

الدكتور
عبدالله ابراهيم سعيد

العلاقات الإجتماعية والإقتصادية

في الأرياف اللبنانية ١٨٦١-١٩١٤

قدّم لهذه السلسلة:
الدكتور مسعود ضاهر

دراسة مقارنة في التاريخ الريفي
إستناداً الى وثائق أصلية

٣

سلسلة التاريخ الريفي

الفارابي

إهـــــــداء٢٠٠٩

دكتور/ عبد الله إبراهيم سعيد

لبنان

sharif mahmoud

sharif mahmoud

الدكتور عبد الله ابراهيم سعيد

العلاقات الاقتصادية والاجتماعية
في
الأرياف اللبنانية
١٨٦١ - ١٩١٤

دراسة مقارنة في التاريخ الريفي
استناداً إلى وثائق أصلية

سلسلة التاريخ الريفي ٣

دار الفارابي

بيروت ٢٠٠٣

تعريف بالكتاب

إنّ أولى الملاحظات التي يمكن للمؤرخ أن يدرجها حول تطور العلاقات الإجتماعية والاقتصادية في الأرياف اللبنانية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، وبداية القرن العشرين، هي مسارها التحديثي للمجتمع اللبناني في ظل سيطرة التشكيلة العثمانية لنمط الإنتاج المشرقي لعصر ما قبل الرأسمالية. حيث نمت البرجوازية اللبنانية الصاعدة وترعرعت في أحشاء النظام المقاطعجي المحلي. فامتلكت الرساميل النقدية، واغتنت بعض عناصرها من خلال ممارستها أعمال السمسرة والتجارة المرتبطة بتغلغل الرساميل الأجنبية وخاصة الأوروبية منها، أو من خلال عملها في القنصليات الأوروبية، أو القيام بمهام الوساطة والوكالة الحصرية المعتمدة لتصريف السلع والبضائع الأجنبية، وليس من خلال بناء اقتصادها الوطني المستقل المرتكز إلى التصنيع وتطوير إنتاج الحرير، بل على أنقاض خراب معامل حل الحرير ومؤسسات إنتاج السلع الحرفية الأخرى، وبالتالي خراب الزراعة اللبنانية وافتقاد قدرتها التنافسية المشرقية والعالمية.

ولقد استفادت البرجوازية اللبنانية الصاعدة من التحديثات العقارية والاقتصادية العثمانية منذ العام ١٨٣٩م، ومن الحماية الأجنبية لرساميلها وممتلكاتها وأرواحها. واستغلت حاجة السلطنة العثمانية للأموال والرساميل الأجنبية بعد خسارتها حرب القرم عام ١٨٥٦م، لتوظّف فائض رساميلها في شراء الأراضي الأميرية الشاسعة في البقاع، وشراء الملكيات المقاطعجية والفلاحية المنحلّة في الأرياف اللبنانية بعد أن تخلى عنها أصحابها لافتقارهم إلى أبسط حقوق الرعاية العثمانية والحماية الاقتصادية المشروعة في ظل علاقات اقتصادية مشرقية وأوروبية غير متكافئة.

وهكذا ظهرت، في الأرياف اللبنانية، منذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر، فئة من مالكي الأراضي تختلف في منبتها وتشكّلها عن أصحاب الملكيات

الإقطاعية والفلاحية المشرقية، ولم تصل في نمط علاقاتها الإجتماعية والاقتصادية إلى نمط الإنتاج الرأسمالي الأوروبي. فاقتصر دورها الاقتصادي على الوساطة التجارية وتكديس الرساميل النقدية الربوية، وليس تشكيل طبقة برجوازية رأسمالية على النمط الأوروبي.

على ضوء ما تقدم، يمكن رصد تطور العلاقات الإجتماعية والاقتصادية في الأرياف اللبنانية في ظل سيادة نمط الإنتاج المشرقي بتشكيلته العثمانية، وتأثير ذلك على تشكّل البرجوازية اللبنانية الصاعدة. وذلك من خلال دراسة وتحليل الوثائق العقارية والبيانات الاقتصادية وأنظمة الشراكة العائدة لمختلف فئات المجتمع اللبناني في أواخر الحكم العثماني.

من هنا، فإن هذا الكتاب، ليس كتاباً تنظيرياً لنمط الإنتاج المشرقي في ظل السيطرة العثمانية، بل هو دراسة وتحليل لواقع العلاقات الإجتماعية والاقتصادية التي نشأت في الأرياف اللبنانية بين المالكين والفلاحين من جهة، وبين كل فئة من هؤلاء والأرض التي كانوا يملكونها أو يعملون عليها.

إنه أشبه ببحث ميداني اجتماعي اقتصادي مستند إلى وثائق أصلية. بحث يربط العلاقة الإجتماعية والاقتصادية للفلاح والمالك على حدّ سواء بإنتاج الأراض ومعمل الحرير، وقدرة هذا الإنتاج في تأمين الحد الأدنى من الاستقرار الغذائي والاقتصادي لسكان الريف في أرضهم بدلاً من غربتهم ونزوحهم وهجرتهم الطاردة لهم من ريفهم ووطنهم.

بيروت في أيلول 2002

عبد الله سعيد

دراسات متميزة في التاريخ الريفي للبنان والمشرق العربي

مسعود ضاهر

حتى سنوات قريبة كان البحث العلمي الأكاديمي في قضايا الملكية العقارية، والإنتاج، والضرائب الزراعية، في مناطق جبل لبنان وباقي المقاطعات اللبنانية يعتبر من الموضوعات البالغة التعقيد. وكانت الغالبية الساحقة من طلبة الدراسات العليا في التاريخ تتجنب الخوض في تلك الموضوعات وتؤثر عليها القضايا التاريخية الكبرى، والشخصيات البارزة في تاريخ لبنان الحديث والمعاصر. نتيجة لذلك، بات العدد الإجمالي الراهن لحملة الدكتوراه والماجستير في التاريخ يعد بالمئات، في حين لا يتجاوز عدد الباحثين في مشكلات التاريخ الريفي أصابع اليد الواحدة.

ليس من شك في أن دراسة أشكال الملكية العقارية وما يرتبط بها من قضايا بحثية ملتصقة بها، هي المدخل العلمي السليم والضروري جداً لفهم طبيعة البنى الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في المشرق العربي، وذلك في إطار سيرورة معقدة لمجتمعات فلاحية كانت تعيش مرحلة انتقالية لأنماط من الإنتاج السابقة على الرأسمالية إلى نمط إنتاج رأسمالي تبعي. فقد عاش الفلاح اللبناني، وما زال، أسير نظام سياسي تبعي ومتخلف يعيش على استغلال الفلاحين وإفقارهم بدل دعمهم ومساندتهم. وتحولت الأرض إلى سلعة تجارية أكثر منها قاعدة لزيادة الإنتاج الزراعي وتحرر القوى العاملة فيه، وهي القوى التي شكلت الغالبية الساحقة من الشعب اللبناني طوال القرن التاسع عشر وحتى أواسط القرن العشرين.

كانت الطبيعة المعقدة إذن لحيازة الأرض، ومشكلات الإنتاج، والضرائب الزراعية مصدر خوف وقلق لدى غالبية الباحثين المهتمين بتاريخ لبنان الحديث والمعاصر. لكن الباحث عبد الله سعيد اختار طوعاً الغوص في أعماق ذلك التاريخ، وسبر أغوار مختلف قضاياه، وبشكل خاص أشكال الملكية العقارية، وأنظمة الري، ووسائل الإنتاج الزراعي، وطرق المواصلات في الأرياف، والضرائب الزراعية، وأشكال الأجور، وأنماط الحياة اليومية، وغنى الحياة الاجتماعية في الأرياف اللبنانية وتنوعها وأشكال التعليم فيها، وانتفاضات الفلاحين، وغيرها من القضايا الشائكة في البحث العلمي بسبب ندرة الوثائق وصعوبة الحصول عليها. وقد تزود بكل ما يحتاجه الباحث المدقق من شروط موضوعية للنجاح. فهو يتحلى بطول أناة يحسد عليها. وخلال أكثر من عشر سنوات أثناء إعداده لأطروحة الدكتوراه في التاريخ الاجتماعي جمع آلاف الوثائق الأصلية حول مختلف جوانب المسألة الزراعية في المقاطعات اللبنانية، وبشكل خاص في القرن التاسع عشر وحتى أواسط القرن العشرين. وبعد أن أعاد النظر في المسلمات الشائعة، بدأت تتكشف لديه وقائع مذهلة حول دقة وموضوعية ما كتب قبله في هذا المجال.

فغالبية الدراسات المنشورة حول المسألة الزراعية في بلاد الشام، وبشكل خاص حول متصرفية جبل لبنان وسهل البقاع، كانت تقدم إضاءات سريعة فقط ودون الاستخدام المكثف للوثائق المتوفرة. فبدأ بالتوثيق الجيد لمشروع ثقافي طويل الأمد يتجاوز حدود المتصرفية وسهل البقاع إلى قرى شمال لبنان وجنوبه.

لقد نال عبد الله سعيد، بجهده العلمي وبتواضعه الجم، احترام وتقدير عدد من كبار الباحثين وهو لما يزل طالباً في الدراسات العليا. ومن باب الوفاء لهذا الباحث الذي أكن له كل الحب والتقدير، أذكر مناسبتين لهما دلالات مهمة. فمن المعروف أن الباحثة السوفياتية الكبيرة إيرينا سميليانسيكا، هي من أفضل من نشر دراسات علمية معمقة حول الانتفاضات الفلاحية في جبل لبنان في النصف الأول من القرن التاسع عشر. وأذكر جيداً، أنني حملت لها نسخة إلى موسكو من كتابه: «تطورالملكية العقارية في جبل لبنان في عهد المتصرفية، استناداً إلى وثائق أصلية»، وهو في الأساس رسالة الدبلوم في الدراسات العليا في التاريخ. فبادرت إلى قراءتها بعناية، ثم اتصلت بي لتقول: «إن هذا الكتاب يستحق أن يصنف أطروحة دكتوراه متميزة وليس رسالة دبلوم دراسات عليا في التاريخ». فطريقة عرض المعطيات التاريخية، ووفرة الوثائق، والأسلوب العلمي التحليلي الذي استخدمه بكفاءة عالية،

والنقد الصارم للمسلمات الشائعة والمغلوطة حول المسألة الزراعية وغيرها جعلت الكتاب في مصاف أطروحة دكتوراه معمقة في زمن كثر فيه التلفيق الأكاديمي بسبب ظروف الحرب الأهلية. لكنني أكدت للصديقة سميليانسكايا أن الباحث عاكف على إنجاز إطروحة دكتوراه تتناول كل ما له علاقة بالأراضي الزراعية، والإنتاج الزراعي، وأشكال الملكية العقارية، وأنواع الأراضي، والضرائب الزراعية، وتقنيات الري، والانتفاضات الفلاحية، والعلاقة بين الفلاحين وكبار الملاكين، وغيرها من الموضوعات التي تشكل ركائز مهمة جداً لولادة وتطور التاريخ الريفي في لبنان، والذي يعتبر من أكثر حقول المعرفة التاريخية صعوبة.

رواية أخرى ذات دلالة. أثناء إعداده لأطروحة الدكتوراه تلقيت دعوة للمشاركة في جامعة دمشق حول المسألة الزراعية في بلاد الشام. فاقترحت على اللجنة المنظمة أن يحل عبد الله سعيد مكاني لأنه أكثر دراية مني بهذا الموضوع، ولديه وثائق كثيرة. لكن اللجنة أصرت على حضورنا معاً. وكم كان سروري كبيراً أن بحثه الذي ألقاه من على منصة المؤتمر قد حظي بإجماع قلّ نظيره لدى الباحثين المشاركين، وكان من أفضل الدراسات العلمية التي قدمت فيه، لأنه كان الأكثر توثيقاً وتحليلاً معمقاً، والأكثر ابتعاداً عن الأدلجة والكلام العام.

لقد نجح الباحث في تقديم إسهامات علمية تكاد تكون الأولى في بابها، والتي ساهمت في تعزيز الحضور العلمي لتاريخ لبنان الريفي حتى الآن. فقد حرص على نشر جهد علمي أمضى سنوات طويلة في البحث لتجميع الوثائق الأصلية الضرورية لإعداده من مصادر مختلفة، داخل لبنان وخارجه.

وقد استنفد أو كاد يستنفد المعطيات التي تضمنتها مئات الوثائق الأصلية التي جمعها بدأب الغيور على كشف الكنوز العلمية المخبأة تحت ركام النسيان والتجاهل الإداري المتعمد، ومنها وثائق أصلية لسجلات الميري (ضريبة الأرض)، والطابو (دفاتر المساحة)، والحجج (صكوك البيع والشراء)، والويركو (الضرائب الزراعية)، والسالنامه (السجل السنوي العثماني)، وقوانين الأراضي العثمانية المترجمة إلى العربية، وسجلات المحاكم الشرعية، والوثائق الرسمية والخاصة المحلية وغيرها الكثير.

بعد قراءة معمقة لكل ما استطاع الحصول عليه من مصادر عثمانية، وفرنسية، ومحلية، بدأ مرحلة طويلة وشاقة من البحث العلمي الدقيق للاستفادة من

كل ما تجمّع لديه من حقائق علمية. وكانت محصلة ذلك الجهد المضني أطروحة دكتوراه دولة في التاريخ الاجتماعي من الجامعة اللبنانية، ونظراً لأهميتها، اتخذت لجنة المناقشة بالإجماع توصية رفعت إلى إدارة الجامعة اللبنانية لنشر هذه الأطروحة ضمن منشوراتها. وعندما تقاعست الجامعة، وقع عبء النشر على كاهل المؤلف، فأصدر أطروحته في ثلاث مجلدات بعد أن قام بإعادة تبويبها بما يتلاءم مع مقتضيات النشر.

في كل ما نشر، قدم عبد الله سعيد تحليلاً علمياً مفصلاً لكثير من موضوعات التاريخ الريفي في لبنان، والتي استغرق إعدادها متابعة دقيقة استمرت لأكثر من عشرين سنة. ثم وجد نفسه أمام خيار وحيد هو حماية إنتاجه الثقافي المميز من الضياع أو البقاء خارج دائرة الإفادة الجماعية. فقرر نشر أعماله على نفقته الخاصة، وهو الذي يمتلك الكثير الكثير من الرأسمال الرمزي، والقليل القليل من الرأسمال المالي. وما قام به يستحق كل التقدير والثناء. لقد ثابر على تحدي الصعاب بعزم لا يلين، وأنجز بمفرده عملاً يحتاج إلى جهود عدة باحثين. فموضوع المسألة الزراعية في غاية التعقيد، لكن إيمانه الراسخ بأهمية ما يقوم به جعله يغني المكتبة اللبنانية والعربية بعمل متميز يحمل الكثير من سمات الريادة في بعض جوانبه. يكفي التذكير بأن ما كتب من دراسات حول المسألة الزراعية في لبنان لا يمكن أن يقارن بما نشره الدكتور سعيد في الموضوع عينه.

فالتوثيق الجيد، واستخدام الوثائق الأصلية، الغنية والمتنوعة، لهي من السمات المتوافرة بكثرة في كل صفحة من صفحات كتبه ومقالاته. وتعتبر مكتبة البحث في أعماله المنشورة، بذاتها ولذاتها، إضافة نوعية غير مسبوقة في تاريخ البحث العلمي حول قضايا الأرض، والإنتاج، والملكية، والضرائب، والتقنيات الزراعية في المقاطعات اللبنانية. وقد تميزت دراساته على الدوام بمنهجية علمية على درجة عالية من الدقة والموضوعية. وقد استخدم، بكفاءة عالية لا تتوفر إلا لدى كبار الباحثين، منهجية التاريخ الاجتماعي في تحليل الوثائق، وتبويبها، وإقامة التوازن بين جوانب عملية التطور السياسية منها والاقتصادية والاجتماعية، والإدارية، والثقافية وغيرها.

لم تكن مهمة الباحث سهلة أو مريحة، ولم تكن أمامه دراسة منجزة يمكن الركون إليها في حقل تخصصه. فكل ما نشر في هذا المجال كان ينصب على قضايا الملكية العقارية، مع بعض الإشارات السريعة إلى الانتفاضات الفلاحية في جبل لبنان في القرن التاسع عشر والتي كتبت، في الغالب الأعم، بدافع سياسي لإظهار ردود

فعل الفلاحين اللبنانيين ضد أساليب القهر والتعسف التي مارسها المقاطعجيون في مختلف المناطق اللبنانية، وبدعم مباشر وحماية تامة من السلطنة العثمانية وقواها العسكرية. وحين اقتصرت تلك الدراسات على التقاط صور شمولية لما يجري على سطح المجتمع في جبل لبنان، آثر سعيد الكشف المعمق عن بنية المجتمع الفلاحي في متصرفية جبل لبنان وسهل البقاع ليصل إلى جذور المسألة الزراعية التي يمكن تلمسها في كل قرية من قرى لبنان، عبر تاريخه الحديث والمعاصر. وقد عرّى النسيج الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والثقافي لظروف عمل الفلاح اللبناني وما يلقى من تعسّف وقهر من جانب السلطة السياسية، والإدارة، والقوى المحلية، بالإضافة إلى استبداد السلطة المركزية العثمانية وتعسّف ولاتها وجباة الضرائب فيها.

ختاماً، ما زالت الموضوعات الزراعية، على أهميتها القصوى، لا تجتذب غالبية الباحثين اللبنانيين الذين ما زالوا مشدودين نحو القضايا السياسية والطائفية. لكن مجموعة عبد الله سعيد المنشورة، التي أصبحت بين أيدينا الآن والتي نأمل أن تكون لها إضافات أخرى بحيث تكتمل على أفضل وجه، قدمت نموذجاً يحتذي به كثير من الباحثين اللبنانيين، خاصة الشباب منهم. وقد لا نعدو الحقيقة إذا قلنا أنّ البحث العلمي المتخصص في هذا الحقل المعرفي المهم، حقل حيازة الملكية العقارية وتحويلها إلى ملكية خاصة، قد اغتنى بدراسات جديدة ذات نكهة خاصة متميزة من حيث التوثيق والتحليل والاستنتاج. وقد تمر سنوات طويلة قبل أن يشهد التاريخ الريفي للبنان ولجميع مناطق بلاد الشام ولادة باحث جديد يعالج قضايا المسألة الزراعية في لبنان على الأسس العلمية والموضوعية التي اعتمدها الدكتور عبد الله سعيد. يقيني، أن بصمات هذا الباحث المتميز ستبقى بارزة بقوة، ولعقود طويلة، في تاريخ البحث العلمي حول الأرياف اللبنانية.

بيروت في 2 آب 2002

مقدمة منهجية
في طرح المشكلة وتحديد الدراسة
وفرضياتها ومنهجها ومصادرها

أولا: في طرح المشكلة

مما لا شكّ فيه، أن العقود المنصرمة من الحكم العربي والإسلامي والعثماني للمشرق العربي، طبعت المسألة في الأرياف اللبنانية بسمات خاصة، تركت بصماتها على التحوّلات البنيويّة الأساسية التي طرأت على ملكية الأرض العقارية وأنماط استثمارها في القرن العشرين.

فلقد ورثت السلطنة العثمانية، الأنظمة الإدارية والتشريعات العقارية والإقطاعية العباسية والمملوكية. واستولت على أراضي بلاد الشام الزراعية، باعتبارها أراضي غنيمة فُتحت عنوة وبالقوّة العسكرية، فألحقتها بممتلكات بيت المال، وطبّقت عليها أحكام الأراضي الأميرية[1]. ومن ثَمّ تطوّر نظام الإقطاع العثماني العسكري والمدني من نظام التيمار والزعامت والخاص الهمايوني أو الأراضي السلطانية[2] (الصوافي في

---

(١) حكمت قفلجملي: «التاريخ العثماني رؤية مادية»، ترجمة فاضل لقمان، الطبعة الأولى، دار الجيل، دمشق ١٩٨٧، ص ٨٥.

(٢) التيمار هو شكل من أشكال الراتب العسكري يجمعه المُقْطَع له من أراضي قطيعته أو مقاطعته. ويقدّر وارد التيمار بأقل من عشرين ألف أقجة، ويوزع على أفراد الجيش من الفرسان السباهية والإنكشارية ليكون معاشاً لهم. ويتراوح وارد الزعامت ما بين عشرين ألف ومئة ألف أقجة، ويُعطى هذا الوارد للضباط. أما وارد الخاص الهمايوني، فيزيد على مئة ألف أقجة ويُعطى لأفراد الأسرة السلطانية الحاكمة والوزراء والولاة وكبار موظفي الدولة. (الأقجة تساوي ثلث بارة والقرش يساوي أربعين بارة إذن القرش = ١٢٠ بارة). وأحمد جودت باشا: «تاريخ جودت»، ترجمة عبد القادر الدنا، المجلد الأول، مطبعة جريدة بيروت، بيروت ١٣٠٨هـ/ ١٨٩٠م، ص ٣٩ و٩٩؛ وعبد الكريم رافق: «بحوث في التاريخ الإقتصادي والإجتماعي لبلاد الشام في العصر الحديث»، دمشق ١٩٨٥، ص ١٣٥ - ١٣٦.

الشرع الإسلامي)، إلى نظام الإلتزام والمَلْكَانَه أو (المالكانه)، أي الالتزام لمدى الحياة، الالتزام غير القابل للعزل، ومن ثَمّ إلى نظام المُلْكَنَامَة (الملك الخاص للمقاطعة الزراعية)، بكل ما يترتب على هذا النظام من حقوق التصرّف والملكية الخاصّة المطلقة.

ومن حيث المبدأ، كان السلطان العثماني، يُعتبر «المالك الأعلى للغالبية الساحقة من الأراضي الخاضعة له. فهو يهبها لمن يشاء ويستردّها ممن يشاء، ساعة يشاء. ولذلك جاءت، في الغالب، ملكية التصرّف لقاء خدمات يقدّمها المالك للسلطنة العثمانية. وهي خدمات مختلفة تبدأ بالولاء الكامل للسلطان وإعلان الدعاء له أيام الجمعة... وتنفيذ الأوامر السلطانية...، وعدم الإرتباط بأي شكل من الأشكال، بأعداء السلطنة ومدبّري المكائد لها أو معلني العصيان على إدارتها المركزية...»[٣]، أو على ولاتها وحكّام أقاليمها وجباة ضرائبها وأعشارها ورسومها. لتشكل تلك الخدمات، حفظ الأمن وعدم الإخلال به، ودفع الضرائب بانتظام، وتنفيذ الخدمة العسكرية الإجبارية المفروضة على رعايا السلطنة المسلمين في أيام الحروب.

ومن هنا، لم تتدخّل السلطنة العثمانية، في البداية، بشؤون أصحاب المقاطعات والولايات الداخلية، «بل أبقت في معظم أجزاء أراضيها، على بنى مؤسسات الأراضي، وعلى علاقات الإنتاج الزراعية والمراتب الإجتماعية المحلية، والمؤسسات الدينية في الوضع الذي كانت عليه عند نهاية القرون الوسطى»[٤]. ولقد اكتفت أحياناً كثيرة فقط في تغيير أسماء الحكّام وبعض أسرهم، وفرض ضرائب جديدة، والإقرار بشرعية البنى الإجتماعية والسياسية القائمة، مستخدمة إياها في اقتطاع فائض ريع الأرض الزراعية من الفلاحين والزرّاع على شكل خراج وأعشار وأتاوات متنوعة. وخير مثال على ذلك، هو إبقاء الأسرة المعنية على مقاطعتها في

(٣) مسعود ضاهر: «الدولة والمجتمع في المشرق العربي ١٨٤٠ - ١٩٩٠»، الطبعة الأولى، دار الآداب، بيروت ١٩٩١، ص ٢٤٣ - ٢٤٤.

(٤) Claude DUBAR et Salim NASR: "Les Classes Sociales au Liban", Presses de la Fondation Nationale des Sciences politiques, Paris 1973, P.13.

- ترجم الكتاب إلى العربية بعنوان: «الطبقات الاجتماعية في لبنان، مقاربة سوسيولوجية تطبيقية»، نقله جورج أبي صالح، الطبعة الأولى، منشورات مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت ١٩٨٢، ص ٢١.

جبل الشوف أو جبل «الدروز»، بعد انتصار السلطان سليم الأول على المماليك في معركة مرج دابق عام ١٥١٦.

ومع ذلك، أولت الدولة العثمانية، إهتماماً خاصاً لتجارتها وضبط ومراقبة مرافئها وموارد جماركها ومكوسها. «وأعادت تنظيم شؤون الجهاز الديني ـ القضائي، واعتمدت في الإشراف عليه، على العائلات المدينية العريقة من المتعلمين المسلمين، إبتداءً من المدن الثانوية حتى عواصم المقاطعات، وكانت مراتب هذا الجهاز القضائي ـ الديني، ممتدة من القضاة حتى شيخ الإسلام، الذي هو أعلى سلطة دينية ـ قضائية في السلطنة، ومقرّه في أسطنبول العاصمة»(٥). ولعبت هذه السلطة الدينية ـ القضائية دوراً بارزاً في التشريع الضريبي العثماني، وأنظمة مؤسسات الأراضي، وطرق استثمارها والتصرّف بها.

وفي المقاطعات اللبنانية، بعد عام ١٥١٦م، كان النظام المقاطعجي يتطابق مع نظام التيمار العثماني، حيث كان حق التيمار أو الفرسان السباهي مشروطاً بتأدية الخدمة العسكرية في جيش السلطان، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، والإشراف على زراعة الأراضي، واقتطاع فائض ريع إنتاجها كخراج وأتاوات من زرّاعها وفلاحيها، وإيداعها خزينة السلطنة بعد الإحتفاظ بحصة منها كراتب عسكري للتيمار أو الزعامت أو الخاص الهمايوني. وهكذا كان «أصحاب المقاطعات في جبل لبنان مُلزمين بالمساندة العسكرية للأمير الحاكم وجمع الضرائب لصالح خزانته. وكان المقاطعجي، وفقاً لطبيعة وظيفته، جابياً للضرائب. وكان صاحب التيمار يتمتع بحق التصرّف وهو حقّ محدود، وبحقّ مطلق في استغلال أراضي الدولة. ولم يكن يتصرّف بأراضي التيمار تصرفاً مطلقاً، لكنه عاد وحصل لاحقاً على حق نقله بالوراثة. وكانت بعض أراضي المقاطعات اللبنانية وراثية، لكنها لم تكن قابلة لأن تُنقل ملكيتها...»(٦) من مقاطعجي إلى آخر إلا بموافقة الأمير الحاكم، كبير المقاطعجيين، أو الباب العالي. وذلك بعد أن يضاعف مقدار التزامه المقاطعجي، ويزيد عليه أضعافاً أخرى من الهدايا والأتاوات والضرائب الرسمية وغير الرسمية.

وهكذا، كانت القاعدة الفلاحية للنظام المقاطعجي المحلي والإقطاعي

---

(٥) Claude DUBAR et Salim NASR: "Les Classes Sociales...", op.cit. p.14.

(٦) إيرينا سميليانكسيا: «البنى الإقتصادية والإجتماعية، في المشرق العربي على مشارف العصر الحديث»، نقله إلى العربية يوسف عطا الله، راجعه وقدّم له مسعود ضاهر، سلسلة تاريخ المشرق العربي الحديث، الطبعة الأولى، دار الفارابي، بيروت ١٩٨٩، ص١٢٩.

العثماني، مُلزمة على البقاء على أراضي المقاطعجي والأمير الحاكم، وعدم تركها وهجرها. وإن هجَرتها، كان الفلاحون يُعادون بالقوة إلى الأرض للإستمرار في زراعتها وتأمين فائض ريع إنتاجها عيناً ونقداً مما يساهم في تغذية جيوب المقاطعجيين ووكلائهم وأجهزة السلطنة الإدارية والعسكرية على إختلاف مراتب عناصرها ومواقعها. وبموجب هذا النمط من الإستثمار، ظلّت الجماهير الفلاحية خاضعة للنظام المقاطعجي الذي يقوم على الجمع بين الضغط الضريبي وأشكال الريع المباشر لإنتاج الأرض الزراعية عملاً وعيناً.

من هنا، نشأت الدولة العثمانية، «وترعرعت على قاعدة الاقتصاد الزراعي بصورة مباشرة قبل أي شيء آخر»[٧]. ومن هذا الإقتصاد بالذات تشكّل القسم الأكبر من الدخل الوطني العثماني في الولايات والسناجق والمقاطعات ومركز السلطنة، وحُددت الطبيعة البدائية لإنتاج الفلاحين في نمط توزيع ملكيات الأراضي الزراعية، وأشكال استثمارها، فاستأثرت العائلات المقاطعجية وكبار تجار المدن ومرابيها بمساحات واسعة من الأراضي السليخ[٨] والمشجرة، مقابل ملكيات فلاحية صغيرة مفتتة ومبعثرة ضاعت بحكم الإرث والرهن والهجرة والضرائب العثمانية الباهظة. وفرضت الدولة العثمانية الضرائب والأتاوات على الفلاحين المحاصصين وأصحاب الملكيات الصغيرة، في حين، كان كبار الملاكين شبه معفيين منها، بحكم تعهدهم إلتزام جباية الأعشار والضرائب في قراهم ومقاطعاتهم. وكان هؤلاء يفرضونها ويضيفونها على أراضي الفلاحين مقابل إعفاء أراضيهم منها. كما أخذت السلطنة بدلات الإيجار من المزارعين ومالكي حق التصرف بالأراضي الأميرية، شرط الإستمرار في زراعتها واستثمارها ودفع أعشار وبدل إيجارها. وإذا أحجم المتصرف بالأرض الأميرية عن زراعتها مدة ثلاث سنوات متتالية، عمدت أجهزة مالية السلطنة إلى بيع حق التصرّف بها، بالمزاد العلني، إلى متصرف آخر قادر على حرثها وزراعتها وتسديد أعشارها وبدل إيجارها، وذلك كي تتواصل عملية استمرار تدفّق فائض ريع إنتاج الأرض المُغذّي لخزانة مالية السلطنة.

وفي النصف الثاني من القرن التاسع عشر، ومع دخول السلطنة العثمانية مرحلة التنظيمات والإصلاحات الخيرية المتتالية، من خط «شريف كلخانه» عام ١٨٣٩م،

(٧) حكمت قفلجملي: «التاريخ العثماني...»، مرجع سابق، ص ٨٣.

(٨) الأراضي السليخ، هي الأراضي الزراعية، غير المعطلة أو البور ولا الموات، وهي التي تزرع بالحبوب والتبغ والخضار والنيلة.

إلى الخط «الهمايوني» عام ١٨٥٦م، وإلى «قانون الأراضي» عام ١٨٥٨م، و«مجلة الأحكام العدلية» عام ١٨٧٢م. تلك القوانين والتشريعات العثمانية المُرتكزة في مضمونها إلى الشريعة الإسلامية واجتهادات علمائها وفقهائها، وإلى التقاليد والأعراف المشرقية المتوارثة على مرّ العقود والعصور العربية والإسلامية والعثمانية، والمُستمَدّة في نصّها وتنظيمها من القوانين والتشريعات الأوروبية العائدة إلى القرن الثامن عشر والنصف الأول من القرن التاسع عشر. منذ تلك الفترة، بدأت التشريعات العقارية العثمانية تعرف نوعاً من التحديث، وتفرض الثبات والاستقرار على أشكال الملكية وأنماط استثمارها.

وبفضل التشريعات العقارية العثمانية، توضّحت معالم الملكيات العقارية الكبيرة والمتوسطة والصغيرة، وانجلت طبيعة العلاقات الاقتصادية والاجتماعية في الأرياف اللبنانية، تلك العلاقات التي أرخت ظلالها على تطوّر ونوعية العلاقات الإجتماعية ـ السياسية في لبنان في القرن العشرين. فمنذ عهد المتصرفية في جبل لبنان، بدأت تتبلور، في الأرياف اللبنانية، صورة تحالف سلطوي من نوع جديد قوامه كبار الموظفين وكبار الملاكين العقاريين وتجّار المدن ومرابيها وأصحاب الرساميل المصرفية (البنكية) وبعض أعيان الريف التقليديين ممن حافظ على أملاكه وعلى مستواه الإقتصادي ـ الإجتماعي، أو انخرط في وظائف الجهاز الإداري والعسكري لمتصرفية جبل لبنان وأقضية البقاع قبل الحرب العالمية الأولى، وأجهزة الإنتداب الفرنسي بعد عام ١٩٢٠.

وإنّ التشريعات العقارية العثمانية، وإصلاحات السلطنة المتنوّعة، حملت معها الأمل والإستقرار للمجتمع الريفي، وشجّعت عناصره على الثورة والإنتفاضة في وجه المقاطعجيين المحليين، وملتزمي وجباة أعشار وضرائب السلطنة. كما حملت معها بذور التحرر الإقتصادي الإجتماعي الذي تجلّى في عاميات جبل حوران عام ١٨٥٢م و١٨٨٨م، وكسروان عام ١٨٥٨م، وغيرها من التحركات المطلبية والفلاحية[٩] التي تحتاج إلى دراسة وتحليل عميقين لمضمونها التحرري الوطني والقومي. وساهمت

(٩) للتفصيل بشأن الانتفاضات الفلاحية في لبنان والمشرق العربي يراجع: انطوان ضاهر العقيقي «ثورة وفتنة في لبنان، صفحة مجهولة من تاريخ الجبل ١٨٤١ ـ ١٨٧٣)»، نشرها وشرحها وعلّق حواشيها يوسف إبراهيم يزبك، دار الطليعة، بيروت ١٩٣٨. ول.ن. كوتلوف: «تكوّن حركة التحرر الوطني في المشرق العربي (منتصف القرن التاسع عشر ـ ١٩٠٨)» ترجمة سيد أحمد، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق ١٩٨١. ومسعود ضاهر: =

الإنتفاضات الفلاحية، والتشريعات العقارية العثمانية، في القضاء على النظام المقاطعجي اللبناني، والإقطاعي المشرقي، وسمحت للفلاحين بالتملك الخاص الحر من أية وصاية مقاطعجية، وكفلت الملكية الخاصة كمقدمة لظهور الملكيات العقارية الكبيرة، شبه الإقطاعية في اتساع مساحة سطحها، والرأسمالية في توظيفاتها المالية والعقارية العينية.

ولقد شكّلت الملكية الخاصة الحرّة والمطلقة في الأرياف اللبنانية، في القرن التاسع عشر، القاعدة المادية للملكيات العقارية الصغيرة والمتوسطة. وأسست لنظام عقاري من نمط خاص في المشرق العربي، نظام استند إلى جهد الإنسان وصبره في زراعة أرضه وتشجيرها، والإعتناء بها، والعمل على تفتيت الصخور الصلبة، وتحويل الأراضي الشديدة الانحدار إلى أراضٍ منتجة في جنائن غنّاء، وحقول مدرّجة (جلول) ارتوت بعرق ودم زرّاعها وفلاحيها.

ولكن، ما كان يعيق عمل الفلاح الريفي الإنتاجي، ودَفعَه، إلى النزوح والهجرة، هو كثرة الضرائب والرسوم العثمانية الباهظة، وعمليات الربا الفاحشة التي كان يمارسها تجّار المدن ومرابوها وبعض أغنياء الريف مقابل حصة معلومة من الغلال تصل أحياناً إلى أكثر من الثلثين يتعهّد الفلاحون بدفعها تحت وطأة البؤس وقت الحصاد وعلى الموسم. يضاف إلى ذلك، تبعية السوق الإقتصادية الريفية إلى السوق التجارية الأوروبية، المُحتكرة لتجارة الحرير والتبغ آنذاك، حيث فرضت على الأرياف اللبنانية زراعات أحادية الجانب، كالتوت وإنتاج الحرير في جبل لبنان، والحبوب في البقاع وجبل عامل وعكار والتبغ في بعض مناطق الجبل وجبل عامل.

أما في البقاع، فلقد كان إضطراب الأمن، ونظام الخدمة العسكرية الإجبارية، عقبة أمام تقدّم الزراعة، وعامل إفقار للفلاحين فيه. فالبقاع، كان «سهلاً مفتوحاً أمام قبائل البدو وموضع منازعات مستمرة بين ولاة دمشق وحكام الجبل، إضافة إلى النزاعات الداخلية...»[١٠] بين عائلاته وعشائره، وعدوان عسكر السلطنة على حرمات أرزاق

= «الانتفاضات اللبنانية ضد النظام المقاطعجي»، سلسلة تاريخ المشرق العربي الحديث، الطبعة الأولى، دار الفارابي، بيروت ١٩٨٨. وعبدالله حنا: «العامية والانتفاضات الفلاحية (١٨٥٠ ـ ١٩١٨) في جبل حوران»، الطبعة الأولى، دار الأهالي، دمشق ١٩٩٠.

(١٠) عبد الله حنا: «ملامح من تاريخ الفلاحين في الوطن العربي ونضالهم في القطر العربي السوري»، العصر الحديث: «المسألة الزراعية والحركات الفلاحية من الاحتلال العثماني حتى الاستعمار الفرنسي»، المجلد الثالث، الاتحاد العام للفلاحين، دار البعث، دمشق، دون تاريخ، ص ١٥٦.

وغلال الفلاحين وممتلكاتهم القريبة من طرق قوافلهم ومناطق معسكراتهم.

ثانياً: تحديد الدراسة

تحتل الأرياف اللبنانية في القرن التاسع عشر والربع الأول من القرن العشرين، مركز الصدارة في إنتاجها الزراعي ومد المدينة بالغذاء والعنصر البشري، ومركز استقطاب للرساميل المدينية الهاربة من وجه هجوم الرأسمال الإحتكاري الأجنبي. وشكّلت هذه الأرياف في تلك الفترة جزءاً لا يتجزأ من مجتمع المشرق «العربي» في ظل الحكم العثماني، بكل تفاعلاته السياسية والإقتصادية، وتغيّراته الإدارية والديموغرافية. ولصعوبة دراسة كل مناطق الأرياف اللبنانية دراسة وافية وشاملة، ستقتصر المقارنة على جبل لبنان والبقاع للفترة الممتدة من عام ١٨٦١م إلى عام ١٩١٤م، حيث تشمل الدراسة، أراضي متصرفية جبل لبنان كسنجق إداري مستقل، يقع في القسم الغربي من بلاد الشام على ساحل البحر المتوسط، بين قرية القلمون شمالاً ونهر الأوّلي جنوباً، دون أن تتبع له مدينة بيروت.

أما البقاع، الموضوع المقارن مع جبل لبنان في دراسة العلاقات الإقتصادية والإجتماعية، فيشمل أراضي أربعة أقضية كانت تتبع آنذاك سنجق الشام من ولاية سورية، وتشكل الإمتداد الطبيعي الداخلي والبعد الغذائي «الإستراتيجي» لمتصرفية جبل لبنان. وهذا ما دفع يوسف بك كرم عام ١٨٦٤م، عندما فكّر بالتخلّي عن السياسة في جبل لبنان وعزم على السفر إلى باريس، إلى مفاوضة وزير خارجية فرنسا «ليطلب إلى الباب العالي أن تصير مقايضة أملاكه في لبنان (جبل لبنان) بأملاك توازيها في جهات بعلبك. وكان يفكّر في استقدام اللبنانيين إلى هذه الأرض المهملة فيجيل فيها يد العمارة ويستعين بأصحاب الأموال في أوروبا على تعزيز الزراعة فتزيد محصولاتها فتتوفّر بذلك أسباب الغنى في بلاد البقاع ويخدم أبناء وطنه...»[١١].

وتسهيلاً للبحث، ولتشابه أراضي أقضية البقاع الأربعة مناخاً وتربة وزراعة وإنتاجاً وملكية، ولوحدة إدارتها التنظيمية ومرجعيتها السياسية، ونوعية اقتصادها شبه الآحادي في إنتاج الحبوب، وطبيعة العلاقات الإقتصادية والإجتماعية المتقاربة والمختلفة قليلاً عمّا كانت عليه في جبل لبنان آنذاك، لكل ذلك تمّ استخدام

---

(١١) الخوري اسطفان فريحة البشعلاني: «لبنان ويوسف بك كرم»، الطبعة الأولى ١٩٢٥، طبعة ثانية بالأوفست سنة ١٩٧٨، ص ٣٨٧.

مصطلحي البقاع أو سهل البقاع للدلالة على الإطار الجغرافي الواحد لأقضية بعلبك والبقاع العزيز وحاصبيا وراشيا مجتمعة تبعاً لضرورة البحث. أما بالنسبة لمتصرفية جبل لبنان، فتدل تسميات المتصرفية، أو الجبل، أو جبل لبنان على الإطار الجغرافي الواحد للدراسة. وتتضمن الدراسة الفترة الممتدة من سنة ١٨٦١ إلى عام ١٩١٤م، تلك الفترة التي تلت فشل نظام القائمقاميتين، وانتفاضة فلاحي كسروان، وصدور قانون الأراضي العثماني، ومرحلة الإصلاحات الخيرية العثمانية، وما ترتّب على هذه الإصلاحات والتنظيمات من استقرار سياسي واقتصادي، وتمركز للملكية الخاصة الكبيرة والأميرية الزراعية بيد حفنة قليلة من كبار الملاكين وتجار المدن وأغنياء الريف، إلى جانب ملكية فلاحية صغيرة شديدة التفتّت، ومعرضة للضياع بفعل عوامل الإرث والرهن والنزوح والهجرة.

وتعتبر سنة ١٩١٤م، نهاية طبيعية للدراسة لما حملته سنوات الحرب العالمية الأولى (١٩١٥ ـ ١٩١٨م) من تغيرات اقتصادية واجتماعية بالغة الأهمية، حيث بدأت أسعار الأراضي الزراعية وشرانق الحرير تتراجع وتتدنى، وكذلك الأجرة اليومية للفلاح والفاعل الزراعي، مقابل إرتفاع جنوني في أسعار الحبوب والمواد الغذائية الأخرى لا سيما القمح والخبز[١٢]... وظهرت فئة جديدة من التجار وأغنياء الحرب امتلكت الأراضي الزراعية والحرجية الواسعة، والثروات النقدية الكبيرة، مقابل تجارتها بقوت الفقراء والجياع المساكين من الفلاحين وعامة سكان جبل لبنان في أثناء الحرب العالمية الأولى.

---

(١٢) تشير تسجيلات حسابات بعض قرى متصرفية جبل لبنان بوضوح إلى اختلاف الأسعار بين سنتي ١٩١٤ و١٩١٥م. حيث ارتفع سعر مُدّ القمح في قرية بعقلين الشوفية من ٣١,٥ قرشاً عام ١٩١٤ إلى ٤٩,٥ قرشاً عام ١٩١٥م كمعدل وسطي، أي بزيادة مقدارها ١٨ قرشاً ونسبتها ٥٧,١٤٪، ومقدار مؤشر الزيادة حوالي ١٥٧,١٤٪. أما في عام ١٩١٦م، فلقد بيع مُدّ القمح بسعر ١٤٠ قرشاً، أي بارتفاع نسبة مؤشره ٤٤٤,٤٪ عن سنة ١٩١٤، و٢٨٢,٨٢٪ عن سنة ١٩١٥م، بينما انخفضت أجرة الفلاح اليومية للفترة ذاتها من ٣٣,٣٣ قرشاً عام ١٩١٤، إلى ٢٣,٢٥ قرشاً عام ١٩١٥م، أي بتراجع مقداره ١٠,٠٨ قروش ونسبته ٣٠,٢٤٪، وبمؤشر بلغ حوالي ٦٩,٧٨٪ بالنسبة لأجرة الفلاح عام ١٩١٤.

دفاتر حسابات دكان الشيخ ملحم تقي الدين، من بعقلين، التي ما زالت محفوظة في مكتبة قريبه المحامي سليمان تقي الدين؛ وهي كناية عن دفترين اثنين، تتضمن حسابات الدكان للسنوات ١٨٨٧ ـ ١٨٩٠ في الدفتر الأول، وللسنوات ١٩١١ ـ ١٩١٢ في الدفتر الثاني. سنعمد إلى استعمال هذه الدفاتر تحت اسم دفاتر حسابات دكان الشيخ ملحم تقي الدين، دفتر رقم (١)، ص.... الدفتر رقم (٢) ص ٣١ و٤٥ و٤٩ و٥١.

لذا تهدف هذه الدراسة إلى التعرّف على نمط الإنتاج المحلي السائد آنذاك، والمرتبط بنمط الإنتاج الإقطاعي المشرقي وتبعيته للرأسمال الأوروبي؛ وتأثير هذه الجوانب على وضع القوى الفلاحية المُنتِجة. حيث ساهمت عوامل التطوّر الإقتصادي لمدينة بيروت والمدن الساحلية الأخرى، وزحلة وبعلبك، في خراب تلك القوى البشرية من خلال تشجيع أصحاب الرساميل المحلية والأجنبية لشرائح كبيرة من الفلاحين وكادحي الريف على ترك قراهم الزراعية، والإنتقال إلى المدينة، والعمل في قطاع التجارة والخدمات العامة والخدمة المنزلية أو السفر إلى الخارج.

وتتناول الدراسة أساليب استثمار الأراضي الزراعية من مزارعة ومساقاة ومغارسة ورعي وتربية المواشي وغيرها، وأثر الري في تضخم الإنتاج الزراعي وبروز حدّة الصراع على تملّك الأراضي المروية، وهيمنة كبار الملاكين على الأراضي الزراعية الخصبة وسيطرتهم على مجالس الإدارة المحلية في الأقضية والبلديات، إلى جانب المقارنة لنماذج من الحياة الاجتماعية بين المتصرفية والبقاع في المسكن والعلاقات العائلية والأوضاع الصحية والتعليمية وأشكال النزوح والهجرة الداخلية والخارجية.

ثالثاً: فرضيات الدراسة

إن دراسة التاريخ الإقتصادي الريفي من الناحية الإجتماعية، تتطلب معرفة وفهم طبيعة العلاقات التي تنشأ بين الفلاحين والأرض الزراعية من جهة، وبينهم وبين الملاكين وأصحاب حقوق التصرّف بالأراضي الأميرية من جهة ثانية، وبين الملاكين أنفسهم من جهة ثالثة، وبين هؤلاء جميعاً والتشريعات العقارية والزراعية المختلفة باختلاف المراحل التاريخية وأنظمة الحكم المتعاقبة.

فعلى الرغم من أن خط شريف كلخانة، والإصلاحات الهمايونية العثمانية فتحت الباب واسعاً للمساواة بين رعايا السلطنة، ولكن بالواقع استمر الفلاحون اللبنانيون يعانون الفقر والعوز والبؤس مما دفع قسماً كبيراً منهم إلى الهجرة وترك أراضيهم بوراً، أو الإرتماء في أحضان البرجوازية المدينية الصاعدة من أصحاب الرساميل البنكية والتجار والسماسرة الذين حلّوا مكان المقاطعجيين وكبار المالكين حيث امتلك عناصر البرجوازية الصاعدة العقارات الزراعية الواسعة والقرى الريفية والبقاعية الخصبة، وربطوا فلاحي تلك الأراضي بتبعية إقتصادية واجتماعية من خلال عقود محاصصة وشراكة متنوعة كالمزارعة والمغارسة والمساقاة وغيرها. وهذا ما أثر

على طبيعة العلاقات الإقتصادية والإجتماعية في الأرياف اللبنانية. بحيث انقسم الفلاحون إلى فئة تملك وسائل الإنتاج وأدواته من الأراض وعدّة الفلاحة والحيوانات ومنابع المياه، وإلى مرابعين ومحاصصين لقاء حصة معينة من الإنتاج تتراوح بين الربع والثلاثة أرباع، وفاقاً لطبيعة الأرض وعقد الشراكة.

لذا، من خلال تحليل ودراسة البنية الإقتصادية لمجتمع جبل لبنان والبقاع (١٨٦١ ـ ١٩١٤م)، يتبيّن أن هذا المجتمع، كان مجتمعاً شبه إقطاعي، أو مجتمع ما قبل عصر الرأسمالية؛ وذلك بغض النظر عن وجود بعض التوظيفات الرأسمالية الواسعة في شراء الأراضي وأعمال الربا والتجارة، وبدء تكوّن البرجوازية الريفية الصاعدة من أصحاب معامل حلّ الحرير وتجاره، وسماسرته، ووكلاء التجارة الأوروبية وبعض الفلاحين الأغنياء في الريف.

يترتّب على هذه الفرضية أن مجتمع المنطقتين ليس وحدة شاملة ومتكاملة من النواحي الإقتصادية والإجتماعية والثقافية. وما يوحّده هو دور السوق التبادلية للإنتاج الزراعي في المدن الساحلية كبيروت وصيدا وطرابلس، والداخلية كزحلة ودمشق، ودور الرأسمال التجاري المحلّي المرتبط بالتبعية للرأسمال الأوروبي وخاصة الفرنسي ـ الليوني. بالإضافة إلى طبيعة المجتمع الريفي المتشابهة آنذاك، وما تتطلبه من أدوات إنتاج بدائية وحرف يدوية صغيرة نشأت على المحاصيل الزراعية المتوفرة في القرى الريفية.

وهكذا على الباحث الإجتماعي مراعاة اختلاف التطور لمناطق جبل لبنان والبقاع، وشكل الملكية وتنوّع الأراضي الزراعية جغرافيا وتربة وإنتاجاً من قرية إلى قرية ومن ناحية إلى أخرى، ومن قضاء إلى قضاء، وحتى ضمن الوحدة الإدارية والإنتاجية مهما كانت صغيرة. فلقد أدى ازدياد التبادل التجاري بين المدينة والريف في جبل لبنان والبقاع إلى رفع وتيرة الإنتاج الزراعي وارتفاع قيمة الحاصلات وأسعار الأراضي في جبل لبنان ولا سيما في المناطق القريبة من بيروت. فدفع بعدد كبير من العائلات التجارية و«البنكية» المرابية وأصحاب الرساميل المدينية إلى شراء الأراضي الرخيصة في البقاع وحيازة مساحات واسعة من الأرض كملكية خاصة شبه إقطاعية[١٣]. حيث أن بعض العائلات الجبلية والبيروتية، «مثل عائلة إده، قد ظلّوا

(١٣) سجلات الطابو العثمانية المحفوظة في مركز الوثائق التاريخية في دمشق. وهي سجلات لتسجيل حاصلات الأراضي الأميرية والمملوكة والموقوفة في سنجق الشام، والمعاملات =

يوسّعون ممتلكاتهم في وادي البقاع، مستخدمين في بعض الأحيان القوّات العثمانية لطرد السكان الفلاحين الموجودين فيها. أمّا آخرون، مثل عائلة سرسق، فقد استغلّوا الضائقة المالية الدائمة التي تعاني منها الإدارة العثمانية المحلية للحصول على الأراضي الحكومية (الأميرية)، إمّا مقابل كميات صغيرة من المال، أو كثمن للسلع والخدمات التي كانوا يقدّمونها»[١٤].

ونتيجة دخول بعض قطاعات الرأسمالية إلى الريف، أصبح مالك الأرض هو بنك المزارع الذي يسلّفه البذار والأموال النقدية ويشتري محاصيله مقابل تسديد وإيفاء ديونه. وهكذا أمدّ البرجوازيون وكبار الملاكين القادمون إلى الريف والبقاع الفلاحين بالقروض المالية، والتزموا أعشار أراضيهم، ودفعوا بدل «فكاك»[١٥] أولادهم من الخدمة العسكرية الإجبارية، مقابل الاستثمار بالريع العقاري عيناً ونقداً، والإستيلاء على أراضي تصرّفهم، مع إبقائهم شركاء محاصصين عليها... ومن هنا نشأت الملكية الخاصة والتصرفية الكبيرة في البقاع، المحمية بفعل قوانين وتشريعات الدولة العثمانية العقارية. لذا لم تظهر الرأسمالية بنمطها الغربي في جبل لبنان والبقاع، بل تشكّلت الرسملة من الرساميل النقدية مع إبقاء أنماط الاستغلال ما قبل عصر الرأسمالية هي السائدة في الزراعة الريفية[١٦].

= الجارية بخصوصها من فراغ وانتقال وارث ورهن وفك رهن وبدل مزايدة وخراج وأعشار وغيرها. يبلغ عددها ٢٥ سجلاً منها، سجلان فقط عائدان لكل من قضاء بعلبك رقم ٨ (١٨٩٥ ـ ١٩١٤م) ورقم ٩ للبقاع العزيز (١٨٨٥ ـ ١٩١٥م)، مع العلم أن الترقيم عائد لمركز الوثائق التاريخية. سنعمد إلى استعمال هذه الدفاتر تحت اسم: دفاتر فراغ وانتقال الأراضي في البقاع سجل رقم ٨ وسجل رقم ٩، ص...

ومذكرة بلدية زحلة. (وثيقة): «البقاع للبنانيين»، لائحة رفعتها بلدية زحلة وبلديات جبل لبنان سنة ١٩١٣، إلى مقام الدولة العثمانية العظمى، وإلى الدول الموقعة على بروتوكول ١٨٦١، طبعت في مطبعة «زحلة الفتاة»، زحلة ـ لبنان، ١٩١٣، ص٦ و٧.

(١٤) رُوجر أوين: «الشرق الأوسط في الإقتصاد العالمي ١٨٠٠ ـ ١٩١٤»، ترجمة سامي الرزاز، الطبعة العربية الأولى، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت ١٩٨٠، ص ٢٣٣.

(١٥) الفكاك: هي عملية دفع البدل العسكري المفروض على المسلمين لإعفائهم من الخدمة العسكرية الإجبارية، مقابلة مع فاضل محمد سكرية، مدرّس متقاعد، مواليد الفاكهة، قضاء بعلبك ـ الهرمل، سنة ١٩٢٠، الفاكهة في ١٦ نيسان ١٩٩١.

(١٦) مسعود ضاهر: «الدولة والمجتمع...»، مرجع سابق، الباب الثالث، الفصل الخامس، «حوار ثقافي مع الباحث السوفياتي نقولاي ايفانوف عن الرسملة والرأسمالية في الوطن العربي: الولادة، التطور، الآفاق المستقبلية»، الصفحات ٣٦٥ ـ ٣٨٦.

فمن المتعارف عليه، أن الملكية الزراعية الكبيرة، في الدول الصناعية المتطورة، تلعب دوراً إيجابياً في تقدّم الزراعة والعاملين عليها كميزة لتطوّر الاقتصاد إجمالاً[١٧]. ولكن في جبل لبنان وسهل البقاع وولايتي بيروت وسورية، شكّلت بعض الملكيات العقارية الكبيرة عامل تأخّر الريف والزراعة فيه واضمحلال مردودها الإنتاجي. حيث لم تحافظ هذه الملكيات على وحدتها، بل قُسّمت إلى استثمارات صغيرة وأسهم متناهية في الصغر، يزرعها شركاء محاصصون لا تكفيهم إستثماراتهم لإعالة أسرهم والعيش في أمان إجماعي واقتصادي.

فلقد كان المالك الكبير للأراضي الزراعية، والمتصرّف بمساحات شاسعة من الأراضي السليخ الأميرية، يعيشان طفيليين على إنتاج الأرض وفائض ريعها العقاري، ولا يساهمان إلا نادراً، في تحسين إنتاجها كدفع مصاريف استصلاحها واستعمال الأسمدة المخصّبة وإدخال المكننة إليها. بل يكتفيان فقط بتقديم قطع الأرض السليخ لزراعتها حبوباً بالمزارعة أو غرسها أشجاراً مقابل حصة من الغلة تتراوح بين الربع والنصف حسب المناطق ونوعية الأرض. وهكذا يشقى الشريك المُزارع أو المُغارِس أو المُساقي، ويكدح ليؤمن المداخيل الإضافية للمالك البعيد عن أرضه في المدينة أو الوظيفة.

إنّ أنماط الإستثمار الزراعي بالشراكة والمحاصصة من مزارعة ومساقاة ومغارسة وتربية حيوانات، طمس «الوعي الاجتماعي الطبقي»[١٨] لدى جماهير الفلاحين والقوى المنتجة الريفية وأصحاب الملكيات الصغيرة. حيث شعر هؤلاء الكادحون بسيادتهم على أراضي تصرّفهم وشراكتهم. وكأنهم مالكوها الفعليون، وأخذوا يعتنون بها ويدافعون عنها بكل ما أعطوا من قوة ونشاط. فالمزارع أو الفلاح، هو بموجب نظام الشراكة، شريك مالك الأرض، وهذا يعني، أنه مالك من الناحية النظرية، وكادح ريفي من الناحية العملية. لذا كان يشترك مع المالك بالشكوى من الدولة وجباتها وسماسرتها[١٩]. وبدلاً

(١٧) Karl KAUTSKY: "La Question Agraire, Etude sur les Tendances de L'Agriculture Moderne", Traduit de L'Allemand par: Edgard MILHAUD et Camille POLACK, V. Girard et E. Bière, Paris 1900, p. 158, 176, 246 et 247.

(١٨) مكسيم رودنسون: «الإسلام والرأسمالية» مع مقدمة خاصة بالترجمة العربية، ترجمة نزيه الحكيم، الطبعة الأولى، دار الطليعة، بيروت ١٩٦٨، ص ٣١٣.

(١٩) إلكاي صونار: «تحوّل الإمبراطورية العثمانية ـ المجتمع، الاقتصاد، الإيديولوجيا»، مجلة «الواقع»، العدد الرابع، شهر شباط ١٩٨٢، ص ٢٠.

أن يوجه جام غضبه إلى مستغلّه، المالك، كان يوجهه إلى الدولة وأنظمتها العقارية والضريبية أو إلى العوامل الطبيعية. وفي أكثر الأحيان، يشكو أمره للمالك الذي يعتبره مصدر حمايته من ظلم الدولة والطبيعة. كما يعتبره بنك تسليفه وقاضي مشاكله وموطن أمانه الإجتماعي والاقتصادي.

ويعود سبب التباس الوعي الإجتماعي والطبقي في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، إلى تمتّع الفلاحين بحرية نسبية في التعاقد. وفتح باب الهجرة أمامهم وتأثير عواملها النفسية والاقتصادية على تفكيرهم ونشاطهم الزراعي.

ونتيجة لنظام استثمار الأراضي الزراعية بالشراكة والمحاصصة، أُرهق الفلاح الريفي، وأُكرِه على العمل المتواصل «من الفجر إلى النجر»[٢٠] دون التفكير بتحسين ظروف عمله وأدواته أو تغيير نمط استغلاله. فكان كل همه أن يمتلك قطعة أرض حرة تقيه شرّ العوز والفقر وتحرره من التبعية الإقتصادية للمالك والمرابي والتاجر والسمسار... هل تحقق له ما أراد في العمل الزراعي؟ أم ازداد استغلاله وأضحى أكثر بؤساً وفقراً إن لم يهاجر ويَعُدْ غنياً إلى قريته أو يَمُتْ فقيراً منسياً في بلاد الإغتراب؟ فالعمل المضني في الريف لا يحقق طموح ساكنيه في ظل ظروف استغلال بشعة وعلاقات إنتاج متخلّفة، لأنّه كلما ازداد عمل الفلاح الزراعي كلما قلت تغذيته وتغذية حيواناته وتعرض للأمراض والهلاك[٢١].

إنّ هذه الفرضية تبرر التحالف الإجتماعي السلطوي بين أصحاب الرساميل النقدية والمقاطعجيين السابقين وأصحاب الملكيات العقارية الكبيرة شبه الإقطاعية والبرجوازية الريفية الصاعدة وأصحاب الرساميل الربوية والتجارية، واستمراره إلى ما بعد إنتهاء الحكم العثماني للمشرق العربي عام ١٩١٨م.

وأخيراً تطرح الفرضيات السابقة مجموعة من التساؤلات الضرورية لتعميق بحث الدراسة وتحديد مسار الأبحاث اللاحقة على ضوء الفرضيات والمعطيات الجديدة:

- لماذا نشأت الغربة بين الدولة بجميع أجهزتها العثمانية من محلية ومركزية، وبين الفلاحين وسكان الريف بشكل عام؟

- لماذا غابت بعض المشاريع الإنمائية والصحية العامة والحيوية عن مجتمع جبل لبنان والبقاع العثماني آنذاك؟

---

(٢٠) النجر: قطعة خشبية يُزلج بها الباب عند الإيواء إلى النوم.

(٢١) Karl KAUTSKY: "La Question Agraire..." Op. Cit. P. 171.

ـ لماذا تخلّت الدولة العثمانية عن دورها الثقافي لصالح الإرساليات الأجنبية وخاصة الفرنسية منها؟ وما هو هدف الدولة الفرنسية من تقديم المنح والمساعدات المدرسية لبعثاتها والمدارس الجبلية قبيل الحرب العالمية الأولى؟

ـ من استأثر بمصادر المياه الطبيعية من ينابيع وأنهار في الأرياف اللبنانية؟ وما هي حصة الأراضي الجبلية والبقاعية من هذه المياه؟ وكيف تحوّلت المياه إلى سلعة بضاعية مستقلة عن الأرض الزراعية؟ هذا مع العلم أن التشريعات المختلفة منذ عهد حمورابي وقانون يوستينيانُس والشريعة الإسلامية ودولها المتعاقبة إلى الدولة العثمانية أبقت مصادر المياه الطبيعية ملكاً عاماً أو مشاعاً للإنتفاع العمومي وليس ملكية شائعة كما هي حالياً أو ملكية خاصة إفرادية.

ـ لماذا ضَعُف النضال المطلبي الفلاحي، وغاب نسبياً في عهد المتصرفية أو اقتصر على بعض الإحتجاجات البسيطة على إجراءات المسح الزراعي وتوزيع الضرائب؟ وما هي أسباب تحوّل النضال الفلاحي الإقتصادي ـ الإجتماعي، إلى هروب سلبي تمثّل في النزوح نحو البقاع الزراعي المنتج للحبوب أو إلى المدن الساحلية حيث التجارة والخدمات أو الهجرة إلى الخارج؟ وما هو دور رجال الدين المسيحيين والدروز في هذا الهروب الطوعي للفلاحين المتوسطين والأغنياء؟

وأخيراً كيف خرج المقاطعجيون السابقون من شباك حكم القائمقاميتين، بعد إلغاء امتيازاتهم بموجب بروتوكول ١٨٦١ وتعديلاته لعام ١٨٦٤م لتنظيم جبل لبنان؟ ليدخلوا من بابها العريض، ويتصدّروا مراكز وظائفها الرئيسية؟. ولماذا اعتمدت الدولة العثمانية على هؤلاء المتنفّذين في الجبل والبقاع من أجل إدارة شؤونها السياسية والمالية وجباية أعشارها ورسومها المختلفة؟

وهل هناك، أقسى من هذه الصدمة أو الضربة التي وُجهت إلى مكاسب الفلاحين نتيجة انتفاضتهم في كسروان حيث تسلّم أعداؤهم المقاطعجيون التقليديون مهام إدارة شؤونهم السياسية والإجتماعية والإقتصادية؟ وكيف تعامل الفلاحون مع هذه الظاهرة الإدارية والسياسية بإعادة الإعتبار المعنوي للعائلات المقاطعجية؟ . . . لذا أُصيبت جماهير الفلاحين والمالكين الصغار بخيبة أمل، وتطلّع بعض عناصرهم إلى الهروب، بأعداد كبيرة، من هذا الواقع المفروض عليهم، والهجرة إلى خارج أراضي الدولة العثمانية بعيداً عن حكمها وأنظمتها الضريبية والسياسية والإقتصادية . . .

رابعاً: المنهج التحليلي

لا يمكن فهم وتحليل طبيعة العلاقات الإقتصادية والإجتماعية في الأرياف اللبنانية ١٨٦١ ـ ١٩١٤م، كبحث في الإقتصاد السياسي، إلا على ضوء المنهج العلمي الجدلي والموضوعي لفهم التاريخ الإجتماعي وقوانين تطوره الطبيعية في ظل الإقطاعية المشرقية، وبدايات تكوّن الرسملة الوطنية المحلية التابعة للرأسمال الأجنبي والمُلحقة باقتصاد السوق العثمانية والأوروبية آنذاك.

لذلك تسعى هذه الدراسة إلى بحث علاقة الفلاحين بالأرض ومالكيها وعلاقتهم بالسوق الإنتاجية والتجارية، وعلاقة المدينة بالريف إقتصادياً وسياسياً وثقافياً. إلى جانب الحركة الثقافية والحياة الإجتماعية في الريف بالإرتباط مع نمط الإنتاج السائد في مرحلة تاريخية محددة.

وفي هذا المجال، لا يمكن تقديم نظرية علمية متكاملة لتطور الإقتصاد الزراعي في جبل لبنان والبقاع وتشكيلته الإجتماعية، وذلك لتشابك العلاقات الإنتاجية، وتعقّد القضية الزراعية وتحكّم طبيعة الأرض وكمية مياهها ومناخها بأساليب زراعتها وأنماط استثمارها. ولكن ما يمكن ملاحظته هو تعايش أنماط الإستثمار الزراعي لعصر ما قبل الرأسمالية وتغلغل الرأسمال الأجنبي في بعض قطاعات الإقتصاد الريفي ولا سيما في مجال شراء الأراضي وتجارة الحبوب والحرير الخام. إلى جانب العمل المأجور الذي أخذ ينتشر منذ النصف الأول من القرن التاسع عشر، بالإضافة إلى التوظيفات المالية العقارية المحوّلة من المغتربين، والتبادل التجاري النقدي. ومقابل التبادل النقدي لتجارة الحرير الخام والحبوب في جبل لبنان والبقاع، انتشرت الملكيات الكبيرة وأعمال الشراكة والمحاصصة شبه الإقطاعية.

وإن سيطرة الرأسمال في شكله التجاري والنقدي الربوي لا يعني انتقال المجتمع الريفي إلى الرأسمالية. لأن شكل الملكية في المجتمع يرتبط بنمط الإنتاج السائد فيه. وتعودالأهمية في ذلك إلى نوعية علاقات الإنتاج القائمة في الأرياف اللبنانية لفترة ١٨٦١ ـ ١٩١٤م، وإلى تعايش هذه الأنظمة والأوضاع الإقتصادية والإجتماعية مع بعضها البعض.

وإن تحليل طبيعة العلاقات الإقتصادية والإجتماعية وأنواع استثمار الأراضي في جبل لبنان والبقاع ١٨٦١ ـ ١٩١٤م، يؤكد على الطبيعة الإقطاعية للتشكيلة

الإجتماعية في هاتين المنطقتين بالرغم من اعتقاد بعض الباحثين بأن «ملكية الدولة للأراضي، إستناداً إلى قوانين عامة وتقاليد موروثة، تشكّل سنداً لإثبات مقولة «نمط الإنتاج الأسيوي». فإلى أي مدى يمكن القول أن النظريات القانونية والأعراف المتوارثة كانت تنسجم مع النصوص عند التطبيق العملي في مجال الملكية العقارية؟ وما هي نسبة أملاك الفلاحين من الملكية العامة للدولة التي اعتبرت المالك الأعلى للأرض؟ وكيف تبلور حق ملكية الأراضي لصالح كبار الملاكين وترسخ؟»(٢٢).

ومن هنا، إن تصفية مظاهر الملكية الإقطاعية للدولة، بعد صدور قانون الأراضي العثماني عام ١٨٥٨م، لم تكن تعني تصفية البنية الإجتماعية الإقتصادية الإقطاعية السائدة آنذاك، بل على العكس من ذلك، بدأ نمو متزايد، وبدون رادع للملكية الخاصة الكبيرة. حيث «أصبح التجار الذين أثروا من التجارة الخارجية والإلتزامات والربا يشغلون شيئاً فشيئاً مكاناً هاماً بين كبار مُلاّك الأراضي»(٢٣). وهكذا كانت الرأسمالية العقارية الجبلية والبقاعية، ذات منبت محلي من تجار الحرير وأصحاب معامل حلّه، ومترجمي القنصليات الأجنبية وكبار موظفي الدولة العثمانية وملتزمي أعشارها، بالرغم من تغلغل الرأسمال الأجنبي الذي ساهم في نهب الإقتصاد المحلي وتأزيمه وإلحاقه بتبعيته.

وفي هذا المجال، تظهر وحدة التكوين الإجتماعي والإقتصادي الزراعي لمتصرفية جبل لبنان والبقاع، مع تفاوت في اختلاف التبعية الإقتصادية، وتغلغل الرأسمال الأوروبي، وخاصة الفرنسي، كمّاً ونوعاً، واتساع الملكية الصغيرة الخاصة والمستقرة في جبل لبنان، مقابل الملكية الكبيرة في البقاع. ولكن، ما يوحّد الإنتاج الإقتصادي الزراعي في المنطقتين، هو نمط الإستغلال شبه الإقطاعي لاستثمارات فلاحية صغيرة وأدوات زراعية بدائية موروثة من عصور ما قبل صدر الإسلام. . .

ولقد عمل تغلغل الرأسمال الأجنبي على تشويه الإقتصاد الزراعي في جبل لبنان والبقاع، وكانت «الرساميل الخارجية تستغل حاجة الملاكين إلى النفوذ كما تستغل خراب الفلاحين ودمارهم الإقتصادي كي تضرب جذور العلاقات القائمة وتلوّح للفلاحين بإمكانية تحررهم من العلاقات الإقتصادية ـ الإجتماعية السائدة في الريف وذلك بالنزوح إلى المدن كعمال أجراء في المؤسسات التجارية والحرفية

(٢٢) إ. سميليا نسكايا: «البنى الإقتصادية والإجتماعية...»، مرجع سابق، ص ٢٠.
(٢٣) ل. ن. كوتلوف: «تكوّن حركة التحرر الوطني...»، مرجع سابق، ص١٣٨.

وقطاع الخدمات وغيرها»[٢٤]. وساهم هذا النزوح الريفي في انتعاش الحالة الإقتصادية في المدينة دون أن يؤدي ذلك إلى تشكيل مجموعات عاملة نقية تقطع علاقتها بالريف أو علاقاتها العشائرية والإجتماعية والعائلية مع مسقط رأسها في جبل لبنان والبقاع. بل شكّلت الفئات الفلاحية النازحة على مختلف انتمائها الطائفي والعائلي والإقتصادي الإجتماعي، شريحة إجتماعية هامشية ومصدراً رخيصاً لليد العاملة الخدماتية المنزلية والتجارية.

وكان هدف الرأسمال الأوروبي بتغلغُله، ربط الإقتصاد الوطني بعجلته وتحويل متصرفية جبل لبنان والسناجق العثمانية، إلى سوق استهلاكية تساهم في تفتيت البنى الإقتصادية للزراعة، وتحللها من ارتباطاتها الريفية والقروية وتحويلها إلى مجرد إنتاج الكفاف الأسروي، وإبعاد هذا الإنتاج عن سوق التبادل التجاري العالمي.

وساهمت المدارس والإرساليات الأجنبية من فرنسية وإنكليزية وأنجيلية ـ أميركية وغيرها، في تخريج دفعة من المتعلمين والمثقفين المحليين كوسطاء تجاريين وعملاء لترويج وتسويق الثقافة والبضائع الأجنبية، واستقطاب فلاحي الأرياف في المدن التجارية إلى جانب فئة من الموظفين الإداريين والقادة العسكريين والأمنيين في صفوف الضابطية... على أن دخول الرساميل إلى الريف الزراعي أعطى قيمة نقدية للأرض وحوّلها إلى سلعة بضاعية، كما سمح بتفتيت الملكية المقاطعجية والأميرية وبروز الملكيات الخاصة بشكلها الإقطاعي إلى جانب ملكيات فلاحية إفرادية بعد أن كانت ملكيات طائفية وعشائرية وعائلية مشتركة.

وهكذا استفاد الفلاحون، ولا سيما الأغنياء منهم، في تدعيم ملكياتهم العقارية، وزيادة استثماراتهم الزراعية. وتكونت بذلك، في ظل الإقطاعية المشرقية وتشكيلتها العثمانية، فئة مميزة من المالكين وأصحاب الرساميل، لم تكن غريبة، عن أوساط المقاطعجيين وكبار موظفي الدولة والملاكين الإقطاعيين، بل كان التاجر، في أحيان كثيرة يجمع بين مهام المالك الكبير والمرابي والمقاطعجي السابق والموظف الكبير وملتزم الأعشار وجابي الضرائب[٢٥].

---

(٢٤) مسعود ضاهر: «الجذور التاريخية للمسألة الزراعية اللبنانية ١٩٠٠ ـ ١٩٥٠»، منشورات الجامعة اللبنانية، قسم الدراسات التاريخية، ٢٦، توزيع المكتبة الشرقية، بيروت ١٩٨٣، ص ١٠.

(٢٥) تدل دفاتر حسابات حاصلات وقف المدرسة الدرزية (الداودية)، ـ المحفوظة في مكتبة المحامي سليمان تقي الدين في بعقلين، والتي سبق الإشارة إليها في الكتاب الأول من هذه السلسلة ص ٣٧ ـ ٣٨ ـ إلى تولي بعض أفراد العائلات المقاطعجية السابقة كأل =

ولقد غابت النضالات والتحركات المطلبية الإقتصادية والإجتماعية في الأرياف اللبنانية (١٨٦١ ـ ١٩١٤م) بسبب تشعب العلاقات الإجتماعية والإنتاجية في الزراعة، وتشابك قضية الملكية، وغربة صاحب الأراضي الكبيرة عن الريف وإقامته في المدينة، وممارسة الوكلاء والأزلام دور المالك الفعلي واستئثار الدولة بالريع العقاري نقداً وعيناً.

وهكذا لم يُؤثر التدخل الأجنبي الاستعماري برأسماله وثقافته على عقلية الفلاح المحلي والبرجوازي الريفي الصاعد أو التجاري المديني، من أجل إحداث ثورة إجتماعية، وتحويل نمط الإنتاج المتأرجح بين الإقطاعية المشرقية والرأسمالية التابعة الوسيطة إلى رأسمالية عصرية على النمط الأوروبي، حيث لم يقم أصحاب الرساميل ببناء القاعدة المادية لثورتهم البرجوازية من خلال إنشاء صناعة محلية تقف في وجه السلع الأجنبية المستوردة.

وأخيراً، يقود منهج الدراسة، إلى إبراز كيف أن مجتمع جبل لبنان والبقاع، كان مجتمع التمايز الإقتصادي ـ الإجتماعي، بالرغم من عدم تبلور ووضوح الشرائح الإجتماعية فيه، وتمتع الفلاحين بحرية نسبية في التعاقد الزراعي. أما فئات هذا المجتمع فهي:

١ ـ الأجراء الدائمون والموسميون، والعمال الزراعيون والفعلة على اختلاف مهنهم، وهؤلاء جميعهم يتقاضون رواتب نقدية أو عينية بالكاد تكفيهم لإعالة أسرهم والإستمرار على قيد الحياة.

٢ ـ المرابعون وهم الذين لا يملكون أرضاً ولا أدوات زراعية أو حيوانات فلاحة، وهم أشبه بالأجراء والبروليتاريا، مع فارق بسيط في حرية تعاقدهم الزراعي مقابل الحصول على حصة عينية من الإنتاج تقدر بربع المحصول غير الصافي للأرض.

= شهاب وأرسلان وأبي نكد والخوري مهام تسويق الشرانق وتزويد شركاء المدرسة ببزر دود القز، وأمدادهم بالأموال اللازمة للمواسم. دفتر رقم (٤)، ص ٤٠ و٤٢. ويشير وجيه كوثراني، بهذا الخصوص، في معرض حديثه عن علاقة الأرياف بالمدن إلى «... سيطرة التاجر وملاّك الأراضي والبيروقراطي الذين غالباً ما كانوا شخصاً واحداً وأسرة واحدة...». وجيه كوثراني: «بلاد الشام: السكان، الاقتصاد والسياسة الفرنسية في مطلع القرن العشرين قراءة في الوثائق»، التاريخ الاجتماعي للوطن العربي، الطبعة الأولى، معهد الإنماء العربي، بيروت ١٩٨٠، ص ٦٤.

٣ ـ الفلاحون: تطلق كلمة فلاح على كل شخص يمتلك زوجاً من الثيران أو حيوانات الحراثة الأخرى، وأدوات فلاحة من محراث خشبي (سكة وصمد)، ونير ومساس ونورج وغيرها. وينقسم الفلاحون إلى مراتب إجتماعية تبعاً لعملهم المأجور وملكيتهم الزراعية والحيوانية.

أ ـ الفلاحون الفقراء الذين لا يملكون إلا زوجاً واحداً من حيوانات الفلاحة مع أدواتها فيعملون على بيع قوة عملهم وعمل حيواناتهم إلى أصحاب الأملاك الخاصة والأميرية مقابل أجر يومي.

ب ـ الفلاحون المتوسطون، وهم الذين يملكون أرضاً لا تكفي معيشة أسرهم، فيضطرون بعد الانتهاء من العمل في أراضيهم الإفرادية الخاصة والشراكة إلى بيع قوة عملهم وعمل حيواناتهم في سوق العرض والطلب الفلاحي.

ج ـ الفلاحون المكتفون، وهم في الوقت نفسه مالكون متوسطون، يؤمّنون كفايتهم الغذائية السنوية من استثماراتهم الخاصة أو المشتركة...

د ـ الفلاحون الأغنياء، وهم الذين يملكون أكثر من زوج من حيوانات الحراثة فيستأجرون اليد العاملة الفلاحية أو أجراء الفدّان مقابل أجر نقدي أو عيني، ويعملون بالأجرة النقدية مع «أجراء فدّانهم» بعد الإنتهاء من حراثة استثماراتهم الفلاحية الخاصة والمشتركة.

٤ ـ المحاصصون والشركاء من مزارعين ومساقين ومغارسين الذين يعملون على أراضي المالكين الإقطاعيين، مقابل حصة شائعة وعينية من الإنتاج تتراوح بين الربع والنصف حسب المناطق وطبيعة الأرض الزراعية، وهؤلاء المحاصصون والشركاء ينتمون إلى الفلاحين على اختلاف مراتبهم الإجتماعية...

٥ ـ الشدّادون وهم أصحاب التصرّف بالأراضي الأميرية المكتسبة عن طريق مشدّ المسكة[٢٦]، ويختلف هؤلاء عن الفلاحين بحريتهم المطلقة في العمل على كسر الأراضي السليخ البكر[٢٧] وزراعتها حبوباً، وتزداد استثماراتهم الفلاحية كلما

---

(٢٦) مشدّ المسكة: هي طريقة احتلال وحيازة أرض زراعية غير مملوكة الرقبة بأسبقية الفلاحة والأقدمية مقابل دفع الخراج والعُشر في الأراضي الأميرية ومرتب الوقف في الأراضي الموقوفة.

(٢٧) كسر الأراضي السليخ يعني حراثة الأراضي البور البكر حراثتها الأولى بقصد زراعتها حبوباً وخضاراً أو نقبها وتشجيرها.

ازداد عدد أفراد أسرهم وأزواج حيواناتهم المعدّة للفلاحة. والشدّادون، هم: كالمالكين والفلاحين الأغنياء يستأجرون اليد العاملة في مواسم الحصاد والدراسة وجني الثمار وحب الزيتون، وتعمير جدران أراضي مشد مسكتهم. وهم ليسوا مجبرين على إعطاء محاصيلهم للدولة كفلاحي أراضيها الهمايونية(٢٨).

٦ ـ المالكون: هم أصحاب الأراضي الخاصة في جبل لبنان، وواضعو اليد على الأراضي الأميرية والوقفية في البقاع. لا يمارس المالكون في معظم الأحيان أي عمل زراعي بأنفسهم، حيث يلجأون عند حرث وزراعة أراضيهم إلى استئجار اليد العاملة الزراعية والفلاحية، أو تسليمها إلى الشركاء مقابل حصة شائعة من الإنتاج الخام. وإذا كان بعض هؤلاء يقتني حيوانات وأدوات الفلاحة الخاصة بأملاكه، فيعهد بها إلى أجراء مقابل بدل نقدي أو عيني. وهكذا يستأثر الملاّكون بفائض ريع أراضيهم بدون أي تعب جسدي وحتى ذهني.

وينقسم المالكون، بدورهم، إلى أصحاب ملكيات صغيرة، ومتوسطة وكبيرة. ولكن الميزة الأساسية الجامعة بين بعض كبار المالكين، هي أنهم يعيشون بعيداً عن أراضيهم ولا يقومون بالأعمال الزراعية كالفلاحين وكادحي الريف، بل يتعاطون إلى جانب ملكياتهم أعمال الربا والسمسرة والتجارة والوظيفة وغيرها من المهام السلطوية الأخرى. ويمتلك بعضهم معامل حلّ الحرير ومستودعات تخزينه بالإضافة إلى معامل حرفية محلية ووكالات تجارية أجنبية.

٧ ـ أخيراً، فئة البرجوازية الريفية والمدينية الصاعدة من أصحاب الرساميل التجارية و«البنكية» المصرفية الربوية ووسطاء التجارة الأجنبية وكبار موظفي ومعتمدي القنصليات الأوروبية والأميركية، بالإضافة إلى أصحاب معامل حل الحرير المحليين والأجانب.

وفي هذا المجال، لا يعني أن الفلاحين والأجراء، كانوا محرومين كلياً من الملكية، بل امتلكوا قطع الأراضي الصغيرة والقليلة الخصب، والمكتسبة بقوة عملهم

---

(٢٨) يعطي عبد الكريم رافق شرحاً وافياً عن الفرق بين المهن الزراعية وفئاتها الاجتماعية في العهد العثماني من خلال البحث الذي قدمه إلى ندوة حيازة الأرض والتحولات الاجتماعية في الشرق الأوسط»: Abdul - Karim RAFEQ: "Land Tenure Problems and Their Social Impact in Syria around the Middle of the Nineteenth Centry", Published in "Land Tenure and Social Transformation, in the Middle - East", Américan University of Beirut, (A. U. B.), Beirut 1984, P. 372 - 383.

المتواصل من جيل إلى جيل، ومارسوا بعض أعمال التجارة المحلية من خلال تسويق إنتاج أراضيهم الخاصة أو الشراكة، بأنفسهم، في المدن الساحلية وزحلة وبعلبك ودمشق إلخ. . . لذلك يصعب على الباحث، رؤية التقسيم الطبقي الصافي والواضح كما هو عليه في المجتمعات الطبقية الأوروبية من إقطاعية ورأسمالية، حيث يوجد طبقتان واضحتا التكوين والعناصر: طبقة المالكين لوسائل الإنتاج من أراض وما عليها من مصانع ومعامل، وفي باطنها من معادن، وأدوات إنتاج بسيطة ومعقّدة، ورساميل نقدية ونثرية ثابتة ومتحركة، وتستأثر هذه الطبقة بأكبر حصة من ريع الإنتاج بشكل عام. وطبقة محرومة من كل ملكية لوسائل الإنتاج، وتقوم بأعباء الإنتاج كله مقابل حصة زهيدة من ريعه لتبقيها على قيد الحياة مستمرة في إنتاج الخيرات المادية وإنجاب شرائح اجتماعية من لدنها، في سبيل تجديد قوى العمل الزراعية والصناعية والتجارية ـ الخدماتية.

خامساً: مناقشة الدراسات السابقة

إن بحث مسألة العلاقات الإقتصادية والإجتماعية في الأرياف اللبنانية ١٨٦١ ـ ١٩١٤م، من المواضيع الشائكة في التاريخ الريفي، وذلك بسبب قلة الأبحاث المتخصصة في هذا المجال، وبسبب إستمرارية سيادة أنماط الإستثمار الزراعية واستغلال الأراضي وعلاقات الإنتاج الإقتصادية والإجتماعية التي تربط بين المالكين والفلاحين وأراضيهم منذ العهود العربية والإسلامية والعثمانية المتعاقبة. حيث تكرّست هذه الأعراف والعادات بنصوص الأحكام والقوانين العثمانية الصادرة في فترة الإصلاحات ١٨٣٩ ـ ١٩٠٨م.

فمن خلال الإطلاع على وثائق المزارعة والمغارسة والمساقاة في جبل لبنان والبقاع العائدة لفترة ما قبل ١٨٣٩، يتبين تثبيت إتفاقيات أنواع هذه الشراكة[٢٩]. في النصوص القانونية العائدة للدستور العثماني[٣٠]، ومجلة الأحكام العدلية الصادر عام ١٨٧٢م[٣١].

---

(٢٩) الوثائق ١ و٢ و٣ و٤ و٥.

(٣٠) «الدستور العثماني»، ترجمة نوفل نعمة الله نوفل، مراجعة وتدقيق خليل الخوري، المطبعة الأدبية في بيروت، سنة١٣٠١هـ (١٨٨٣ ـ ١٨٨٤)، ص ١٤ ـ ٣٤.

(٣١) عبد اللطيف الغزي: «الآثار الحميدة في شرح مجلة الأحكام العدلية»، (١٣٠٥هـ/ ١٨٨٧ ـ ١٨٨٨م)، مخطوطة رقم ٦١٣١، مكتبة الأسد الوطنية، دمشق، ص ٢٢٦ ـ ٢٤٨. =

وبالرغم من تشابك العلاقات الإقتصادية والإجتماعية في الزراعة اللبنانية والعربية، حاولت بعض الدراسات العلمية الرائدة في التاريخ الريفي[٣٢]، التصدي

= وسليم بن رستم باز: «شرح المجلة»، الطبعة الأولى، بيروت ١٨٨٨م، والطبعة الثالثة، المطبعة الأدبية، بيروت ١٩٢٣. ص ٢٨٤ ـ ٢٨٧، وص ٦٠٠ ـ ٦٠٣، وص ٧٦٥ ـ ٧٨٠.

(٣٢) من الصعوبة بمكان عرض كل الدراسات والمراجع التي اهتمت بالتاريخ الريفي وعلم الاجتماع كلياً أو جزئياً واستندت إليها الدراسة. لذلك يمكن ذكر أهمها على سبيل المثال لا الحصر:

ـ قسطنطين بتكوفيتش: «لبنان واللبنانيون»، وثيقة تاريخية نادرة طبعت عام ١٨٨٥ وتضمّنت مذكرات القنصل الروسي في بيروت خلال سنوات ١٨٦٩ ـ ١٨٨٢، قدّمت له الباحثة السوفياتية ا.م. سميليانسكايا، نقله إلى العربية يوسف عطا الله، راجع النص العربي الدكتور مسعود ضاهر، الطبعة الأولى، دار المدى، بيروت ١٩٨٦.

ـ ايرينا سميليا نسكايا: «الحركات الفلاحية في لبنان في النصف الثاني من القرن التاسع عشر» تعريب عدنان جاموس، الطبعة الأولى، دار الفارابي، بيروت ١٩٧٢.

ـ ايرينا سميليا نسكايا: «البنى الاقتصادية والاجتماعية...»، مرجع سابق.

ـ شارل عيساوي: «التاريخ الاقتصادي للهلال الخصيب ١٨٠٠ ـ ١٩٠٠». ترجمه د. رؤوف عباس حامد، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ١٩٩٠.

ـ مسعود ضاهر: «الجذور التاريخية للمسألة الطائفية اللبنانية ١٦٩٧ ـ ١٨٦١»، الطبعة الأولى، معهد الإنماء العربي، بيروت ١٩٨١.

ـ مسعود ضاهر: «الجذور التاريخية للمسألة الزراعية...»، مرجع سابق.

ـ عبد الله حنا: «القضية الزراعية والحركات الفلاحية في سوريا ولبنان (١٨٢٠ ـ ١٩٢٠)» قسمان، القسم الأول، دار الفارابي، بيروت ١٩٧٥.

ـ عبد الله حنا: «حركات العامة الدمشقية في القرنين الثامن والتاسع عشر»، نموذج لحياة المدن في ظل الإقطاعية المشرقية، الطبعة الأولى، دار ابن خلدون، بيروت ١٩٨٥.

ـ الأمير علي عبد العزيز الحسني: «تاريخ سوريا الاقتصادي»، مطبعة بدائع الفنون، دمشق ١٣٤٢هـ/ ١٩٢٣م.

ـ مسعود يونس: «الملكية والعلاقات العائلية في جبل لبنان إبان حكم الإمبراطورية العثمانية»، بحث غير منشور، في علم الاجتماع القانوني، النسخة العربية، الجامعة اللبنانية، معهد العلوم الاجتماعية، بيروت ١٩٧٥.

Dominique CHEVALLIER: "La sociéte du Mont Liban à l'Époque de la Révolution Industrielle en Europe", Librairie Orientaliste, Gheuthner, Paris 1971.

TOUFIC TOUMA: "Paysans et Institutions Féodales chez les Druzes et les Maronites du Liban de XII Siècle jusqu'au 1914", deux tomes, publication de l'Université Libanaise, Section des Etudes Historiques, XX, Imprimerie Catholique, Beyrouth, Tome 1, 1971, Tome 2, 1972.

André LATRON: "La Vie Rurale en Syrie et au Liban", Étude Économique, Sociale, Imprimerie Catholique, Beyrouth 1936.

Jacques WEULERSSE: "Paysans de Syrie et du Proche - Orient". Huitième Edition, Gallimard, Paris 1946.

لهذه المعضلة من خلال أبحاث تناولت بعض الجوانب الإقتصادية والإجتماعية الهامة في الحياة الريفية، أو من خلال دراسة منطقة ضيقة ومحددة من مناطق جبل لبنان والبقاع[٣٣]، أو من خلال بعض الندوات والمؤتمرات المتخصصة لبحث المسألة الزراعية وملكية الأراضي وتأثيراتها الإجتماعية والإقتصادية في الوطن العربي[٣٤]. فمن هنا كان لا بدّ من استكمال ما بدأت به تلك الدراسات الجدّية، في دراسة شاملة ومقارنة في التاريخ الإقتصادي والإجتماعي الريفي، دراسة تنشد العلمية والموضوعية ولا تدّعي الكمال، بل تشكّل زاوية أولية ومتواضعة في بناء صرح التاريخ الإجتماعي الريفي.

---

(٣٣) من الدراسات القروية العلمية التي تلقي الضوء على العلاقات الاقتصادية والاجتماعية والمسألة الزراعية في الأرياف اللبنانية يراجع:

Souad ABOU EL ROUSSE SLIM: "Le Métayage et l'Impôt au Mont - Liban XVIIe et XIXe Siécles", Collection Homes et Société du Proche - Orient, Université Saint - Joseph, Faculté des lettres et des Sciences Humaines, Dar el Macherq, Beyrouth 1987.

(يعالج هذا الكتاب التاريخ الريفي في قرية الخنشارة في قضاء المتن حيث يمتلك دير مار يوحنا الصابغ أكثر من نصف دراهم أراضي القرية، لذلك يمكن اعتبار هذا البحث أيضاً كدراسة عن أملاك الدير وعلاقته بقرية الخنشارة وسكانها).

Joseph ABOU NOUHRA: "Contribution à l'Etude du Rôle de Monastères dans l'Histoire Rurale du Liban". Recherche sur les Archives du Covent saint - Jean de Khenchara et de cinq Autres Couvents Maronites et Melkites (1710 - 1910), thèse de Doctorat d'Etat, strasbourg 1983 (non publée).

(تدخل هذه الأطروحة في باب الدراسات التي اهتمت بالأديرة).

- جان نخول: «محفوظات مدرسة مار يوحنا - كفرحي»، دراسة تاريخية، أطروحة دكتوراه في التاريخ، جامعة الروح القدس - الكسليك، جونيه ١٩٨٢. نشرت في كتاب تحت عنوان: «مدرسة دير مار يوحنا مارون، كفرحي، تاريخ ومحفوظات»، منشورات معهد التاريخ في جامعة الروح القدس - الكسليك، الكسليك - لبنان ١٩٩٦.

- عساف فوزي ساسين: «تاريخ البقاع الاجتماعي من ١٨٦٠ إلى ١٩١٨ استناداً إلى وثائق الرهبنة اليسوعية»، أطروحة أعدت لنيل شهادة الدكتوراه، حلقة ثالثة في التاريخ، جامعة القديس يوسف، كلية الآداب والعلوم الإنسانية - فرع الآداب العربية، بيروت ١٩٨٢، (يدخل هذا البحث في مجال التاريخ المناطقي، غير منشورة).

(٣٤) في عام ١٩٦٢، عقد في بيروت أسبوع إجتماعي حول المسألة الزراعية: بعنوان:

SEMAINES Sociales Du Liban: "Problèmes Ruraux et Devenir Libanais", 5 Novembre - 21 Novembre 1962, Éditions, les lettres Orientales, imprimerie Catholique, Beyrouth 1962.

- وفي شباط ١٩٨٣، نظمت دائرة التاريخ والآثار في الجامعة الأميركية في بيروت ندوة =

وفي النصف الثاني من القرن الحالي، كثرت النقاشات، وتنوعت الإجتهادات النظرية، بين باحثي التاريخ المشرقي، حول تطور النظم الإقتصادية ـ الإجتماعية التي سادت البلاد العربية منذ الفتح العربي ـ الإسلامي، حتى نهاية السيطرة العثمانية عام ١٩١٨م وبسبب عدم وضوح التقسيم الطبقي للمجتمع المشرقي، وسيطرة العشائرية والطائفية والعائلية في أنحاء مختلفة من أرجائه؛ وتشابك علاقات الملكية وتداخلها القانوني العثماني، مع التشريعات الإسلامية الموروثة والأوروبية المستحدثة. وبسبب ملكية الدولة الأسمية لرقبة الأرض، وإستئثارها بفائض الريع العقاري عن طريق فرض الضرائب والرسوم والأتاوات المتنوّعة، وتغلغل الرساميل الأجنبية ـ الأوروبية وتأثير امتيازاتها على مجمل الأوضاع الإقتصادية والإجتماعية والسياسية والثقافية في المشرق العربي: تباينت الآراء وتعددت بالنسبة لتصنيف نوعية التشكيلة الإجتماعية ونظامها الإقتصادي ـ الإجتماعي اللذين طُبع بهما المجتمع المشرقي تبعاً لاختلاف مناطقه وأقاليمه ومراحل تاريخه بالمقارنة مع النماذج الأوروبية والغربية(٣٥)، من إقطاعية ورأسمالية.

ومن هنا كثرت الدراسات النظرية واختلفت التسميات والتصنيفات لنمط الإنتاج ذات التشكيلة الإجتماعية العثمانية، فمن قائل: بنمط إنتاج إسلامي كلاسيكي كامتداد لنظام الأرض في صدر الإسلام(٣٦)، أو بنمط الإنتاج

= حول المسألة الزراعية والتاريخ الريفي، نشرت أبحاثها في كتاب صدر باللغة الإنكليزية عام ١٩٨٤، تحت عنوان: Tarif KHALIDI (Editer): "Land Tenure and Social Transformation in the Middle East", Op. cit.

ـ وفي الفترة ما بين ٢٨ و٣٠ تشرين الثاني ١٩٨٨، نظمت لجنة كتابة تاريخ العرب بجامعة دمشق، ندوة بعنوان «ملكية الأرض وأثرها في التبدلات الاجتماعية والاقتصادية في الوطن العربي»، نشرت أبحاثها كاملة في عدد خاص من مجلة «دراسات تاريخية» التي تصدرها اللجنة، السنة الحادية عشرة، العددان ٣٥ و٣٦، دمشق، آذار، حزيران ١٩٩٠.

(٣٥) للمقارنة بين نمط الإنتاج الإسلامي والنماذج الغربية والشرقية يمكن مراجعة:

ـ أحمد صادق سعد: «دراسات في المفاهيم الاقتصادية لدى المفكرين الإسلاميين «كتاب الخراج لأبي يوسف»، دار الفارابي، بيروت، دار الثقافة الجديدة ـ القاهرة ١٩٨٨، الصفحات ١٠٣ ـ ١٤٩. وفيليسيان شالاي: «تاريخ الملكية»، ترجمة صباح كنعان، الطبعة الأولى، منشورات عويدات، بيروت ـ لبنان ١٩٧٣.

(٣٦) يراجع بهذا الخصوص: عبد المنعم عفر ويوسف كمال محمد: «أصول الاقتصاد السياسي، التعمير والكسب وعدالة التوزيع»، قسم الاقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار البيان العربي، مكة المكرمة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

الخراجي[٣٧]. أو «بصيغة الإنتاج الجماعوي البدائي»[٣٨]، أو الإقطاعي على النموذج الأوروبي، أو بنمط الإنتاج الآسيوي[٣٩].

سادساً: التعريف بالمصادر

تشكل العودة إلى الوثائق التاريخية الأصلية، مصدراً حيّاً لدراسة التاريخ الإجتماعي الريفي، بكل مضامينه الإقتصادية والسياسية والحقوقية والثقافية، بالإضافة إلى تحليل وبحث أنماط الإنتاج والعلاقات الإقتصادية الإجتماعية الريفية السائدة في كل مرحلة من مراحل تاريخ هذا الريف أو ذاك بتشابه المناطق الجغرافية والبشرية أم باختلافها.

لقد سبق التعريف بالوثائق التاريخية الأصلية غير المنشودة من سجلات المحاكم الشرعية والمدنية، ودفاتر «الميري» والمساحة، وإيصالات الضرائب

---

(٣٧) مكسيم رودنسون: «الإسلام والرأسمالية»، مرجع سابق، ص ١١٣.

(٣٨) سمير أمين: «التطور اللامتكافىء»، الطبعة الأولى، دار الطليعة، بيروت ١٩٧٤، ص ١٥ و١٦.

(٣٩) للمزيد من التفاصيل عن الآراء والمناقشات حول نمط الإنتاج الآسيوي يمكن مراجعة:
- يوري ف.، كاتشانفسكي: «عبودية، إقطاعية أم أسلوب إنتاج آسيوي»، سلسلة السياسة والمجتمع، ترجمة الدكتور عارف دليلة، الطبعة الأولى، دار الطليعة، بيروت ١٩٨٠.
- ف. ن. نيكفوروف: «الشرق والتاريخ العالمي، حول أسلوب الإنتاج الآسيوي»، ترجمة وتقديم الدكتور توفيق سلوم، الطبعة الأولى، دار الفارابي، بيروت ١٩٨٠.
- كارل ماركس: «نصوص حول أشكال الإنتاج ما قبل الرأسمالية»، جمعها وقدّم لها اريك ج. هوبزبادم، ترجمة لجنة بإشراف صادق جلال العظم ومراجعته، الطبعة الثانية، دار ابن خلدون، بيروت ١٩٨١.
- صالح محمد صالح: «حول أسلوب الإنتاج الآسيوي»، الطبعة الأولى، دار ابن خلدون، بيروت ١٩٧٨.
- أحمد صادق سعد: «ست دراسات في النمط الآسيوي»، دار الطليعة، بيروت ١٩٧٩.
- عصام الخفاجي (ترجمة وتقديم): «الانتقال من الإقطاع إلى الرأسمالية»، مناظرة اشترك فيها: موريس دوب، بول سويزي، كرستوفر هل، رودني هلتون، أريك هويسبوم، كاهاشيرو تاكاهاشي، جيليانو براكاشي، باري هندس، بول هيرست، التمهيد «مظاهر الانتقال إلى الرأسمالية في المشرق العربي». الطبعة الأولى، دار ابن خلدون، بيروت ١٩٧٩.
- مهدي عامل: «في الدولة الطائفية»، الطبعة الأولى ١٩٨٨، الطبعة الثانية، دار الفارابي، بيروت ١٩٨٩.
- مهدي عامل: «مقدمات نظرية لدراسة أثر الفكر الاشتراكي في حركة التحرر الوطني»، جزءان الجزء الأول: «في التناقض»، والثاني: «في نمط الإنتاج الكولونيالي»، الطبعة الأولى، دار الفارابي، بيروت ١٩٧٦.

المتنوعة، ودفاتر حسابات بعض القرى والأوقاف والمدارس والمحلات التجارية، وسندات وسجلات الطابو العثمانية، وسندات الملكية المختلفة، وحجج الدين والرهن والبيع والشراء، بالإضافة إلى المصادر العثمانية والسالنامه، والمصادر العربية والأجنبية وغيرها... وذلك ضمن الكتابين الصادرين من هذه السلسلة، سلسلة التاريخ الريفي، الأول بعنوان «أشكال الملكية وأنواع الأراضي في متصرفية جبل لبنان وسهل البقاع ١٨٦١ ـ ١٩١٤م». والثاني بعنوان: «الأرض والإنتاج والضرائب في متصرفية جبل لبنان والبقاع ١٨٦١ ـ ١٩١٤م». لذا اقتضى التنويه ولفت نظر من يريد المزيد من الإيضاح والمعرفة العلمية، العودة إلى تلك الوثائق، كي لا نرهق النص الحالي بإضافات نحن بغنى عنها، وسنكتفي بالإشارة إليها بأسمائها وأنواعها ومكان حفظها.

وإن هذه الوثائق الدفينة المتنوعة اللغة والمضمون من دفاتر «الميري» أو المساحة، وسجلات الطابو العثمانية، ودفاتر الحسابات (المحاسبة) الخاصة والوقفية، وإيصالات الويركو والأعشار والرسوم الزراعية واتفاقيات توزيع المياه (الجريدة) وسندات الدين والرهن والحجج البسيطة، وغيرها، تحتاج إلى أكثر من كتاب، ودراسة وتحليل علمي توثيقي لجمعها وسبر أغوارها، وتتطلب تضافر جهود أكثر من باحث على مختلف الصعد التاريخية والإجتماعية والإقتصادية واللغوية للإحاطة بكل معطياتها ومضامينها ونتائجها العلمية والاقتصادية.

وفي هذا الكتاب، ساهمت الوثائق التاريخية الريفية المتنوعة في مضمونها ومحتواها، ووثائق المحاكم الشرعية، والمخطوطات العثمانية، في إغناء البحث وإعطائه بعده العلمي المطلوب، دون أن تشكّل هذه الوثائق هدفاً بحد ذاتها، أو ارتهاناً جامداً لها في نصّها ولغتها ومعطياتها. فالمؤرخ الموضوعي، هو من يُخضع الوثيقة للتشريح والنقد الهادفين والتدقيق العميق، فيقبل ما في نصها من الثمين والمفيد، ويتخلى عن الزائف وغير الملائم لبحثه.

وإلى جانب الوثائق الأصلية المحلية، والصادرة عن المحاكم الشرعية، اعتمد البحث على مجموعة من المقابلات الشخصية والشفوية والمتنوعة[٤٠] مع فلاحين

(٤٠) للمزيد من التفاصيل عن أهمية المصدر الشفوي في البحث الاجتماعي الريفي، يمكن مراجعة: مسعود ضاهر: «التاريخ الأهلي والتاريخ الرسمي، دراسة في أهمية المصدر الشفوي»، مقالة منشورة في مجلة «الفكر العربي»، العدد السابع والعشرين، السنة الرابعة، أيار (مايو) حزيران (يونيو) ١٩٧٢، ص١٨٥ ـ ١٩٨.

ومقدّرين (مخمنين) وأصحاب أملاك معمّرين لهم علاقة وثيقة بالزراعة وإنتاجها، وعايش قسم منهم نهاية مرحلة الحكم العثماني، أو ورث عن والده العثماني التبعية آنذاك، مهنة الفلاحة، والأراضي الزراعية. ولكن بسبب تأخر إصدار هذه السلسلة، يمكن أن يكون الكثيرون من أصحاب هذه المقابلات الشفوية قد توفي، ولكن يبقى ذكره خالداً مع بقاء هذه السلسلة من التاريخ الريفي في قيد التداول الثقافي والعلمي. مما يشجع أصحاب الوثائق الدفينة على الكشف عنها ودفعها للباحثين خدمة للعلم والثقافة، وفي سبيل إنارة بعض الجوانب المظلمة من تاريخ لبنان والمشرق العربي.

كما اعتمدت الدراسة على مجموعة واسعة من المصادر والمراجع المنشورة باللغة العربية أو الأجنبية أو المترجمة والمعرّبة وخاصة الوثائق الدبلوماسية التي نشرها عادل اسماعيل تحت عنوان: Adel ISMAÏL: "Documents Diplomatiques et Consulaires Relatifs à l'Histoire du Liban et du Proche-Orient du XVII Siècle à nos Jours", Editions des Œuvres Politiques et Historiques, les Sources Françaises, 32 tomes, et quatre tomes, Correspandance Commerciale, Consulats de Beyrouth, Saïd, Syrie, Tripoli et Turque; Imprimerie catholique, Beyrouth 1975 à 1983.

سنعتمد هذه المصادر تحت اسم: Adel ISMAÏL: "Documents...", tome... ولكن يصعب إدارجها هنا، فلذلك يمكن الإطلاع عليها في مكتبة البحث العامة الملحقة في نهاية الدراسة.

سابعاً: تبويب موضوعات الدراسة

يتناول الكتاب بالبحث مسألة العلاقات الإقتصادية والإجتماعية في الأرياف اللبنانية كدراسة مقارنة في التاريخ الريفي بالارتباط مع تطور المجتمع العربي المشرقي في ظل الحكم العثماني وتأثيراته الخارجية.

وتسهيلاً للبحث قسمت الدراسة إلى أربعة فصول ومقدمة منهجية وخاتمة وجداول إحصائية ووثائق أصلية وفهرس للأعلام وآخر للأماكن ومكتبة للبحث. وتتناول المقدمة المنهجية مسألة اختيار الموضوع وإشكالياته، وفرضيات البحث وحدوده الجغرافية والزمنية، والتعريف بمصادره الأساسية، ووثائقه الأصلية، وصعوباته التقنية.

يتناول الفصل الأول، تعريف وتحليل أنماط استثمار الأراضي الزراعية من مزارعة

ومغارسة ومساقاة وعقد رعي وتربية مواشي، ونظام إلتزام واستنجار الأراضي، والعمل المأجور الدائم والموسمي، ومهام الوكيل و«الشوباصي»، وغيرهما. ويبحث الفصل الثاني في الأراضي المروية وأساليب ريها والحقوق المكتسبة على المياه وأثر الري في تضخم الإنتاج الزراعي وتحويل المياه إلى سلعة مفصولة عن الأرض.

أما الفصل الثالث، فيتضمن بحث الوجه الإجتماعي للملكية وطبيعة العلاقات بين المالكين والفلاحين، من حيث هيمنة كبار المالكين على مساحات شاسعة من الأراضي مقابل ملكية فلاحية صغيرة وغير ثابتة، واستئثار كبار المالكين بالسيطرة السياسية والمالية في الريف، وممارستهم الوظائف الكبيرة في الإدارة وأعمال الربا والتجارة والسمسرة وغيرها من مهام تدعيم سلطتهم كجباية الضرائب والتزام الأعشار...

ويرصد الفصل الرابع الحياة الإجتماعية في الأرياف اللبنانية في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين من حيث السكن القروي والعلاقات العائلية والأوضاع التربوية ـ التعليمية والصحية والهجرة كنتيجة للظلم الضريبي ونظام التملّك العثماني وأنماط استثمار الأراضي في ذلك الحين.

ثامناً: بعض الصعوبات التقنية

بالرغم من وفرة الوثائق التاريخية المنتشرة في أرجاء الأرياف اللبنانية هنا وهناك، تلك الوثائق التي ما زالت سجينة خزائن أصحابها، تكمن الصعوبة الأولى في عدم إمكانية الحصول على بعضها بسهولة تمكّن الباحث من اختيار المناسب منها. ويعود السبب في ذلك إلى غياب مراكز الأبحاث المتخصصة التي تأخذ على عاتقها شراء وتجميع الوثائق التاريخية وترتيبها وتبويبها بشكل عملي، وتصويرها لتوضع في تصرّف الباحثين والدارسين قبل أن تضيع وتتلف، فيضيع معها تاريخ حقبة هامة من تاريخ الأرياف اللبنانية. هذا بالإضافة إلى إقفال خزائن المتحف الوطني ومديرية الآثار العامة ومديرية المحفوظات الوطنية، وعدم توفّر أمكنة في أبنيتها تخصص لمطالعات الباحثين وتسهل عملهم العلمي التوثيقي.

وتكمن الصعوبة الثانية في غياب الإحصاءات الرسمية والخاصة للأراضي الزراعية والأراضي المرويّة وللإنتاج الزراعي. حيث يضطر الباحث إلى القيام بجهود استثنائية لوضع إحصاءات أولية لا تغطي كامل فترات الدراسة بقدر ما تقدّم صورة متواضعة عن الواقع الإقتصادي والاجتماعي للمرحلة المدروسة.

وهناك صعوبة أخرى أيضاً، وهي ناتجة عن اتساع وتشعّب موضوع العلاقات الإقتصادية والاجتماعية في الأرياف اللبنانية، وعدم توفّر المصادر والمراجع العلمية الدقيقة، لفترة١٨٦١ ـ ١٩١٤م، التي أخذت على عاتقها تحديد الفرضيات والمعطيات التاريخية العلمية اللازمة لاستكمال أي بحث علمي في التاريخ الريفي الإجتماعي والإقتصادي.

إزاء هذا الواقع، لا بد لتحقيق الغاية المنشودة في بحث العلاقات الإقتصادية الإجتماعية في الأرياف اللينانية، من قيام فريق عمل من الباحثين المتخصصين في التاريخ الريفي يأخذ على عاتقه رصد حركة تطور الإنتاج الزراعي والإقتصاد الريفي والهجرة والنزوح وأثر ذلك على العلاقات الإجتماعية في أواخر القرن التاسع عشر، وتأثيرها على مسار تطور المسألة اللبنانية والعربية خلال القرن العشرين. فريق عمل بحثي يستكشف مسار التحديث في المجتمع اللبناني والمشرقي العربي ووضع الاستنتاجات العلمية الضرورية لأي إصلاح اقتصادي في مجالي الزراعة والإنماء الريفي.

تاسعاً: كلمة شكر

إن هذه السلسلة من التاريخ الريفي بكتبها الثلاثة، هي بالأساس أطروحة دكتوراه فئة أولى، دولة في التاريخ (الدكتوراه اللبنانية)، نوقشت في شباط عام ١٩٩٣. وقدّمت لجنة المناقشة المؤلفة آنذاك من الأساتذة الدكاترة: مسعود ضاهر مشرفاً، ومنير اسماعيل ووجيه كوثراني وجوزيف لبكي وخالد زيادة، اقتراحاً بنشرها من قبل الجامعة اللبنانية، وهي من المزات القليلة التي توصي لجان المناقشة بنشر رسالة جامعية على نفقة الجامعة. ولكن بسبب ظروف الجامعة اللبنانية المالية والأكاديمية، تأخر إصدارها في كتاب واحد، وأخذت على عاتقي نشرها بشكل متقطع في ثلاثة كتب مستقلة، بعد أن عملت على تنقيحها وفصل وثائقها وملاحقها لتتناسب مع كل كتاب، وإضافة وثائق جديدة وتصويبات ضرورية وفهارس خاصة بكل كتاب منها. وهذا ما تطلب إرجاء كلمة الشكر إلى الكتاب الثالث.

إذن وبعد الإنتهاء من إعداد هذه السلسلة في التاريخ الريفي، لا بدّ لنا، من تقديم جزيل الشكر إلى كل من ساهم في إخراجها إلى النور، من الأفاضل أصحاب الوثائق الأصلية والمقابلات الشخصية الواردة أسماؤهم على صفحات كتب هذه السلسلة، وهم الذين كان لهم الفضل الأول في إغنائها وإعطائها طابعها العلمي الجدي والرزين. وأخص بالشكر أستاذي المشرف، الدكتور مسعود ضاهر الذي رعاني، كما يرعى البستاني بعناية فائقة الزهرة والوردة، فكان لي الأخ والصديق

والمربي والمرشد العلمي حيث وقف على تربيتي وتنشئتي علمياً ومنهجياً، ودفعني إلى القيام بهذا العمل الأول من نوعه على صعيد المكتبة العربية، وعلى صعيد الدراسات العلمية الجادة. وهو ما زال يشد من أزري في سبيل التقدّم والعطاء المثمر، ومتابعة البحث العلمي الموضوعي. كما أتقدم بالشكر من الدكتور منير اسماعيل الذي كان لي عوناً في سعة إطلاعه ومعلوماته ورحابة صدره، بالإضافة إلى تزويدي بالإرشادات والتصويبات الضرورية لتحسين الأطروحة، وببعض الوثائق الهامة في بابها. ومن الدكتور وجيه كوثراني الذي تحمّل مشقة قراءة مسوّدة المخطوطة، فصوّب بعض مضامينها العلمية ومفاهيمها المنهجية. ومن الدكتور جوزيف لبكي الذي كان له الفضل في تصويب بعض مضامين الأطروحة، السلسلة، الإقتصادية والإجتماعية، مثنياً على طباعتها وإصدارها في كتاب يغني المكتبة العربية في منهجه ومضمونه. ومن الدكتور خالد زياده الذي ساهم في مناقشة مضمون ومنهج الرسالة، وأغناها بملاحظاته القيمة، وبما قدّمه من تصويبات لمنهجها الإقتصادي والإجتماعي.

كما لا يسعني إلا تقديم الشكر كل الشكر إلى الأستاذ نبيل هاني وعائلته الكريمة من المتين، أستاذ اللغة العربية في ثانوية قرنايل الرسمية قبل أن يتقاعد في تشرين الثاني عام ٢٠٠١. فله يعود الفضل الأول في تصحيح الأطروحة لغة وقواعد، حيث تحمّل مشقة قراءة مسودتها المخطوطة بقلم الرصاص لمدة تزيد عن السنة، ووقف على تصويب وتدقيق لغتها العربية لتخرج بلغة سليمة وصياغة متينة ـ مع الإعتذار مسبقاً عن بعض الهفوات البسيطة، إذا وجدت سهواً ـ. وإلى الأساتذة والدكاترة، إيليا حريق، وعبد الكريم رافق، وعبد الله حنا، وابراهيم بيضون، ومحمد مخزوم، وسعاد أبو الروس سليم، والمحامي سليمان تقي الدين، وجان نخول، وميشال أبي فاضل، وهولو فرج، وعفيف أبو فراج، وميرا ضاهر، وأميرة بو شقرا وكريكور كريكوريان والمهندس محمود صفا وغيرهم ممن ساهم في تزويدي بالملاحظات العلمية القيمة، وإمدادي بالوثائق الضرورية، أو المساعدة بترجمة بعض المقاطع عن اللغة الإنكليزية أو العثمانية، أو تشجيعي على متابعة البحث العلمي وإخراج الأطروحة إلى النور في سلسلة من ثلاث كتب.

كما أتقدم من قريبي عفيف سعيد (إسعيد) في جرمانا، ريف دمشق لاستضافتي في منزله بشكل متواصل أحياناً ومتقطع أحياناً أخرى مدّة تزيد عن السنة كنت خلالها أعمل على تقميش معطيات الأطروحة في مركز الوثائق التاريخية في دمشق، والمكتبة الظاهرية ومكتبة الأسد الجامعية. ومن خلاله أتقدّم بالشكر والمحبة من كل الأصدقاء

والأقارب في جرمانا للترحيب والمساعدة والضيافة اللائقة التي أحاطوني بها. وفي هذا المجال أتقدّم بجزيل الشكر إلى مديرة مركز الوثائق التاريخية والعاملين فيه، وإلى مدير مكتبة الأسد والعاملين فيها، وإلى مدير مكتبة الظاهرية والعاملين فيها على مساعداتهم الكريمة وتوفير كل أساليب التقميش والبحث والمعلومات الضرورية لإنجاز أطروحتي على درجة عالية من الجدية والعلمية. كما أشكر المسؤولين والعاملين في مكتبة الجامعة الأميركية في بيروت، ومكتبة كلية الآدب الفرع الأول في الجامعة اللبنانية، ومكتبة الجامعة العربية ومكتبة بعقلين الوطنية على كل مساعدة قدّموها لي في أثناء التحضير والتقميش للأطروحة أيضاً.

كما أتقدم بالشكر، من صديقي وزميلي زياد فريد المصري على كل ما قدّمه من مساعدة في سبيل إنجاز عملي وتحصيلي العلمي. والصديق بيار الحاج وأسرته الكريمة، والصديق بطرس باسيل على كل ما قدموه لي من ضيافة ومساعدة ومرافقة في البحث عن الوثائق والقيام بالمقابلات الشفوية الضرورية. وأيضاً من الصديقين ماهر القنطار وفيصل المصري وعائلتيهما الكريمتين على استضافتي في بيروت عندما كان يتعذّر عليّ العودة يومياً إلى قريتي صليما بسبب الأحداث الأليمة التي مرّ فيها لبنان سابقاً. وأشكرهما على كل ما قدّماه لي من سبل الراحة والمساعدة لمتابعة التقميش والبحث والتحضير لنيل شهادة الدكتوراه، وطباعة الأطروحة ومناقشتها ومن ثمّ إخراجها في ثلاثة كتب من خلال عملهما ومسؤوليتهما في شركة تكنو برس الحديثة، التي أتقدم أيضاً من مديرها المسؤول الصديق سعد أبي صابر بكل آيات الشكر والإمتنان لاحتضان عملي هذا والسهر على إخراجه إلى النور.

وأخيراً أتقدّم من الصديق سهيل ناصر حاطوم، ومعاونيه خاصة أحمد جابر، على اهتمامهم في صف وتنضيد وتنفيذ أحرف هذه السلسلة وتصحيحها طباعة وإخراجها على «ماكيت». ومن الصديق الفنان حسن عاصي على تصميمه أغلفة كتب هذه السلسلة. ومن جميع الأهل والأقارب والأصدقاء في لبنان وسوريا الذين مدّوا لي العون مشكورين، وسهوت عن ذكر أسمائهم بعد مرور تسع سنوات على مناقشة رسالة الدكتوراه في شباط ١٩٩٣.

الفصل الأول

أشكال استثمار الأراضي في الأرياف اللبنانية ١٨٦١ ـ ١٩١٤

مدخل

الشراكة

١ ـ المزارعة:

أ ـ المناصفة

ب ـ المرابعة

ج ـ المثالثة

د ـ المخامسة

٢ ـ المساقاة والموارقة

٣ ـ المغارسة:

٤ ـ عقود الرعي وتربية المواشي

أ ـ تربية الأبقار وعقود رعيها

١ ـ المجاملة

٢ ـ شراكة التربية

ب ـ تربية الأغنام

ج ـ عقود رعي وتربية الماعز

نظام التزام الأراضي (الضمان أو الإيجار)

التوكيل

العمل الماجور

بعض الاستنتاجات

مدخل

ساهم قانون الأراضي العثماني ومجلة الأحكام العدلية في تبديد وضياع ملكيات الفلاحين الصغيرة وتجميعها في أيدي كبار المالكين من المتنفذين والمقاطعجيين السابقين، أو في أيدي كبار موظفي الدولة وتجار المدن والمرابين. فلقد «فرض قانون الأراضي العثماني عام ١٨٥٨م، تسجيل جميع الملكيات بأسماء مُلاّك أفراد، واستغل الإقطاعيون هذا الوضع لرشوة الموظفين وتسجيل أراضٍ واسعة كملكية خاصة لهم. أبقي على نظام الأراضي الجماعي، غير أن الفلاحين تحولوا من أسياد على أرضهم يدفعون الريع ـ الضريبة للدولة، إلى محاصصين يدفعون بالإضافة إلى الريع ـ الضريبة، قسماً هاماً من محصولهم إلى المالك الإقطاعي الجديد»[1]، كدرويش باشا وآل إده، وآل سرسق، وآل ثابت، وآل المطران وغيرهم...

و«لم تكن سيطرة الملكية العقارية الكبيرة تعني سيطرة الإنتاج الكبير، بل على العكس، كان الشكل الأساسي الأكثر انتشاراً للإنتاج يتمثل في الإستثمارات الصغيرة والصغيرة جداً للفلاحين المحاصصين الذين يستأجرون الأرض من الإقطاعيين»[2]، في الداخل السوري وجبل لبنان.

وتدل بعض الوثائق العقارية العائدة لجبل لبنان والبقاع، أن أراضي المزارعين الخاصة والتصرفية كانت مفتتة بحيث لا يكفي إنتاج الاستثمارة الواحدة لإعالة أسرة المزارع فيضطر إلى العمل في المحاصصة والمقاسمة، أو في ضمان واستئجار

(١) فلاديمير لوتسكي: «الحرب الوطنية التحررية في سوريا ١٩٢٥ ـ ١٩٢٧»، (صفحة مشرقة من النضال العربي ضد الأمبريالية الفرنسية»، نقله إلى العربية، د. محمد دياب، راجعه وقدّم له د. مسعود ضاهر، سلسلة: تاريخ المشرق العربي الحديث (١)، الطبعة الأولى دار الفارابي، بيروت ١٩٨٧، ص ٢٥ ـ ٢٦.

(٢) لوتسكي: «الحرب الوطنية...»، المرجع السابق، ص ٢٨.

الأراضي الإضافية لإستثماراته الخاصة، أو الإنتقال لبيع قوة عمله في قريته والقرى المجاورة، أو النزوح والمهاجرة.

وعلى سبيل المثال لا الحصر، بلغ متوسط مساحة العقار الزراعي في قرية بقسميا قضاء البترون أثناء المتصرفية، حوالي ٤ قراريط[٣]، أي ما مردوده النقدي السنوي فقط حوالي ٦٠ قرشاً باعتبار تقدير مردود الدرهم ٣٦٠ قرشاً باعتراف إدارة مالية المتصرفية (١٨٦٢ ـ ١٨٦٨). وتراوحت دراهم مساحة العقار بين حبتين، مردودهما قرش وربع كحد أدنى، ودرهمين و١٦ حبة، أي ما مردودها ٩٦٠ قرشاً كحد أقصى.

ولا يختلف حجم الملكية عن حجم العقار كثيراً[٤]، فلقد كان متوسط مساحة الملكية في بقسميا بشكل عام حوالي درهم واحد وقيراطين و١٩ حبة، أي ما مردودها السنوي حوالي ٤٠٠ قرش وقرشين. وتراوح حجم الملكية بين حبتين كدراهم مساحة و٥ دراهم وقيراطين و٨ حبات، أي ما قيمته بين قرش وربع القرش كحد أدنى للمردود و١٨٣٥ قرشاً. وفي قرية بقسميا، كان حوالي ٢٥,٦٢٪[٥]، من أصحاب الأملاك، يملك كل واحد منهم أقل من درهم، أي مدخوله من إنتاج الأرض أقل من ٣٦٠ قرشاً سنوياً، في الوقت الذي كان الشخص الواحد يستهلك حوالي عشرة أمداد قمح (٢٠٠ كلغ) لغذائه الفردي. أي ما قيمته ٢٠٠ قرش كمعدل وسطي لفترة عهد المتصرفية (الحد الأدنى ١٥٠ قرشاً والأقصى ٢٥٠ قرشاً) حيث تراوح سعر مُد القمح ما بين ١٥ و٢٠ قرشاً[٦]. وفي هذه الحالة، كيف يمكن للفلاح إذن أن يؤمّن مؤونته ومؤونة أسرته إذا كانت أسرته على الأقل امرأة وثلاثة أولاد؟ فيحتاج عندئذٍ إلى ٥٠ مداً من القمح أو ألف كيلوغرام، أي ما قيمته ألف قرش، ما عدا الزيت والسمنة والسكر والشاي والبن وغيرها. ويضطر عندها للعمل المأجور في الشراكة لدى كبار المالكين والأديرة. وبالنسبة لأهالي بقسميا كان دير

---

(٣) ملحق رقم (٤).

(٤) الملحق السابق.

(٥) ملحق رقم (٩).

(٦) لمعرفة تطور أسعار القمح والزيت والشرانق خلال عهد المتصرفية يراجع الكتاب الثاني من هذه السلسلة بعنوان: عبد الله سعيد: «الأرض والإنتاج والضرائب في متصرفية جبل لبنان والبقاع ١٨٦١ ـ ١٩١٤»، سلسلة التاريخ الريفي (٢)، دار الفارابي، بيروت ٢٠٠٣، ملحق رقم (١٣)، ص٢٩٠.

مار يوحنا مارون في قرية كفرحي المجاورة المُستَغِل الأول لليد العاملة الفلاحية والشركاء المحاصصين.

الشراكة

تُعرف بتسميات عدة منها، المحاصصة، أو المقاسمة أو المرابعة أو المشاركة، وفي مجلة الأحكام العدلية والقوانين العثمانية أطلق عليها اسم شركة(٧). ولكن كلها إيجارات للأرض وأشجارها شرط دفعها حصصاً من الغلّة والمحصول(٨)، واستعمالها تحت اسم شراكة أو المشاركة هو الأنسب، لأن الشركة تكون بين عنصرين متكافئين يقدمان نسباً متفاوتة من الرأسمال الثابت والمتحرك. أما في الزراعة، فتختلف الصورة، حيث يقدّم المتصرف بالأرض ومالك حق رقبتها شرعاً، أم غصباً، قطعة أرض بوراً أو سليخاً أو حرشاً للفلاح ليزرعها حبوباً مقابل حصة من الإنتاج، وعندها تدعى مزارعة، أو يغرسها أشجاراً مدة معينة مقابل حصة من الأرض وأشجارها، فتسمى مغارسة. أو يعطي المالك أو المتصرف بالأرض الأميرية من الأفراد أو مأموري الدولة إلى المزارعين والفلاحين، قطعة أرض مغروسة بأشجار تحتاج إلى عناية دائمة لتبقى داخل العملية الإنتاجية وتحافظ على الريع العقاري للخزينة العثمانية والمتصرفين بها، فيطلق على هذا العقد شراكة المساقاة(٩).

فلذلك تدعى المحاصصة أو المقاسمة شراكة لعدم تكافؤ التقديمات من قبل كلّ من المالك والفلاح. ففي حين يقدم المالك الأرض، يقدّم الفلاح العمل والبذار والأغراس وقوّة عمل حيواناته، ويقرر المالك نوع المزروعات وحجمها ونسبة الضرائب والأتاوات التي سيتحملها شريكه(١٠). ومن المسلّم به أن الرأسمال الثابت الذي يقدّمه المالك، أي الأرض السليخ، تصبح بدون قيمة تذكر إذا لم تدخلها قوة

---

(٧) عبد اللطيف الغزي: «الآثار الحميدة في شرح مجلة الأحكام العدلية»، مصدر سابق، ص ٢٢٦ و٢٤٨. وسليم بن رستم باز: «شرح المجلة»، مصدر سابق، ص ٧٥٩ و٧٦٥.

(٨) ا. ن. بولياك: «الإقطاعية في مصر وسوريا وفلسطين ولبنان»، ترجمة عاطف كرم، الطبعة الأولى، منشورات دار المكشوف، بيروت ١٩٤٨، ص ١٧٧. ومسعود يونس: «الملكية والعلاقات العائلية...»، مرجع سابق، ص ٢١. و André LATRON: "La Vie Rurale...", op. cit., p. 49 - 50.

(٩) Toufic TOUMA: "Paysans et Institutions Féodales...", op. cit., tome 2., p. 584 et suite.

(١٠) Jacques WEULERSSE: "Paysans de Syrie...", op. cit., p. 123.

عمل الفلاّح وحيواناته، فتعود أرضاً بوراً أو عطلاً وتصبح مواتاً.

ولقد أدركت الدولة العثمانية هذه الحالة التي يمكن أن تصل إليها أراضيها الزراعية فتحرم عندها خزينتها من مواردها اللازمة، وتنبّهت إلى خطر تعطيل الأراضي وإخراجها من العملية الإنتاجية، وسنّت لذلك التشريعات والقوانين التي تُجبر المتصرفين بالأرض على زراعتها باستمرار حتى لا يخسروا حق تصرّفهم وملكياتهم.

استغل كبار المالكين والموظفين والتجار وأصحاب الرساميل النقدية عجز الفلاحين عن تسديد ضرائب أراضيهم وأحجامهم عن تسجيلها بأسمائهم، ليسيطروا على «مساحات واسعة من الأراضي جعلوها ملكيات زراعية يعمل عليها عدد وفير من المزارعين الفقراء بموجب عقود شراكة متنوعة منها شراكة الشلش وشراكة المساقاة، وشراكة المرابعة وشراكة المحاصصة. وكانت نتيجة ذلك أن ثُبتت الملكية العقارية للمتنفذين وتحوّل المزارعون إلى عمال على الأرض التي كانت بتصرفهم قبل صدور قوانين التملّك منذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر»[١١].

وعلى سبيل المثال، «كان الشيخ طانيوس لحود، مختار قرية عبرين (قضاء البترون) من سنة ١٩٠٠ إلى ١٩١٠م، يشتري الأراضي من الفلاحين المتاولة (الشيعة)، ويسجّلها شراكة معهم للتخلّص من ضريبتها. فيشتري من كل شخص خمسة أو سبعة قراريط من أصل ٢٤ قيراط أو درهم مساحي واحد، حتى استطاع أن يمتلك ٢٢ درهماً من أصل مئة درهم كامل مساحة أراضي عبرين آنذاك، وأبقى للفلاحين ملكية ٧٨ درهماً فقط حتى عام ١٩١٠. وعندما أُعيدت المساحة في أيام المتصرفية (أي كإحصاء جديد) سجّل أراضي القرية كلّها باسمه، وأخذ يطرد الفلاحين تدريجياً رافضاً إعادة الأرض إليهم أو الإعتراف بشراكتهم»[١٢].

ولا يختلف الوضع في البقاع، عنه في جبل لبنان، حيث اشترى جان فريج، تاجر الحرير المعروف، حوالي أربعة آلاف دونم من أملاك آل القرصيفي في قرية حوش السنيد قرب بعلبك ليستولي على كامل أراضي القرية التي قدّرت آنذاك بـ ١٥

---

(١١) مسعود ضاهر: «الدولة والمجتمع...»، مرجع سابق، ص ١٧٦.

(١٢) مقابلة شفوية مع بطرس أسعد جبرايل، مواليد اجدبرا قضاء البترون، معمود عام ١٨٩٩، مزارع تبغ سابق، محل الإقامة اجدبرا، في ٢٧ كانون الأول ١٩٨٧، إن عائلة لحود صاحبة الأراضي الكبيرة ومعامل الحرير هي من سكان بلدة عمشيت وليست من بعبدات.

ألف دونم من الأراضي الزراعية السليخ[١٣].

وهكذا كان لنظام الشراكة الأثر الكبير في إدخال قرى بكاملها في سوق العلاقات العقارية والتبادلية. «فكانت الإستثمارات الفلاحية الصغيرة في المزارعة هي القاعدة الأساسية للزراعة في سورية، وبالنسبة لعددها تحدد الملكية الكبيرة. ولا تحسب الملكية بمساحتها بالفدان أو الدونم المُبْهَمَيْ التحديد والمتغيرين (من منطقة إلى أخرى حسب طبيعة الأرض جغرافياً وجيولوجياً)، ولكن تقاس بعدد تلك الإستثمارات الفلاحية، أي بعدد عائلات وأسر المزارعين والشركاء العاملين عليها. كأن يقال: «هذه القرية تعدّ ٢٠ إلى ٣٠ إلى ٥٠ مزارعاً شريكاً»[١٤]. وعند بيع الأرض ينتقل الشركاء كلوازمها ومتمماتها إلى صاحبها الجديد.

وتشير دفاتر مساحة كل من قرى عين قنية (الشوف)، وبقسميا وبشري (البترون) وغيرها من الدفاتر التي ما زالت محفوظة عند المهتمين بجمع التراث، إلى ارتفاع عدد الملكيات المشتركة في دفتر دراهم عين قنية، حيث بلغ ٢٦ ملكية أي بنسبة ١٣,٥٤٪ من أصل ١٩٢ ملكية زراعية[١٥]. ومجموع عقارات هذه الملكيات الـ ٢٦ بلغت حوالي ١٨١ عقاراً زراعياً أي ما نسبته ٢٧,٨٪ من مجموع العقارات المدروسة والبالغة آنذاك ٦٥١ عقاراً. أمّا مساحة الملكيات والعقارات المشتركة فبلغت نحو ٦٢ درهماً و١٦ قيراطاً و٥ حبات وما نسبته ٣٦,٤٢٪ من مجموع دراهم مساحة العقارات المدروسة والبالغة ١٧١ درهماً و١٥ قيراطاً و١٣ حبة[١٦]. ويعود ارتفاع نسبة الملكيات المشتركة في عين قنية إلى سيطرة آل جنبلاط وامتلاكهم حوالي ٨٢,٥٦٪ من عقارات عين قنية المشتركة و٧٨,٠٥٪ من ملكيات الشراكة. ويبلغ عدد الشركاء في هذه القرية حوالي ١٤٧ شريكاً لهم حق الملكية في ١٨١ عقاراً، و١١٢ شريكاً لهم حق الملكية في ١٤٢ عقاراً شراكة مع أشخاص من آل جنبلاط[١٧].

أمّا في بقسميا، فبلغت العقارات المشتركة في عهد المتصرفية حوالي ٦٠ عقاراً ودراهم مساحتها حوالي ١٠٪ من دراهم أراضي بقسميا الزراعية، وعدد

---

(١٣) مقابلة شفوية مع مصطفى الحاج سليمان، مواليد بدنايل ١٩٠٧، كان رئيساً للبلدية سابقاً، وكان والده تاجر أغنام أيام العثمانيين، مكان إجراء المقابلة بدنايل في ١٩ نيسان ١٩٩١.

(١٤) Jacques WEULERSSE: "Paysans de Syrie...", op. cit., p. 122 - 123.

(١٥) ملحق رقم (١) وملحق رقم (٥).

(١٦) الملحقان السابقان.

(١٧) ملحق رقم (٥).

أصحاب الملكيات المشتركة الأساسيين ٢٦ مالكاً أو بنسبة ٢٠,٣١٪ من أصل ١٢٣ ملكية زراعية في قرية بقسميا آنذاك[١٨].

ولكن تختلف صورة الشراكة في قرية بشري لكون عقارات مساحتها قليلة، فلذلك اقتصر عدد الملكيات المشتركة على خمسة مالكين، أي ما نسبته ٠,٨٢٪ من مجمل عدد الملكيات في بشري والبالغة ٦٠٧، ومساحتها لا تتعدى الأربعة دراهم ونصف الدرهم أي بنسبة ٠,٩٨٪ من مجموع دراهم أراضي بشري الزراعية في عهد المتصرفية. ويعود سبب ضآلة الملكيات المشتركة في بشري إلى صغر حجم الملكية الخاصة فيها التي لا تتعدى مساحتها الـ ٣ دراهم و٣ قراريط و١٦ حبة[١٩]. وهي مساحة لا تكفي لإعالة أسرة جبلية آنذاك. ويتجلّى العامل الثاني بأن أكثرية أراضيها كانت سليخاً مخصصة لزراعة الحبوب والبطاطا أو أحراجاً للماعز والمواشي بما لا يسمح بالمشاركة فيها كأراضي التوت والزيتون والكرمة التي امتلكت بشراكة المغارسة أو «الشلش»،

١ ـ شراكة المزارعة

إنّ هذا النمط من استثمار الأراضي واستغلال قوة عمل الفلاحين، كان منتشراً بكثرة في مناطق جبل لبنان والبقاع، وأراضي ولايتي بيروت وسورية. حيث يقدّم صاحب الأراض الخاصة أو المتصرف بالأراضي الأميرية، ممن لا يتعاطون أعمال الزراعة، للفلاحين أرضاً سليخاً بيضاء لزراعتها مقابل حصة من الإنتاج تتراوح بين الربع والثلاثة أرباع حسب المنطقة وطبيعة الأرض الجغرافية والجيولوجية[٢٠]. لذلك

---

(١٨) ملحق رقم (٤).

(١٩) ملحق رقم (٣).

(٢٠) وثيقة رقم (٢)، يعود تاريخ الوثيقة إلى عام ١٢٥٦ مارثيه / ١٨٤٠م، ولكن نصها ظل يُستعمل حتى عهد الاستقلال في لبنان، واستعملناها هنا للتأكيد على صحتها ولمقارنتها بوثائق المتصرفية. والمزارعة من الناحية القانونية هي «قريبة الشبه بالشركة، لأن المزارع شريك لمالك الأرض في المحصول. ومع ذلك فهي لا تخرج أن تكون عقد إجارة للأرض الزراعية وإنما الأجرة فيها حصة من المحصول يعينها المتعاقدان. ويمكن القول أنّ طبيعة العقد مختلطة. فهو مزيج من الشركة والإجارة. وقد غلّب القانون صفة الإجارة والحق المزارعة بالإيجار لكنه جعل لصفة الشركة اعتباراً ورتب ذلك بعض الأحكام التي تخالف أحكام الإيجار». محمد كامل مرسي: «العقود المسماة»، الجزء الخامس، «عقد الإيجار»، المطبعة العالمية بمصر، ١٣٧٢هـ ـ ١٩٥٣م، ص ٣٧٥. وللمزيد من المعلومات الفقهية عن المزارعة، يراجع أبو يوسف، القاضي يعقوب إبراهيم، صاحب الإمام أبي الحنفي: «الخراج»، الطبعة الثانية، المطبعة السلفية، القاهرة ١٣٥٢هـ (١٩٣٣م).

يعتبرها توفيق توما بأنها «عقد شراكة قائم على الأراضي البعلية غير المروية والمخصصة للحنطة والشعير والخضار والعلف للحيوانات»[٢١].

ولكن المزارعة توسّعت، في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، لتشمل الأراضي المروية من السليخ الصالحة لزراعة الحبوب والخضار الصيفية والبطاطا والبصل والتبغ وغيرها، ولا سيما في الأماكن القريبة من مجاري الأنهار ومصادر المياه. ففي مناطق تعنايل وكساره والمعلقة في البقاع كان الرهبان اليسوعيون يسلّمون أراضيهم المروية لمزارعين شركاء من أجل زراعتها حبوباً وخضاراً كاللوبياء والبصل والبطاطا والكوسى والخيار والجزر وغيرها من المزروعات المروية[٢٢]. وفي قرية البنيه من ناحية الشحّار في قضاء الشوف، كان يعمل حوالي ٣٠ شريكاً على أراضي وقف المدرسة الدرزية (الداودية) في زراعة البصل شراكة مزارعة[٢٣]. وهكذا دخلت الأراضي المروية حقل شراكة المزارعة وطُبّقت عليها الشروط ذاتها.

ولقد جاء تعريف المزارعة في مجلة الأحكام العدلية الصادرة عام ١٨٧٢م بما يلي: «المزارعة نوع شركة على كون الأراضي من طرف والعمل من طرف آخر، يعني أن الأرض تُزرع والحاصلات تقسم بينهما» (المادة ١٤٣١)[٢٤]. وهكذا حددت المجلة ركنين للمزارعة، هما الأرض والعمل، أي قوة عمل الفلاح وحيواناته، ثم أُضيف إليها فيما بعد البذار. وشرّعت المجلة، كما فعل قانون الأراضي، لأساليب استغلال المزارعين والفلاحين واستثمار قوّة عملهم. ووضعت لذلك شروطاً وأحكاماً لجواز عقد أو إفساد وفسخ المزارعة. ونصت في المواد من ١٤٣١ إلى ١٤٣٩ على شروطها الصحيحة والفاسدة[٢٥]. ولإيضاح جواز المزارعة وإفسادها، بالإستناد إلى اجتهاد الفقهاء وشارحي أحكامها ومواد المجلة العدلية، يمكن إدراج اللوحة التالية[٢٦]:

---

(٢١) Toufic TOUMA: "Paysans et Institutions Féodales...", op. cit., tome 2, p. 586.

(٢٢) عساف ساسين: «تاريخ البقاع الاجتماعي...»، مرجع سابق، ص ١٧٣ و١٧٤.

(٢٣) دفاتر حسابات حاصلات وقف المدرسة الدرزية، مصدر سابق، دفتر رقم (١)، ص ١٨ و١٩؛ ودفتر (٢)، ص ٢٢.

(٢٤) عبد اللطيف الغزي: «الآثار الحميدة في شرح مجلة...»، مصدر سابق، ص ٢٤٦.
ـ وسليم بن رستم باز: «شرح المجلة، مصدر سابق، ص ٧٥٩.

(٢٥) عبد اللطيف الغزي: «الآثار الحميدة...»، مصدر سابق، ص ٢٤٦ و٢٤٧. سليم بن رستم باز: «شرح المجلة»، مصدر سابق، ص ٧٥٩، ٧٦٣.

(٢٦) عبد اللطيف الغزي: «الآثار الحميدة...»، مصدر سابق، ص ٢٤٦ و٢٤٧ وسليم بن رستم باز: «شرح المجلة»، مصدر سابق، ص ٧٦٠.

أ ـ المزارعة الصحيحة

الفريق الأول: صاحب الأرض	الفريق الثاني: المزارع أو الفلاح	نوع المزارعة المحتملة	حصة كل فريق من الغلة	
ما يقدمه: صاحب الأرض	ـ المزارع أو الفلاح		صاحب الأرض	المزارع
١ ـ الأرض فقط + السكن أحياناً	قوة عمل + البذار + قوة عمل الحيوانات	مثالثة أو مرابعة أو مخامسة	١/٣ أو ١/٤ أو ١/٥	٢/٣ أو ٣/٤ أو ٤/٥
٢ ـ الأرض + البذار	قوة العمل البشرية والحيوانية	مناصفة	١/٢	١/٢
٣ ـ الأرض + البذار + الحيوانات والسكن أحياناً	قوة العمل البشرية فقط	مرابعة	٣/٤	١/٤ (مرابع أو أجير عيني)

ب ـ المزارعة غير الصحيحة (الفاسدة أو الباطلة)

الفريق الأول (صاحب الأرض)	الفريق الثاني (المزارع أو الفلاح)	
١ ـ الأرض + الحيوانات	قوة العمل + البذار	عقد فاسد
٢ ـ الأرض + قوة العمل	الحيوانات + البذار	عقد فاسد
٣ ـ الأرض + قوة العمل	البذار فقط	عقد فاسد
٤ ـ الأرض + قوة العمل + البذار	الحيوانات فقط	عقد فاسد

يُستنتج من هذه اللوحة أن الأرض هي الركن الأساسي للمزارعة وقوة العمل البشرية هي الركن الثاني، أما قوة عمل الحيوانات والبذار فهما مكمّلان للمزارعة الصحيحة. وأن الأرض يجب أن تكون سليخاً بيضاء غير مشجرة، ولها مالك أو صاحب تصرف، شخص أو عدة أشخاص، أو من ينوب عنهم في حالة الأملاك الخاصة، أو هيئة معنوية أو دينية في حالة الأراضي الموقوفة (رؤساء الأديرة ووكلاء الأوقاف)، أو الدولة المالكة لرقبة الأراضي الأميرية (دوائر الطابو والمالية). وتفسد وتبطل المزارعة إذا اقتصرت على قوة عمل الفلاح وفرضت عليه تقديم البذار فقط، لأن في هذه الحالة يعتبر الفلاح قناً وتصبح حريته مسلوبة، والمالك يستأثر وحده

بملكية وسائل الإنتاج كالأرض والحيوانات. كما لا يمكن لشخص أن يقدم الحيوانات فقط بينما يقوم صاحب الأرض بالعمل في أرضه. لأنّ قوة عمل الحيوانات تعتبر مستأجرة وليست شريكة في العمل.

وبما أنّ عقد المزارعة في جبل لبنان والبقاع، كان عقداً شفوياً وسنوياً في أغلب الأحيان(٢٧)، إلاّ في حالات إتباعه بعقد مغارسة أو مساقاة، لذلك يُبرم بين صاحب الأرض أو وكيله وفقاً للعرف والعادة المتبعين في المشرق العربي.

ويقضي ركن المزارعة قبول الفلاح المزارع تقديم عمله، وعمل حيواناته طواعية مقابل حصة من الإنتاج الشائع بمقدار النصف أو الثلث أو الربع أو الخمس. حسب الإتفاق المعقود بين الطرفين المتعاقدين. بالإستناد إلى العادات والأعراف السائدة، أو تبعاً لجغرافية الأرض وطاقتها الإنتاجية، ونوعية المناخ الخاضعة له وكمية الأمطار المتساقطة(٢٨). وهذا ما توضحه الوثيقة رقم (٢) التي جاء فيها ما يلي: «... إن يوم تاريخه قرّ (اعترف)... بأنه تسلم سوامه... في سعدانيل (سعدنايل) في الشركة وتعهد بأن يزرع الغطم والغلّة لجنابها الثلثين ولهم الثلث... وجنابها تقدّم البدار (البذار) وهو يقدّم البقر...»(٢٩).

إذن من شروط المزارعة، القبول أولاً، ومن ثم الإتفاق على نوعية المزروعات والحصة الشائعة لكل فريق، وتعيين من يتحمّل الميري والأعشار. كما يجري تحديد القطع السليخ موضوع عقد المزارعة حسب خبرة أهل القرية، وإذا كان يتبع المزارعة عقد لزراعة الخضار الصيفية أم لا(٣٠). ويُحذّر على الفلاح زراعة المزروعات الممنوعة(٣١)، كالحشيشة والشقائق والقنب أو الأشجار المثمرة لأنها تحتاج إلى فترة أطول من النمو وتعطي إنتاجاً لا يمكن لصاحب الأرض تسويقه.

والشرط الوحيد المُلزم لصاحب الأرض ومالكها أن تكون أرضه صالحة

---

(٢٧) Jacques WEULERSSE: "Paysans de Syrie...", op. cit., p. 123.

(٢٨) Ibid., p.124.

(٢٩) وثيقة رقم (٢).

(٣٠) الوثيقة السابقة.

(٣١) Nassib MOUNAYER: "Le Régime de la Terre en Syrie", Etudes Historiques, juridiques et Économiques, Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence, Paris 1929, p. 114.

للزراعة (المادة ١٤٣٦ من أحكام المجلة)[٣٢]، وليست مستنقعاً أو منحدراً يصعب حرثه أو حرجاً أو أرضاً صخرية لا تغل بقيمة جهد الفلاح. وأن تكون خالية من الزرع عند إبرام العقد ولا هي بعهدة مزارع آخر. لأنه لا يسري عليها العقد، إلاّ بعد فراغها من المزروعات السابقة، وبعد فترة جني المحصول السنوي في الصيف، ليبدأ بتهيئتها في الخريف[٣٣].

وبما أن عقد المزارعة سنوي، فلا يفسخ إلا بانتهاء جني المحصول وأخذ كل فريق حصته الشائعة المُتفق عليها. فعندئذٍ «يستطيع المالك إنهاء عقد الإجارة في ختام السنة، وليس للمستأجر أية حقوق أو دعاوى إزاء الأرض التي يزرعها»[٣٤]. وليس له علاقة بالأرض قراراً وبياضاً. أمّا إذا توفي صاحب الأرض، في أثناء سريان العقد، فلا يحق لورثته طرد المزارع إلاّ بعد دفع بدل أتعابه وتكاليفه. ويتابع الشريك المزارع عمله ضمن الشروط المعقودة بينه وبين المورِّث. أمّا في حال توفي المزارع، فتبقى أسرته في العمل، ولا يحق لها طلب إيجار أو تكاليف إضافية من صاحب الأرض حتى ولو استأجرت يد عاملة للحصاد والدراسة وجني المحصول. فعليها دفع التكاليف من حصتها الشائعة الخاصة بها في العقد (المادة ١٤٤٠ من أحكام المجلة)[٣٥]. أما إذا أراد المزارع الشريك ترك الأرض لسبب من الأسباب فعليه أن يأتي بشخص آخر ينوب عنه في جني المحصول، أو يتنازل عن حصته ليختار صاحب الأرض الشخص الذي يناسبه. وهذا ما تمّ عندما ترك قاسم محمد زين الدين في عبيه قضاء الشوف، على سبيل المثال، شراكة المزارعة في أرض وقف المدرسة الدرزية (الداودية) تعهّد بأن يزارع مكانه نجم محمود من القرية ذاتها[٣٦].

---

(٣٢) عبد اللطيف الغزي: «الآثار الحميدة...»، مصدر سابق، ص ٢٤٧. وسليم بن رستم باز: «شرح المجلة»، مصدر سابق، ص ٧٦٠.

(٣٣) سليم بن رستم باز: «شرح المجلة»، مصدر سابق، ص٧٦٧.

(٣٤) ا. بونية: «الدولة والتنظيم الاقتصادي في الشرق الأوسط»، ترجمة راشد البراوي، الطبعة الأولى، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة ١٩٥٠، ص ١٤١.

(٣٥) عبد اللطيف الغزي: «الآثار الحميدة...»، مصدر سابق، ص ٢٤٨. وسليم بن رستم باز: «شرح المجلة»، مصدر سابق، ص ٧٦٣ و٧٦٤.

(٣٦) دفاتر حسابات حاصلات أملاك المدرسة الدرزية عام ١٢٩٧هـ/١٨٧٩م، مصدر سابق، دفتر رقم (٢)، ص ٢، حيث ذكر أمام اسم «نجم محمود» عبارة «يطلب من قاسم محمد زين الدين».

ولكن، مهما كانت شروط المزارعة وبنودها القانونية، فإن تعريفاتها جاءت غامضة، ولم يُعمل بها في البقاع وجبل لبنان، حيث السيطرة للعائلات المتنفذة من مقاطعجيين سابقين أو لمدبريهم ووكلائهم، ولكبار موظفي الإدارات المستحدثة.

فلقد كان كبار مُلاّك الأراضي السليخ والقرى المشاعية والوقفية المخصصة لإنتاج الحبوب مزارعة في البقاع، لا يعرفون حدود ملكياتهم، ولا مقدار مساحتها إلاّ بعدد الشركاء العاملين عليها وعدد القرى التي يملكونها(٣٧). وكان هؤلاء لا يهتمون بملكياتهم من القرى والأراضي، ولا يزورونها إلا للحصول على أكبر نسبة ممكنة من المردود في أيام المواسم وعلى البيادر عند القسمة(٣٨). لذلك قبل هؤلاء بالتخلي عن أراضيهم للشركاء لقاء حصة ضئيلة من الإنتاج، حتى لا تبور، أو يقصّر الفلاح في زراعتها مدة ثلاث سنوات متعاقبة، فيضطروا بعدها إلى إعادة دفع رسم تطويبها من جديد برشوة موظفي دوائر الطابو، أو بإعادة شرائها بالمزايدة العلنية، وإلاّ خسروا نهائياً حق التصرف بها، فيخسر المالك جزءاً من مداخيله الإضافية، ويفقد السيطرة الإقتصادية والسياسية على شركائه وتضعف هيبته القروية.

وفي عقود المزارعة، كانت الحاصلات تُقسم نظرياً، بالعدل وفقاً لشروط العقد، ولكن لا تكاد في الواقع حصة الفلاح تكفيه للموسم التالي(٣٩). حيث كانت القسمة باستمرار بين الشريكين لمصلحة كبار المالكين العقاريين. فالمزارعة تتناول غالباً الأراضي البعلية أو المروية المخصصة لزراعة الحبوب والتبغ، وهي تتوزع في الفسحات والمنبسطات الجبلية القليلة الإنحدار، وهذه الأراضي تتطلب الكثير من التعهد والعناية، كالحراثة وقطع الأعشاب المضرّة كالعليق والأشواك المختلفة وغيرها. وإلاّ عادت إلى البوار والموات وفقدت قيمتها الإقتصادية.

وهكذا، كان المزارع أو المحاصص الصغير المُعدم والفقير الركيزة الأساسية للإنتاج الريفي رغم حصته الضئيلة بالقياس إلى كدحه وجهده. فمن هذه الحصة عليه تسديد ثمن البذار لصاحب الأرض أو للتاجر، وإيفاء ثمن حيواناته إذا كان لا يملكها، واستدانة ثمنها من المالك الشريك. «وعليه تسديد ديونه للحدّاد (صانع السكة)، وللنجّار (صانع الصمد والنير) والبيطار، وصاحب الدكان والإسكافي

(٣٧) - Louis CADRON: "Le Régime de la Propriété Foncière en Syrie et au Liban", Librairie du Recueil Sirey, Paris 1932, p. 58.

(٣٨) - André LARTON: "La Vie Ruale...", op. cit., p. 48.

(٣٩) - Louis CADRON: "Le Régime de la Propriété...", op. cit., p. 58.

وغيرهم»[٤٠]. لأن الحدادة والبيطرة كانت على عاتق المزارع وليس على صاحب الأرض كما جاء في إحدى الوثائق. «... الحدادة والبيطرة وغيرها تخصه لا يخص جنابها منهم شيء...»[٤١].

فلذلك مهما كبرت حصة المزارع ووصلت إلى ثلاثة أرباع المحصول تبقى دون الحد المطلوب لمعيشته وتمضية «أشهر الراحة الطويلة، بين موسم الحرث والزرع من جهة والحصاد من جهة أخرى»[٤٢].

أنظمة المزارعة الفرعية

تتضمن شراكة المزارعة عدة أنظمة فرعية تبعاً لنمط المقاسمة والحصص التي ينالها كل من المالك والشريك، ولقوّة العمل البشرية والحيوانية المتوفّرة في ميدان العرض والطلب الزراعيّين.

أ ـ المناصفة:

وهي نظام شراكة مزارعة، يقوم على أن يقدّم المالك الأرض ونصف البذار، ويقدّم الفلاح قوة عمله وعمل حيواناته وأدواته ونصف البذار. ويشترك الإثنان في دفع الميري والأعشار وتكاليف الحصاد بينما يتحمّل المزارع أعمال الدراسة على البيادر[٤٣]. وكانت المناصفة، في المشرق العربي، على نوعين، وطُبّقت على الحبوب والخضار كالبصل والثوم والبطاطا، ولا سيما في شمال سورية في حلب وحماه[٤٤]، ومنهما انتقلت أنظمتها إلى جبل لبنان والبقاع.

١ ـ نظام الشراكة الحلبية (نسبة إلى حلب)

حسب هذا النظام، «يقدّم الإقطاعي أو المالك الكبير الأرض ونصف البذار ويدفع نصف الضرائب (ضريبة الأراضي وأجرة الناطور)، والفلاح يقدّم وسائل الإنتاج (قوّته وقوّة عائلته ومعها البقر)، ويقدّم أيضاً البذار والأسمدة الطبيعية، كما يدفع ضريبة

(٤٠) مقابلة شفوية سابقة مع فاضل محمد سكرية، الفاكهة في ١٦ نيسان ١٩٩١.

(٤١) وثيقة رقم (٢).

(٤٢) - Jacques WEULERSSE: "Paysans de Syrie...", op. cit., p. 170.

(٤٣) مقابلات شفوية، مع فاضل سكرية (الفاكهة) في ١٦ نيسان ١٩٩١، وشبلي آغا العريان، نائب وملاّك كبير، مواليد راشيا ١٩٠٦، راشيا، في ٢٥ كانون الأول ١٩٩٠.

(٤٤) André LATRON: "La Vie Rurale...", op. cit., p. 50 - 51. -، وعبد الله حنا: «القضية الزراعية...»، القسم الأول، مرجع سابق، ص ١٢٠. ومسعود ضاهر: «تاريخ لبنان الإجتماعي ١٩١٤ ـ ١٩٢٦»، الطبعة الأولى، دار الفارابي، بيروت ١٩٧٤، ص ٢٤٢ ـ ٢٤٣.

الأراضي وأجرة الناطور ويتقاضى لقاء ذلك نصف المحصول عيناً والإقطاعي يتقاضى النصف الآخر»[٤٥]. نظرياً يتحمل الفريقان، حسب هذا النظام، الخسارة مناصفة، ولكن بالواقع يتحملها المزارع الذي عليه تهيئة الأرض و«قشقشتها» واقتلاع الأشواك منها، ولا يقدّم المالك السماد، لأنه ليس ضرورياً في المزارعة طالما تسرح المواشي في أراضي السليخ بعد الحصاد وفي أثناء إراحة الأرض.

٢ ـ نظام الشراكة الحموية (نسبة إلى مدينة حماه)

أركان هذا النظام أن يقدّم المالك الأرض والبذار بينما يقدّم المزارع قوّة عمله وعمل عائلته وحيواناته وأدوات إنتاجه، ويتعهد الأرض طيلة سنة حراثةً وحمايةً للزرع من الإنجراف بالسيول. وعلى البيدر يُقسم المحصول مناصفة بين المالك والمزارع بعد اقتطاع الضرائب والنفقات الإضافية التي يتكفّل بها المزارع نقداً كالحصاد والدراسة والتذرية[٤٦]، وبناء الجلالي أو شراء بذار إضافي في حال نفق البذار الأول قبل إفراخه. وإن كل ما يدفعه الفلاح على الأرض نقداً، من الناحية العملية، يجب أن يتحمّله صاحب الأرض لأن رقبتها تعود إليه. ولكن بالواقع يتحمّله المزارع لأنه الأقرب إلى الأرض وهو صاحب المصلحة الأولى في إبقاء الأرض في حقل الإنتاج الاقتصادي.

وبموجب نظام مزارعة المناصفة، كان على صاحب الأرض في البقاع تأدية العشر للدولة العثمانية من حصته الخاصة. ولكن عملياً كان يُقتطع مع باقي النفقات قبل اقتسام الغلة على البيدر. وهكذا يتحمّل المزارع نصف العشر، مع أنه لا يتصرف بنصف الأرض، ويأخذ صاحب الأرض حصته كاملة. وعلى سبيل المثال، كان المتصرف بالأراضي الأميرية الجيدة في قضاء بعلبك يأخذ حصته صافية ٤٠٪، و١٠٪ للحكومة بدل إيجار الأرض، و١٢,٥٪ ضريبة العشر ليبقى للفلاح المزارع فقط ٣٧,٥٪ أي أكثر من الثلث بقليل[٤٧]، فأين، إذن، هي المناصفة في المزارعة هنا؟

---

(٤٥) يوسف خطار الحلو: «المشكلة الزراعية في لبنان»، «الطريق»، المجلد الثامن، آذار ـ نيسان ١٩١٤٩، ص ٢٦، وعبد الله حنا: «القضية الزراعية. . .»، القسم الأول، مرجع سابق، ص ١٢٠.

(٤٦) مقابلة شفوية مع شبلي العريان، راشيا ٢٥ كانون الأول ١٩٩٠.

(٤٧) مقابلة شفوية مع جودت حيدر، مواليد بعلبك ١٩٠٥، شاعر وملاّك، يملك حوالي ٣٥ فداناً من الأراضي السليخ، منها ١٧ فداناً روملي، كل منها يساوي ٤٠٠ دونم، بعلبك في ٦ نيسان ١٩٩١.

ب ـ المرابعة[٤٨]

هي «عقد شراكة بين طرفين صاحب الأرض والفلاح الشريك الذي يبيع قوة عمله السنوية لإنتاج سلعة زراعية غالباً ما تتوجه إلى السوق»[٤٩]. وهنا يكون المرابع أشبه بالبروليتاري الذي لا يملك إلا قوة عمل يبيعها أو يؤجرها مقابل حصة عينية من الإنتاج.

وبموجب نظام المرابعة هذا، يقدّم المالك، للفلاح، الأرض والبذار، وحيوانات الحراثة، ويشارك بمصاريف الحصاد والدراسة، بالإضافة إلى السكن إذا كان المزارع لا يملك مسكناً. ويدفع المزارع على البيدر ربع نفقات الحصيدة والدراسة من حصته الخاصة به حباً وتبناً[٥٠].

وبما أنّ الفلاح المزارع، كان يقدّم قوة عمله وعمل عائلته ويُقسم المحصول عيناً بمعدل ثلاثة أرباع للمالك والربع له، لذا سُمّي هذا العقد «بالمرابعة» ودعي الفلاح مرابعاً[٥١]. وكان على الشريك المرابع تقديم الهدايا السنوية لصاحب الأرض من إنتاجه الخاص كالفاكهة والخضار والحليب واللبن والبيض والبن والسكر وغيرها في المناسبات الخاصة.

وفي بعض مناطق البقاع وولاية سورية وسهل عكار، كان المرابع لا يحصل إلا على خمس (١/٥) المحصول عملياً وتُفرض عليه جميع الأعمال ما عدا رأسيّ المال، الثابت (الأرض)، والمتحرك (قوة عمل الحيوانات والبذار). وفي هذه الحالة يقدّم المالك رأس مال الإستثمار الزراعي بكامله، «والفلاح الذي يشتغل في أرضه يُسمى مرابعاً وهو مُطالب بأعمال فدان من البقر (زرع نحو ثمانية هكتارات حبوب وتجهيز مثلها للسنة القادمة). ويأخذ ربع المحصول أو خُمْسَهُ بعد دفع العشر من المجموع في الغالب»[٥٢].

---

(٤٨) وثيقة رقم (١).

(٤٩) وجيه كوثراني: «الاتجاهات الاجتماعية ـ السياسية في جبل لبنان والمشرق العربي (١٨٦٠ ـ ١٩٢٠)»، الطبعة الأولى، معهد الإنماء العربي، بيروت ١٩٧٦، ص ٢٧.

(٥٠) مقابلة شفوية مع شبلي العريان (نائب سابق)، راشيا في ٢٥ كانون الأول ١٩٩٠. و Toufic TOUMA: "Paysans et Institutions Féodales...", tome 2, op. cit., p. 587.

(٥١) Jacques WEULERSSE: "Paysans de Syrie...", op. cit., p. 124.

(٥٢) محمد كرد علي: «خطط الشام»، ٦ أجزاء في ٣ مجلدات، الناشر مكتبة النوري دمشق، والموزع دار العلم للملايين، بيروت ١٩٨٣، الجزء الرابع، ص ١٩٧.

ج ـ نظام المثالثة[٥٣]

ويقتضي هذا النظام بأن يقدّم المالك الأرض فقط، بينما يقدّم الفلاح قوة عمله وعمل عائلته وحيواناته وأدوات إنتاجه والبذار. ويقوم بكل أعمال الزرع والحصاد والدراسة ويدفع الأعشار و«الشوباصية» وغيرها ليُقسم المحصول الصافي مثالثة، ثلثاً لصاحب الأرض وثلثين للفلاح.

وفي بعض مناطق البقاع وجبل لبنان كان صاحب الأرض يأخذ فقط الربع والفلاح ثلاثة أرباع المحصول شرط أن لا يُكلّف المالك أية أعباء على أرضه[٥٤]. كما جاء في الوثيقة رقم (١): «... إننا نزرع أرضات جنابه الذي (التي) في الغفر وإننا ندفع قسم ربع من غير فصل وترم (وقت) الدراسة يرسل لنا وقّاف (مراقب)...»[٥٥] للتأكد من القسمة وكمية الإنتاج ويستلم حصة الشريك المالك. أما إذا قدّم المالك البذار، وتكفّل بالميري والأعشار فتكون حصته الثلثين، على أن تحسم أجرة النطارة والدراسة والنقل من البيدر قبل القسمة[٥٦].

د ـ نظام المخامسة أو الخمس

وحسب هذا النظام يقدّم المالك «الأرض والسكن ويدفع الضريبة بينما يقدّم الفلاح العمل والماشية والبذار والنفقات الأخرى. وبعد نهاية السنة يسترجع الملاك الضريبة العشرية (١٢,٥٪) أولاً، ثم خمس ما تبقّى، ويسلّم الباقي للفلاح. ومعنى ذلك أن الملاّك ينال ٣٠٪ من المحصول لقاء الأرض فقط، في حين لا ينال الفلاح الذي يقدّم العمل والماشية والبذار والنفقات الأخرى إلا ٧٠٪»[٥٧]. وهذا يدل على أن شراكة المخامسة لم تكن إلا مثالثة أو مرابعة، فيحصل المالك على الربع أو الثلث من المحصول على البيدر، ليأخذ المزارع الثلاثة أرباع الباقية متحملاً كامل النفقات المطلوبة في عقد المزارعة الشفوي أو المكتوب حسب العرف والعادة المتبعين.

---

(٥٣) وثيقة رقم (٢). مقابلة شفوية، مع محسن الصباح، مواليد حلوه ١٩١١، مزارع وملاّك، محل الإقامة دير العشائر، في ٢٤ كانون الأول ١٩٩٠.

(٥٤) مقابلة شفوية، مع عبد الكريم يوسف الحجيري، مواليد عرسال ١٩٠٥، ملاّك ومزارع، محل الإقامة عرسال ـ قضاء بعلبك، في ٦ نيسان ١٩٩١.

(٥٥) وثيقة رقم (١).

(٥٦) وثيقة رقم (٢).

(٥٧) عبد الله حنا: «القضية الزراعية...»، القسم الأول، مرجع سابق، ص ١٢٠.

ولقد كان هذا النظام منتشراً في حماه وحمص وبلاد بعلبك والبقاع العزيز وبعض قرى حوران، كما عرفته متصرفية جبل لبنان وأقضية حاصبيا وراشيا. ولأن الفلاح مُلزَم بموجب هذا النظام، بجميع النفقات والأعمال، كان صاحب الأرض أو المتصرف بها، يقرضه البذار في الغالب ليستوفيها من حساب البيدر.

وهذه الطريقة في تقديم التسهيلات المادية للفلاحين الفقراء ساهمت في انتقال هؤلاء إلى المناطق السليخية والزراعية القليلة السكان كمناطق بعلبك والبقاع العزيز وراشيا. حيث كان أصحاب النفوذ وملتزمو الأعشار الأميرية يشجعون الفلاحين المعدمين والمنتقلين من جبل لبنان على الإستقرار في مناطق نفوذهم، فيقدّمون لهم الأرض الزراعية والمسكن ويشترون لهم «الفدّان»، أي حيوانات الفلاحة على سبيل الدين للموسم، ويقرضونهم البذار، وعلى البيدر تُقسم الغلة مثالثة، ثلثٌ للمالك أو المتصرف بالأراضي الأميرية، وثلثان للمزارع. كما يسترد المالك بذاره الذي سلّفه إياه للفلاح، ويستوفي ثمن الفدان ليصبح ملكاً للمزارع الذي يُسمح له بالتبن كمساعدة إضافية لغذاء حيواناته(٥٨).

وإن هذا الأسلوب في معاملة الفلاحين الهاربين من قساوة الطبيعة الصخرية والجردية وجدبها في جبل لبنان وصغر حجم الملكية فيه، شكّل عامل استقطاب لهم، وساعد على توسيع الرقعة الزراعية في البقاع التي لم تكن تتطلب سوى حرثها وتجهيزها للزرع، وأمّن مداخيل إضافية لأصحاب التصرّف بالأراضي الأميرية وملتزمي أعشارها، والحماية للفلاحين من المجاعة.

وبموجب هذه الطريقة «أصبحت علاقات التبعية العقارية لزراعة الأرض أكثر تعقيداً مع إدخال الإستغلال الجائر المترتب على إقراض المزارعين الحبوب وإعارتهم وسائل العمل ومواشي الجر، ولم تكن الدولة عادة تنظّم العلاقات بين مالك الأرض والمزارع رغم أن الشرع الإسلامي كان يعترف فقط بقانونية أشكال محددة من الإيجار. وحملت هذه العلاقات في الأساس طبيعة الملكية الخاصة ثم أصبحت أكثر تعقيداً مع تحوّلها إلى علاقات إقتصادية»(٥٩).

---

(٥٨) مقابلة شفوية، مع شبلي العريان، راشيا في ٢٥ كانون الأول ١٩٩٠، كان والده ملتزماً للأعشار في قضاء راشيا. تراجع الوثيقة رقم (٢٨) في الكتاب الثاني من هذه السلسلة، عبد الله سعيد: «الأرض والإنتاج والضرائب»، مرجع سابق، ص ٣٣٦.

(٥٩) إ. سميليانسكايا: «البنى الاقتصادية...»، مرجع سابق، ص ١٣١.

وفي جبل لبنان والبقاع، لم يكن هناك نظام واحد للمزارعة، بل تقريباً، استغل أصحاب النفوذ وملاّك الأراضي المزارعين بمختلف أنظمة شراكة المزارعة من مناصفة ومرابعة ومثالثة ومخامسة. وذلك تبعاً لجودة الأرض وطبيعتها الجغرافية والجيولوجية، ولنوعية مزروعاتها حنطة أم شعيراً، أم عدساً، أم حمصاً، أم كرسنة أم خضاراً أم تبغاً وغيرها. وكلما كانت الأرض مروية وخصبة، كلما كانت حصة المالك أكبر لتصل أحياناً إلى النصف بدون أن يتحمل أي نفقات سوى تقديم البذار كسلفة يستردها على البيدر. وهكذا تدخل المياه كعامل مساعد على استغلال المزارعين وكسلعة تضاف إلى الرأسمال الثابت للأرض.

ومهما كان عقد شراكة المزارعة شفوياً أم مكتوباً، ونظامها مناصفة أو مرابعة «فلا يدفع الفلاح مقابله بدلاً نقدياً مسبقاً، بل يكون العقد لمدة سنة قابلة للتجديد»[٦٠]، طالما المالك هو بحاجة لمن يَسْتَثْمِر أرضه ويؤمّن له المداخيل اللازمة لمصاريف أسرته ومضافته وأعباء وجاهته.

ولقد عرفت بعض أقضية جبل لبنان والبقاع، كالبترون والكورة وجبيل وحاصبيا وراشيا ومناطق جبل عامل، حيث انتشرت زراعة التبغ، عقود شراكة مزارعة التبغ التي طُبّقت فيها الشروط ذاتها لمزارعة الحبوب والخضار[٦١]. وعلى سبيل المثال، كان لوقف مدرسة دير مار يوحنا مارون في قرية كفرحي قضاء البترون عدد من شركاء مزارعة التبغ (الدخان) يتراوح بين ثلاثة وخمسة شركاء سنوياً (١٨٧٥ ـ ١٨٨٩م) بالإضافة إلى عشرة شركاء لمزارعة القمح[٦٢].

أما شركاء مزارعة الحبوب في أراضي وقف المدرسة الدرزية (الداودية) في عبيه، ناحية الشحار، فكان عددهم السنوي حوالي ٣٤ شريكاً مزارعاً، و٥ أشخاص يلتزمون الأراضي السليخ مقابل بدل نقدي سنوي أو عيني. وكان هؤلاء يتوزعون على قرى البنيه وعبيه وبعورته وعاليه. ووصل عدد شركاء مزارعة البصل في أراضي وقف المدرسة الدرزية إلى ٣٠ شريكاً سنوياً في أراضي البنيه فقط. بينما لم تعرف أملاك المدرسة الدرزية، في مديرية الشوفين وقضاء المتن وساحل الشوف والغرب،

---

(٦٠) - Louis CADRON: "Le Régime de la Propriété...", op. cit., p. 51.

(٦١) وثيقة رقم (٢).

(٦٢) جان نخول: «مدرسة دير مار يوحنا مارون...»، مرجع سابق، ص ٨٦.

شراكة المزارعة إلاّ نادراً واقتصرت على المساقاة والضمان[٦٣].

وأخيراً، يحاول بعض الإقتصاديين اعتبار المزارعة أداة سلم إجتماعي[٦٤] بين أفراد وفئات المجتمعات الزراعية لتعاون وتآزر رأس المال الثابت، الأرض والبذار، مع قوة العمل. ولا سيما بعد الإضطرابات والعاميات الفلاحية التي عصفت في وجه السيطرة المقاطعجية في جبل لبنان وولايتي بيروت وسورية (حوران واللاذقية) خلال القرن التاسع عشر.

فمن الناحية النظرية، صحيح أن عقد المزارعة يعطي حرية التعاقد للشريك المزارع، والإلتزام الطوعي في العمل خلال مدة العقد أو تركه بعد نهايته. «ولكن هذه الحرية ما هي إلا نظرية، لأن المزارع الشريك كان مكبّلاً ومثقلاً بالديون، وليس معتاداً أن يستدين إلاّ من سيده المالك»[٦٥]. إنّ ديون الفلاح، وفقره، وضيق سبل عيشه في مجتمع مغلق، تُجبره الإستمرار في شراكة المزارعة من سنة إلى أخرى، وتوريث هذه الشراكة إلى أسرته من بعده كالتزام مادي ومعنوي أمام المالك وورثته ووكلائه[٦٦]. وهكذا يرتبط المزارع الشريك بالمالك والمتصرّف بمساحات من الأراضي الأميرية بالتبعية السياسية بعد أن فُرضت عليه التبعية الإقتصادية. فيشاركه ميوله السياسية القروية من انتخاب المختار وتعيين شيخ الصلح والإمام، وإلاّ صبّ المالك عليه جام غضبه وطرده من أرضه.

وكان المالكون ووكلاؤهم يسخّرون الشركاء في حرث وزراعة وحصاد أرض «الشكارة» الخاصة بهم بدون مقابل[٦٧]. وفي بعض القرى، كان المزارعون يقومون «بالتمرد السلبي» ضد المالكين احتجاجاً على تصرفاتهم المذلّة بحقهم، فيلجأون إلى

---

(٦٣) دفاتر حسابات حاصلات أملاك المدرسة الدرزية في عبيه، مصدر سابق، دفتر رقم (١)، ص ١ و٢ و١٥؛ ورقم (٢)، ص ١ و٧ و٩ و١١ و١٨ و١٩ و٣٩؛ ورقم (٣) ص ٢١ و٢٥ و٣١ و٣٩ و٤٠ و٤٦ و٤٧.

(٦٤) - Nassib MOUNAYER: "Le Régime de la Terre...", op. cit., p. 208.

(٦٥) - Jacques WEULERSSE: "Paysans de Syrie...", op. cit., p. 125.

(٦٦) تظهر تسجيلات دفاتر حاصلات أملاك وقف المدرسة الدرزية في عبيه، انتقال شراكة المزارعة من شمس الدين أحمد إلى ولده سليم شمس الدين، ومن فهد أبو عمار إلى زوجته، ومن قاسم بو حمد إلى ولده أحمد، ومن حسن بهي الدين إلى زوجته... وغيرهم. دفاتر حسابات حاصلات المدرسة الداودية، مصدر سابق، دفتر رقم (٢)، ص ١ و٣ و٤ و٧ و١٠.

(٦٧) عصام عاشور: «نظام المرابعة في سوريا ولبنان وفلسطين»، مجلة «الأبحاث» (الجامعة الأميركية في بيروت)، الجزء الأول، السنة الأولى، أيلول ١٩٤٨. ص ٣٤ و٣٥.

ترك دوابهم ترعى في أرض «شكارة» المالك، أو يتركونها تأكل الشعير على البيدر، فيحرمون بذلك خيل ودواب «البيك» والمتنفذ جزءاً من علفها[٦٨].

ولا يحق للفلاح العادي والبسيط، في قرى الشراكة، اقتناء الخيول أو التزيي بلباس «البكوات» و«الآغوات» والأفندية والمقاطعجيين السابقين حتى ولو افتقر هؤلاء. وعلى نساء المرابعين والمحاصصين تقديم الخدمة المنزلية في بيوت الملاّكين الكبار، وكأنها فَرض واجب عليهن، وإلاّ طردت أُسرهنّ من الأض والقرية.

٢ ـ شراكة المساقاة

المساقاة هي شراكة شبيهة بالمزارعة، أي هي عقد إيجار أو ضمان مكتوب لإنتاج الأشجار المغلّة مقابل حصة شائعة من الغلّة تتراوح بين الثلث والنصف شرط دفع ربع قيمتها المقدّرة أو ثلثها سلفاً[٦٩]. وبموجب هذا العقد على المالك الكبير أو الإقطاعي، الذي لا يستطيع استثمار أراضيه المشجّرة بنفسه، أو باستئجار يد عاملة زراعية، أن يقدّم الأرض وما عليها من مزروعات منتجة للأثمار أو ورق التوت أو الخشب، إلى الفلاح ليرعاها، ويعمل على زيادة إنتاجها ليحصل على نصفه غير الصافي أو ثلثه أو ثلاثة أرباعه، مقابل تقديم قوة عمله وعمل أسرته وحيواناته وأدواته، وتسديد القيمة المتوجبة عليه سلفاً، بعد تقدير الإنتاج المُتوقّع.

وجاء تعريف المساقاة في المادة (١٤٤١) من قانون المجلة العدلية بما يلي: «المساقاة نوع شركة على أن يكون أشجار من طرف وتربية من طرف آخر، ويُقسم ما يحصل من الثمر بينهما»[٧٠].

إذن شراكة المساقاة تقوم على المشاركة في استثمار الأشجار المنتجة التي تعطي غلة تفي بتكاليف رعايتها. وهي لا تجري على الأراضي السليخ التي تزرع

(٦٨) مقابلة مع فاضل سكرية، الفاكهة ١٦ نيسان ١٩٩١.

(٦٩) وثيقة رقم (٣) و(٤) و(٥) والمراجع:

- Toufic TOUMA: "Paysans et Institutions Féodales...", op. cit., tome 2, pp. 584 et 585.

Ibrahim AOUD: "Le Droit privé des Maromites au temps des Emirs CHIHAB (1679 - 1841) d'aprés des Documents Inédits, Essai Historiques et Critiques"; Librairie Orientaliste, Paul Geuthner, Paris 1933, p. 257. و

(٧٠) عبد اللطيف الغزي: «الآثار الحميدة في شرح مجلة الأحكام العدلية»، مصدر سابق، ص ٢٤٨. وسليم بن رستم باز: «شرح المجلة»، مصدر سابق، ص ٧٦٥.

حبوباً وخضاراً وتبغاً ويطبق عليها نظام المزارعة، إلاّ إذا كانت هذه الأنواع مزروعة ومبذورة وقريبة الإنتاج، فتصح عليها عندئذٍ المساقاة أو الضمان. ولكنها تصح في كل ما هو مزروع ومبذور ويعطي إنتاجاً وثمراً يحتاج إلى رعاية واهتمام حتى يدرك مرحلة الغلة كالتوت والزيتون والكرمة والتين والمشمش واللوز والجوز والرمان والخروب والصنوبر والنخيل والبقول المزروعة وغيرها من ذات الثمر. كما «تصح أيضاً في نحو الحور والصفصاف مما لا ثمر له»(٧١)، وذلك لأهمية خشبهما في البناء المنزلي والصناعة.

وفي عقد المساقاة المكتوب على العامل الزراعي أو الفلاح أن يقرّ بأنه قد تسلم الأرض المشجرة للعمل فيها شراكة مساقاة. وعليه أن يبذل قصارى جهده في السهر على الأشجار والإعتناء بها حتى لا تيبس ويضطر إلى تجديد اليابس منها بدون مقابل. كما عليه أن يدفع لصاحب الأشجار ربع قيمة الغلة سلفاً بعد تخمين الإنتاج من قبل خبراء محليين، أو بحساب متوسط إنتاج ثلاث سنوات متتالية سابقة لغلة تلك الأشجار، بخبرة ثقات فلاحي الأراضي المجاورة، ليحصل بمقابل ذلك على حصة شائعة من الغلة (المادة ١٤٤٤ من المجلة) تعادل الثلث أو النصف حسب العادات والأعراف المتبعة في كل منطقة، وحسب طبيعة الأرض ونوعية الأشجار وإنتاجها، ومصدر الأرض من المياه(٧٢).

وفي أحد الصكوك نص صريح بذلك: «... تسليماً على سبيل شركة المساقاة بموجب حجة بيدنا من سعادته معلنة بذلك ودفعنا لسعادته ثمن ربع الأماكن المحررة خمسماية واثنين وستين غرشاً ونصف غرش... بمسطرة الملك العادل حسب عوايد الشراكة بين المساقين وقد تعهّدنا على أنفسنا بأن نعمل حق العمل ونتناول نصف الغلة ولسعادته النصف الثاني...»(٧٣). ويدل هذا النص على أن عقد المساقاة هو

---

(٧١) سليم بن رسم باز، المصدر السابق، الصفحة نفسها.

(٧٢) تشير دفاتر حسابات حاصلات أملاك المدرسة الدرزية الداودية في عبيه إلى أن بعض شركاء مساقاة أشجار التوت يحصلون على ثلث الغلة بدلاً من النصف الذي كان يحصل عليه الآخرون، وأن وكلاء وقف المدرسة المذكورة يرسلون المقدّرين والمخمنين إلى الحقول لتقدير غلة إنتاجها قبل المواسم. دفتر رقم (١)، ص ١١ و١٢ و١٣ و١٤؛ ودفتر رقم (٢)، ص ١٥ ـ ١٨، و٤١ ـ ٤٢، ورقم (٣)، ص ٢٠ و٢٤.

(٧٣) وثيقة رقم (٤)، الوثيقة تعود إلى سنة ١٨٤٩م، ولكن نصها ظل يستعمل حتى في مدة الانتداب الفرنسي، واستعملناها هنا للتأكيد على صحتها ولمقارنتها بوثائق عهد المتصرفية.

دائماً مكتوب، لأنه يتضمّن قيمة من المال هي بمثابة سند «كمبيالة» على الفلاح المساقي، وإقراراً بالإخلاص في عمله. ويعتبر هذا المبلغ ضماناً لحسن عناية الفلاح بالأرض والأشجار وما عليها من إنشاءات[٧٤]. مع العلم أن الفلاح كان يحتاج إلى ١٥ قرشاً لشراء مُدٍ واحد من القمح في بداية عهد المتصرفية أو إلى ١٥٠ قرشاً لتأمين بدل مؤونته قمحاً في السنة[٧٥]، في حين كانت أجرة العاملة في معمل الحرير اليومية نحو ٣ قروش، وعامل الحصاد ٤ قروش والفاعل الزراعي العادي (في الركاش) ٥ قروش[٧٦]. لذا كان ثمن عقد المساقاة مكلفاً النسبة للفلاحين في جبل لبنان والبقاع آنذاك.

ويكتب العقد على ورقة ثبوتية تسمى «حجة» موقعة من الفلاح أو العامل المساقي، وتحفظ في منزل المالك، وتضمن تبعية الفلاح للمالك الكبير أو المتنفذ وصاحب الأرض. ويتكفّل بعدها العامل المساقي بكافة المصارفات وريع الويركو والأعشار[٧٧]. ولكن في الواقع كانت الضرائب تقع على عاتقه لغياب المالك في المدينة، أو لأنه من وجهاء القرية المعفيين من الضريبة.

وتضمّن العقد خطأ شائعاً في التعبير حيث يشير إلى أن الشريك دفع للمالك ثمن «ربع الأماكن المحررة» والأرض التي تسلّمها على سبيل شراكة المساقاة[٧٨]. والمقصود هنا ثمن ربع الغلة أو الثمر أو نصف إنتاجها المُتَوَقّع من الأشجار موضوع العقد. فلذلك كان بعض أصحاب الأملاك يذكرون في صكوك مساقاتهم أن الشراكة هي مساقاة هوائية فقط[٧٩].

وهكذا حسب نظام المساقاة: «ليس للشريك ملك أو شبه ملك، بل له نصف الإنتاج الزراعي بدل أتعابه في قيام الأرض، ويحق للمالك أن يستغني عنه متى شاء دون أي تعويض، إلاّ إذا أوجد بيده تعاقد يوجب الخلاف»[٨٠].

---

(٧٤) وجيه كوثراني: «الاتجاهات الاجتماعية...»، مرجع سابق، ص ٢٧.

(٧٥) عبدالله سعيد: «الأرض والإنتاج والضرائب...»، مرجع سابق، ملحق رقم (١٣)، ص٢٩٠.

(٧٦) ملحق رقم (٦).

(٧٧) - Toufic TOUMA: "Paysans et Institutions...", op. cit., p. 586.

(٧٨) وثيقة رقم (٤).

(٧٩) عساف فوزي ساسين: «تاريخ البقاع الاجتماعي...»، مرجع سابق، ص ١٧٧.

(٨٠) الأب مارون كرم اللبناني: «قصة الملكية في الرهبانية المارونية»، الطبعة الأولى، دار الطباعة اللبنانية، بيروت ١٩٧٢، ص ٩٨.

وفي بعض مناطق جبل لبنان أو البقاع، لم تتضمّن عقود المساقاة سندات دين على العاملين المساقين، بل تضمّنت إقراراً بالعمل الجيد والمناسب مقابل حصة شائعة من الغلة تتراوح بين الربع والنصف حسب نوعية الأشجار والمناطق. ويبيّن أحد الصكوك العائدة لقرية كفيفان قضاء البترون هذه الصيغة كما يلي: «واشرطنا عليهم أن يعملوا الزيتون حق عمل كمثل زيتون الملاّكة (الملاّك) يطمروا ويفلحوا ويحوّشوه (يجنوه) وياكلوا (يأكلوا) ثلث الغلة بنسبة باقي الزيتون الذي يخصنا والذي يقع منه إهمال ولم يشتغل الزيتون حق عمل تصريفه مرفوع...»[٨١]. فيشير النص صراحة إلى شروط الفلاحة والعمل وردم جذوع الأشجار لحمايتها من شمس الصيف الحارة وحفظ رطوبتها. وحصة العمّال المساقين الثلث وليست النصف، ولكن لم يتضمن الصك سند دين على الفلاحين، وهذا ما يرجّح أنهم لا يدفعون أي مبلغ عندما تكون الحصة أقل من النصف، أو عندما تكون الأشجار فتية وتحتاج إلى عناية فائقة؛ أو تكون شراكة المساقاة على أشجار الزيتون المتقلّبة الإنتاج والمتطلّبة عناية دائمة.

وهذا ما يؤكّده أيضاً، نص «حجة» مساقاة في مزرعة البقيعة الشوفية بين المالكين الأميرين خليل ومنذر شهاب و«الخواجة» جرجس خليل أبي صعب من جهة أخرى. ويتضمّن الصك التعاقد على ٢٩ قطعة أرض مغروسة بالزيتون والمختلف، ويشترط على العامل المساقي حق العمل والإخلاص له والقيام بكل أعمال الرعاية والعناية وإبقاء الأرض وجلاليها[٨٢] صالحة كما استلمها في بداية العقد. ولقد نص الصك صراحة على ذلك: «... يربي الأشجار والغراس... ويصلح ما يلزم إصلاحه من فلاحة وبناء سلاسل ونكاشة وذلك نسبة بقية الأصول في المحل المرقوم تماماً وله عوض ذلك عن كل ماية جزء تسعة وتسعين جزء ولنا جزء واحد تتمة الماية جزء وجرجس العامل المذكور قد قبل المساقاة المرقومة على متن سنتين برضاء تام...»[٨٣].

---

(٨١) وثيقة رقم (٣)، يعود تاريخ الوثيقة إلى سنة ١٨١٢، فاستعملت بقصد المقارنة ولأنها مساقاة الزيتون.

(٨٢) جلاليها جمع جل: تعني قطعة من الأرض ذات جدار واحد، والجلالي هي المنحدرات المنبسطة من الحجارة والأتربة التي يصنعها الفلاح لحماية أرضها من الانجراف والاستفادة منها في زراعة الأشجار والخضار.

(٨٣) وثيقة رقم (٥). ولا يختلف نص «حجة» المساقاة في مدينة دمشق عنه في جبل لبنان =

وهكذا يشترط العقد على العامل المساقي تربية الأشجار وفلاحة أرضها ونكشها في الأمكنة التي لا تطالها الفلاحة، وإصلاح الجدران (الشوارات) التي تتهدم، مقابل حصة كبيرة من الإنتاج تصل إلى نسبة ٩٩٪ منه. وهذا ما يرجّح أن أغراس الزيتون كانت فتية في طور نموها، بدليل الإشارة إلى تربيتها في الصك. وكانت مدة العقد سنتين بعكس العقود السنوية الأخرى للتوت والكرمة والتين وغيرها من الثمار السنوية[٨٤]. ويعود ذلك إلى أن الزيتون لا يعطي إنتاجاً مقبولاً سنوياً، وتحتاج شراكة مساقاته إلى عقد من سنتين ليشعر الشريك المساقي بالإطمئنان والعدل ويبذل جهده في العمل المناسب حسب عادات أهل البلدة والجوار في معاملة أشجار أملاكهم الخاصة.

وتضمّن الصك دلالة واضحة إلى التمييز الإجتماعي الإقتصادي بين المتعاقدين[٨٥]: وذلك من خلال ترداد كلمة العامل مرتين في أسطر متقاربة: «جرجس العامل المذكور». هذا مع الإشارة إلى أن النص بدأ بإطلاق صفة البرجوازية على عامل المساقاة من خلال لقب «الخواجة» أي المعلم والتاجر، ككلمة يُنعت بها صاحب المال.

وما يمكن إدراجه هنا أن الشريك جرجس أبي صعب، قد استأجر وضَمِن الأراضي السليخ الواقعة بين الأراضي المشجرة موضوع شراكة المساقاة بمبلغ ٢٣٠٠ قرش. وهذا المبلغ كان يمكنه شراء حوالي ٨٠ مُداً من القمح في السنة باعتبار سعر السوق لمُدّ القمح ٢٩ قرشاً ويؤمن الغذاء لنحو ثمانية أشخاص سنوياً، بينما عليه أن

= والبقاع إلا من حيث أن مدة التعاقد هي لأكثر من سنة أي لعقد من ثلاث سنوات أو عقدين من ست سنوات: «... إجارة شرعية لازمة للزراعة الشتوية والصيفية والمغل والاستغلال بذلك على العادة لمدة عقدين كاملين كل عقد منهما يحتوي على ثلاث سنوات كاملين بإيجاب وقبول شرعيين... بالتصادق بأجرة قدرها عن كل سنة...ماية غرش واحدة وخمسة وسبعين غرش فضة صحيح صاغ... تساقوا أصالة ووكالة على كل الغراس القائم بأرض المأجور... على أن يعملوا المستأجرات والموكلات في ذلك... حق العمل على عادة على العتب، إصالة بالباقي بالتبعية ومهما فتح الله تعالى ورزق في المدة المذكورة من ثمر وفائدة يكن عليها لجهة الموكلات الموصى إليهم سهم واحد والباقي للمستأجرات»، سجل ٥٥٠ سنة ١٢٧٩هـ/ ١٨٦٢ ـ ١٨٦٣م، من سجلات المحاكم الشرعية في دمشق، وثيقة ٥١٢، ص ٢٥١.

(٨٤) تدل وثائق دفاتر حسابات حاصلات وقف المدرسة الدرزية الداودية إلى ورود إنتاج الزيت ومحاسبة شركاء مساقاته كل سنتين، مصادر سابقة، دفتر (٣)، ص ١ ـ ١٥، ١٦ ـ ١٩، و٢٨ و٢٩ و٣٣ و٣٥.

(٨٥) وثيقة رقم (٥).

ينتج أكثر من ١١٠ وكمعدل وسطي ٩٥ مُداً، وذلك باعتبار أن سعر مُدّ القمح في الموسم كان يقدر آنذاك بقيمة ٢١ قرشاً[٨٦]. ومن ثم اشترى في السنة التالية ١٩١٢م، من والدة الأميرين خليل ومنذر الشهابيين حصتها في القطع ذاتها مع قطعة إضافية بمبلغ ١٧٥٠٠ قرش[٨٧]. ليصبح ما دفعه جرجس المذكور حوالي ١٩٨٠٠ قرش، وهو مبلغ كبير على عمل زراعي آنذاك، وحتى على فلاح متوسط أو مالك حر لاستثمارة خاصة تصل دراهم ملكيتها إلى أكثر من ٣٠ درهماً، لتعطي إنتاجاً سنوياً يعادل المبلغ الذي دفعه الشاري، باعتبار مردود إنتاج الدرهم المالي يُقدّر آنذاك بحوالي ٦٥٠ قرشاً للقمح و٦٤٠ قرشاً للتوت و٥٤٠ قرشاً للزيتون[٨٨]. فكان المبلغ الذي دفعه جرجس أبي صعب، يشتري آنذاك حوالي ٧٨٨ مداً من القمح كمعدل وسطي، ويؤمن بالتالي تغذية نحو ٧٩ شخصاً قمحاً في السنة، أو يؤمن العمل لنحو ٤٩٥٠ عاملاً في اليوم، أو لـ ٢٥ عاملاً في السنة على أساس عمل زراعي مقداره ٢٠٠ يوم عمل سنوياً[٨٩].

إن عملية شراء الأراضي المتممة لعقارات المساقاة بمبلغ كبير يعادل خمسة أضعاف مرتّب وكيل رئاسة مجلس الإدارة الشهري والبالغ ٣٥٠٠ قرش عام ١٩٠٩م، أو ما يقترب من قيمة راتب المتصرف يوسف فرنكو باشا للفترة ذاتها والبالغ ٢٠ ألف قرش في الشهر[٩٠]، يدل على أن الشاري هو من أصحاب الرساميل في جبل لبنان وليس من العمال الزراعيين أو الفلاحين المتوسطين وحتى الأغنياء. وهذا مما يرجّح أن شراكة المساقاة كهذه لم تقتصر فقط على العمال الزراعيين والفلاحين والمالكين الصغار، بل تعدتها إلى أصحاب الرساميل من التجار والمرابين والبرجوازيين الجدد الذين كانوا يستأجرون اليد العاملة الزراعية والفلاّحية في استثمار أراضيهم المستأجرة مساقاة.

ويختلف عقد المساقاة باختلاف نوعية الأشجار[٩١]. فهو عقد سنوي، أي موسم زراعي، بالنسبة للكرمة والتين والتوت والخروب لأن ثمرها سنوي، أما

---

(٨٦) عبدالله سعيد: «الأرض والإنتاج والضرائب...»، مرجع سابق، ملحق رقم ١٣، ص٢٩٠.

(٨٧) وثيقة رقم (٥).

(٨٨) ملحق رقم (١٣) لمقارنة مردود إنتاج الأرض ومعرفة أسعار المواد الإنتاجية الأساسية.

(٨٩) ملحق رقم (٦) وملحق رقم (١٣).

(٩٠) جرجي تامر: «الهدية الوطنية في نظامات لبنان والآثار الدستورية»، مطبعة متصرفية جبل لبنان، بعبدا، سنة ١٣٢٥ مارثية، الموافقة ١٩٠٩م، ص ٢٥٦ وما يليها.

(٩١) - André LATRON: "La Vie Rurale...", op. cit., p. 56.

الزيتون فعقده سنتان. وهي لأكثر من سنتين بالنسبة للحور والصفصاف لأن أشجارها تحتاج إلى مدة لا تقل عن خمس سنوات لقطعها وإعادة تكاليف مساقاتها. بينما كانت مدة عقد المساقاة في مدينة دمشق لا تقل عن ثلاث سنوات، وأكثرية العقود مدتها ست سنوات لعقدين متتالين[٩٢].

ولقد كان بالإمكان، استمرار عقود المساقاة لعدة سنوات بتجديدها تلقائياً، أو متابعة العمل مساقاة بمعرفة أهالي المحلة، إذا لم تكن هناك أسباب موجبة لفسخ العقد. كأن يطلب أحد الطرفين فسخ العقد لمرض المساقي أو موته. أو بيع الأرض، ورفض الشريك المساقي مشاركة المالك الجديد. فيأخذ قيمة الربع الذي دفعه للمالك السابق، أو أن يطرد المالك شريكه العامل لسوء إمانته وإخلاصه في العمل مما يسيء إلى إنتاجية الأشجار واستمرار عطائها للثمر[٩٣]. وتظهر دفاتر حسابات حاصلات أراضي وقف المدرسة الداودية الدرزية في عبيه إلى استمرار الشركاء المساقين لعدة سنوات، وانتقال المساقاة إلى أولادهم وزوجاتهم من بعدهم، أو إلى دفع بدل فسخ عقد المساقاة: «المدفوع إلى سلمان أسعد الجوهري بدل مساقات (مساقاة) كانت بيده بموجب صكوك ٧٠ قرشاً بدل ربع قطعة زيتون في عرمون بمعرفة المثمّن بموجب صك ممضاً (موقعاً) ومختوم من الشيخ أحمد أمين الدين...»[٩٤]. وهكذا كان على المقدّر أو المُخمّن إعادة التقدير لإنتاج الأرض وأشجارها لتسديد بدل المساقاة المدفوع سابقاً من عامل المساقاة.

وكي لا يخسر الفلاح المساقي عمله ومورد رزقه، يضطر للإستدانة بفائدة مرتفعة لتسديد قيمة حصة مساقاته سلفاً[٩٥]. كما يقوم بتشغيل أفراد أسرته الذين يشكلون قوة عمل أساسية مأخوذة بالحسبان إلى جانب قوة عمل حيواناته عند الإقدام على توقيع العقد.

---

(٩٢) سجل ٥٥٠ من سجلات محاكم دمشق الشرعية، وثيقة رقم ٥١٢، ص ٢٥١. وسجل ١٤٢٩. وثيقة رقم (٥)، ص ٣.

(٩٣) سليم بن رستم باز: «شرح المجلة»، مصدر سابق، ص ٧٦٧ و٧٦٨.

(٩٤) دفاتر حسابات حاصلات وقف المدرسة الدرزية ـ الداودية، مصدر سابق، الدفتر رقم (٢)، ص ٨٩.

(٩٥) - JOUPLAIN (Pseudonyme) Paul NOJAIM: "La Question du Liban", Etude Historique, Diplomatique, et de Droit International, Iére Edition, Paris 1908, 2éme Edition, imprimerie Fouad BIBAN, «Chir» jounieh 1961, p.192.

ترجم إلى العربية تحت اسم بولس نجيم [م. جوبلان]: «القضية اللبنانية»، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت ١٩٩٥.

وهكذا كان المساقي يعمل وجميع أفراد أسرته القادرين بجد وكدح مضنٍ حتى يحافظوا على الغلة المقدّرة وزيادتها لأنه في بعض الأحيان، كان يقع الغبن في تخمين وتقدير الغلة المرتقبة أو المُنْتَجَة فعلاً في نهاية الموسم. ولقد كان في الصك بند جزائي يجبر الفلاح على العمل والحفاظ على الغلة وزيادتها: «... وعندما نريد تطليعه من الكرم تخمّن له مساقة كما تُخمّن أولاً فإذا زاد ثمنه... ندفع له عنما (عمّا) زاد... قيمة الربع...»[٩٦].

ورغم أن هذا البند محفّز لنشاط الفلاح المساقي، لكنه كان أيضاً سلاحاً في يد المالك الكبير ووكلائه. فيشقى عامل المساقاة ويجدّ بأمل الحصول على مكافأة إضافية من زيادة الإنتاج، في حين لا يحصل بالواقع على الربح المتفق عليه في الصك بموجب زيادة الغلة. لأن المالك العقاري أو الدير أو من ينوب عنهما هو من كان يتولى بيع المحصول وتقديره بما يناسبه. وفي أكثر الأحيان يكون المالك الكبير نفسه المرابي والتاجر والسمسار ومصرّف الإنتاج[٩٧]. كما كان الدير مركزاً إقتصادياً هاماً، فيشتري إنتاج الفلاحين المساقين ويزوّدهم بالمواد الغذائية والكمالية الأخرى ويقرضهم الأموال اللازمة لاجتياز فصول الجفاف والصقيع، فيكسب بذلك استمراريتهم بالعمل وتبعيتهم لإدارته. وأقصى ما يحصل عليه العامل المساقي، هو تأمين مصاريف عيشه مع أسرته لبقائه حياً يُنتج الخيرات الزراعية واليد العاملة المرابعة الجديدة.

وفي الحالات التي لا يستطيع المزارع المساقي، أو أفراد أسرته، القيام بالعمل المطلوب منه بموجب صك المساقاة، يضطر إلى استئجار يد عاملة إضافية وإلا يتكفّل بذلك صاحب الأرض أو الدير والمالك الكبير: «... وإذا لزم الكرم شغل ولم عمله نستأجر فعالة ونعمله ونأخذ الكفلة من الشريك المذكور بالغاً ما بلغ...»[٩٨]، وكأن الشريك المساقي هو صاحب الأرض وعليه أن يبقيها كبستان داره وجنائن بابل المعلقة!

وشكّلت المساقاة دخلاً إضافياً للمالك العقاري الكبير أو الإقطاعي أو الدير والوقف، وكل منهم يقبض ثمن ربع الغلة مسبقاً، قبل أن يباشر الفلاح عمله في

---

(٩٦) عساف فوزي ساسين: «تاريخ البقاع الاجتماعي...»، مرجع سابق، ص ١٧٧. وتراجع أيضاً: الوثيقة رقم (٤).

(٩٧) - André LARTON: "La Vie Rurale...", op. cit., p. 72.

(٩٨) يراجع نص الوثيقة في أطروحة عساف ساسين: «تاريخ البقاع الاجتماعي...»، مرجع سابق، ص ١٧٧.

الأرض، أو يحصل على أي مدخول، أي قبل أن يضع الفلاح «إجره (رجله) في الفلاحة» حسب تعبير الفلاحين آنذاك. وذلك ليضمن المالك سلفاً إجبار الفلاح المساقي على الاعتناء بالأرض والمحافظة على طاقتها الإنتاجية وتجديد أشجارها اليابسة وتعمير شواراتها...[٩٩]. وهكذا يعمل المساقي بكد ونشاط، وكأن الأرض ملكه، فيمنع التعديات عنها، ويحميها من الماشية وسيول الأمطار وغيرها كي لا يقع فريسة الدين والخسارة من سنة إلى أخرى.

وبينما المالك للأراضي المشجرة أو المتصرف بالأراضي الأميرية المشمرة، يكدّس الثروات المالية من عقود المساقاة قبل بدء فصل الشتاء، يكون الفلاح بأمسّ الحاجة إلى الأموال لاجتياز هذا الفصل بركوده وقساوته. ومن هنا ظهرت عادة تخبئة المؤونة لدى أهالي الريف الزراعي خوفاً من القحط والعوز، وحيث يدفعون مدخراتهم لاستئجار الأراضي مساقاة أو شراء البذار للمزارعة، وضماناً سلفاً لكسب لقمة عيشهم وتأمين عملهم قبل ولوج باب الهجرة.

يبدأ عقد المساقاة بعد قطاف المواسم مباشرة، أي في تشرين الأول أو الثاني، ليدخل الفلاح المساقي ميدان العمل قبل سريان العقد المكتوب «الحجة». فيشترط عليه المالك، أحياناً كثيرة، فلاحة خمس مرات أو خمس «وجاه» بتعبير العامة؛ منها واحدة إجبارية في الكوانين (كوننة)[١٠٠]، لقتل العشب ومنع تكاثره في الربيع. وتبدأ الفلاحات السنوية العادية بعد تساقط الدفعة الأولى من الأمطار، أي في التشارين (الأول أو الثاني)، حسب السنوات، وذلك بعد أن تروى الأرض ويسهل حرثها[١٠١]. ومن ثمّ تكرر الفلاحات وتبدأ بالشقاق بعد أن تُروى الأرض جيداً في الشتاء، و«يطيب

---

(٩٩) بما أن المساقاة السنوية، كانت مضرّة بالزراعة، أصدرت دولة الانتداب الفرنسي في سوريا ولبنان عام ١٩٤٣م، قانوناً جديداً للمساقاة، على أن يكون عقد شراكتها طويل الأمد، لا يقل عن ١٥ سنة ولا يزيد عن ٩٩ سنة، (المادة ١٣ من القرار الصادر في ١٦ كانون الثاني ١٩٣٤). زهدي يكن: «شرح مفصل لقانون الملكية العقارية والحقوق العينية غير المنقولة، مع مقارنة بالقوانين الحديثة والشريعة الإسلامية»، جزءان، الجزء الأول، الطبعة الأولى سنة ١٩٣٧، مطبعة صادر بيروت، والطبعة الثانية سنة ١٩٥٩، والثالثة (دون تاريخ)، دار الثقافة - بيروت؛ الجزء الأول، الطبعة الثانية، ص ٣٦٥؛ والطبعة الثالثة، ص ٣٤٢.

(١٠٠) - Dominique CHEVALLIER: "La Société du Mont Liban...", op. cit., p. 141.

(١٠١) - Toufic TOUMA: "Paysans et Institutions Féodales...", op. cit., tome 2, p. 585. و- Jacques WEULERSSE: "Paysans de Syrie...", op. cit., p. 145.

وأنيس فريحة: «القرية اللبنانية حضارة في طريق الزوال»، الطبعة الثانية، دار النهار للنشر، بيروت ١٩٨٠، ص ١١٦ - ١١٧.

يدها»[١٠٢]، وتتابع بالثناية والتثليث إلى جانب الكونة والتشرونية[١٠٣].

وفي بعض مناطق جبل لبنان، كان يسمح للعامل المساقي بزراعة الفسحات السليخ بين الأشجار بالحبوب والخضار، شرط دفع بدل إيجارها نقداً[١٠٤]، أو عيناً باقتسامها مناصفة مع المالك. ليخضع فلاح المساقاة إلى ازدواجية الإستغلال، ولا يُترك له أي فرصة للراحة، فيبدأ عمله مع الفجر لينتهي مع بداية الظلام أي من «الفجر إلى النجر».

وإمعاناً في استغلال الفلاحين المساقين، كان بعض المالكين يسلّمونهم أراضي السليخ أو البور لغرسها بالكرمة والتوت والأشجار المثمرة الأخرى لمدة طويلة الأمد كشراكة مغارسة مقرونة بالمساقاة وتربية دود القز، فيضمن المالك بذلك موارده المالية والاقتصادية وتبعية الفلاحين السياسية له، ويحافظ على ملكيته للأراضي كاملة. كما يعمد بعضهم إلى شراء حصة المغارسين من شركائه ليعود ويسلّمهم قطع الأرض المشتراة وأملاكه تتمة شراكة المغارسة، كشراكة مساقاة تستمر من سنة إلى أخرى طالما المساقي موثوق بأمانته وإخلاصه، والأرض باقية بكاملها ملكاً له. وهذا ما تظهره دفاتر مساحة بعض قرى جبل لبنان التي سُجّلت أقسام من دراهم أراضيها شراكة[١٠٥]، أو الوثائق العائدة لملكية الأمير أمين أرسلان ـ القائمقام الدرزي ١٨٤٥ ـ ١٨٥٨ ـ في قرية زغدرايا قرب صيدا. فلقد اشترى هذا الأمير كامل حصص شركائه المغارسين وسلمهم إياها كشراكة مساقاة[١٠٦].

الموارقة

ونتيجة لأهمية إنتاج شجرة التوت في الحياة الإقتصادية لمتصرفية جبل لبنان

---

(١٠٢) يطيب اليد في مصطلح الفلاحين، أي عندما تأخذ التربة بالجفاف وتصلح للفلاحة.

(١٠٣) تشير دفاتر حسابات ملحم تقي الدين في عقلين إلى الفلاحات المكررة من كونة وشقاق وثناية (ثناية) وتثليث. دفتر رقم (١)، ص ٧٤. ورقم (٢)، ص ١ و١١ و٢٢ و٣٢ و٤٥.

(١٠٤) وثيقة رقم (٥).

(١٠٥) دفاتر مساحة قرى بقسميا، بشري، عين قنيه، مصادر سابقة.

(١٠٦) عبد الله سعيد: «الملكية الزراعية في جبل لبنان إبان حكم القائمقاميتين، ١٨٤٥ ـ ١٨٥٨»، بحث قدّم إلى ندوة «ملكية الأرض وأثرها في التبدلات الاجتماعية والاقتصادية في الوطن العربي» المنعقدة في دمشق ٢٨ ـ ٣٠ تشرين الثاني ١٩٨٨، نشر في مجلة دراسات تاريخية، عدد خاص ٣٥ ـ ٣٦، مرجع سابق، ص ١٤٧ و١٥٢ و١٥٣؛ ومسعود ضاهر: «الدولة والمجتمع...»، مرجع سابق، ص ١٧١ و١٨٤ إلى ١٩٠. الوثائق ٦ و٧ و٨ و٩ و١٠.

ارتباطاً بالسوق الإقتصادية الفرنسية آنذاك، خضع مزارعو وفلاحو الجبل لعمليات متراكمة من الاستغلال، تبدأ بغرس شجرة التوت وما تتطلبه من عمليات استصلاح ونقب للتربة وتحضيرها لغرس النصوب، إلى إعداد الأغراس، ورعاية الأشجار وتجديد المُتلف منها حتى تعطي كامل طاقتها الإنتاجية. ومن ثم تطبّق على أشجار التوت شراكة المساقاة بشروطها القاسية، لتُتبع هذه الشراكة بعقد شفوي لتربية دود القز شبيه بشروط المزارعة، ولكن الحقل هنا، بيت المالك الكبير، أو منزل الفلاح، أو بيت القز «الأخصاص»[١٠٧] ومن هنا يمكن تفسير بناء البيت الجبلي المستطيل الملائم لتربية دود القز.

ولأن تربية دوز القز بأغلبيتها من عمل النساء، نشأ على ورق التوت نوع من الضمان أو الشراكة يُعرف، «بالموارقة». وبموجب هذا النمط من الإستثمار، يستأجر المالك قوّة عمل المزارع لجني محصوله مقابل حصة شائعة من إنتاج أشجار التوت تتراوح بين الربع والثلث[١٠٨]. وأحياناً، يتبع عقد الموارقة الربيعية الشفوي الإعتراف للموارق بكامل الأوراق الخريفية ليقدّمها علفاً لحيواناته. أمّا إذا أراد الموارق كمية إضافية من الورق فعليه دفع ثمنها أموالاً نقدية.

وبموجب عقد الموارقة المقرون بتربية دود القز، يقدّم المالك نصف البزر ونصف الورق اللازم، مقابل تقديم الشريك قوّة عمله وعمل أسرته وحيواناته ومنزله لتربية الدود الفاقس والحصول على نصف الشرانق. وهنا لا يلعب شريك الموارقة دور المزارع بل دور مربّي دود الحرير. أمّا إذا قدّم المالك كامل البزر موضوع التربية فيحصل المربّي على ربع الإنتاج من الشرانق وعندها يسمى مرابعاً[١٠٩].

---

(١٠٧) أخصاص وهي جمع خص أي بيت من القصب يخصص لتربية القز، وعند العامة «خصاص».
الأمير شكيب أرسلان (أمير البيان): «القول الفصل في رد العامي إلى الأصل»، قدّم له وشرحه وعلّق حواشيه محمد خليل الباشا، الطبعة الثانية، المركز الوطني للمعلومات والدراسات، الدار التقدمية، المختار (لبنان) ١٩٨٩، ص ١٠١.
ورد الكثير من المعلومات عن شراكة تربية الحرير في المراجع التالية على سبيل المثال:
-Toufic TOUMA: "Paysans et Institutions...", t.2, op. cit., p.587-591.
-Dominique CHEVALLIER: "La Société de Mont Liban...", op. cit., p.131-149.

(١٠٨) فؤاد قازن: «الثورة الفلاحية الشعبية في القرن التاسع عشر في لبنان بقيادة طانيوس شاهين»، مقالة منشورة في مجلة «الطريق»، العدد الثالث، آذار (مارس) ١٩٧٠، السنة التاسعة والعشرون، ص ٩١ - ٩٧.

(١٠٩) مقابلة شفوية مع سليمان قاسم الطريفة مواليد كفرحيم ١٩٠٢، ملاّك ومزارع، (كفرحيم - الشوف)، كفرحيم في ١٤ آذار ١٩٨٧.

ولكي يضمن المالك موسماً جيداً من شرانق الحرير، يتعاقد مع بعض الفلاحين والمالكين الصغار كمشاركين مساقين ومربّين لدود القز في آن معاً. فيتعهّد الفلاح بتقديم قوّة عمله وعمل ثوريّه وأسرته للإعتناء بالأرض وأشجارها، ومن ثمّ يقوم بتربية دود القز على ورق التوت، مقابل نصف الإنتاج من شرانق الحرير، وكامل الأوراق الخريفية والجزّة. وفي هذه الحالة يُعفى الشريك من دفع بدل ربع غلة ورق التوت مسبقاً مقابل دفع ثمن نصف بزر دود القز(١١٠). وهكذا يحصل المالك على مردود جيد لوجود عاملين: واحد زراعي من خلال العناية بأشجار التوت وآخر تقني متمثل بوجود خبير في تربية دود الحرير(١١١).

ومن هنا انتشرت، في القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، العقود المتراكمة الاستثمار من مغارسة ومساقاة وموارقة وتربية دود القز، وذلك بتسليم الشريك أو الأجير أرضاً بوراً أو سليخاً أو حرجاً لينقبها، ويستصلحها ويزرعها توتاً، وينتظر غلتها ويربي على أوراقها دود القز مناصفة أو مثالثة أو مرابعة تبعاً للعقد وعادات أهل قريته ومنطقته. وكأنه كُتِب عليه الشقاء والتعب وعلى المتنفّذين وأصحاب السلطة والسطوة الرفاهية والجاه والغنى!

٣ ـ شراكة المغارسة

اكتسبت الأرض في جبل لبنان والبقاع قيمة بمقدار ما استهلكته من جهد وكدح القوى المُنتِجة الفلاحية والزراعية. فلقد كانت الأراضي المزروعة قبل إحيائها، بمعظمها، صخرية جرداء أو أحراجاً وعرة لأشجار السنديان والملول والوزال والقندول والبلاّن وغيرها من النباتات البرية التي لا تعطي إنتاجاً غذائياً استهلاكياً أو تجارياً. أو لا تعطي ريعاً عقارياً أو مردوداً ضريبياً يُشبع نهم الحكّام والمتنفذين ويملأ جيوبهم وصناديق مالية الإدارة العثمانية المحلية والمركزية.

وبما أن الأراضي السليخ المُنتِجَة للحبوب في جبل لبنان، كانت ضيقة المساحة وضعيفة الإنتاج ولا تفي بالغرض المطلوب غذائياً وضريبياً، وبسبب انتشار تربية دود القز، وارتباط تجارة الحرير الخام بالسوق المالي العالمي وخاصة الفرنسي منه، وحاجة السكان المحليّين من حكّام وعامة إلى الزيت والزيتون والفاكهة المختلفة. عهد الأمراء والمقاطعجيون المحليون والولاة العثمانيون بالأراضي البوار

(١١٠) -Joseph ABOU NOHRA: "Contribition à l'Etude du Rôle...", op. cit., p. 698.

(١١١) -Toufic TOUMA: "Paysans et Institutions...", op. cit., tome 2, p. 585.

والحرجية إلى الفلاحين والمزارعين ورهبان الأديرة لاستصلاحها وزراعتها توتاً وزيتوناً وتيناً وعنباً وليموناً، وغيرها من الأشجار المثمرة والجوز والحور والصفصاف مقابل حصة شائعة من الأرض وما عليها من أشجار، تتراوح بين الربع والثلث والنصف حسب نوعية الأشجار وطبيعة الأرض الزراعية. وهذا ما أطلق عليه اسم شراكة المغارسة، أو شراكة «الثلث» أو «المناصبة»[١١٢].

وغالباً، ما يكون عقد المغارسة عقداً شفوياً، أو نصاً بسيطاً كُتِب على ورقة عادية تحمل اسم «حجة»، تثبت بعد انتهاء مدة العقد، حصة الشريك المغارس بالأرض بياضاً وقراراً[١١٣].

وبموجب عقد المغارسة هذا، يقدّم المالك أو المتصرف بالأرض الأميرية، أو واضع يده على المشاعات والأحراج، في جبل لبنان والبقاع، من المتنفذين وأصحاب السلطة المحلية، للمزارع المغارس، عقاراً بوراً أو سليخاً أو جزءاً من حرج، ليقوم هذا الأخير باستصلاحه. فينقبه ويعمّر جدرانه (شواراته) ويغرسه أشجاراً مثمرة ويطعّم البري من أشجاره إذا وجدت. وبعد أثمار الشجر يتم اقتسام الأرض وما عليها من مزروعات مناصفة أو مثالثة أو مرابعة حسب الإتفاق ونوعية الأرض والأشجار المغروسة موضوع العقد[١١٤].

وعقود المغارسة طويلة الأمد، تختلف باختلاف المزروعات المعينة والمقررة، وطبيعة تضاريس الأرض ونوعية التربة والمناخ والموقع الجغرافي، وجهد وقوّة عمل الفلاح وحيواناته المستهلَكَة خلال مدة العقد. فهي في جبل لبنان من ٣ إلى ٥ سنوات بالنسبة لعقد مغارسة التوت، ومن ٤ إلى ٦ سنوات للكرمة، ومن ٧ إلى ٨ سنوات للتين، في حين يتطلّب عقد الزيتون مدة أطول تتراوح بين ١٠ و١٢

---

(١١٢) -Ibrahim AOUD: "Le Droit Privé des Maronites...", op. cit., p. 258-259. et Toufic TOUMA: "Paysans et Institutions Féodales...", op. cit., tome 2, p.584.
والأب مارون كرم: «قصة الملكية...»، مرجع سابق، ص ٩٨.

(١١٣) يمكن مراجعة نص وثيقة مغارسة في كتاب عبد الله سعيد: «تطور الملكية العقارية في جبل لبنان في عهد المتصرفية، استناداً إلى وثائق أصلية»، (نموذج المتن الأعلى)، قدّم له د. مسعود ضاهر، الطبعة الأولى، دار المدى، بيروت ١٩٨٦ ص ٣٣٦، وثيقة رقم ٤٥. حيث لم نوفّق هنا بالفوز بوثيقة م مغارسة جديدة. ولكن المضمون واحد في أغلب صكوك المغارسة مع اختلاف في نوعية الأشجار.

(١١٤) -André LATRON: "La Vie Rurale...", op. cit., p. 65-66.

سنة[١١٥]، وتصل أحياناً إلى ثلاثين سنة كما كانت الحالة في عكار أثناء السيطرة الإقطاعية هناك[١١٦]. ولقد عرفت بعض مناطق جبل لبنان عقود مغارسة الصنوبر وكانت مدة كل منها تتراوح بين ٢٠ و٣٠ سنة[١١٧].

أمّا في البقاع فشملت عقود المغارسة بأكثريتها أشجار الكرمة، واختلفت مدتها من منطقة إلى أخرى، ففي حين كانت في بعلبك وجوارها سبع سنوات[١١٨]، كانت في قضاءي حاصبيا وراشيا خمس سنوات[١١٩].

وبما أنّ عقد المغارسة طويل الأمد ويتطلّب استقرار الشريك المغارس، كان الإتفاق يتضمّن أحياناً حصة مماثلة في المنزل الذي يسكنه الشريك[١٢٠]، إذا كان المنزل موجوداً. أو يسمح للشريك في بناء منزله بإشراف المالك الكبير و«عونة» أهالي قريته. وهذا البناء الأخير، هو الذي يحصل عليه غالباً، لأن طريقة بناء المنزل لم تكن معقّدة وتحتاج إلى مواد أولية مستوردة أو مكلفة. فما كان على المالك أو شيخ القرية إلاّ أن يهب الشريك المغارس أرضاً. أو يسمح له ببناء منزله في أرض المشاع، أو على جزء من الأرض موضوع عقد المغارسة. وعلى المغارس إتمام البناء بمعاونة أهالي القرية، فينقل التراب والأخشاب والأغصان والحجارة من أرض المشاع وأحراج القرية. وهكذا يصبح الشريك المغارس مالكاً لمنزل، تبقى أحياناً أرضه ملكاً للإقطاعي أو المالك الكبير نتيجة القوانين العثمانية المبهمة آنذاك[١٢١].

وبالرغم من سماح عقد المغارسة للشريك بتملّك قطعة أرض بنهاية مدة الإتفاق، فلقد كانت شراكة المغارسة مُجحفة بحق المغارسين الصغار من الفلاحين

---

(١١٥) André LATRON: "La Vie Rurale...", op. cit., p. 66-67. et Jacques WEULERSSE: "Paysans de Syrie...", op. cit., p. 129. et Souad ABOU EL ROUSSE SLIM: "Le Métayage et l'Impôt...", op. cit., p. 34.

(١١٦) عصام عاشور: «نظام المرابعة...»، مجلة «الأبحاث»، مرجع سابق، ص ٤٣.

(١١٧) Joseph ABOU NOHRA: "Contribition à l'Etude...", op. cit., p. 710-711.

(١١٨) مقابلة شفوية، مع عبد الكريم يوسف الحجيري (عرسال) في ١٦ نيسان ١٩٩١.

(١١٩) مقابلة شفوية، مع محسن الصباح (دير العشائر) في ٢٤ كانون الأول ١٩٩٠.

(١٢٠) سميليا نسكايا: «الحركات الفلاحية...»، مرجع سابق ص ٤٣.
و André LATRON: "La Vie Rurale...", op. cit., p. 69.

(١٢١) Joseph CHAOUI: "Le Régime Foncier en Syrie", Aix-en- Provence Imprimerie Paul Rombaud, Lille 1928, p. 19.
و«الدستور العثماني»، مصدر سابق، ص ١٤ (المادة ٣١ و٣٢) من قانون الأراضي.

وأصحاب الملكيات الصغيرة الذين يلجأون إلى المغارسة أملاً في زيادة استثماراتهم الإفرادية وملكياتهم الخاصة.

وحسب هذا النظام لم يلجأ المالك الكبير أو المتنفّذ إلى تسليم قطعة أرض جديدة بالمغارسة إلى الشريك، إلا طمعاً بزيادة استثماراته الزراعية الخاصة دون الإقدام على توظيف رؤوس الأموال الضرورية لذلك. فيستغني عن بعض الأراضي السليخ القليلة المردود في الجبل أو الأحراج المشاعية المُلحقة بأراضيه. ويدفع بها إلى الشريك المغارس، «شرط أن لا تكلّفه شيئاً على أمل أن يكون مردودها من الأشجار المثمرة أكبر بكثير من مواردها الزراعية»[١٢٢]. ويكسب بذلك مدخولاً إضافياً من أرض مستصلحة، كان بالإمكان تحوّلها إلى موات مع الزمن في ظل بدائية أدوات إلى الإنتاج المُستعملة آنذاك.

وهكذا كان المالك يقدم للمزارع رأسمالاً جامداً لا قيمة إنتاجية له في سوق التجارة والإستهلاك الزراعي، بينما الرأسمال المتحرك من قوة عمل بشرية وحيوانية وأسمدة وأغراس تقع كلها على عاتق الشريك المغارس وأسرته. فيتحمل هذا الأخير كافة المصاريف من فلاحة ونكش وبناء الجلالي والربا وغيرها، مقابل الأمل في الحصول على قطعة أرض صغيرة خاصة به تحرره باستثمارها، في المستقبل، من نير استغلال الشراكة والعمل المأجور.

ومن الناحية النظرية والعملية، كان من المفترض أن تُقسم الأراضي المستصلحة بالمغارسة بين المتعاقدين في جبل لبنان والبقاع، ولكن المالك، كان دائماً، يحاول بلص شريكه المغارس والتهرّب من القسمة، حتى إذا ماتت بعض الأشجار يفقد الشريك حقه بالأرض وأشجارها المغروسة بعرقه وتعبه[١٢٣]. وإذا كان لا بدّ من القسمة، يحسم المالك قيمة ويركو الأرض وأعشارها. ويكون الحسم عادة بتقليص ملكية الشريك المغارس العاجز عن تسديد ديونه والضرائب المتراكمة عليه لصالح المالك الكبير. وهذا ما حدث في قرية دير العشائر قُبيل الحرب العالمية الأولى، عندما استلم علي الصباح أرضاً مساحتها ١٦ فداناً لغرسها كرم عنب مناصفة، وبعد خمس سنوات، مدة العقد، كان نصيبه فقط ٧ فدادين بدلاً من ثمانية حصته الفعلية (الفدان في دير العشائر يساوي مفلح دونم وربع الدونم)[١٢٤].

---

(١٢٢) مسعود ضاهر: «تاريخ لبنان الاجتماعي...»، مرجع سابق، ص ٢١٣.

(١٢٣) عصام عاشور: «نظام المرابعة...»، مرجع سابق، ص ٤٣.

(١٢٤) مقابلة مع محسن علي الصباح، دير العشائر في ٢٤ كانون الأول ١٩٩١.

وخلال فترة سريان عقد المغارسة الشفوي في أكثر الأحيان، يُمنع على الشريك طلب القسمة قبل أن تبدأ الأشجار بالإنتاج، ولكن يُسمح له بترك الأرض بدون مقابل(١٢٥). إذن كيف يمكن للفلاح المغارس من تأمين مصاريف غذاء أسرته وعلف حيواناته وتجديد أدواته؟ فما كان عليه إلا أن يستخدم الأرض لبعض الزراعات الصيفية والشتوية الثانوية من الحبوب والخضار حتى تبدأ الأشجار بحمل ثمارها(١٢٦)، ولكن شرط قسمة إنتاجها مناصفةً مع المالك.

وكان هذا البند يُطبّق أيضاً على بواكير الثمار وأوراق التوت موضوع شراكة المغارسة طيلة سريان العقد. ولم تكن هذه الوسيلة مربحة للمغارس، فهي لا تؤمّن مدخولاً نقدياً تسمح له بشراء حاجات أسرته من الطحين والألبسة وغيرها. وحتى من الناحية الغذائية لا يكفيه إنتاجه من الزراعات الصيفية لاجتياز فصول الشتاء القارسة، وفصول الجفاف الحارة، فيضطر عندها للإستدانة من المرابي وغالباً ما يكون صاحب الأرض نفسه. وهكذا ما أن تنتهي مدة العقد حتى يضطر الشريك المغارس إلى بيع حصته للمالك بالسعر الذي يفرضه هذا الأخير، استيفاء لدينه، أو بحكم حقه بالشُفعة(١٢٧). وبعد عملية البيع هذه، يعود الفلاح غالباً، ليخضع لمرحلة جديدة من الإستغلال بتسلّمه القطع التي تخلّى عنها غصباً للمالك والعمل عليها كشريك مساقاة.

وفي بعض مناطق جبل لبنان والبقاع، كانت شراكة المغارسة تُتبع بعقد مساقاة دون الإفصاح عنه، كأن يتسلم الشريك المغارس قطعة أرض بور لمدة ٢٥ سنة، فيغرسها عنباً أو تيناً أو لوزاً أو توتاً أو مشمشاً، ويستَغِل إنتاجها مناصفة طيلة مدة العقد، ويتركها بدون مقابل بعد انتهائه(١٢٨). وكأنه اشتغل بغذائه ومسكنه! وفي أغلب الأحيان كان هذا الفلاح أو ورثته يستمرون بالعمل على الأرض كشركاء مساقين أو كمرابعين فقط.

وإزاء هذا الواقع من اتساع الرقعة الزراعية المغروسة بالتوت والزيتون والعنب

---

(١٢٥) -André LATRON: "La Vie Rurale...", op. cit., p. 67.

(١٢٦) -Ibid, p. 66-67, et Souad ABOU EL ROUSSE SLIM: "Le Métayage et l'Impôt..." op. cit., p. 34.

(١٢٧) كوثلوف: «تكوّن حركة التحرر الوطني...»، مرجع سابق، ص ١٤٣.

(١٢٨) مقابلة شفوية مع جرجس ديب نصر، مواليد الفاكهة ١٩١١م، ملاّك ومزارع، محل الإقامة جديدة الفاكهة، (جديدة الفاكهة) في ١٦ نيسان ١٩٩١.

والتين والليمون وغيرها من الأشجار المثمرة. كان المالك الكبير نفسه أو وكيله يجمع الأتاوات العينية والضرائب من الفلاحين المغارسين، ومن لا يستطيع الدفع يُدَيِّنُه القيمة بفائدة مرتفعة. وعندما يحين موعد اقتسام الأرض لا يعترف المالك للمزارع المغارس إلا بحصة صغيرة جداً لا تكاد تقيه شر الفقر والعوز، وتخيّب آماله بعمل حرّ على أرض خاصة به. وكان المالك الكبير يحاول دائماً التخلّص من القسمة بحجج كثيرة، كالديون المتراكمة على الشريك المغارس، أو حق الشُفعة أو تسجيل الأرض شراكة مع المغارسين السابقين لتحميلهم الضرائب والأتاوات ومهمة الإعتناء بالأرض المشجرة مجاناً. وتدل الوثائق الكثيرة من صكوك البيع والإرث العائدة لمتصرفية جبل لبنان والبقاع إلى الشيوع في تسجيل الأراضي وتناقلها بيعاً وشراء وإرثاً، بذكر عبارة «قيراط شائع من أصل ٢٤ قيراطاً شراكة المشتري» أو غيره[١٢٩].

ومن خلال الإطلاع على دفاتر تقدير دراهم مساحة أراضي بعض قرى جبل لبنان، يتبيّن أن تلك الأراضي المشتركة بالقيراط الشائع، مُسجلة شراكة بين المالكين والمغارسين دون تحديد مساحة أقسامها الخاصة لكل شريك[١٣٠]. ولكن بعض هذه العقارات، شكّلت موضوع تذمّر وشكوى من المغارسين لرفض المالكين الإعتراف بحصص شركائهم أو السماح لهم بالإستقلال بقطعهم الخاصة. وسُجلت على دفاتر المساحة ملاحظات الخلاف بذكر عبارة «بدعوى... فلان...»[١٣١].

وهكذا اكتسب الفلاحون الأراضي عن طريق المغارسة، وتكرّست هذه الملكيات بنصوص دفاتر مساحة بعض قرى جبل لبنان، وبعرف أهاليها. ومن هنا تظهر أهمية نظام المغارسة كنواة أساسية لبروز الملكية الريفية الصغيرة. وعلى سبيل المثال لا الحصر، شكّلت الملكيات المشتركة في قرية عين قنية الشوفية ١٣,٥٤٪ من ملكيات القرية، منها ٧٨٪ ملكيات مشتركة بين آل جنبلاط و١١٢ شريكاً يملكون جميعاً مساحة ٥٠ درهماً و٥ قراريط وحبتين، وبمعدل عشرة قراريط لكل مالك مع شريكه. وبلغ عدد المالكين الشركاء في قرية عين قنية حوالي ٢٦ مالكاً، وعدد شركائهم ١٤٧ شريكاً، ومجموع دراهم أملاكهم حوالي ٦٢ درهماً و١٦ قيراطاً و٥

(١٢٩) وثيقة رقم (٧) و(١٤) و(١٦).

(١٣٠) دفاتر مساحة قرى بشري، عين قنيه، بقسميا، مصادر سابقة.

(١٣١) دفتر مساحة عين قنيه، مصدر سابق، ص ٦ و٩ و١٦ و١٧.

حبات، وبمعدل ٨,٧ قراريط لمساحة الملكية الواحدة[١٣٢]. وهكذا يظهر أن ملكية الشركاء كانت معدمة وأقل من مستوى الملكية الصغيرة بكثير، وأقل من نصف الحد الأدنى للملكية المقدّر بدرهم مساحي آنذاك. فأين العدل في أن يملك حوالي ٢٦ مالكاً نسبة ٣٠,٨٦٪ من مجموع دراهم مساحة قرية بكاملها، بينما لا تتعدى ملكية الشريك المغارس العشرة قراريط فقط؟ في حين بلغت نسبة الملكيات المشتركة التي تقل دراهمها عن درهم مساحي واحد، حوالي ٦٥,٣٨٪ من الملكيات المشتركة الستة والعشرين[١٣٣].

وهكذا مهما كانت احتياطات الفلاح المغارس للمحافظة على حصته في الملكية الصغيرة، جاءت المساحة في بعض الأماكن لتحرمه من حقه في التسجيل العقاري، والإكتفاء بتسجيل اسم المالك وإضافة عبارة و«شريكه» أو «شركائه» للدلالة على العقارات المشتركة[١٣٤]. أو لتمنحه الأراضي المفتتة والصغيرة التي كانت لا تكفيه لتأمين غذاء عياله، فيضطر للإستدانة والعمل المأجور واستلام أراضٍ جديدة. ويعاود بذلك الكرّة في إحيائها وغرسها وكأنه خُلق للإستغلال، وليكونَ رأسمالاً بشرياً يضاف إلى قيمة الأرض العقارية أو إلى أدوات الإنتاج المستعملة، دون السماح له إلاّ باستملاك قطعة صغيرة إذا كان لا بدّ من تمليكه.

ولكن مهما كانت عقود المغارسة، شفوية أو مكتوبة، قصيرة الأمد أم طويلة، فقط ثبّتت حق الفلاح لا كعبد إقطاعي، بل كمالك لجزء بسيط من الأراضي المشجرة.

أمّا إذا كانت الأرض موقوفة إلى مؤسسة دينية، فيُحذّر على الشريك المغارس طلب قسمة الأرض، لأن الأراضي الموقوفة غير قابلة للقسمة والتجزئة[١٣٥]. من هنا لا يمكن لأراضي الأديرة والأوقاف أن تكون موضوع عقد مغارسة، «لأن هذا العقد يؤدي إلى تناقص أراضيها الخاصة، ولذلك لم يتردد الرهبان في استلام أراضٍ بموجب شراكة المغارسة لاكتساب نصفها بعد غرسها بالكرمة والزيتون»[١٣٦].

ويحق لشريك الوقف أن يمتلك الأشجار المغروسة بجهده في الأراضي الموقوفة

---

(١٣٢) ملحق رقم (٥).

(١٣٣) ملحق رقم (١) و(٥).

(١٣٤) دفتر مساحة قريتي بشري وبقسميا، مصادر سابقة.

(١٣٥) -André LATRON: "La Vie Rurale...", op. cit., 71.

(١٣٦) -Ibrahim AOUD: "Le Droit Privé des Maronites...", op. cit., p. 259.

طالما هي لم تيبس، فيستغلها ويُورّث هذا الحق لأولاده[١٣٧]. وهكذا تبقى الأرض ملك الوقف والأشجار ملك الغارس حتى تتلف. وكان عليه أن يختار بين الإستمرار في العمل على الأراضي الموقوفة، ويحصّن أشجارها من التلف واليباس، ويأخذ حصة من الحاصلات العينية، أو يتنازل عن حصته وحق ملكيته بالأشجار للوقف[١٣٨].

وفي جبل لبنان والبقاع، تعتبر شراكة المغارسة أو مشاركة «الشلش»، من أهم الطرق التي اكتسبت بها الرهبانيات المسيحية على اختلاف مذاهبها وفئاتها الكهنوتية الأراضي الخصبة وبساتين التوت والزيتون والكرمة وأحراج الصنوبر[١٣٩]. فلقد استغلت تلك الرهبانيات كادحي الأديرة من الخوارنة والقساوسة الذين انكبوا «على الأعمال الزراعية وأتقنوها غاية الإتقان، فقامت بمعاشهم، وما فاض من ريعها اشتروا العقارات لإنماء اقتصاد الرهبانية»[١٤٠]. وهكذا شرّعت الرهبانية لنفسها ما حرّمته على غيرها، وامتلكت الأراضي، بينما منعت على شركائها المغارسين الفقراء حق الملكية، ولكن سمحت لهم الإستمرارية في استثمار أراضي مغارستهم كشركاء مساقين، طالما هم على قيد الحياة وأشجار مغارستهم قائمة.

٤ ــ عقود الرعي وتربية الماشية

كانت تربية المواشي، في جبل لبنان وبعض مناطق البقاع، تتميز بالصفة الحضرية المستقرة بمعظمها[١٤١]. فتربية الأبقار والدواب من حمير وبغال وغيرها ملازمة للأعمال والإستثمارات الزراعية الخاصة والمشتركة. وكان الفلاح الريفي، إجمالاً، يُرَبّي الأبقار والدواب كقوة عمل حيوانية للحراثة والدراسة واستخراج مياه الآبار وتشغيل النواعير ومعاصر الزيت وغيرها.

أ ــ تربية الأبقار وعقود رعيها

لم يعرف جبل لبنان والبقاع تربية الأبقار على نطاق واسع كما كانت الحالة في تركيا والعراق والسودان وبعض الدول الأوروبية والأميركية. بل كان الفلاحون يربّون

---

(١٣٧) «الدستور العثماني»، مصدر سابق، (المادة ٩٠)، ص ٣٤.

(١٣٨) -André LATRON: "La Vie Rurale...", op. cit., p. 71.

(١٣٩) -Ibrahim AOUD: "Le Droit Privé...", op. cit., pp. 259.

(١٤٠) الأب مارون كرم: «قصة الملكية...»، مرجع سابق، ص ١١٣.

(١٤١) -Jacques COULAND: "Le Mouvement Syndical au Liban (1919-1946)" Son Evolution pendant le Mandat Français de l'occupation à l'Evacution et au code du travail, Edition Sociales, Paris 1970. p.36.

الأبقار لتتحمّل جزءاً من أعمالهم الزراعية وللإستفادة من إنتاج حليبها ولحمها وجلودها. فلذلك كانوا يميّزون بين الأبقار «العمّالة» والأبقار «البطّالة»[١٤٢].

وفي عام ١٨٧٩م، قُدّر عدد رؤوس الأبقار بحوالي ١١٠٠٠ رأس، تستعمل للحراثة واستخراج المياه[١٤٣]، بينما بلغ تقديرها قبيل الحرب العالمية الأولى، بحوالي ٣٩ ألف رأس منها ١٢٥٠٠ رأس عمّالة[١٤٤]. وتشمل البطّالة رؤوس الأبقار الفتية التي لم تدخل مجال العمل بعد، أو المخصصة لإنتاج الحليب، وتُربّى قرب المدن الساحلية، حيث يتغذى أبناء المدن بلحمها وحليبها.

ولم يربِّ الفلاحون الأبقار البطّالة بكميات كبيرة، إلا بقدر ما تنتجه الأبقار «العمّالة» عن طريق التكاثر الطبيعي في ظل غياب عمليات التأصيل الحيواني، واستيراد الأبقار المخصصة لإنتاج الحليب أو اللحوم، فلذلك اقتصر اهتمام الفلاح بتربية الأبقار الإناث للإستفادة من لحمها وحليبها وإنتاج قوى بقرية عاملة جديدة.

ونظراً لأهمية الأبقار في عملية الفلاحة ووضع اليد على أكبر مساحة ممكنة من أراضي السليخ المنتجة للحبوب، كان الفلاحون يتباهون بثروتهم البقرية[١٤٥]. وكانت تنشأ بينهم عملية تمايز اجتماعي واقتصادي واضحة بمقدار ما يملك كل منهم من أزواج البقر العمّالة التي تسمح لهم بوضع اليد على أراضٍ واسعة، وبالتالي زيادة أجرائه وشركائه من المزارعين والعمال المحاصصين. وهكذا كانت تربية الأبقار دليل غنى زراعي في جبل لبنان والبقاع في ظل غياب وسائل الإنتاج الحديثة وأدواته الزراعية المتطورة.

ويُكثر الفلاح الجبلي والبقاعي من تربية الأبقار العمّالة لحليبها وعملها. ويترك أمور تربيتها والعناية بها لأفراد أسرته. فهؤلاء يأخذون على عاتقهم مهمة الرعي

---

(١٤٢) سجل رقم ٦٠٥ من سجلات المحاكم الشرعية في دمشق، وثيقة رقم ١١٤، ورقة نمره ٣٠. وسجل ٣/ ١٨٨٢م، محكمة الشوف المذهبية في بيت الدين، وثيقة رقم ١، ص ١.

(١٤٣) قسطنطين بتكوفيتش: «لبنان واللبنانيون»، مصدر سابق، ص ٩٣.

(١٤٤) اسماعيل حقي (بهمته): «لبنان مباحث علمية واجتماعية»، جزءان، إعداد مجموعة من الأدباء والكتاب، نظر فيه ووضع مقدمته وفهارسه فؤاد افرام البستاني، منشورات الجامعة اللبنانية، قسم الدراسات التاريخية رقم ١٨، الجزء الثاني ١٩٧٠ ص ٤٣١. لقد بلغ عدد الأبقار في سنجق بيروت للفترة ذاتها حوالي ٨٥٠٠ فدان وبقرة. محمد رفيق (التميمي) بك ومحمد بهجت بك: «ولاية بيروت». قسمان، مطبعة الإقبال، بيروت ١٣٣٥هـ/ ١٣٣٣ مارثية، ١٩١٦م، أعيد طبعها طبعة ثانية عن دار لحد خاطر بيروت ١٩٨٧. القسم الأول، ص ٣٠٩.

(١٤٥) مقابلة شفوية مع محسن علي الصباح (دير العشائر) في ٢٤ كانون الأول ١٩٩١.

وقطع الحشائش وجمعها، وتقديم العلف في زرائبها وعملها وإرواء عطشها. ومن هنا كانت أعمال الفلاح الزراعية وتربية الماشية تتطلّب حجماً كبيراً للأسرة العاملة بالمجان، فلكل فرد منها عمله المساعد في إنماء اقتصاد أسرته، وإتمام الأعمال الزراعية والمنزلية المطلوبة يومياً.

وكان الفلاحون يخصّصون لأبقارهم أجزاءاً من منازلهم يسمونها «الباكي» أو «الباكية» أو «القبو» أو «المَد»[١٤٦]، لتبقى قريبة من رعاية الأسرة، وتساهم في تدفئة المنزل في فصل الشتاء. وهكذا كانت الأبقار والحيوانات الأخرى تعيش جنباً إلى جنب مع أفراد أسرة الفلاح، لا يفصل بينها إلا حائط صغير أو ستار من القصب أو من أكياس و«خيش» التبن. أما مالكو الأبقار من كبار الملاّك والفلاحين الأغنياء وبعض المتوسطين فيبنون زرائب حيواناتهم في أمكنة خاصة بهم منفصلة قليلاً عن المنزل السكني.

ولم تقتصر تربية الأبقار على الأسر الفلاحية، بل شملت أيضاً كبار ملاّكي الأراضي والأديرة والفلاحين الأغنياء. وكانت عقود الرعي والتربية تختلف من مكان إلى آخر، ومن مالك إلى مالك. ففي بعض المناطق الجبلية والبقاعية، ظهرت طريقة استئجار «الأشخاص»، والأجراء في تربية الأبقار والإعتناء بها. ويطلق على هؤلاء اسم «أجير بقر» أو «بقّار أجير»، أو «أجير فدّان»[١٤٧].

وإلى جانب أجراء الفدّان والأبقار، نشأ شركاء رعي وتربية الأبقار واستعمالها للفلاحة. وكان عقدها على نوعين: عقد «المجاملة» أو شراكة الفلاحة، وعقد تربية وفلاحة.

١ ــ عقد المجاملة (أو العمل على فردتي فدّان لشخصين مختلفين)

ففي بعض مناطق جبل لبنان والبقاع، كان بعض الفلاحين بحالة ضعف وفقر

---

(١٤٦) مقابلات شفوية مع كل من: محمد صالح طليس، موليد بريتال ١٩٢٨، فلاّح ومزارع وملاّك، محل الإقامة بريتال قضاء بعلبك، بريتال في ٦ نيسان ١٩٩١ وعبدالكريم يوسف الحجيري، عرسال في ٦ نيسان ١٩٩١، ومحمد مصطفى كرنبي، مواليد عرسال عام ١٩٢٨، مختار قرية عرسال، ملاّك ومزارع، محل الإقامة عرسال قضاء بعلبك، عرسال في ١٩ نيسان ١٩٩١. وديب حسن عز الدين، مواليد عرسال ١٩٢٩م، ملاّك ومزارع، محل الإقامة عرسال قضاء بعلبك، عرسال في ١٩ نيسان ١٩٩١.

(١٤٧) دفتر حسابات مدرسة سيدة النصر كفيفان، قضاء البترون، سنة ١٨٧٢، ص ١٠٥، وجان نخول: «مدرسة دير مار يوحنا مارون...»، مرجع سابق، ص ٩٨ ـ ٩٩.

لا تسمح لهم باقتناء زوج من الأبقار، أو أنّهم خسروا فردة من فدّانهم بسبب المرض والإهمال وحوادث العمل. فيضطرون عندها إلى عقد إتفاقية مشاركة مع أمثالهم من أصحاب الفردات العمّالة، أو الأديرة، وحتى مع بعض المالكين الكبار للأبقار والفلاحين الأغنياء(١٤٨).

ويُطلق على هذا العقد اسم «المجاملة»، وبموجبه يتعاون الفلاحون في حراثة أراضيهم والعمل بالإجرة في أثناء الموسم، شرط أن يعتني كل مالك بفردته شخصياً أو أفراد أسرته، من تقديم الطعام والرعاية والسقاية لها، لتُقسم الأجرة مناصفة بين المتعاقدين، بعد حسم مصاريف البيطرة وإصلاح أدوات الفلاحة من نجارة وحدادة(١٤٩).

وفي حال كانت «المجاملة» بين الفلاح والدير أو المالك الكبير أو غيرهما من المتنفذين، يُجبر هؤلاء شريكهم المجامل على حراثة أراضيهم أولاً، ومن ثم الإنتقال إلى فلاحة أرضه دون الأخذ بعين الإعتبار، قساوة التربة، وصعوبة «اليد». ويُسمح للشريك المجامل العمل في الأجرة النقدية في أملاك الغير، شرط أن يتعهد بالعناية والرعاية لبقرة شريكه كبقرته الخاصة، فيقدم لها الطعام والسقاية والبيطرة والمأوى وغير ذلك من متطلبات الرعاية. وبالواقع كان المالك لا يهتم بفردة أبقاره إلا عند قبض بدل قوّة عملها. وإن مرضت أو هلكت يتحمل الشريك وحده نفقات الخسارة(١٥٠)...

٢ ـ شراكة التربية

هي عقد يقوم، على أن يقدّم المالك الكبير أو المقاطعجي السابق، أو الدير، البقرة الأنثى ليقتسم غلتها وإنتاجها من ولدها وحليبها مناصفة بعد انتهاء مدة

---

(١٤٨) مقابلة مع علي ضاهر سعيد مواليد صليما ١٩٠٧، فلاّح ومزارع قديم، (مكسة البقاع) في ١٠ تموز ١٩٩٠.

(١٤٩) مقابلة مع محمد صالح طليس (بريتال) في ١٩ نيسان ١٩٩١، وحسن عبد الله الأحمدية، مواليد شارون ١٩١٩، مزارع ومقدّر «مخمّن» سابق، محل الإقامة صوفر ـ قضاء عاليه، (صوفر ـ الجرد) في ٢٠ آذار ١٩٩١.

(١٥٠) مقابلة شفوية شخصية مع عبد الكريم يوسف الحجيري، عرسال في ٦ نيسان ١٩٩١ والحاج علي محلم الطفيلي، مواليد بريتال ١٩٠٠، محل الإقامة بريتال (قضاء بعلبك)، (بريتال) في ١٩ نيسان ١٩٩١.

العقد[١٥١]. وإذا عملت البقرة في الفلاحة على الشريك دفع نصف راتب فدّانه للمالك.

وكان بعض الفلاحين الفقراء لا يستطيعون شراء فدّان بقر فيلجأون إلى شراكة المرابين والتجار والأديرة من أصحاب الرساميل، فيقرضونهم هؤلاء المال مقابل مشاركتهم بنصف بقرة كما حصل في مدرسة سيدة النصر ـ كفيفان، عندما دفع رئيس المدرسة ثمن نصف بقرة شراكة إلى أحد الفلاحين في القرية لينال مقابلها حصة من الإنتاج والعمل[١٥٢]. أو كما تدل بعض الوثائق إلى الشراكة في ملكية الأبقار في جبل لبنان[١٥٣]، والبقاع[١٥٤].

ونتيجة لشراكة تربية الأبقار، امتلك المتنفذون والأديرة القطعان منها واستأجروا اليد العاملة الأجيرة في استغلالها بالفلاحة والرعي. ولا تختلف عقود تربية الأبقار ظلماً وبلصاً عن عقود المزارعة والمساقاة والمغارسة. فكان شريك الأبقار ضحية الديون والربا، أو الوقوع في الأمل باقتناء ثروة حيوانية، مهدّدة باستمرار بالضياع، والإضمحلال بفعل الأمراض والأوبئة، وغياب العناية البيطرية اللازمة، والتسليفات المالية الضرورية. وهكذا نمت ثروة المالكين والأديرة الحيوانية وتلاشت ملكية الفلاحين الفقراء للحد الأدنى الضروري لعملهم الفلاحي.

ب ـ تربية الأغنام

كانت الأغنام تُربى في جبل لبنان بكميات قليلة، وتقتصر تربيتها على الغنم «المُور» أو «القرماني» ذي الألية السمينة[١٥٥]. فتقطع كل أسرة تقريباً، وتعلف رأس غنم أو رأسين أو أكثر عندما تتوفر إمكانية شرائها، وتقوم النساء بتربيتها «وذلك بتعليفها بالقوة بـ «التزقيم» باليد لتصل بسرعة إلى وزن يرضى عنه رب البيت، وذلك

---

(١٥١) (المادة ١٧٠٤) من قانون المجلة، «الأولاد في الملكية تتبع الأم»، أما القسمة فهي بدل تكاليف التربية، سليم بن رستم باز: «شرح المجلة»، مصدر سابق، ص ٦٠١.

(١٥٢) دفتر حسابات مدرسة سيدة النصر كفيفان، مصدر سابق، ص ٣١. (ثمن نصف بقرة شراكة إلى أخواننا وثمن فردة بقر إلى أخونا).

(١٥٣) سجل ٣/ ١٨٨٢م محكمة الشوف المذهبية في بيت الدين، مصدر سابق، وثيقة رقم ١، ص ١.

(١٥٤) سجل ٦٠٥، من سجلات المحاكم الشرعية في دمشق، وثيقة رقم ١١٤، ص ٥٩، ورقة نمرو ٣٠.

(١٥٥) اسماعيل حقي: «لبنان مباحث علمية...»، مصدر سابق، الجزء الأول، ص ٢٠٣، والجزء الثاني، ص ٤٣١.

لاستعمال لحومها مطبوخة ومحفوظة في أوانٍ فخارية للإقتصاد المنزلي»[١٥٦]. وتعلف الأسرة رأس الغنم ليصل وزنه إلى ١٠٠ أو ١٢٥ كلغ، وتذبحه في التشارين أو الأعياد، وتصنع منه «القورما»[١٥٧] للطبخ عوضاً عن اللحمة شبه الغائبة باستمرار.

وفي عام ١٨٧٩م، بلغ عدد رؤوس الغنم المستوردة والمعلوفة في جبل لبنان حوالي ٦٠٠٠ رأس[١٥٨]، ليرتفع هذا العدد مع نهاية المتصرفية إلى ١٤٥٠٠ رأس[١٥٩].

لقد عرفت تربية الأغنام وعلفها في جبل لبنان طريقة الإستثمار بالشراكة أو العمل المأجور. حيث كان المالك المتنفذ، أو صاحب أرض المزارعة، أو المغارسة أو المساقاة، أو التاجر، يشتري رأساً أو رأسين أو أكثر من الغنم، ويعهد بها إلى أسرة شريكه، لتقوم النساء بعلفها ورعايتها في فصلي الربيع والصيف وقسم من الخريف، وتحصل مقابل ذلك على ثلث أو نصف الخروف المعلوف حسب الإتفاق. أما إذا كان رأس الغنم كامل النمو، وبحاجة إلى التسمين فقط، يكون نصيب الأسرة الملقّمة، ثلث أو نصف الوزن الزائد بعد تقديره من قبل خبراء المعتمدين آنذاك[١٦٠]. ولكن العادة الشائعة في الشراكة آنذاك، تقضي بأن يقوم تجّار الغنم والمالكون بتقديم خروفين إلى الشريك المربي لعلفهما، ويكون نصيب المربّي خروفاً كاملاً في أيام الذبيح[١٦١].

وفي بعض القرى، فضّل بعض المالكين والتجار استئجار اليد العاملة الفلاحية والنسائية لعلف أغنامهم، فيشتري هؤلاء خروفاً أو خروفين أو أكثر، تقوم النساء بعلفها وتلقيمها ورق التوت والكرسنة التي يقدمها صاحب الغنم، مقابل أجر شهري

---

(١٥٦) فؤاد قازان: «الوضع الاقتصادي وتطور البرجوازية. المشوّه وغزو الإنتاج الأوروبي للبنان وسوريا خلال القرن التاسع عشر»، مجلة «الطريق»، العدد الرابع، نيسان ١٩٧٢، السنة ٣١، ص ٧٧.

(١٥٧) القورما كلمة تركية قديمة (عثمانية) تعني اللحم المذوّب على النار. تحدث كتاب «لبنان مباحث علمية»، وأنيس فريحة بإسهاب عن صناعة القورما وتربية الغنم: ـ اسماعيل حقي: «لبنان مباحث علمية...»، مصدر سابق، الجزء الأول ص ١٩١ و٢١٣؛ والجزء الثاني، ص ٤٦٤. وأنيس فريحة: «القرية اللبنانية...»، مرجع سابق ص ٧٩ إلى ٨٢.

(١٥٨) قسطنطين بتكوفيتش: «لبنان واللبنانيون»، مصدر سابق، ص ٩٣.

(١٥٩) اسماعيل حقي: «لبنان مباحث علمية...»، مصدر سابق، الجزء الثاني، ص ٤٦٤.

(١٦٠) مقابلة شفوية مع حسن عبد الله الأحمدية (صوفر) في ٢٠ آذار ١٩٩١.

(١٦١) اسماعيل حقي: «لبنان مباحث علمية...»، مصدر سابق، الجزء الأول، ص ١٩١.

مقطوع لا يتعدى الخمسة والعشرين قرشاً. وجاء في إحدى وثائق حسابات بعض المالكين تسجيل خاص بهذا الموضوع، كما يلي: «أم سليمان باشرت تلقيم الخاروف من نهار الأحد ١٥ شوال سنة ١٣٢٩»[١٦٢] أيلول ١٩١١م. أو «أجرة أم سليمان لعلوفة الخاروف من شهر ٤ أيلول سنة ١٩١١، شهري لحد ٨ تشرين الأول ٢٠ قرش»[١٦٣]. ولم يكن بإمكان هكذا مبلغ آنذاك شراء مُد قمح واحد لأن سعر السوق للمد (١٩١١ ـ ١٩١٤) كان حوالي ٢٩,٥ قرشاً[١٦٤]. وبالتالي كانت أم سليمان تحتاج إلى القيام بعلوفة ١٥ خروفاً في السنة لتأمين شراء مؤونتها من القمح التي كانت تقدّر آنذاك بحوالي عشرة أمداد كمعدل وسطي.

وتختلف عقود الشراكة في تربية الأغنام من منطقة إلى أخرى، وتتنوّع حسب العرض والطلب للإجراء والشركاء الرعيان. ويقوم عقد التربية والرعي، في البقاع، بأن يدفع مالك القطيع بغنمه إلى الرعيان العرب والتركمان (البدو)، لتعهّدها بالرعي والتكاثر مقابل الحصول على ربع الغنم المولود، وربع صوف القطيع، وربع النعجة «الحايلة»، التي لم تحبل أو لم تلد؛ وما مات من القطيع وهاجمه الذئب يتحمّل خسارته المالك. أما إذا ترك الراعي الشراكة قبل انتهاء العقد فيحرم من حقه في القسمة. وحسب هذا العقد يحتفظ الراعي بإنتاج القطيع من الحليب ومشتقاته[١٦٥].

وكان في بعض المناطق، كقضاء بعلبك، طريقتان لتربية ورعي الأغنام، الأولى تقوم، على أن يقدّم المالك أو تاجر الغنم ثلثي القطيع (الإناث)، ويقدم الراعي الثلث الباقي. وبعد رعاية القطيع مدة سبع سنوات يُقسم مناصفة بين الفريقين، كما تُقسم غلّة القطيع مناصفة خلال مدة العقد[١٦٦].

أما الطريقة الأخرى، فتتم بأن يدفع المالك بكامل قطيعه إلى الراعي ليقسم

---

(١٦٢) دفتر حسابات مختار قرية بعقلين، الشيخ ملحم تقي الدين، مصدر سابق، دفتر (٢)، ص ٤.

(١٦٣) المصدر السابق، ص ٣٦.

(١٦٤) عبدالله سعيد: «الأرض والإنتاج والضرائب...»، مرجع سابق، ملحق رقم (١٣)، ص٢٩٠.

(١٦٥) مقابلة شفوية مع شبلي آغا العريان (دير العشائر) في ٢٥ كانون الأول ١٩٩٠، وعبد الكريم يوسف الحجيري (عرسال) في ٦ نيسان ١٩٩١.

(١٦٦) مقابلة شفوية مع محمد صالح طليس (بريتال) في ١٩ نيسان ١٩٩١؛ ومحسن علي مدلج مواليد وادي فعرا قضاء الهرمل سنة ١٩٣٦، مهني ومزارع سابق، محل الإقامة دورس قضاء بعلبك، دورس في ١٦ نيسان ١٩٩١؛ وحسن مدلج، مواليد وادي فعرا ـ قضاء الهرمل، محل الإقامة وادي فعرا، وادي فعرا في ١٦ نيسان ١٩٩١، وجودت حيدر (بعلبك) في ٦ نيسان ١٩٩١.

الربح الناتج عن تكاثر القطيع مناصفة بعد مدة انتهاء العقد. وهذه الطريقة من الرعي والتربية، يُطلق عليها اسم «أم لا تموت». وحسب هذا العقد يتحمل الشريك الراعي كامل الخسارة بالنسبة للقطيع الأساسي مقابل حصوله على نصف الإنتاج خلال سريان عقد التربية والرعي(١٦٧).

وهناك طريقة ثالثة من عقود الرعي وتربية الماشية «تقوم على تقديم صاحب القطيع ٣ رؤوس مقابل إثنين يقدمها الراعي من العربان أو البدو. ويتكفّل الراعي بتقديم مردود سنوي إلى صاحب القطيع بمعدل نصف رطل سمنة مقابل كل رأس من الماشية ذكراً كان أم أنثى، بالإضافة إلى نصف الصوف وثمن الحِملان الذكور في حين تُضَمُّ النعاج الفتية إلى القطيع. وبعد سبع سنوات يقسم القطيع مناصفة، ويتحمّل الراعي من العربان كامل ضريبة الأغنام والخسارة الناتجة عن موت أجزاء من القطيع»(١٦٨). أما في حال احتياج الراعي إلى الدين فعليه أن يدفع مقابل كل ليرة عثمانية ذهب (عسملية = ١٢٤ قرشاً) رطل سَمْنة حموية(١٦٩).

وكانت هناك طريقة من الرعي لا تتضمّن التربية، تُعرف، في البقاع، «النقّادة» وذلك أن يعهد من يمتلك أعداداً قليلة من رؤوس الغنم أو الماعز، واحد، إثنين أو ثلاثة، إلى راعي القرية أو راعي «البَوْش». حيث تتجمّع المواشي ويسرح فيها راعٍ واحد مقابل مُدّ قمح أو شعير على الرأس سنوياً(١٧٠)، أو رسماً نقدياً بسيطاً، على الرأس، لا يتعدى الثلاثة قروش كما في بعض مناطق جبل لبنان، كبعقلين على سبيل المثال(١٧١).

وهكذا كان مالك الغنم شريكاً مضارباً في قوة عمل الرعيان وسهرهم، فيقدّم أغنامه المهداة إليه منهم أو المشتراة بأسعار زهيدة، أو مقابل إيفاء الديون ليتحمّل الرعيان مسألة الخسارة والتعب والكدح وتقلّبات المناخ والجفاف والتنقّل إلى الأماكن

---

(١٦٧) المقابلات الشفوية الوارد أسماء أصحابها سابقاً. و

-André LATRON: "La Vie Rurale...", op. cit., pp. 58 et 59.

(١٦٨) -Ibid., p. 60.

(١٦٩) مقابلات مع جودت حيدر (بعلبك) في ٦ نيسان ١٩٩١.

(١٧٠) مقابلات شفوية مع علي أحمد مهنا، مواليد راشيا ١٩٠٠، كاتب بالعدل سابق محل الإقامة راشيا، (راشيا) في ١٥ أيار؛ ومحسن الصباح، (دير العشائر) في ٢٤ كانون الأول ١٩٩٠؛ وعلي ضاهر سعيد، (مكسة) في ١٠ تموز ١٩٩٠؛ وجودت حيدر، بعلبك في ٦ نيسان ١٩٩١.

(١٧١) دفتر حسابات دكان مختار بعقلين (رقم ٢)، مصدر سابق، ص ٢٥.

الكثيرة العشب. بينما يَنْعم المالك براحة البال والربح الأكيد والصافي، وإمكانية طرد الشريك لمجرد الشك بإخلاصه وأمانته، أو امتناعه عن تنفيذ مطلب صاحب القطيع.

ج ـ عقود رعي وتربية الماعز

إن طبيعة أراضي الجبل والبقاع الحرجية تلائم تربية الماعز على نطاق واسع بعكس الأغنام التي تستوجب وجود السهول والسهوب الخِصْبَة، فالماعز لا يحتاج إلى عناية كالأبقار والأغنام ولكنه بحاجة إلى تأمين المشاتي والمسارح الصيفية له. فلذلك تنتقل القطعان صيفاً إلى القمم الجبلية لتعود شتاءً إلى السهول الساحلية والوديان المنخفضة(١٧٢).

وعرفت تربية الماعز عقود شراكة التربية والرعي في جبل لبنان والبقاع على نطاق ضيق، ولا سيما في المناطق التي يعتمد فيها السكان على لحم الماعز لغذائهم أو على شعرها لصناعة البسط والسجاد والحصر والعباءات وغيرها، كأقضية شمالي متصرفية الجبل والهرمل والبقاع الشمالي وناحية إقليم الخروب وغيرها. فكان رؤساء الأديرة وبعض المتمولين من البرجوازية الصاعدة والتجار يقدمون الماعز إلى شركائهم في الأرض أو من الرعيان لعلفها لموسم واحد وذبحها على الأعياد كالأضحى والمَرْفَع. وتخضع عقود تربية الماعز القصيرة المدى أو الطويلة إلى الشروط ذاتها المعتمدة في شراكة تربية ورعي الأغنام. وتزخر تسجيلات مدرسة دير مار يوحنا مارون بعقود متنوعة لشراكة الماعز والأبقار(١٧٣)، كما تحفل تسجيلات حسابات تاجر في دلهون من إقليم الخروب بعقود شراكة النصف في تربية ورعي الماعز في تلك الناحية من جبل لبنان(١٧٤).

أما عقود رعي الماعز، فقامت بأكثريتها على العمل المأجور أو «المعّاز الأجير» حيث يعهد مالك القطيع بكامله إلى راعٍ متفرغ لقاء أجرٍ نقدي أو عيني زهيد...

---

(١٧٢) Jacques COULAND: "Le Mouvement Syndical...", op. cit., p. 36-37. et André LATRON: "La Vie Rurale au Liban...", op. cit., p. 62, 63 et 64.

(١٧٣) للمزيد من التفاصيل عن عقود شراكة الماعز في مدرسة دير مار يوحنا مارون يراجع: جان نخول: «مدرسة دير مار يوحنا مارون...»، مرجع سابق، ص ٩٠ و٩٦.

(١٧٤) دفتر حسابات تاجر من دلهون عام ١٩١٣، ص ٣٠ ـ ٣٧، ما زال محفوظاً في مكتبة طارق قاسم، دلهون. يراجع نموذج منه وثيقة رقم ١٦ في الكتاب الثاني من هذه السلسلة.

وأخيراً، مهما كانت شروط وطرق رعي وتربية قطعان الغنم والماعز في جبل لبنان والبقاع، كانت هذه القطعان تجوب الجبال في المتصرفية والبقاع صيفاً، لتنتقل إلى داخل ولاية سوريا في الشتاء بالنسبة لقطعان الغنم البقاعية، وإلى سواحل متصرفية جبل لبنان بالنسبة لقطعان الماعز. وكان المالكون من أصحاب الأراضي الحرجية والسهوب يبنون المُرْح[١٧٥] والزرائب لاستقبال الماعز الوافدة من الجبال فيأخذون ضمان أراضيهم حليباً وأموالاً نقدية وإيجار المراح سماداً[١٧٦].

نظام التزام الأراضي (الضمان او الإيجار)

إن عادة إلتزام الأراضي الزراعية أو محاصيلها واستئجارها، كانت من أكثر العقود انتشاراً في جبل لبنان والبقاع، بعد أنماط الشراكة المختلفة، لأنها تعطي حرية الحركة للمستأجر أو الملتزم وتُشعره بسيادته على نفسه وأسرته وإنتاجه.

والتزام الأراضي أو ضمانها، هي طريقة استثمار الفلاح للأراضي الزراعية والمشجرة أو الأحراج واستغلال إنتاجها لمدة من الزمن. وهي تقضي، أن يلتزم الفلاح أو المالك الصغير الذي لا تكفيه استثماراته الخاصة، قطعة أرض سليخ أو مشجرة مقابل مبلغ نقدي من المال، أو حصة عينية من الإنتاج ثابتة ومحددة بموجب عقد إيجار أو ضمان سنوي. وعلى الملتزم أو المستأجر دفع كامل التزامه سلفاً أو تسديده على أقساط بالإتفاق مع المالك أو وكيله[١٧٧]. «ولتسهيل معاملات الدفع كانت إيجارات الأرض المزروعة حبوباً، مثلاً تدفع حبوباً، والأرض المشجرة مالاً نقداً، وبساتين الزيتون زيتاً، وأشجار التوت حريراً...»[١٧٨]. ولهذا السبب كانت

---

(١٧٥) المُرْح جمع مُرَاح: «المكان الذي تأوي إليه الماشية، فصيح، لكن العامة تفتح الميم والصواب ضمها». شكيب أرسلان: «القول الفصل...»، مرجع سابق، ص ١٩٩.

(١٧٦) دفاتر حسابات حاصلات وقف المدرسة الدرزية، مصادر سابقة، دفتر رقم (٢). ص ٣٥ و٤٧: ودفتر رقم (٣)، ص ٥٨ و٦٢.

(١٧٧) على سبيل المثال ورد حسب الالتزام لأراضي وقف المدرسة الدرزية (الداودية) في عبيه كما يلي: «من قاسم بو عز الدين بدل التزام وقف المدرسة في العبادية بموجب كمبيالة ٣ قسط استحقاق أيلول ٨٣. سليمان قاسم الفقيه من عاليه وحسن الفقيه كمبيالة قسط ثالث استحقاق ١٠ أيلول ٨٣... على مسعود المروّد وسليم ظاهر العياش من بَعْوِرْتِه بدل التزام سليخ بها، بموجب كمبيالة استحقاق القسط الأول أيلول ٨٣»، دفتر محاسبة أمين شاهين سليمان ١٣٠٠هـ/ ١٨٨٣م، صفحة ٥٠.

(١٧٨) ا. بولياك: «الإقطاعية في مصر وسوريا...»، مرجع سابق، ص ١٧٧ ـ ١٧٨.

تجري عملية تقدير وتخمين إنتاج الأرض الزراعية، أو حرج الصنوبر والسنديان، موضوع الإيجار، «الضمان»، سلفاً قبل بدء سريان العقد لتحديد حصة المالك النقدية أو العينية...

ويتكفل المزارع المستأجر أو الملتزم، بكل نفقات الأرض ومصاريفها، ويتحمل الخسارة والربح مقابل عقد الإيجار الخاص به ليتناول إنتاج الأرض موضوع العقد من زراعات صيفية أو شتوية، ويستثمر أوراق التوت والكرمة وخشب الحور والسنديان والصنوبر واللزّاب وغيرها مما كان يشملها «الضمان» والإلتزام في الولايات العثمانية آنذاك.

وحاولت مجلة الأحكام العدلية العثمانية تنظيم عقود الإيجار وشروطها من خلال موادها الـ ٥٢٣ و٥٢٤ و٥٢٥ و٥٢٦[١٧٩]. فشملت هذه المواد طرق استئجار الأراضي الزراعية ومدة العقد وشروطه، وتحديد نوعية المزروعات أو إباحتها، وتبعية مياه الري للعقار المروي على عاداته حتى ولو لم يذكر ذلك في عقد الإيجار. لأن عقد الإيجار كان عقد انتفاع وليس عقد بيع وتمليك، ولا يمكن الإنتفاع بالأرض المروية بدون مياهها (المادة ٥٢٥)، لذلك كانت «الإيجارات أغلى في الأراضي التي تعتمد على الري منها في الأراضي التي تعتمد على الأمطار، سواء بالمعيار المطلق أو عند احتسابها كجزء من إجمالي الإنتاج»[١٨٠].

وبموجب عقد الإيجار، لا يحق للمالك فسخ العقد طالما، لم ينضج الثمر أو يحصد الزرع، ولكن يحق له فرض بدل إيجار و«ضمان» لمدة نضوجه وحصد الزرع (المادة ٥٢٦ من المجلة)[١٨١]. وفي حال لم ينص عقد الإيجار على تحديد نوعية المزروعات، يحق للمستأجر، بموجب (المادة ٥٢٥)[١٨٢]، زراعة الأرض بما يشاء من زراعات شتوية وصيفية شرط أن لا يضر بالأرض وأشجارها. وهذا ما تحدده وثيقة مساقاة، في مزرعة البقيعة من قضاء الشوف بما يلي: «... قد أجّرنا... قطع الأرض المتخللة بين الأشجار لكي يعمل بها ما يلزم على متن سنتين بأجرة قدرها ألفان وثلاثماية قرش دفع من أصلها من يد جرجس أبي صعب المرقوم لدينا

---

(١٧٩) سليم بن رستم باز: «شرح المجلة»، مصدر سابق، ص ٢٨٤ ـ ٢٨٧.

(١٨٠) شارل عيساوي: «التاريخ الاقتصادي للشرق الأوسط...»، مرجع سابق، ص ٢٥٧.

(١٨١) سليم بن رستم باز: «شرح المجلة»، مصدر سابق، ص ٢٨٦ ـ ٢٨٧.

(١٨٢) المصدر السابق، ص ٢٨٦.

ألف وأربعة قروش وخمس عشر بارة والباقي وقدره مايتان وخمسة وتسعون قرشاً وخمس وعشرون بارة حُرّر به كمبيالة رقم ٢١ تموز ٩١١ استحقاق ٢١ نيسان ٩١٢ فقد استأجر منا القطع المحددة بخاطره وتمام رضاه الطوعي بالمدة المحررة وبالأجرة المسطّرة... إجاراً واستئجاراً صحيحين شرعيين ماضيين بإيجار وقبول من الطرفين... فله أن ينتفع بالأرض المذكورة ما شاء ما عدا التي تضر بالأشجار بمدة استئجاره...»[١٨٣] (كانت مدة العقد سنتين). وهكذا دفع المستأجر قسماً كبيراً من قيمة الإيجار سلفاً، وحُرّر له بالباقي كمبيالة كسند دين يدفعه بعد سنة من إبرام العقد، وبعد قبوله الإيجار طوعاً تعهد بأن لا يزرع أي نوع من المزروعات المضرة بالأرض وأشجارها.

ولأن عقود الإلتزام أو الإيجار قصيرة الأمد وبمبالغ نقدية تسدد سلفاً، يحاول الملتزم استغلال الأرض واستنزاف طاقتها الإنتاجية بزراعات متواصلة ومتلاحقة من شتوية وصيفية وخريفية، حتى يستطيع جني الأرباح الملائمة للمبالغ التي دفعها. وكان همّه جني المحصول وتحقيق الأرباح دون الإلتفاف إلى الأرض وتحسين قدرتها العطائية. فلذلك لم يستعمل الأسمدة المخصّبة اللازمة ولا الفلاحات المتكررة، ولم يبنِ جدرانها المتهدّمة حتى لا يقدّم الخدمات المجانية لمستأجر آخر غيره. وهكذا كانت عملية استئجار الأرض وتلزيم إنتاجها مضرّة بالأراضي الزراعية وأشجارها في جبل لبنان والبقاع[١٨٤].

لقد عرفت متصرّفية جبل لبنان ومناطق البقاع أنواعاً عدّة من عقود إلتزام وضمان الأراضي. منها إلتزام أراضي السليخ مقابل مقدار ثابت من أكيال الحنطة والشعير، أو التزام أثمار الزيتون والكرمة والتين والأشجار الأخرى وورق التوت لتربية دود القز، وعلف الحيوانات[١٨٥]، أو التزام ورق الكرمة كمرعى للحيوانات[١٨٦].

---

(١٨٣) وثيقة رقم (٥).

(١٨٤) سعيد حماده: «النظام الاقتصادي في سوريا ولبنان»، المطبعة الأميركانية، بيروت ١٩٣٦، ص ٥٩.

(١٨٥) دفاتر حسابات حاصلات وقف المدرسة الدرزية الداودية، مصادر سابقة، محاسبة خليل كنعان وكيل وقف المدرسة في الشويفات والشحار، دفتر (٣)، ص ١٦ و٢٣، ودفتر رقم (٢)، ص ١١.

(١٨٦) -André LATRON: "La Vie Rurale...", op. cit., p. 79-80.

وكان الفلاحون المزارعون أو المالكون الذين لا يقدرون على حصاد مواسمهم، يلجأون إلى تأجير المحصول قبيل جنيه مقابل مبالغ نقدية أو حصة ثابتة من الإنتاج، وذلك بعد تقديره من قبل خبراء في التخمين الزراعي(١٨٧). وهكذا يرتاح المالك من تكاليف الحصاد أو جني المواسم، ويأمن شر تقلبات الأسعار وكساد الإنتاج أحياناً.

وعمد بعض المستأجرين الأغنياء إلى استثمار الأراضي الزراعية الواسعة من كبار الملاكين، وتوزيعها حصصاً صغيرة على المستثمرين الصغار بعقود شبيهة بالشراكة والمحاصصة، وفي هذه الحالة يلعب المستأجر دور الوسيط العقاري الذي يمتص دم الفلاح وعرقه وثمرة تعبه(١٨٨).

وكما كان أصحاب الأراضي المملوكة والوقفية يستغلون كدح المزارعين ويستثمرونهم مزارعة ومساقاة ومغارسة. كانت الدولة العثمانية، الممثلة بدوائر الطابو والمالية «والدفترخانة». تؤجر أملاكها الأميرية الزراعية، السليخ والمشجّرة والحرجية لفلاحي شمالي جبل لبنان والبقاع، مقابل سُبع (١/٧) غلة الأراضي السليخ، ورسوم نقدية مقطوعة على الأشجار المختلفة تصل أحياناً إلى ثلاثة قروش على كل شجرة منتجة أو ثلث الإنتاج لبعض الأراضي والأشجار(١٨٩).

وإلى جانب ضمان واستئجار الأراضي الزراعية السليخ والمشجرة، نشأت عادة التزام وضمان الأراضي الحرجية والمحمية (الحمى)، كمحاطب ومراع. فيلتزم الحطابون أشجار الأحراج المملوكة أو المشاعية والوقفية والأميرية مقابل مبلغ نقدي، فيقطعونها لصناعة الفحم أو يبيعونها حطباً للتدفئة ولمعامل الحرير، أو وقوداً لمحارق الكلس (الأتونات)(١٩٠).

وبسبب ضيق المراعي في جبل لبنان، كانت الأراضي الحرجية المشاعية والوقفية، تؤجر كمراعٍ للماعز مقابل مبالغ نقدية أو كمية من الحبوب ومشتقات

---

(١٨٧) دفاتر حسابات حاصلات وقف المدرسة الدرزية، مصادر سابقة، دفتر (١)، ص ١١ و٣٣؛ ودفتر رقم (٣)، من ص ١ إلى ٢٧؛ ودفتر حسابات وقف مدرسة سيدة النصر كفيفان، مصدر سابق، ص ١٠٤ و١٠٥.

(١٨٨) -Jacques WEULERSSE: "Paysans de Syrie...", op. cit., p. 131.

(١٨٩) اسماعيل حقي: «لبنان مباحث علمية...»، مصدر سابق، الجزء الثاني، ص ٦٢٨.

(١٩٠) دفتر حسابات حاصلات وقف المدرسة الدرزية (الداودية)، مصادر سابقة، دفتر رقم (٢) ص ٤٥ ـ ٥٣.

الحليب أو الزيت[191]. وخضعت أراضي «الحمى» في قرية العاقورة لعملية تأجير كمراع صيفية لأصحاب الأغنام القادمة من الموصل والأناضول مقابل مبالغ مالية طائلة[192].

ولم تكن حالة الملتزم الإقتصادية والإجتماعية بأفضل من الفلاح المحاصص والمغارس والمساقي، فلقد كان غالباً فقيراً «يعيش على مستوى دنيء ويرى نفسه مقيداً بالديون لصاحب الملك أو لغيره من المرابين الذين يتقاضون منه الفوائد الفاحشة فيصبح عاجزاً عن وفاء ديونه وعند ذلك لا يأمل أن يعلو عن رتبة الخادم لدى صاحب الملك أو المرابي...»[193]. فيضطر لترك العمل الزراعي والهجرة إلى المدينة أو إلى الخارج لمجرد تأمين ثمن تذكرة سفر، فهو هرب من الشراكة وعقودها المقيدة لحريته إلى العمل الحر في الإيجار. ولكن الإلتزام لم ينقذه من الدين والإستغلال في ظل غياب مؤسسات التسليف الزراعي والمختبرات الزراعية وإرشاداتها اللازمة، وفي ظل سيطرة التجار وسماسرتهم وتحكّمهم بالأسعار وتسويق الإنتاج.

وأخيراً استفاد بعض أصحاب الحقوق المكتسبة على الأراضي الأميرية والوقفية المؤجرة لأمد طويل في البقاع وجبل لبنان من قانون الأراضي العثماني وسجّلوها بأسمائهم كملكية تصرف تحوّلت إلى ملكية تامة في عهد دولة الإنتداب الفرنسي على سوريا ولبنان بعد عام ١٩٢٠م[194].

التوكيل

إن سيطرة كبار المتنفذين والموظفين والتجار والمرابين على مساحات شاسعة من الأراضي الزراعية والمشاعية، وانتقال بعضهم إلى المدينة للعمل في التجارة والسمسرة والوظيفة، كانت تحول دون إشرافهم المباشر على استثمار تلك الأراضي. وهكذا كان «المالك الكبير المقيم في المدينة لا يستطيع السهر على أملاكه الزراعية،

---

(١٩١) المصادر السابقة، دفتر رقم (٣)، ص ٥٨ و٦٢.

(١٩٢) المونسنيور لويس الهاشم: «تاريخ العاقورة»، (أربعة أجزاء في كتاب واحد)، الطبعة الثانية، مطبعة العلم ـ بيت شباب (لبنان) ١٩٧٣، ص ١٢٣ ـ ١٢٤.

(١٩٣) سعيد حماده: «النظام الاقتصادي...»، مرجع سابق، ص ٥٩.

(١٩٤) مقابلة شفوية مع فاضل محمد سكرية، الفاكهة في ١٦ نيسان ١٩٩١؛ وجبران سليم جبور مواليد كفرحاتا ١٩١٥، مدرّس سابق، أديب وشاعر، محل الإقامة كفرحاتا ـ قضاء الكورة، كفرحاتا في ٣٠ حزيران ١٩٩١.

فيترك المهمة على أرض الطبيعة لعدد من المعاونين، يُطلق عليهم بالعربية اسم الوكيل وباللغة التركية «الشوباصي». وهؤلاء الوكلاء يصبحون بالفعل الأسياد الحقيقيين للفلاحين»[١٩٥]، يتصرفون وكأنهم المالكون الأصيلون للأراضي الزراعية فيستغلون الفلاحين والمزارعين بإرهاقهم في السخرة وعقود الإيجار المجحفة والضرائب المختلفة.

وكان للبعد الفاصل بين مركز المالك الكبير من المقاطعجيين وأعوانهم أثره الفعّال في طريقة استغلال الأراضي واستثمارها. «إذ أن صغار الإقطاعية غدوا مضطرين لحراس أقوياء يبسطون حمايتهم على ملكهم الشاسع مما أثر في إيجاد «الحماية على الأرض». فالوكيل الشديد البأس يحمي الأرض ويأخذ ما فرضه على الفلاحين المزارعين من ضريبة، ثم يرسل المطلوب منها إلى صاحب الإقطاعة»[١٩٦].

ونشأت مهنة الوكيل كتقليد متوارث من العهد المقاطعجي، عندما توسّع الأمراء والمقدمون والمشايخ وأعوانهم في امتلاك القطائع المترامية الأطراف كملكيات خاصة، وعيّنوا لها الوكلاء والمدبّرين للإشراف عليها وجباية ضرائبها الزراعية. وتشغيل الفلاحين بالقوة في أحيائها وزراعتها وكان هؤلاء الأعوان «يقودون العونات التي تعمل في أرضه (أرض الإقطاعي) بالسخرة ويعاقبون الفلاحين الذين يرفضون الإنصياع لمتطلبات الإقطاعي»[١٩٧].

وفي جبل لبنان والبقاع، انتشرت في نهاية القرن التاسع عشر وبداية العشرين، مهنة وكيل الأعمال ومدبّر شؤون الأملاك على نطاق واسع لانشغال كبار المالكين في الأعمال الوظيفية والتجارية والربا والسمسرة. لذا تجمع مهنة الوكيل بين مهمة الناطور الخاص للأملاك ومدبّر شؤونها الإدارية والاقتصادية، وبين الإشراف على العمّال والشركاء ومسك حسابات المالك الكبير وتسديد ميرة أملاكه وأجرة فعلته.

وكان الوكيل في كثير من الأحيان، بمثابة شريك المالك، كقاسم حصن الدين شريك آل جنبلاط في عين قنية (الشوف)[١٩٨]، وداود ملكون شريك المطران يوسف

---

(١٩٥) Jacques WEULERSSE: "Paysans de Syrie...", op. cit., p. 126.

(١٩٦) بولياك: «الاقطاعية في مصر وسوريا...»، مرجع سابق، ص ٧٧ ـ ٧٨.

(١٩٧) مسعود يونس: الملكية والعلاقات الاقطاعية...»، مرجع سابق، ص ٤٠.

(١٩٨) دفتر مساحة عين قنيه، مصدر سابق، ص ١٧ و١٨.

دريان في ملك له في المغيرية (كسروان)[١٩٩]، وغيرهما. ويشرف هذا الوكيل على الشركاء المغارسين والمساقين والمزارعين والمستأجرين للأرض الزراعية ويريح «الملاّك من جميع متاعب الإستغلال وشؤونه فإنه هو الذي يفتش عن مرابعين ويضبط أمورهم، وهو يوقّع على اتفاقيات ثانوية غير هامة، ويقيد حسابات النفقات المختلفة ويدفع المتوجب من ضرائب على الملاك. وفي آخر السنة يقدّم لموكله قائمة حساب مرفقة بالوصولات والنفقات ويدفع ما عليه من رصيد»[٢٠٠].

وبما أن الوكيل، كان يقوم بمهام صاحب الأرض، ويعفيه من كل عمل زراعي وإشراف إداري، فإن المالك يفضّل السكن في المدن كبيروت وطرابلس وصيدا وجونيه وزحلة وبعلبك، وقلّما يزور أرضه. وإذا زارها فتكون زيارته عند الحصاد وجني المواسم المتنوعة، لا للبحث في شؤون تنظيم استثمار أراضيه وتحسين إنتاجها بل لأخذ أكبر حصة ممكنة من الغلة، وبلص الفلاحين والشركاء المحاصصين بالهدايا والأتاوات التي لا ينص عليها عقد الشراكة أو الإيجار.

لذا كان على صاحب الأرض أن يختار بين ناطور يرعى أملاكه ويصونها من التعديات مقابل أجر نقدي أو عيني محدد، أو يعهد بالمهمة إلى وكيل مطلق الصلاحية يسمى «شوباصي» أو خولي، وذلك مقابل حصة من الإنتاج تتراوح بين ٨ و١٠ و١٥٪ من الدخل الصافي الذي يجمعه الوكيل بدل إيجار وضمان وعقود شراكة أراضي سيده[٢٠١].

إذن لم يكن عمل الوكيل مجانياً، بل كان يتقاضى أجراً نقدياً أو حصة عينية من إنتاج أرض موكله. ولقد نصّت بعض صكوك شراكة المساقاة والمزارعة وعقود الإيجار في البقاع صراحة على صحة الوكيل أو الشوباصي من إنتاج الأراضي الزراعية، كراتب عيني يُعرف «بالشوبصة»[٢٠٢]، أو كضريبة تفرض على الفلاحين

---

(١٩٩) أمين الريحاني: «قلب لبنان، سياحات قصيرة في جبالنا وتاريخنا»، ٤ أجزاء في كتاب واحد، الطبعة السادسة، دار الكتاب اللبناني، الجزء الأول، ص ٤٥.

(٢٠٠) عصام عاشور: «نظام المرابعة...»، مجلة الأبحاث، مرجع سابق، ص ٣٤. ويراجع أيضاً: André LATRON: "La Vie Rurale...", op. cit., p.83.

(٢٠١) -Ibid, p. 83-84.

(٢٠٢) عاطف بو عماد: «الأسرة النكدية إبان القرن التاسع عشر وحتى نهاية عهد المتصرفية»، قدم له مسعود ضاهر، الطبعة الأولى، المركز الوطني للمعلومات والدراسات، الدار التقدمية، المختارة (لبنان)، ١٩٨٩، ص ٣٢٧، وثيقة رقم (١١).

المستأجرين والمحاصصين، وتختلف من منطقة إلى أخرى تبعاً لطبيعة الأرض وإنتاجها. فهي بمقدار كيل على إنتاج كل غرارة في منطقة جب جنين من البقاع الغربي[٢٠٣]، أو مُد قمح أو شعير على إنتاج كل فدّان في منطقة بعلبك[٢٠٤]، أو نصف (٠,٥) بالمئة في مناطق الهرمل[٢٠٥] (الغرارة = ٦ أكيال = ٣٦ مُداً، والفدّان ينتج كمعدل وسطي حوالي ألف مُد في السنة).

وفي بعض الأحيان، كان الوكيل لا يتقاضى، لقاء أتعابه، مالاً أو حصة من الغلة، بل «يسمح له عوضاً عن هذا استغلال قطعة أرض بدون إيجار. ويحق له أن يستفيد من تسخير الأجراء في حرث هذه الأرض. وهذا ما يعرف بنظام الشكارة. والخارج من الأرض يعود بكامله إلى الوكيل. وأحياناً يُقدّم صاحب الأرض البذار بينما يقوم الأجراء بالأعمال اليدوية الضرورية دون مقابل»[٢٠٦].

وهكذا ازداد عدد الطفيليين المستولين على ريع الأرض وإنتاجها دون تقديم أي عمل مفيد لتحسين إنتاجيتها وأدواتها، سوى قهر وتشغيل الفلاحين والشركاء والمرابعين بالقوة وإرهاقهم بالسخرة والهدايا والضرائب المتعددة من ويركو وأعشار وشوبصة ونطارة وقبّان (قنطرة) وتخمين ومعونة عسكرية وجهادية. وعمّق عمل الوكلاء بذلك، من استثمار الفلاحين وظلمهم الإجتماعي والإقتصادي، وسمح لبعضهم باستغلال غياب موكليهم ومهمة الإشراف على أملاك بعض كبار المالكين والأوقاف والمشاعات العامة، فاستولوا على مساحات واسعة من الأراضي الزراعية والحرجية، أو باعوها بحجة إيفاء ديون موكليهم، وتسديد بدل مصاريفهم المنزلية والخاصة.

العمل المأجور

نتيجة لنظام الشراكة المُجحف بحق القوى المُنتِجة الفلاحية والزراعية، وطبيعة أراضي جبل لبنان الصخرية والحرجية، وصغر حجم الملكية فيه: استحال معظم المزارعين والفلاحين والمالكين الصغار في الجبل والبقاع ـ ممن لا تكفيهم

(٢٠٣) عاطف بو عماد: «الأسرة التكلدية...»، المرجع السابق، ص ٣٢٧.
(٢٠٤) مقابلة شفوية مع محمد صالح طليس وعلي ملحم الطفيلي (بريتال). في ١٩ نيسان ١٩٩١.
(٢٠٥) مقابلة شفوية مع محسن علي مدلج (وادي فعرا ـ الإقامة دورس ـ بعلبك) في ٦ نيسان ١٩٩١.
(٢٠٦) عصام عاشور: «نظام المرابعة في سوريا وفلسطين...»؛ مجلة «الأبحاث»، مرجع سابق، ص ٣٤ ـ ٣٥.

محصولات أراضيهم الخاصة أو بالشراكة - إلى عمّال مياومين وأجراء موسميين ودائمين، يبيعون قوّة عملهم مقابل غذائهم وكسائهم وحمايتهم من عسف الضرائب العثمانية وأساليب جبايتها.

١ ـ المياومون

كانت ملكيات الفلاحين والمزارعين في جبل لبنان قطعاً صغيرة متناثرة في أرجاء خراج القرية الزراعي، وكانت بأكثريتها أقل من درهم مساحي، أو دونمات قليلة في البقاع لا تفي بحاجة الفلاحين الغذائية والمادية[٢٠٧]. لذلك آثر هؤلاء العمل المأجور في مواسم الحصاد، وجني ثمار الزيتون وتقديم الحطب لمعامل الحرير وغيرها[٢٠٨]. وكان بعض الفلاحين والعمال الزراعيين من المالكين الصغار، يتركون، أرضهم بوراً في موسم حراثتها، أو يعمدون إلى «تحميرها» أي حرثها قليلاً وبسرعة، من أجل التسابق إلى العمل بالأجر اليومي أو الشهري لدى أصحاب الأراضي الكبيرة كسباً للمال النقدي، والدخل الإضافي، واتقاءاً لشر العوز والفاقة.

لذا، كان العمال المياومون من فلاحين وفعلة زراعيين «خاضعين لقوانين العرض والطلب وتتغيّر أجورهم حسب الفصول والمناطق. ففي فصل الشتاء وأوائل الربيع يكون الأجر منخفضاً جداً نظراً لقلة الأعمال وكثرة اليد العاملة. أما في فصلي الصيف والخريف فكان الأجر يبلغ أقصى مداه، خاصة في الجبل والبساتين القريبة من المدن، وغالباً ما كان الأجر الصيفي اليومي يصل إلى ضعفي الأجر الشتوي»[٢٠٩]. وتشير بعض تسجيلات حسابات مختار بعقلين ـ الشوف إلى ذلك[٢١٠]، من خلال تحديد أجرة كدنة الفلاحة اليومية في كانون الأول سنة (١٨٩٠ ـ ١٨٩١م)، بـ ١٧ قرشاً، وارتفاعها في آذار للشقاق إلى ١٨ قرشاً، ومن ثم انخفاضها إلى ١٥ قرشاً للتثليث في نيسان وأيار، لأن الفلاحة تسهل وتهون. أما في

---

(٢٠٧) الملاحق: ١ و٢ و٣ و٤ و٥ و٦ و٧ و٨ و٩ و١٠ و١١، وملحق رقم (٧) المنشور في الكتاب الأول من هذه السلسلة تحت عنوان: عبد الله سعيد: «أشكال الملكية وأنواع الأراضي في متصرفية جبل لبنان وسهل البقاع ١٨٦١ ـ ١٩١٤»، دراسة مقارنة في التاريخ الريفي استناداً إلى وثائق أصلية، سلسلة التاريخ الريفي (١)، مطبعة تكنوبرس الحديثة، بيروت ١٩٩٥، ص ٢٨١ ـ ٢٨٣.

(٢٠٨) -André LATRON: "La Vie Rurale...", op. cit., p.84.

(٢٠٩) مسعود ضاهر: «تاريخ لبنان الاجتماعي»، مرجع سابق، ص ٢٤٦.

(٢١٠) دفاتر حسابات الشيخ ملحم تقي الدين ـ بعقلين ـ مصادر سابقة، دفتر رقم (١)، ص ٧٤.

شهري كانون يكون الفلاحون عاطلين عن العمل ومنتظرين من يشغلهم وهكذا يكون متوسط مقدار أجرة كدنة الفلاحة حوالي ١٧ قرشاً، أي أقل بقيمة قرش وربع عن ثمن متوسط سعر مُد القمح البالغ آنذاك ١٨,٢٥ قرشاً. وهذه القيمة تعادل وقتئذ أجرة ٤ عمال زراعيين(٢١١). ولعلّ الصورة أوضح عام ١٩١١م، حيث كانت أجرة كدنة الفلاحة الكانونية (الكوننة)، حوالي ٢٠ قرشاً، ومن ثم ارتفعت إلى ٣٣ قرشاً وثلث القرش (٣٣,٣٣) في الربيع للشقاق و«الثنائية» والتثليث على السواء، وبمعدل وسطي مقداره ٢٨,٥ قرشاً، أي ما يشتري آنذاك حوالي ١,١٤ مُداً من القمح كمعدل وسطي، وحافظت على ارتفاعها للعام ١٩١٣م وللأعوام اللاحقة(٢١٢).

وبينما كانت أجرة الفاعل اليومية في نقب دوّراة الدخان من أملاك وقف سيدة النصر في كفيفان، قضاء البترون، متساوية عام ١٨٧٢م، مع أجرة حصيدة محاصيل حبوب الوقف المذكور، وهي حوالي أربعة قروش في اليوم(٢١٣). لذا كان يحتاج مثل هذا الفاعل آنذاك إلى أجرة ٤,٥ أيام لشراء مُد واحد من القمح وإلى أجرة ٤٥ يوماً في السنة ليؤمن مؤونته من مادة القمح وحدها، ما عدا المواد الأخرى. وتدل تسجيلات حسابات الشيخ ملحم تقي الدين في بعقلين، إلى اختلاف أجرة العامل اليومية بين الحصيدة والعمل الزراعي البسيط (٤ قروش)، والنكاش (٨ قروش)، وذلك خلال فترة ١٨٨٨ ـ ١٨٩٠م(٢١٤). وفي هذه الفترة أصبح العامل الزراعي البسيط يحتاج إلى أجرة ٥ أيام لشراء مُد واحد من القمح، وإلى أجرة ٥٠ يوم عمل في السنة لتأمين مؤونته من القمح فقط. في حين كان عامل النكاش يحتاج إلى أجرة ٢,٥ يومين لشراء مد واحد من القمح، وإلى أجرة ٢٥ يوماً في السنة لتأمين مؤونته قمحاً. وحتى في السنوات اللاحقة، حيث تراوح متوسط الأجر اليومي لفاعل «حواش» الزيتون من ٣ قروش عام ١٨٩٠م إلى ٣,١٢٥ قروش عام ١٩١٤م فقط. أما الفاعل الزراعي البسيط أو العادي الذي يساعد في الأعمال الزراعية، فتراوح متوسط أجره اليومي بين ٤ قروش وخمسة قروش وربع القرش للفترة ذاتها، وارتفع

(٢١١) ملحق رقم (٦).

(٢١٢) دفاتر حسابات الشيخ ملحم تقي الدين، دفتر رقم (٢)، ص ١ و١١ و٣٢. ويمكن مراجعة الملحق رقم (٦).

(٢١٣) دفتر حسابات وقف مدرسة سيدة النصر ـ كفيفان، مصدر سابق، ص ١٠٤ و١٠٥.

(٢١٤) دفاتر حسابات الشيخ ملحم تقي الدين، مصادر سابقة، رقم (١)، ص ٢٥ و٣٠ و٣١ و٣٤ و٣٥ و٥٦ و٥٩.

أجر عامل الحصاد الزراعي الفني، أي العامل في النكاش (ركاش)، والبناء وتعمير الجدران المتهدّمة (الشوارات والشلاقي)، و«فراط» الصنوبر والزيتون (الفرّاط)، والحطّاب وغيرها من المهن الفنية، حيث تراوح متوسط أجره اليومي ما بين ٦ قروش و١١ قرشاً، ١٨٧٦ ـ ١٩١٤م(٢١٥). وهكذا كان العامل الزراعي الفني يحتاج، عام ١٨٧٦، إلى أجرة عمل ٣,٥٨ أيام لشراء مُد واحد من القمح، وأجرة عمل ٣٦ يوماً في السنة لتأمين مؤونته، أصبح عام ١٩١٤ يحتاج أجرة (٢,٦) يومين وثلثي اليوم لشراء مُد واحد من القمح، وإلى عمل ٢٦ يوماً لشراء مؤونته قمحاً في السنة(٢١٦).

ولا يختلف الوضع في قضاء البترون حيث استمر متوسط الأجر للفاعل الزراعي العادي خلال عشرين سنة (١٨٨٠ ـ ١٩٠٠م)، على قيمة أربعة قروش، ليرتفع بعدها إلى ٦ قروش في السنوات ١٩٠٤ ـ ١٩١١م، وإلى ٨ قروش في العامين ١٩١٣ و١٩١٤؛ وذلك في أملاك وقف مدرسة دير مار يوحنا مارون، كفرحي(٢١٧).

وهكذا تتباين أجرة الفاعل، باختلاف المهنة والجنس، وطبيعة العمل الذي يمارسه، فهي متدنيّة بصورة عامة بالنسبة للمرأة والأعمال التي تقوم بها في معمل حل الحرير أو تنقية الزيتون والحصيدة وقطاف الثمار والخضار وغيرها. حيث تراوحت هذه الأجرة اليومية المتوسطة بين قرشين عام ١٨٧٢م و٣,١٢٥ قروش عام ١٩١٤م، مع العلم أنها كانت قيمتها مع بداية عهد المتصرفية حوالي ٣ قروش أو نصف بشلك(٢١٨). وفي بعض مواسم الإقبال الشديد للزيتون أو الحبوب كانت قيمة الأجرة اليومية لهذا الصنف من العمال ترتفع إلى حدود الخمسة قروش وأحياناً إلى عشرة قروش في البقاع(٢١٩). ومن هنا تخضع أجرة الفاعل لعملية العرض والطلب

---

(٢١٥) ملحق رقم (٦).

(٢١٦) للمزيد من المعلومات عن أسعار المواد الزراعية وتقلباتها يمكن مراجعة عبد الله سعيد: «الأرض والإنتاج والضرائب...»، مرجع سابق، ملحق رقم (١٣)، ص٢٩٠.

(٢١٧) جان نخول: «مدرسة دير مار يوحنا مارون...»، مرجع سابق، ص ١٠٢ و١٠٥.

(٢١٨) عبد الله سعيد: «الأرض والانتاج بالضرائب...»، مرجع سابق، ملحق رقم (١٦)، ص٢٩٢.

(٢١٩) دفتر حسابات الشيخ ملحم تقي، مصادر سابقة، رقم (٢)، ص ٣٥. ومقابلة شفوية مع علي ملحم الطفيلي، (بريتال) في ١٩ نيسان ١٩٩١. ولا يختلف أجر العامل الزراعي في وادي بردى ـ دمشق الشام عن أجر العامل في البقاع أواخر القرن التاسع عشر، حيث سجلت بعض الاحصاءات أن قيمة أجر المرأة اليومية لا تتعدى الفرنك (٥ قروش)، والعامل الزراعي =

وحاجة أصحاب المواسم إلى اليد العاملة لجني محاصيلهم قبل أن تُتلف بفعل العوامل الطبيعية والحشرات والأمراض المختلفة.

وتختلف أجرة العامل الزراعي الفني والبسيط عن أجرة أصحاب المهن كالنجار والحداد والبلاط والدهّان وغيرهم. وعلى سبيل المثال، في حين كانت أجرة الفاعل الزراعي اليومية، عام ١٨٦٩م، في عبيه، ناحية الشحار في قضاء الشوف، حوالي ٥,٥ قروش كمعدل وسطي، كانت أجرة النجار اليومية ٧,٥ قروش، ومعلم البناء (المعمرجي) ١٦,٥ قرشاً، والدهان (الطرّاش) ١١,٢٠ قرشاً[٢٢٠]. أما في البقاع، فلقد بلغت أجرة الفاعل اليومية عام ١٨٧٤م، حوالي ستة قروش، مقابل ١١ قرشاً للنجار و١٥ قرشاً «للطرّاش» (الدهّان) و١٦ قرشاً للفلاح (كدنة فلاحة يومية)[٢٢١].

وبالعودة إلى دراسة تطور أجرة العامل اليومية منذ سنة ١٨٦٧ إلى عام ١٩١٤م[٢٢٢]: يتبين أن أجرة العامل والعاملة في تنقية الزيتون ومعامل الحرير، ارتفعت بنسبة زهيدة لم تتجاوز الـ ٤,٦٦٪ بين سنتي ١٨٦٧ و١٩١٤، وبمؤشر مقداره ١٠٤,٦٦٪، في حين انخفضت عام ١٨٧٢م، إلى قرشين وبمؤشر مقداره ٦٦,٦٦٪ عن سنة ١٨٦٧م. أما أجرة الحصيدة، فلقد حافظت على قيمتها البالغة أربعة قروش في اليوم حتى عام ١٩١٣، لترتفع عام ١٩١٤م، إلى ٥ قروش كمعدل وسطي، أي بزيادة مقدار نسبتها ٢٥٪، وبمؤشر نسبة ارتفاعه ١٢٥٪. ولكن بالمقابل ارتفع سعر مُد القمح، المادة الغذائية الرئيسية آنذاك، في سوق التبادل من ١٦,٥ قرشاً عام ١٨٦٧ إلى ١٧,٧٥ قرشاً عام ١٨٧٢ وإلى ٢٩,٢٥ قرشاً عام ١٩١٤، وبمؤشر مقداره ١٧٧,٢٧٥٪[٢٢٣]. وهكذا، بعد أن كان فاعل «حواش» الزيتون أو العاملة في حل الحرير، يحتاج كل منهما، عام ١٨٦٧م، إلى قيمة أجرة عمل ٥,٥ أيام لشراء مُد واحد من القمح، وإلى مقدار أجرة ٥٥ يوماً في السنة لتأمين مؤونته

= الذي يقدّم له الطعام فرنك ونصف (٧,٥ قروش) والعامل بدون طعام ١٥ قرشاً.

-Richard THOUMIN: "Histoire de Syrie", Deslée, de Brouwer et Cie, Lille, Paris 1929, p.299.

(٢٢٠) دفاتر حسابات حاصلات وقف المدرسة الدرزية، الداودية، مصادر سابقة، دفتر (٣) ص١٠ و١١ و١٣.

(٢٢١) عساف ساسين: «تاريخ البقاع الاجتماعي...»، مرجع سابق، ص ١٧٠ ـ ١٧١.

(٢٢٢) ملحق رقم (٦).

(٢٢٣) عبدالله سعيد: «الأرض والإنتاج والضرائب...»، مرجع سابق، ملحق رقم (١٣)، ص٢٩٠.

الشخصية من القمح. أصبح كل منهما، يحتاج، عام ١٨٧٢، إلى أجرة ٩ أيام لشراء المُد الواحد، وإلى عمل ٩٠ يوماً لشراء المؤونة السنوية، وإلى عمل ٩,٣٦ أيام، عام ١٩١٤، لشراء مُدّ من القمح، وإلى أجرة ٩٤ يوماً في السنة لشراء مؤونة كل منهما الشخصية، أي بمؤشر مقداره ١٧١٪. أما عامل الحصاد، فبعد أن كان يحتاج عام ١٨٦٧، إلى عمل ٥,٥ أيام لشراء مُد واحد من القمح، وإلى أجرة ٥٥ يوماً في السنة لشراء مؤونته من القمح، أصبح عام ١٩١٤، يحتاج إلى أجرة ٦ أيام تقريباً، وإلى أجرة حوالي ٦٠ يوماً في السنة لتأمين كامل المؤونة الشخصية من القمح، أي بمؤشر مقداره ١٠٩٪.

ويظهر التذبذب واضحاً في تقلبات قيمة أجرة الفاعل الزراعي البسيط والعادي اليومية، حيث بدأت عام ١٨٦٧ م بخمسة قروش، لتنخفض في السنوات ١٨٧٢ و١٨٧٥، و١٨٨٨ و١٨٨٩ و١٨٩٧ و١٩٠٠م إلى أربعة قروش (٨٠٪ من قيمتها عام ١٨٦٧). وتتراوح بين ٤,٥ قروش (٩٠٪) و٤,٨٣ قروش (٩٦,٦٪)، في السنوات ١٨٨١ و١٨٩٠ و١٨٩١ و١٩١٣. في حين حافظت على مستواها الذي بدأت به عام ١٨٦٧، وهو خمسة قروش، خلال السنوات ١٨٧١ و١٨٨٠ و١٨٨٢ و١٨٨٥ و١٩١١ و١٩١٢م، مقابل ارتفاع بسيط بنسبة ٥٪ عام ١٨٩٢، ويصل معدلها الوسطي إلى ٥,٢٥ قروش أي بمؤشر مقدار ارتفاعه ١٠٥٪[(٢٢٤)]. وهكذا بدلاً من أن تزداد قيمة الأجر اليومي للفاعل الزراعي العادي انخفضت محصلتها العامة إلى مستوى ٩٥٪ من قيمتها عام ١٨٦٧م. من هنا، بينما كان الفاعل الزراعي العادي يحتاج، عام ١٨٦٧. إلى أجرة عمل ٣,٣ أيام لشراء مُد واحد من القمح، وإلى ٣٣ يوم عمل في السنة لتأمين مؤونته الشخصية من هذه المادة، أصبح، عام ١٩١٤، يحتاج إلى عمل ٦,١٥ أيام لشراء مد واحد، وإلى ٦١,٥ يوماً في السنة لتأمين مؤونته الشخصية أي بمؤشر مقداره ١٨٦,٣٦٪.

أما بالنسبة للعامل الفني الزراعي، في النكاش (الركاش)، وتعمير الجدران المتهدمة («الشلاقي والشوارات»)، وقطع الحجارة في المقالع، وصناعة الفحم الحطبي، وفراط الزيتون وغرسه وغيرها من الأعمال التي تتطلب المهارة اليدوية، يتبيّن التقدّم الواضح في تطور الأجرة اليومية لعناصر هؤلاء، حيث سجل مؤشر ارتفاعها نسبة ١٥٣,٥٧٪ عام ١٩١٤، عن عام ١٨٦٧م، ليرتفع من ٧ إلى ١٠,٧٥

(٢٢٤) ملحق رقم (٦).

قروش، أي بزيادة مقدارها ٣,٧٥ قروش ونسبتها ٥٣,٧٥٪. وأعلى قيمة وصل إليها أجر العامل الفني الزراعي، كان سنتي ١٨٨٠ و١٨٨١، حيث بلغت ١١ قرشاً، أي ١٥٧,١٤٪ من قيمتها عام ١٨٦٧، مقابل انخفاض طاولها في السنوات ١٨٧٠ و١٨٧٦ و١٨٨٢ و١٩٠٤ و١٩٠٨ م، ووصلت إلى مقدار ٦ قروش و٦ قروش ونصف (٨٥,٧١٪ ـ و٩٢,٨٪)، وارتفاع بسيط من ٨ إلى ٩ قروش (١١٤,٢٨ إلى ١٢٨,٥٧٪) في السنوات ١٨٨٥ و١٨٩٧ و١٩١١ و١٩١٢م[٢٢٥].

أما الإرتفاع الواضح في نمو الأجرة اليومية للعاملين في قطاع الزراعة، فسُجل في زيادة قيمة أجرة كدنة الفلاحة التي ارتفعت من ١٤ قرشاً عام ١٨٨١م، إلى ٣٣,٣٣ قرشاً عام ١٩١٤، أي بزيادة مقدارها ١٩,٣٣ قرشاً، وبمؤشر معدل ٢٣٨,٠٧٪[٢٢٦] وهكذا، بعد أن كان الفلاح يحتاج عام ١٨٨١، لأجرة ١,٤٧ يوماً لشراء مُد واحد من القمح، وإلى أجرة ١٤,٧ يوماً في السنة لشراء كامل مؤونته الشخصية من القمح، أصبح عام ١٩١٤، يحتاج إلى عمل ٠,٨٧ يوماً لشراء مُد واحد من القمح وإلى أجرة عمل ٨,٧ أيام في السنة لتأمين مؤونته الشخصية من القمح. أي بمؤشر مقداره ٥٩,١٨٪.

وهكذا، لم تعرف أجرة العامل الزراعي اليومي الإستقرار، والتطور الضروري لتأمين غذاء أصحابها والكادحين في الريف. بل تعرّضت للنهب والهجوم باستمرار على قيمتها من قبل التجار والمرابين وكبار المالكين، وذلك إمعاناً في زيادة فقر وقهر الفلاحين، وإذلالهم والتحكم بمصيرهم ومعيشتهم، وإكراههم على النزوح إلى بيروت والبقاع أو الهجرة خارج أراضي الدولة العثمانية.

ويعود سبب تدني القدرة الشرائية للعامل الزراعي، وانخفاض قيمة أجره اليومي، إلى ارتباط هذا الأجر بقيمة تحويل القروش الرائجة والصاغ استناداً إلى سعر صرف العملات الذهبية من ليرة عثمانية وفرنسية وجنيه «استرليني». حيث كان العامل البسيط يقبض راتبه بالبشلك الذي طاله الإنخفاض من ستة قروش عام ١٨٦٤ إلى ٣,١٢٥ قروش عام ١٩١٤[٢٢٧]. واستمر المالك يدفع له بشلكاً أو بشلكين أو ثلاثة أو أربعة... وباعتقاده أنه يزيد له الأجرة اليومية. ولكن بالواقع يسرق منه أجره

---

(٢٢٥) ملحق رقم (٦).

(٢٢٦) الملحق السابق.

(٢٢٧) عبد الله سعيد: «الأرض والإنتاج والضرائب...»، مرجع سابق، ملحق رقم (١٦)، ص٢٩٢.

طالما تنخفض قيمة صرف العملات الرائجة من البشلك والزهراوي والمجيدية أمام ارتفاع أسعار العملات الذهبية في المبادلات التجارية وسندات الدين وغيرها.

وأخيراً، لا توجد إحصاءات دقيقة لعدد العمال الزراعيين في جبل لبنان والبقاع، لتشابك العلاقات الزراعية، واختلاط هؤلاء بالمالكين الصغار والمعدمين وبالفلاحين، واقتصار بيع قوة عملهم في مواسم الحصاد وجني المحاصيل الزراعية المختلفة. وفي الوقت الذي كان يعمل في معامل حل الحرير، سنة ١٩٩١[٢٢٨]، حوالي ١٢ ألف عامل، قدّر عدد العاملين في زراعة التوت ومشاق ورقة وتربية دود القز بحولي ١٦٥ ألف ريفي من الجنسين[٢٢٩].

ولكن بالرغم من ضآلة عدد العمال قبل الحرب العالمية الأولى، في جبل لبنان، تمتع هؤلاء بحرية التجوال للبحث عن لقمة العيش والانتقال إلى البقاع في مواسم الحصاد أو إلى بيروت والمدن الساحلية المرفئية كطرابلس وصيدا وجونيه للعمل في فصل الشتاء، على البواخر في «العتالة» أو في المنازل والمحلات التجارية . . .

٢ ـ الأجراء

في حين كان العمال الزراعيون المياومون هم من أصحاب الإستثمارات الزراعية الصغيرة التي لا تفي بالحاجة، أو من النساء والأرامل والعازبات اللواتي لا يجدن من يعيلهن. كان الأجير أو الخادم المنزلي يعمل لطعامه وكسائه. وهو «لا يظهر إلا كمساعد وقتي للمالك الكبير، أو البرجوازي في المدينة أو الوجيه القروي غير الإقطاعي، فإذا استؤجر يُغذى ويُكسى وأجره النقدي بالكاد موجود، وعندما يريد أن يتزوج فيتزوج أجيرة أو خادمة مثله»[٢٣٠]، وذلك ليستمرا معاً في خدمة سيدهما وينجبان أولاداً يدخلون فيما بعد سوق العمل الخدماتي.

ومن هنا جاءت تسمية الأجير، أي من يأخذ أجراً نقدياً أو عينياً مقابل عمله. وفي الزراعة، كما في العمل المنزلي، كان الأجير يرتبط بتبعية عبودية لسيده المالك الكبير، أو البرجوازي الريفي والمديني الجديد، أو تاجر المواشي أو غيرهم. والأجراء نوعان: أجير دائم وآخر موسمي.

---

(٢٢٨) اسماعيل حقي: «لبنان مباحث علمية. . .»، مصدر سابق، الجزء الثاني، ص ٤٩٠.

(٢٢٩) -Jacques COULAND: "Le Mouvement Syndical...", op. cit., p.42.

(٢٣٠) -Jacques WEULERSSE: "Paysans de Syrie...", op. cit., p.131.

أ ـ **الأجير الدائم**: هو من أكثر الفئات المسلوبة الحقوق في المجتمعات الزراعية، يعمل مقابل طعامه وكسائه، كخادم في منازل المدن، وبيوت كبار المتنفذين[٢٣١]. عليه القيام بأعباء رعي الماشية والإعتناء بها، والإهتمام بتدبير المنزل وتنظيم حديقته. والأجير الموسمي هو الشخص الذي يعمل لموسم واحد في الزراعة كالفلاحة أو الحصاد أو زراعة الخضار أو حواش الزيتون. وهو يتناول أجره نقداً أو عينياً أو من النوعين معاً وفاقاً لطبيعة عمله.

وعرفت متصرفية جبل لبنان وأقضية البقاع، أجراء المراعي الدائمين وأجراء الفدّان (البقّارين) وغيرهم، حيث كان هؤلاء يتعرضون لأبشع أنواع الظلم والإستغلال، ورواتبهم السنوية بالكاد تكفيهم لسد رمقهم ورمق أفراد أسرهم إذا كانوا متأهلين.

وكان الأجير يتناول بدل بيع قوة عمله الكاملة والمطلقة لمربي الأبقار، أجراً عينياً أو نقدياً زهيداً، يتراوح بين ١٠٠ و٦٠٠ قرش في السنة حسب المناطق ومربّي الأبقار. وعلى سبيل المثال، كانت أجرة ديب فرح الأجير لدى وقف مدرسة سيدة النصر كفيفان ـ قضاء البترون عام ١٨٧٢، حوالي ٢٠ قرشاً شهرياً، أو ٢٤٠ قرشاً سنوياً، وراتب بولس القاعي الشهري ٢٥ قرشاً، والسنوي ٣٠٠ قرش، مع العلم أن أجرة الفاعل اليومية كانت ٤ قروش[٢٣٢]، وسعر مُد القمح الوسطي آنذاك حوالي ١٧ قرشاً[٢٣٣]. بينما بلغ راتب أجير الفدّان السنوي في مدرسة دير مار يوحنا مارون، في كفرحي ـ قضاء البترون، حوالي ١٥٠ قرشاً عام ١٨٧٧م، وارتفع عام ١٨٨٥ م، إلى ٤٠٠ قرش، ومن ثم إلى ٥٠٠ قرش عام ١٨٩٧ ـ ١٨٩٩م، ليبلغ عام ١٩٠٨ حوالي ١٦١٠ قروش[٢٣٤]. وفي جبل لبنان، لم يكن الراتب الشهري للأجير المنزلي بأفضل من راتب أجير «الفدّان» ورعي المواشي الأخرى. فلقد تقاضى الحاجب والخادم العادي في مدرسة الداودية راتباً شهرياً قدره ٣٥ قرشاً خلال السنوات ١٢٩٥ ـ ١٣٠٨هـ/١٨٧٨ ـ ١٨٩٠م، والخادمة (الغسالة) ٣٠ قرشاً للفترة ذاتها[٢٣٥].

(٢٣١) André LATRON:"La Vie Rurale...", op. cit., p.85.

(٢٣٢) دفتر حسابات وقف مدرسة سيدة النصر كفيفان سنة ١٨٧٢م، مصدر سابق، ص ١٠٤ و١٠٥.

(٢٣٣) عبد الله سعيد: «الأرض والانتاج والضرائب...»، مرجع سابق، ملحق رقم (١٣)، ص٢٩٠.

(٢٣٤) جان نخول: «مدرسة دير مار يوحنا مارون...»، مرجع سابق، ص ٩٩ و١٠٠.

(٢٣٥) دفاتر حسابات حاصلات وقف المدرسة الداودية، مصادر سابقة، دفتر رقم (٢)، ص ٥٧ ـ ٨٨، ودفتر رقم (٣، ص ٥٩ ـ ٦٧.

أما في البقاع، فكان أجير «الفدّان أو البقر»، يتقاضى راتباً مماثلاً لراتب زميله في جبل لبنان، أو يُعطى بدلاً عينياً موازياً لراتبه الشهري ويصل إلى ٢٧ مُداً من القمح والشعير (١٨ مُداً من القمح بمعدل ٣٦٠ كلغ و٧ أمداد من الشعير بمعدل ١٠٥ كلغ)[٢٣٦]. ولم يكن الراتب العيني يشمل إلا المتزوجين فقط لمساعدة أسرهم على تخطي فصول الشتاء القاسية. وبموجب عقد استئجار قوة عمل الأجير السنوية، يتناول هذا الأخير غذاءه وكساءه من أموال ومنتوجات سيده المالك أو الدير. ولم يكن طعامه سوى بعض مشتقات الحليب والبرغل وبيض الدجاج. وعلى المالك أن يقدّم له كسوة شتوية وأخرى صيفية وحذاء أو «مداس» خاص بالرعيان والفلاحين[٢٣٧].

وإلى جانب «أجراء الفدّان»، عرفت بعض مناطق جبل لبنان والبقاع، مهنة رعي الماعز، مقابل أجرة سنوية مقطوعة عينية أو نقدية لا تزيد عن ٣٢٠ قرشاً في السنة في منطقة «دير العشائر»، أي ما يشتري حوالي ١٦ مُداً من القمح للمدة الواقعة بين ١٨٩١ ـ ١٨٩٥ و١١ مُداً عام ١٩١٤، و٥٠٠ قرش[٢٣٨] في البترون وجزين وإقليم الخروب[٢٣٩]، أي ما يشتري ٢٥ مُداً من القمح للمدة الواقعة بين ١٨٩١ ـ ١٨٩٥م و١٧ مُداً للعام ١٩١٤. أو بالأجرة العينية على الرأس مقابل كمية من حليب الماعز، أو نقدية لا تتعدى الثلاثة قروش للرأس الواحد في الموسم (ثلاثة أشهر)، كما في بعقلين من قضاء الشوف[٢٤٠].

وتعود أسباب تدني رواتب أجير المعّاز إلى طبيعة عمله التي لا تتطلب مهارة أو أعمال إضافية كما كانت بالنسبة لأجير الفدّان، الذي عليه الحراثة والحصيدة

(٢٣٦) مقابلة شفوية شخصية مع شبلي العريان (راشيا)، في ٢٥ كانون الأول ١٩٩٠. أما في سنجق طرابلس، فكان أجير الرعي يتقاضى أجرة مقطوعة عينية مقدارها ١٨٠ أقة من القمح (٢٣٠ كلغ) و١٤٥ أقة من البرغل (١٨٦ كلغ). أي أقل بحوالي ٥٠ كلغ عن حصة أجير فدّان البقاع. ـ محمد رفيق بك التميمي، ومحمد بهجت بك، «ولاية بيروت»، مرجع سابق، القسم الشمالي، «ألوية طرابلس واللاذقية»، ص ١٨٩.

(٢٣٧) مقابلة شفوية شخصية، مع محسن علي الصباح (دير العشائر) في ٢٤ كانون الأول ١٩٩٠، وشبلي العريان (راشيا) في ٢٥ كانون الأول ١٩٩٠. ويراجع أيضاً دفتر حسابات وقف سيدة النصر كفيفان البترون ـ مصدر سابق ـ ص ١٠٥ (مداس للأجير بولس وسكفة).

(٢٣٨) مقابلة شفوية مع شبلي آغا العريان، ومحسن الصباح في ٢٤ و٢٥ كانون الأول ١٩٩٠.

(٢٣٩) دفتر حسابات تاجر دلهون الشوف، مصدر سابق، وأيضاً جان نخول: «مدرسة دير مار يوحنا مارون. . .»، مرجع سابق، ص ٩٢ و٩٣.

(٢٤٠) دفاتر حسابات الشيخ ملحم تقي الدين، مصادر سابقة: دفتر رقم (٢)، ص ٢٥ و٣٧.

والدراسة في المواسم. بل كان على المعّاز فقط المحافظة على القطيع وحمايته من الذئاب والضباع، فيعمد إلى إحصائه صباحاً قبل إخراجه من المُراح، وعند العودة مساءً، وكل رأس يضيع يُحسم ثمنه من راتبه السنوي، أو يُحرم من تقديمات المَلْبَس والطعام.

ب ـ **الأجير الموسمي**: لا يختلف عمله عن الأجير الدائم ولا راتبه الشهري. بل يخضع لعملية العرض والطلب كالعامل المياوم، فهو يبيع قوة عمله مقابل أجرة عينية كزميله الدائم، وبالشروط ذاتها ولكن لموسم واحد أو لشهر، حسب نوعية العمل. وأكثر ما تنطبق هذه الصفات على أجير «الفدّان»، الفلاح الذي لا يملك حيوانات، فيبيع عمله لموسم حراثة واحد مقابل أجرة نقدية أو عينية، أو أحياناً بطعامه وكسوته مع أفراد أسرته.

وهكذا عرف مجتمع جبل لبنان الطبقية، حيث شكل الأجراء الموسميون والدائمون والعمّال الزراعيون العاديون أدنى درجات الهرم الطبقي، ليأتي بعدهم الفلاحون والعمّال الفنيون والمهنيون، ثم المالكون الصغار الذين تكفيهم أملاكهم لإعالة أسرهم، ومن ثم المالكون المتوسطون الذين يستأجرون يداً عاملة زراعية في أثناء مواسم الحراثة والحصاد وجني المحاصيل المختلفة. وبعدها يأتي تحالف التجار والمرابين والسماسرة وكبار المالكين والموظفين البيوقراطيين في قمة الهرم الطبقي للمتصرفية والبقاع...

بعض الإستنتاجات

ترتبط أشكال استثمار الأراضي في المقاطعات اللبنانية ارتباطاً وثيقاً بنظام الملكية؛ وتعطي صورة واضحة لطبيعة علاقات الإنتاج الزراعية القائمة قبيل الحرب العالمية الأولى؛ حيث ساد نمط الإنتاج ما قبل عصر الرأسمالية، والملكية الفلاحية الصغيرة والمفتتة.

وسمح دخول الرساميل إلى الريف، ونظام السوق النقدي، والتبادل البضاعي، بتحرر العاملين في الزراعة نسبياً، وتوجه كبار المالكين إلى التجارة وتربية الحرير وتصنيعه، كما ساهم بتملّك البرجوازية المدينية والريفية الصاعدة لمساحات واسعة من الأراضي الزراعية، ولا سيما أراضي التوت في جبل لبنان التي ارتفعت أسعارها بشكل ملحوظ في مرحلة نهوض تجارة الحرير وحلّه، وأراضي السليخ المخصصة لإنتاج الحبوب في البقاع.

وأثّر التبادل النقدي والتجاري على أشكال استثمار الأراضي المشجّرة في الريف، من خلال عقود المساقاة أو الضمان والإيجار أو التزام المحاصيل مقابل مبالغ مالية مقطوعة أو بالحصة الشائعة من الإنتاج.

لذلك تُعتبر الشراكة والمحاصصة بكل أشكالها من مزارعة ومغارسة، ومساقاة، وتربية المواشي، مرحلة متقدمة ومتطورة في نظام الإقتصاد الزراعي. لأنها تركت للفلاح حرية العمل والتعاقد وفق عقود لها الصفة الحقوقية وتشريعات عقارية تتلاءم مع مرحلة تطور علاقات الإنتاج الزراعية في الأراضي العثمانية بشكل عام، وخصوصية التطبيق تبعاً للعادة والأعراف الموروثة في المقاطعات اللبنانية والشامية بتأثيرات انتفاضات فلاحي كسروان وجبلي عامل وحوران ودمشق واللاذقية، وغيرها من العاميات الشعبية التي عمّت الولايات العثمانية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر.

وهكذا، أدت الشراكة إلى فك ارتباط الفلاح بالأرض نسبياً، وسمحت له بالتنقل من بقعة إلى أخرى، وحرية العمل خارج أرض شريكه المالك في أوقات مختلفة من السنة، حيث لا يشكل غيابه عنها إهمالاً لها ولمزروعاتها وأشجارها، ولا يؤثّر على مردوديتها وإنتاجها. كما تتجلى حرية الشريك المساقي أو المغارس أو المزارع في الريف اللبناني من خلال شراكته لأكثر من مالك واحد في أحيان كثيرة. وذلك بسبب صغر حجم الأرض الزراعية في القرية الجبلية، ولكي يكفل الفلاح الشريك تأمين معيشة أسرته وحاجاتها السنوية من الغذاء والمَلْبس والمسكن، ويدخّر بعض المؤونة لسنوات الجفاف والصقيع وللمناسبات العائلية والأعياد والمراسم الدينية.

وتدل تسجيلات المساحة العائدة لفترة عهد المتصرفية في جبل لبنان، على تسجيل عدد كبير من العقارات شراكة بين أكثر من مالك، مما يؤكد على دور المغارسة في تفتيت الملكيات الكبيرة والسماح للفلاحين بتملّك قطع أرض صغيرة. ولكنها كانت مثقلة بالديون وحق الشُفعة وغيرهما من الإلتزامات العقارية والتبعية السياسية والشخصية للمالك الكبير. حتى نشأت الدعاوى والعداوات الكثيرة بين الفلاحين الشركاء المتجاورين وأصحاب حقوق الملكية في العقار الواحد، وبينهم وبين المالك الكبير الذي كان في أكثر الأحيان يرفض القسمة، ويرغب في إبقاء أرضه موحدة مقابل شراء حصص المغارسين وتسليمهم الأراضي بعقود مساقاة جديدة، فيسترد أمواله بطريقة غير مباشرة وكأنه لم يدفع شيئاً ثمن الحصص المشتراة من شركائه الفلاحين.

ولقد تعاونت الأرياف اللبنانية بقساوة مناخها أحياناً كثيرة ونوعية أراضيها،

على إفقار الفلاح فيها وتخليه مكرهاً عن حصص شراكته. حيث تتطلّب أراضي المنحدرات الجبلية العناية المستمرة بعد كل فصل شتاء وتساقط الأمطار الغزيرة والثلوج وحدوث السيول والفيضانات التي تقضي على عمل الريفي، وتجبره على إعادة إصلاح ما تهدّم من جدران أراضيه وتشجير ما تخرّب من مزروعاته. ولأنه وحده كان يتحمل مصاريف هذه الإصلاحات السنوية، يلجأ إلى الإستدانة والوقوع تحت العجز، ليتخلى في نهاية عقد الشراكة عن حصته إلى المالك الذي كان هو نفسه في أحيان كثيرة المرابي والتاجر...

وإزاء هذا الواقع لأشكال استثمار الأراضي بالشراكة في الريف اضطرت شريحة كبيرة من الفلاحين الشركاء للتخلي عن عقود شراكتهم والانتقال إلى المدن الساحلية أو سهل البقاع، وممارسة العمل المأجور في التجارة والعتالة والخدمة المنزلية، أو في الحصاد وقطاف المواسم التي تتطلب يداً عاملة كثيرة.

وفي هذا المجال، لا يمكن، إنكار دور تغلغل الرأسمال الأجنبي ودخول رؤوس الأموال النقدية المحلية إلى الأرياف اللبنانية في تحويل عناصر من الفئات الفلاحية الفقيرة إلى عمال مياومين وموسميين، أو إلى أجراء مقابل أجور نقدية شكّلت الوفر المادي لبعض العاملين في المدينة، وهيّأت لهم العودة إلى قراهم وشراء الأراضي الخاصة من المقاطعجيين المتطلعين إلى الوظيفة أو النازحين إلى المدينة للعمل في التجارة.

أما في مناطق انتشار زراعة الحبوب، وخاصة في جبل عامل وسهليّ عكار والبقاع، فلم تؤد شراكة المزارعة إلى تفتيت الملكية، أو تسمح للمزارعين المحاصصين بالتملك الحر. بل بالعكس من ذلك ساهمت عقود المزارعة في تمركز الملكيات الكبيرة في أيدي حفنة قليلة من كبار المالكين وملتزمي الأعشار، وظهور فئة المالكين الإقطاعيين من خلال عمل عدد كبير من الفلاحين مزارعة على أرض مالك واحد، كان في معظم الأحيان يجهل مساحة أرضه بالدونم والهكتار والفدّان، لكنه يعرفها ويقيسها بعدد الشركاء المحاصصين.

وهذا الشكل من أشكال استثمار الأراضي في البقاع، جذب رؤوس الأموال الجبلية والمدينية للبرجوازية الريفية الصاعدة وتجار المدن وأصحاب معامل حل الحرير، الذين وظفوا أموالهم في شراء مساحات واسعة من أراضي السليخ لاستثمارها مزارعة في إنتاج الحبوب كمادة تصديرية إلى متصرفية جبل لبنان لا تقل أهمية عن تجارة الحرير وتسويقه.

وساهم العمل المأجور في جبل لبنان والمدن الساحلية في خلق نواة شريحة عمالية، أخذ عددها يزداد باستمرار نتيجة تحوّل فئات كثيرة من أصحاب الملكيات الصغيرة إلى العمل اليدوي النقدي، وكتطور طبيعي لمهنة حل الحرير وقطاف أوراق التبغ، ونشوء بعض الحرف اليدوية المرتبطة بالزراعة قبل الحرب العالمية الأولى وبداية مرحلة الإنتداب الفرنسي.

الفصل الثاني

أساليب الري في الزراعة اللبنانية (١٨٦١ ـ ١٩١٤م)

مدخل

- الأراضي المروية في جبل لبنان والبقاع
- الحقوق المُكتسبة على مياه الري
- قسمة المياه
- طرق الري المتبعة
- اثر الري في تضخم الإنتاج الزراعي وبروز حدّة
- الصراع على تملّك الأراضي المروية

بعض الاستنتاجات

مدخل

تشكّل المياه مصدراً هاماً من مصادر الحياة الزراعية لتأثر الإنتاج بكميتها وكيفية استعمالها. وتسمح كمية الأمطار المتساقطة ووفرة الينابيع والأنهار، في جبل لبنان والبقاع، باتباع الزراعة المروية على نطاق واسع(١). ولكن نمط استغلال الأراضي المُتّبع في فترة عهد المتصرفية، وأساليب الري المُستعمَلة، وسيطرة كبار المتنفذين على مصادر المياه والتحكّم بتوزيعها، جعلت استعمال المياه، قاصراً على مساحة قليلة من الأراضي الواقعة تحت مجاري الينابيع والأنهار. ويضاف إلى ذلك جهل الفلاح الريفي لاستعمال الدورة الزراعية، وعدم استفادته من مياه الري في فصل الصيف للقيام بزراعات مروية وتوسيع نطاق استثماراته الشخصية الخاصة والمشتركة(٢).

وهكذا بقيت الأراضي البعلية المعتمدة على مياه الأمطار هي العمود الفقري للإنتاج الزراعي في جبل لبنان والبقاع، وحتى في المشرق العربي، بالرغم من كمية

---

(١) إن معدل سقوط المطر السنوي في دبل لبنان وجوارها كان عام ١٩١٥ كما يلي:

المنطقة	الكمية بالمليتر	السنوات
بيروت (الكلية الأميركية)	٩١٢,٤٠	٤١
سوق الغرب	١٢٧٠	٥
عيناب	١٣٣٨,٥٨	٥
عاليه	١٣٦٩,٠٦	٧
الشوير	١٤٦٨,١٢	٢٥
زحلة	٩٣٩,٨٠	٥

بينما معدل متوسط سقوط الأمطار في منطقة نهر العاصي البقاعية الشمالية حوالي ٢٠٠ ملم، وفي بعلبك وجوارها من ٤٠٠ إلى ٦٠٠ ملم. اسماعيل حقي: «لبنان مباحث علمية واجتماعية، مصدر سابق، الجزء الأول، ص ١٠٠.

(٢) - Louis CADRON: "Le Régime de la Propriété...", op, cit,. p. 51.

المياه الكبيرة المُنسابة من الينابيع والأنهار[٣]. فلذا لم يعتمد الفلاح الجبلي والبقاعي إلا على كمية الأمطار المتساقطة، سنوياً، والكافية لزراعة الحبوب[٤] والكرمة والتين في البقاع، والزيتون والتوت والفاكهة البعلية.

وبما أن المياه هي حياة الزرع والمحور الأساسي لمردود الأرض وعطائها، فلا خصب لأرض إذا «انقطعت عنها المياه أو قلّت كميتها بحيث لا تفي بحاجة الزراعة. وما بلغ لبنان ما بلغ من العمران إلا لغزارة مياهه وكثرة مسايله»[٥]. وفي أكثر الأحيان، تكون «كمية الأمطار المتساقطة وحدها في بلد من البلدان عاملاً ملائماً للسكن الحضاري والتمدّن البشري»[٦].

ومن هنا يمكن تفسير نشوء أكثرية القرى في جبل لبنان والبقاع - إن لم تكن بأغلبيتها العظمى - قرب ينابيع المياه الطبيعية أو مجاري الأنهار؛ حيث كانت عين الضيعة تختزل نشاط القرية اليومي، وكأن عمران القرى لا يقوم إلا بجوار الينابيع.

ونظراً لكثرة الينابيع في جبل لبنان وأساليب الري البدائية والمتخلفة والمتداولة في عهد المتصرفية. حاول الباحثون والمهندسون حث سكان الجبل والبقاع على الإستفادة من مياه الينابيع والأنهار، بما يعود بالمنفعة على أراضيهم الزراعية، ويحسّن مردودها ويمنع هدر المياه وتبخرها[٧].

الأراضي المروية في جبل لبنان والبقاع

يصعب على الباحث تحديد حجم الأراضي المروية في جبل لبنان والبقاع، في الفترة الممتدة من سنة ١٨٦١ إلى ١٩١٥م. وذلك «لأن الزراعات المروية لم تكن

---

(٣) - Jacques WEULERSSE: «Paysans de Syrie...», op. cit., p.144.

(٤) - André LATRON: «La Vie Rurale...», op. cit., p. 41.

(٥) الأب هنري لامنس اليسوعي: «تسريح الأبصار فيما يحتوي لبنان من الآثار»، جزءان، نقلاً عن مجلة «المشرق»، الطبعة الثانية، دار الرائد اللبناني، الحازمية - لبنان ١٩٨٢، الجزء الأول، ص ٥١.

(٦) Richard THOUMIN: "L'Asie Occidentale", Paris 1928, p. 109.

(٧) لمعرفة المزيد عن أهمية المياه وضرورة الاستفادة منها يمكن مراجعة:
- اسماعيل حقي: «لبنان مباحث علمية واجتماعية»، مصدر سابق، الجزء الثاني، الصفحات ٤٧٣ - ٤٨٦. الأب هنري لامنس: «تسريح الأبصار...»، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ١٦٥ - ١٧٧. اميل خاشو: «لبنان نظر في أشغاله العمومية ومستقبله الاقتصادي - ٢ - سقي الأرض»، مجلة «المشرق»، المجلد العاشر، سنة ١٩٠٧، ص ٢٧٨ - ٢٨٢.

تشغل إلا مساحة ضئيلة من الأراضي الزراعية آنذاك، وإن وجدت هذه المساحة، كان يصعب تحديدها بسبب التغيّرات التي تطرأ عليها بتغيّر فصول السنة، أو لعدم تلقيها مياه الري باستمرار، أو لتعذّر إحصاء وتحديد الينابيع والآبار المستعملة لري تلك المساحة»[٨]. وكان نادراً ما تخلو بلدة أو قرية إلا وفي خراجها نبع كبير أو ينابيع عدة صغيرة يصعب تقدير مياهها والأراضي المروية منها، وحجم مساحتها في عملية الإقتصاد الريفي آنذاك.

ولهذه الأسباب، لم تثر تلك الأراضي المروية المبعثرة في خراج القرية، اهتمام لجان المساحة ودوائر الطابو العثمانية التي كان همها تأمين تقدير الإنتاج لاقتطاع الريع العقاري فقط دون النظر إلى طبيعة الأراضي ونوعيتها إن كانت مروية أم بعلية. لذا لم تصنّف الأراضي إلا استناداً إلى إنتاجها وريعها العقاري أو لم تمسح الينابيع إلا كقراريط شائعة وملحقة بالأراضي الواقعة ضمنها، وتُركت قضية الإستفادة من مياهها للأعراف والعادات المتوارثة بين المنتفعين منها؛ كما جاء في إحدى الوثائق: «... مع استحقاقها من الشرب من ماء عين الشاغور حسب عادتها الجاري (الجارية) شراكت (شراكة) البعض من أهالي بعل شميه المعلوم ذلك عند المتعاقدين...»[٩]. أو في أخرى: «... مع حق شرب هذه القطعة من مآء (ماء) صهريج عين القطن التحتاني بجميع حقوقه واستحقاقه وطرايقه و(طرائقه) وتوابعه ولواحقه...»[١٠].

ومن هنا، لم تتضمّن دفاتر مساحة دراهم أراضي جبل لبنان الزراعية ودفاتر فراغ وانتقال الأراضي والحاصلات الأميرية في البقاع، ولا سندات الطابو العثمانية العائدة لفترة ١٨٦١ ـ ١٩١٤م، حقولاً وخانات بالأراضي المروية في هاتين المنطقتين، أو تُخصص لهذه الأراضي دفاتر خاصة بها. بل نُسبت تلك العقارات إلى مواقعها من النبع والعين أو النهر، كأن يُسجل في باب الملاحظات المعلومات

---

(٨) Jacques WEULERSSE: "Paysans de Syrie...", op. cit., p. 160.

(٩) عبد الله سعيد: «أشكال الملكية وأنواع الأراضي...» مرجع سابق، وثيقة رقم (١٤)، ص ٣١٢ ـ ٣١٣. وللمقارنة مع الحقوق المكتسبة على المياه في سنجق الشام (دمشق) وجبل لبنان، نصت إحدى وثائق المحاكم الشرعية في دمشق على ما يلي: «... جميع بياض وقرار أرض البستان... وقدرها ثلاثة قراريط تتمة سهام المقسم... وشرب ذلك كله من الماء من المختص به على نواب (وعادات) أهله المتعارف بينهم...»، سجل رقم ٥٩١، من سجلات المحاكم الشرعية في دمشق، وثيقة رقم ٩، صفحة ٩.

(١٠) وثيقة رقم (٦).

التالية: تحت قناة المياه أو فوقها، أو أراضي البركة أو الصهريج، . . . العين الكبيرة. . . العين الصغيرة. . . عين الكرم. . . مزرعة نهر الجوز. . . عين الضيعة. . . عين القطن. . . عين قبيه. . . عين الحارة. . . عين السواقي. . . عين الحيارات. . . وغيرها[11]. وهكذا بقيت الأراضي المروية، تعرف بالأراضي الواقعة تحت مجرى النبع أو مياه البركة وتتناول مياهها حسب العرف والعادة المتوارثة.

وفي جبل لبنان استحوذت الأراضي الواقعة تحت مجاري الينابيع اهتمام القوى المتنفذة وكبار الملاّكين والأديرة، وحاولوا الإستئثار بها، إمّا بوضع اليد أو بالشراء النقدي. وطُبّق على الينابيع والأراضي صاحبة حق الري منها نظام مُلكية الأراضي العقارية، بحيث حُرِم الفلاحون من الأراضي الخصبة والمُنتجة، ووزّعت الأراضي المروية على أزلام ومحاسيب المقاطعجي ومعاونيه في المقاطعة[12]. وإذا سمح للفلاحين باكتساب الأراضي المروية، فكانت هذه الأراضي معرضة «دوماً للبياس إذا لم يكن الفلاح على علاقة وثيقة من التبعية للملاّك الكبير، الحاكم الفعلي للمنطقة. ولم تكن الأراضي المروية التي يملكها صغار الفلاحين تتمتع بالاستقرار والثبات بالرغم من وجود الأنظمة الحقوقية العثمانية. . . التي تُعطي لهذه الملكية الحق في البقاء والإستقرار»[13].

واكتسبت الأراضي المروية بأكثريتها، كالبعلية، عن طريق شراكة المغارسة في جبل لبنان، أو وضع اليد ومشد «المسكة» كما في البقاع وبعض مناطق الجبل. فلذلك كانت ملكيات الفلاحين وصغار المالكين أراضي مبعثرة وقطعاً صغيرة جداً، بالكاد تكفي لمعيشة الفلاح أو تسمح له باستغلال المياه المكتسبة عليها بصورة فنية.

وبما أن المياه كانت تتبع الأرض حسب الأنظمة العثمانية والعادات والأعراف الموروثة، أُلحقت مياه بعض الينابيع ومجاري الأنهار في البقاع بأراضي القرى تحت مجرى المياه والتي تصلها طبيعياً وتلقائياً بقنوات بدائية. فعلى سبيل المثال، كانت

---

(١١) وثيقة رقم (٦) و(٨)، ودفاتر مساحة أراضي قرى بشري، وعين قنيه، وبقسميا، وبدغان، وعين صوفر، ومحمرش، والعبادية وغيرها. ودفاتر فراغ وانتقال الأراضي في البقاع، سجل رقم ٨ وسجل رقم ٩، مصادر سابقة. ومنذ عام ١٩٣٦م، خصصت في لبنان دفاتر مساحة خاصة بالأراضي المروية، وجريدة توزيع المياه في بعض القرى ذات الينابيع الكبيرة كنبع جبلين في عماطور، وثيقة رقم (١٠).

(١٢) André LARTON: "La Vie Rurale...", op. cit., p. 145.

(١٣) مسعود ضاهر: «الجذور التاريخية للمسألة الزراعية. . .»، مرجع سابق، ص ١٢٨.

مياه رأس العين في الفاكهة، قضاء بعلبك، تسقي أراضي قرى الفاكهة والجديدة واللبوة[١٤]؛ ومياه نبع اللبوة تسقي أراضي اللبوة والعين ونبي عثمان وضيعة البالع[١٥]؛ ونبع جديتا قرب شتورة يسقي أراضي جديتا ومكسة وقسم من سهلها، ومياه شتورة تسقي أراضي تعنايل وتعلبايا والفائض عن ري هذه الأراضي، يسقي أراضي مندرة[١٦].

وعندما وُزعت الأراضي في البقاع، بعد عام ١٨٦٤م، على القرى وطوائفها وعائلاتها، أُلحقت المياه بتلك الأراضي التي يتصرّف بها أصحاب الحقوق المكتسبة على المياه شرعاً وعرفاً بما يتناسب مع تصرّف كل عائلة وطائفة على حده. ومن ثم سُجّلت الأراضي في دوائر الطابو العثمانية بأسماء المتصرّفين بها من الذكور عملاً بالعادات الموروثة. وهذا ما عرف في بعض القرى باسم «زلمة المي»[١٧]، أي حصة كل ذكر بمياه قريته المكتسبة بالتقادم ومرور الزمن. أي بمعنى أصح وزعت مياه بعض الينابيع العامة الغزيرة على أعناق القرى المستفيدة منها كنبع رأس العين في الفاكهة (البقاع) ونبع العرعار في قرية بعبدات قضاء المتن في جبل لبنان على سبيل المثال.

ولكن المتنفذين من كبار المالكين وموظفي الإدارة العثمانية، وكبار التجار والمرابين في المدن، عملوا جاهدين على تحويل الأراضي المروية من ملكية تصرفية إلى أملاك خاصة بهم، وعلى جمع أكبر قسم من هذه الأراضي في أيديهم بما يسمح لهم بالسيطرة الكلية على توزيع المياه الملحقة بها. وتدل دفاتر حسابات حاصلات وقف المدرسة الدرزية في عبيه، على أن إدارة هذا الوقف كانت تدفع ميرة سقاية أراضي أملاكه الزراعية في قرية المختارة الشوفية، لآل جنبلاط المسيطرين على أراضي ومياه تلك القرية وإدارتها[١٨]. وهكذا حصرت ساعات توزيع المياه وعدادينها وقراريطها في يد حفنة قليلة من المقاطعجيين والتجار والمرابين والأديرة وحرم الفلاحون من أبسط حقوقهم الطبيعية في الشرب وري مزروعاتهم.

---

(١٤) مقابلة شفوية مع فاضل محمد سكرية (الفاكهة ـ بعلبك) في ١٦ نيسان ١٩٩١.

(١٥) مقابلة مع ديب جرجس نصر (جديدة الفاكهة) في ١٦ نيسان ١٩٩١.

(١٦) مقابلة شفوية مع علي ضاهر سعيد (مكسة ـ البقاع) في ١٠ نيسان ١٩٩١.

(١٧) مقابلات شفوية مع فاضل سكرية وديب جرجس نصر الفاكهة في ١٦ نيسان ١٩٩١. ومصطفى محمد الحاج سليمان، بدنايل في ١٩ نيسان ١٩٩١.

(١٨) دفاتر حسابات حاصلات وقف المدرسة الدرزية في عبيه، مصادر سابقة، دفتر رقم (١)، ص ١٧.

ويختلف اهتمام المالكين والفلاحين في الزراعات المروية بين الساحل والجبل والبقاع حيث احتلت الأراضي المروية في الجبل حيزاً ضيقاً من اهتمام الفلاحين. ففي حين كانت الأراضي المروية، في الساحل، تنتشر حول مجاري الأنهار والينابيع الكبرى وتزرع بالحمضيات والموز وقصب السكر والخضار[19]؛ كانت الأراضي المروية في الجبل أقل اتساعاً وتزرع بالتوت والخضار المخصصة للإستهلاك المنزلي، كالبطاطا والثوم والبقول وغيرها.

وبسبب ضيق الرقعة الزراعية، وبدائية أساليب الري المتبعة، وارتباط الاقتصاد الزراعي الجبلي بالاقتصاد الأوروبي ولا سيما الفرنسي منه، وبسبب أحادية إنتاج الحرير آنذاك، لم يعمد الفلاح الريفي إلى توسع زراعاته المروية والإستفادة من مياه الينابيع والأنهار لتحسين مردودية إنتاج أراضيه وطاقتها الإقتصادية. «فالأراضي المروية في الجبال هي من صنع الفلاح الذي يشرف على ريّها بصبر كبير نظراً لقلة مخزون المياه وصعوبة الاستفادة منها في الجبال الصخرية بحيث يذهب قسم كبير منها هدراً إذا ما بَعُدت المسافة بين البركة والأرض التي يتم إرواؤها. أما الأراضي المروية في السهول فهي من صنع الهيمنة التي يمارسها كبار الملاكين إذ أن هذه الهيمنة كانت كافية لتحويل أراضي بعلية إلى أراضٍ مروية وبالعكس»[20].

أما في البقاع، فاستمرت الأراضي المروية، تزرع بمعظمها حبوباً، وتنتشر في مناطق قريبة من مجاري الينابيع والأنهار، وتكثر في «جفتلكات» كبار المالكين، كآل إده في قب الياس وجوارها، وثابت في جديتا ومكسه، وآل حيدر في اللبوة ومزارعها، ودرويش باشا في عنجر وحوش الحريمة وجوارهما، والآباء اليسوعيين في المعلقة وتعلبايا وتعنايل.

ولم تعرف منطقة راشيا الأراضي المروية على نطاق واسع، لطبيعة أراضيها المشابهة لأراضي جبل لبنان، واقتصر الري فيها على الينابيع المحلية أو المستنقعات، واحتلت الأراضي المروية في قضاء حاصبيا حيّزاً هامشياً باعتمادها على مياه نبع الحاصباني الذي كان يسقي حوالي مئة فدان من بساتينها المزروعة بالتوت والخضار، ولا سيما في وادي قرية حاصبيا[21].

---

(١٩) اسماعيل حقي: «لبنان مباحث علمية...»، مصدر سابق، الجزء الثاني، ص ٤٧٦.
(٢٠) مسعود ضاهر: «الجذور التاريخية للمسألة الزراعية...»، مرجع سابق، ص ١٢٨.
(٢١) سالنامه ولاية سورية سنة ١٣٠٤هـ/ ١٨٨٦ ـ ١٨٨٧، ص٢٢.

الحقوق المكتسبة على مياه الري

جاء في المادة (١٢٣٤) من قانون مجلة الأحكام العدلية أن: «المياه والكلأ والنار مباحة والناس في هذه الأشياء الثلاثة شركاء»[٢٢]؛ أي شركة إباحة وليست شركة مُلك كما في المغارسة. فالمجلة تعتبر المياه ملكاً شائعاً، ويحق لمستخرجها أن يتناولها بالإستعمال ويجعلها كملكية خاصة يهبها ويورّثها إذا كانت المياه المتسخرجة من أرضه الخاصة أو أرض تصرّفه. أما مياه الينابيع والآبار والأنهار تبقى مباحة عامة ومشتركة على عاداتها وأعرافها.

وبما أن المياه، كانت من الأشياء المُباحة للإستعمال العام، خضعت الحقوق المكتسبة عليها للعرف والعادة[٢٣]؛ واكتسبت ملكيتها بالشروط والظروف ذاتها التي تمّ بها امتلاك الأراضي الزراعية، عن طريق وضع اليد وإلحاق المياه بالأراضي الواقعة تحت مجرى النبع. وكانت «القاعدة المتبعة منذ أيام العثمانيين أن الاستعمال يخلق الحق. لذا بقي الإستعمال حكراً على أراضي الإقطاعيين والأغنياء والموالين لهم. بمعنى أن القوة الإقطاعية هي التي فرضت قانون توزيع المياه»[٢٤]. وهكذا جرت السيطرة على مياه الينابيع والأنهار من قِبل كبار المالكين والأديرة والمقاطعجيين السابقين، فاستأثروا بتوزيعها، وحرموا بذلك الأكثرية الساحقة من المالكين الصغار والفلاحين حقوقهم الطبيعية في شراكة المياه وإباحة استعمالها.

وفي الوقت الذي، اعتبرت فيه مجلة الأحكام العدلية المياه خارج التبادل العقاري، وهي شركة مباحة وليست شركة مُلك (المادة ١٢٣٤)، ميّزت في موادها (١٢٣٦ إلى ١٢٣٩)[٢٥] بين نوعين من المياه: المياه العامة ذات الصفة المشاعية، وهي مياه البحار والبحيرات والبرك الكبيرة والأنهار والمياه الجوفية، ومياه الآبار المتفجّرة من تلقاء ذاتها. والمياه الخاصة المنسابة من الينابيع والآبار والأنهار خاصة، ولقد دخل هذا النوع من المياه حيّز المُلكية الخاصة[٢٦]. وأن هذا التمييز سمح

---

(٢٢) عبد اللطيف الغزي: «الآثار الحميدة في شرح مجلة الأحكام العدلية»، مصدر سابق، ص ٢١٥. وسليم بن رستم باز: «شرح المجلة»، مصدر سابق، ص ٦٧٦.

(٢٣) وثيقة رقم (٦) و(٨) و(٩) و(١١).

(٢٤) مسعود ضاهر: «تاريخ لبنان الاجتماعي...»، مرجع سابق، ص ٢٤٧.

(٢٥) عبد اللطيف الغزي: «الآثار الحميدة في شرح مجلة الأحكام...»، مصدر سابق، ص ٢١٥. وسليم بن رستم باز: «شرح المجلة»، مصدر سابق، ص ٦٧٧.

(٢٦) Nassib MOUNAYER: "Le Régime de la Terre...", op. cit., p. 128. et André LATRON: "La Vie de Rurale...", op. cit., p. 165.

لأصحاب المياه الخاصة بتحديد حق الشرب (الشفة)، وإمكانية منعه عن عامة الناس، بعكس المياه المشاعية التي حافظت على صفتها العامة من خلال حق الشرب والاستعمال الشخصي[٢٧]، وحرمان الأراضي البعيدة، التي تكتسب حق الري بالتقادم، من مياهها، كلما شح مخزون النبع، أو كلما زاد استئثار المتنفذين بالأراضي القريبة من مجرى النبع والنهر.

وفي المواد (١٢٦٢ إلى ١٢٦٧)[٢٨]، نظّمت المجلة حق الشرب[٢٩] وري المزروعات وحدّدت الحقوق المكتسبة على مياه الأنهار والبرك والبحيرات العامة، وسمحت لأصحاب الأملاك المجاورة لمجاري المياه المشاعية شق القنوات وإنشاء الطواحين على ضفاف الأنهار شرط أن لا يضر ذلك بالمصلحة العامة. وأن يحافظ على الحقوق المكتسبة للأشخاص والحيوانات في الشرب وسقي الزرع حسب العادة والعرف.

وبموجب المادة (١٢٦٥) من قانون مجلة الأحكام العدلية، يحقّ للشخص المستفيد من المياه المشاعية «أن يأخذ المياه الضرورية لري أرضه بالطريقة المناسبة فله أن يشق قناة تجري فيها المياه إلى أرضه، ولكن شرط أن لا يأخذ كل المياه ويمنع الضروري منه للإستعمال العام»[٣٠]؛ أو يضر بالمنفعة العامة بقطع المياه كلية أو تركها تفيض على أراضي غيره فتهلكها.

وكان بعض المستفيدين من المياه العامة، يستأثرون بكميات كبيرة منها، تفوق حاجة أراضيهم الخاصة والتصرفيّة لمنعها عن أراضي جيرانهم من الفلاحين، بحجة عدم حقها المكتسب في الري، أو لفرض تبعية معينة على أصحاب هذه الأراضي.

أما بالنسبة لمياه الأنهار والينابيع المملوكة ملكية خاصة من قبل الأفراد أو القرى والمدن كحق مكتسب خاص بها، فحددت المجلة حق منفعة أصحابها من

---

(٢٧) André LATRON: Ibid, p. 166.

(٢٨) عبد اللطيف الغزي: «الآثار الحميدة...»، مصدر سابق، ص ٢١٨ و٢١٩. وسليم رستم باز: «شرح المجلة»، مصدر سابق، ص ٦٨٣، ٦٨٤.

(٢٩) نصّت المادة (١٤٣) من قانون المجلة على أن «حق الشرب هو نصيب معلوم من النهر»؛ سليم بن رستم باز، المصدر السابق، ص ٧١. وعبد اللطيف الغزي): «الآثار الحميدة...»، مصدر سابق، ص ٣٥.

(٣٠) Nassib MOUNAYER: " Le Régime de la Terre...", op. cit., p. 128.

هذه المياه في ري أراضيهم تبعاً للعادات والأعراف المتبعة والمكتسبة، شرط أن يُترك للعامة حق الشفّة فقط (المادة ١٢٦٧)[٣١].

وحاولت القوانين العثمانية بموجب هذه المادة المحافظة على الحقوق المكتسبة لشراكة إباحة المياه في مجاري الأنهار والينابيع المشتركة، وذلك بأن لا يقوم أي شخص لا يستفيد من مياه الري، من هذا النهر أو النبع أو ذاك، بسقي أرضه أو جرّها بقناة خاصة به إلا بإذن أصحاب الحقوق المكتسبة على المياه[٣٢]. و«لكن يسوغ له الشرب بسبب حق شفته وله أيضاً أن يورد حيواناته من النهر والجدول والقناة المذكورات إن لم يخش تخريبها لكثرة الحيوانات»[٣٣].

وهكذا ثبّتت مجلة الأحكام العدلية الحقوق المكتسبة على مياه الينابيع والأنهار كملكية خاصة إفرادية أو مشاعية بقرى، وحرمت قرى أخرى من هذه الحقوق، وسبّبت بذلك الخلافات الدموية على مياه الري العامة، كما حدث ذلك عام ١٨٦٣م في جرود اللقلوق، عندما نشب الخلاف على حق الري من مياه تلك المنطقة بين أهالي تنورين وأهالي قرطبا، وأدى إلى سقوط الجرحى وتخريب المزروعات ومصادرة المواشي. واضطرت معها سلطة المتصرفية للتدخل وإنهاء الخلافات بمعاونة زعماء البلدتين خوفاً من تفاعلاتها المستقبلية[٣٤].

وكما اعترفت مجلة الأحكام العدلية بالحقوق المكتسبة للملكية الخاصة وحمتها بتشريعاتها[٣٥]، حيث نصّت المادة (١٢٦٨) على حماية المياه الخاصة المتفجرة من الينابيع، أو المنسابة من مياه الآبار التي هي ضمن حدود الأراضي

---

(٣١) نصّت المادة (١٢٦٧) من المجلة على ما يلي: «الأنهار المملوكة يعني المياه الداخلة في المجاري المملوكة حق شربها لأصحابها وللعامة فيها حق الشفة فقط فلا يسوغ لأحد أن يسقي أراضيه من نهر مخصوص بجماعة أو من جدول أو بئر مختصة بواحد دون إذن... ولكن يسوغ له الشرب بسبب حق شَفَته... وكذلك له أخذ الماء منها إلى جنينته وداره بالجرة والبرميل...»، عبد اللطيف الغزي: «الآثار الحميدة...»، مصدر سابق، ص ٢١٩. وسليم بن رستم باز: «شرح المجلة»، مصدر سابق، ص ٦٨٤.

(٣٢) المادة السابقة في المصدرين السابقين.

(٣٣) عبد اللطيف الغزي: «الآثار الحميدة...»، مصدر سابق، ص ٢١٩. وسليم بن رستم باز: «شرح المجلة»، مصدر سابق، ص ٦٨٤.

(٣٤) الخوري قسطنطين الباشا المخلصي: «تاريخ دوما»، المطبعة المخلصية، صيدا، لبنان، ١٩٣٨، ص ٢٠٣.

(٣٥) عبد اللطيف الغزي: «الآثار الحميدة....»، مصدر سابق، ص ٢١٥ و٢١٩. وسليم بن رستم باز: «شرح المجلة»، مصدر سابق، ص ٦٨٤ ـ ٦٨٥.

الخاصة به[٣٦]. فلصاحب هذه المياه أن يتصرف بها كملكية خاصة، فله أن يستعملها كما يشاء في ري أراضيه أو هبتها أو بيعها وتوريثها أو منعها عن الآخرين[٣٧]. ولكن أوصت أحكام المجلة أصحاب الينابيع والآبار والأحواض الخاصة، أن يُخرجوا المياه لطالبيها من أهل القرى المحرومة من المياه المباحة للعموم، أو أن يأذنوا لهم بتناول المياه للإستعمال الشخصي من ينابيعهم وآبارهم وأحواضهم وإلا دخلوا عنوة أراضيهم لأخذ حقهم المكتسب في إباحة مياه الشرب شرعاً بموجب المادة (١٢٣٤)[٣٨].

وهكذا كان أصحاب الأراضي المروية بالمياه المملوكة ملكية خاصة، مجبرين على السماح لعابري السبيل الإستفادة من فائض مياه آبارهم وينابيعهم للإستعمال الشخصي، أو بتخصيص مكان للشرب العام من مياههم الفائضة[٣٩].

ونظّمت مجلة الأحكام العدلية الحقوق المكتسبة على المياه بين الشركاء، وذلك بأن لا يقوم صاحب أي حق بشراكة المياه، بأخذ كامل المياه إلى حقله وأرضه، أو إقامة جدول، أو إنشاء مطحنة على المياه إلا بإذن شركائه بالمنفعة العامة (المادة ١٢٦٩)[٤٠]. وليس له الحق بإصلاح مجرى النبع أو توسيعه بما يخدم مصلحته ويضرّ بمصالح شركائه في المياه، «أو يبدّل في نوبته، أو يسوق الماء في نوبته إلى أرض أخرى لا شُرب لها من ذلك النهر»[٤١]، أو النبع إلا بإذن شركائه أو

---

(٣٦) نصّت المادة (١٢٦٨) من قانون المجلة على ما يلي: «يسوغ لمن كان ضمن ملكه ماء متتابع الورود سواء كان حوضاً أو بئراً أو نهراً أن يمنع طالبه من الدخول في ملكه لكن إذا لم يوجد في قربه ماء مباح غيره للشرب يُجبَر صاحب الملك على إخراج الماء لذلك الطالب أو إعطائه الرخصة بالدخول لأجل أخذ الماء وإن لم يخرج له الماء فله حق الدخول وأخذ الماء لكن بشرط السلامة يعني بشرط عدم الضرر كتخريبة حافة الحوض أو البئر أو النهر». عبد اللطيف الغزي: «الآثار الحميدة....»، مصدر سابق، ص ٢١٩ وسليم بن رستم باز: «شرح المجلة»، مصدر سابق، ص ٦٨٤ ـ ٦٨٥.

(٣٧) وثيقة رقم (٦) و(٧) و(٨) و(٩) و(١١) و(١٢).

(٣٨) عبد اللطيف الغزي: «الآثار الحميدة....»، مصدر سابق، ص ٢١٥ و٢١٩. وسليم بن رستم باز: «شرح المجلة»، مصدر سابق، ص ٦٧٦ و٦٨٥.

(٣٩) Nassib MOUNAYER: "Le Régime de la Terre...", op. cit., p. 129.

(٤٠) عبد اللطيف الغزي: «الآثار الحميدة....»، مصدر سابق، ص ٢١٩. وسليم بن رستم باز: «شرح المجلة»، مصدر سابق، ص ٦٨٥.

(٤١) سليم بن رستم باز، المصدر السابق، ص ٦٨٦. و
André LATRON: «La Vie Rurale...», Op. Cit., p.166.

ورثتهم. وذلك لأن المياه، كانت قديماً تتبع الأرض، قبل تحويلها إلى سلعة خاصة يمكن بيعها ورهنها والإستئثار بها بفعل القوانين العثمانية. وذلك كما جاء في إحدى الوثائق: «... ويتبع البيع عدان شائع من أصل ثمانية عشر عداناً...»[٤٢]. وبعد أن قلّت اليد العاملة الفلاحية في جبل لبنان والبقاع وأُهملت الزراعة، وأصبحت الحاجة للمياه ملحة للإستعمال المنزلي. ولكن هذه القوانين والتعقيدات العثمانية، لم تمنع المالكين وأصحاب الحقوق المكتسبة على المياه، من التعاون في توزيع وتبادل نوبات مياههم بما يتناسب مع منسوب مياه ينابيعهم وأنهارهم المشتركة وقرب أراضيهم المروية منها. فتُضمّ الحصص الصغيرة إلى بعضها بعضاً، أو تتم مبادلة التوقيت بين ري الأراضي الصغيرة البعيدة والأراضي الكبيرة القريبة بما يسمح للأرض بأخذ حصتها من المياه بشكل عادل[٤٣].

وكانت «العلاقة بين حق الري المكتسب والأراضي العقارية مبهمة في التشريعات والقوانين الزراعية العثمانية»[٤٤]؛ لأن هذه التشريعات لم تكن مرتبطة بواقع الملكية العقارية في جبل لبنان والبقاع، لغياب التسجيلات العقارية الخاصة بالأراضي المروية آنذاك، وتعيين الحقوق المُرفقة بكل عقار على الصحيفة العقارية من سند طابو أو دفتر مساحة.

استفاد كبار مالكي الأراضي في جبل لبنان والبقاع، والأديرة من هذه الشروط المعقّدة والمتداخلة للحقوق المُكتسبة للمياه، وعدم تسجيل تلك الحقوق على دفاتر المساحة وابقائها للعرف والعادة فقط[٤٥]. وحاولوا تجيير التشريعات العثمانية لمصالحهم الخاصة بشراء الأراضي الواقعة تحت النبع، أو الاستيلاء على الأراضي المجاورة لضفاف الأنهار، واستغلال الفلاحين في إيحائها وحبس مياهها عن المنفعة العامة.

وإنّ الإبهام الذي وقعت به التشريعات العثمانية في تحديد أنواع ملكيات المياه من خاصة وعامة ومشاعية، وعدم توزيع المياه بشكل عادل في جبل لبنان على سكان القرى كما كان يتم في البقاع، حيث وزعت المياه على أراضي القرية صاحبة

---

(٤٢) وثيقة رقم (٨).

(٤٣) مقابلة شفوية مع جرجس ديب نصر، جديدة الفاكهة، في ١٦ نيسان ١٩٩١.

(٤٤) André LATRON: "La Vie Rurale..." op. cit., p. 166.

(٤٥) لم تشر دفاتر المساحة أو سندات الطابو إلى الأراضي المروية ولا إلى الحقوق المكتسبة للأراضي على المياه. نماذج من دفاتر مساحة بعض قرى جبل لبنان، مصادر سابقة، دفاتر مساحة عين قنية وبقسميا وبشري وبعقلين ومحمرش والعبادية والخنشارة وغيرها.

حق الري بالتساوي بين الذكور والعائلات[٤٦]، قبل أن يستولي عليها المتنفذون وأصحاب الرساميل النقدية من التجار والمرابين والأديرة. كل ذلك؛ سمح لكبار المتنفذين والأديرة بتسجيل الينابيع على أسمائهم في سجلات المتصرفية ليُكسِبَهم هذا التسجيل قوة ونفوذاً وسطوة على الفلاحين فيستأثرون بالمياه ويوزعونها على هواهم أو يبيعونها ويؤجرونها من المالكين الصغار والفلاحين أصحاب الحقوق الشرعية على هذه المياه[٤٧].

وعلى سبيل المثال اشترت الرهبانية المارونية، المُمثلة بكرسي مطرانية أبرشية صيدا وصور، أملاك الأميرين بشير الشهابي الثاني وابنه أمين في الشوف، وأُلحق بالشراء القناة الموصلة للماء إلى قصر بيت الدين من نبع الصفا[٤٨]، كحق مكتسب للعادات والأعراف الموروثة باتباع المياه الأراضي المباعة أو الموروثة. وحوّلت هذا الحق إلى سلعة تُؤجر إلى فلاحي القرى المار فيها القناة ككفرنبرخ وبتلون وبريح والفوّارة والورهانية وعين المعاصر وغيرها، وإلى فلاحي دير القمر وبيت الدين وبعقلين مع حق هؤلاء باستعمال المياه للشفة أيضاً[٤٩]، وبذلك حُرم سكان هذه القرى من حقهم المتوارث في مياه قناة نبع الصفا، تلك القناة التي سُخّر أسلافهم في حفرها وجر المياه من الصفا إلى بيت الدين، مع العلم أن القناة تمرّ بأملاكهم بدون أي تعويض يُذكر من قبل حاكمهم الأمير الشهابي آنذاك، بل دفعوا من دمهم وعرقهم وجهدهم لإيصال المياه إلى قصر بيت الدين ومقصفه. كما اشترت الرهبانية المارونية حصة الأمراء الشهابيين من المياه في قناة نهر الكلب مقابل ٦,٦٧٥٪ من مردود غلة المزروعات المروية بهذه المياه[٥٠].

---

(٤٦) مقابلة شفوية مع فاضل محمد سكرية (الفاكهة) في ١٦ نيسان ١٩٩١، وجرجس ديب نصر (جديدة الفاكهة) ١٦ نيسان ١٩٩١.

(٤٧) «دفاتر حسابات حاصلات وقف المدرسة الدرزية»، مصادر سابقة، دفتر رقم (١)، ص ١٧.

(٤٨) المطران يوسف الدبس: «من تاريخ سورية الدنيوي والديني الجامع المفصّل في تاريخ الموارنة الأصل»، «تاريخ سوريا» تسعة أجزاء، المطبعة العمومية، بيروت ١٩٠٥، الجزء الرابع، المجلد الثامن، ص ٧٧٢.

(٤٩) «دفتر تعدين مياه قناة بيت الدين للرهبانية المارونية»، ما زال محفوظاً في مكتبة شفيق الدلغان، كفرنبرخ الشوف.

(٥٠) الآباتي بطرس فهد: «تاريخ الرهبانية المارونية بفرعيها الحلبي والبلدي اللبنانيين»، اليوبيل القرني الثالث لدير سيدة اللويزة، المجلد الثاني عشر، مطابع يوني برنتنغ برس - العقيبة (لبنان) ١٩٨١، ص ١٩١ - ١٩٢.

وهكذا أصبحت ينابيع المياه حكراً على كبار الملاّكين من الأديرة الذين اشتروا حقوق المياه من المقاطعجيين السابقين، وأضحت الكنيسة من أغنى المالكين للثروة المائية في جبل لبنان والبقاع لتحويلها الحقوق المُكتسبة بالعرف والعادة إلى حقوق ملكية خاصة، وحرمان أصحاب الحقوق الآخرين من جزء يسير بمياه أراضيهم. وبذلك أسس كبار المالكين والأديرة والمستأثرين بمصادر المياه في جبل لبنان والبقاع لثروة لا تقلّ أهمية عن امتلاك الأراضيّ الزراعية، بل تفوقها شأناً ستُصبح عندها المياه سلعة تُباع وتُشرى وتُؤجر بشكل منفصل عن الأرض الملحقة بها[٥١]، وتخضع لعمليات العرض والطلب، وحاجة المدن والقرى الكبيرة للمياه في منازلها أو لري بساتينها المحيطة بها.

قسمة المياه

إن ملكية الينابيع الطبيعية ومجاري الأنهار، كانت قديماً مُلكية عامة ومشتركة بين الأهالي في حق الإرتفاق والإستغلال الخدماتي للمياه، من شرب وغسيل وسقاية المواشي وصباغة الألبسة والأقمشة والخيطان وتصويل الحبوب وغيرها. فلذلك اعتبرت الينابيع مركز كل النشاطات الحيوية في القرية من اقتصادية واجتماعية...[٥٢]. ولقد قدّسها سكان بعض القرى منذ القديم، «فكان لكل عين في القرية عيد خاص بها، وفي عيدها يذهب الفلاحون إليها حاملين لها البرغل والعدس ومنتوجات القرى اعترافاً بأهميتها كمصدر لحياتهم وحياة حيواناتهم ومزروعاتهم. ومع بزوغ صباح كل عام جديد يذهبون إلى العين فيحيونها ويصبّحونها»[٥٣].

ولكن مع اتساع رقعة الأراضي الزراعية والإتجاه نحو الزراعات المروية، وازدياد عدد السكان في القرى الجبلية والبقاعية، جرى تحديد حق الإنتفاع العام بالمياه، ولا سيما توزيع فائضها على الأراضي الواقعة تحت مجرى النبع ويمكن أن

---

(٥١) وثائق (٧) و(٩) و(١١).

André LATRON: «La Vie Rurale...», Op. Cit., p.166-167.

(٥٢) Joseph ABOU NOHRA: "Contribution à l'Etude du Rôle..." op. cit., p. 498.

- وأنيس فريحة: «القرية اللبنانية حضارة في طريق الزوال»، مرجع سابق، ص ٧٠.

(٥٣) مقابلة شفوية شخصية مع جبران سليم جبور، (كفرحاتا - قضاء الكورة) في ٣٠ حزيران ١٩٩١.

تصلها مياه الري بالقنوات «جراً»، وليس بأنابيب المضخات. وعلى سبيل المثال «... والفاصل طريق وغرباً قناة مآ (ماء)... ويتبع البيع سبعة عدادين... مع حق جرها للقطعة المحررة...»[٥٤]. وهذا ما يؤكده صك إتفاق مرور المياه الفائضة في أراضي قرية بزبدين، قضاء المتن في متصرفية جبل لبنان بما يلي: «... وذلك لأجل مرور المآ (الماء) من فايض (فائض) المآ (الماء) الخارجة من الكرخانة من المآ الكائنة بملك المشتري...»[٥٥].

وتتناول الأراضي الواقعة تحت مجرى العين أو تحت منسوب جريان النهر حصتها من المياه حسب العرف والعادة وبالكمية اللازمة لريّها، وتصبح مشبّعة بالمياه القادرة تربتها على امتصاصها[٥٦]، دون تحديد الوقت أو كمية المياه اللازمة طالما الفائض منها سيعود إلى النهر لتستفيد منها أرض مالك أو متصرّف آخر. ويسبب هذه العادة، لم تعتبر الينابيع مغالق كالمطاحن والمعاصر والدكاكين لتمسح مياهها وتقدّر غلتها أو منسوبها المتغير باستمرار شحاً وفيضاً وانقطاعاً أحياناً. بل قدّرت دراهم الأراضي الزراعية الواقعة تحت «مزراب العين»، وتُركت الينابيع للمنفعة العامة[٥٧].

وفي ظل غياب التسجيلات العقارية، والتشريعات العثمانية التي تحدد أسس توزيع مياه الينابيع والأنهار في جبل لبنان، بدل تركها لاجتهادات المشترعين والحكام من المقاطعجيين ورجال الدين آنذاك، استأثر أصحاب السلطة والنفوذ الأقوياء بتوزيع مياه الري حسب خبرتهم، ومصلحتهم في ري أملاكهم وأراضي محاسيبهم وأزلامهم، وحرمان الفلاحين من حقوقهم المُكتسبة للمياه على أراضيهم، أو السماح لهؤلاء الفلاحين والمالكين الصغار بتناول المياه الفائضة عن أملاك المتنفذين لري حيازاتهم[٥٨].

---

(٥٤) وثيقة رقم (٨).

(٥٥) وثيقة رقم (١٢) الكرخانة هي معمل حل الحرير الخام (الشرانق).

(٥٦) André LATRON: "La Vie Rurale...", op., cit., p. 146.

- وبطرس فهد: «تاريخ الرهبانية المارونية بفرعيها...»، مرجع سابق، الوثيقة رقم ٢٣٧ (٣)، ص ١٩١ - ١٩٢.

(٥٧) عندما جاء الانتداب الفرنسي نظّم ملكية الينابيع وثبّتها بإعطائها أرقاماً عقارية ذات حقوق مرفقة للمشتركين في ملكيتها، ولأهالي الحي والقرية الواقعة في خراجها تلك الينابيع. وثيقة رقم (١٠).

(٥٨) André LATRON: "La Vie Rurale...", op. cit., p. 148.

وتدل قسمة المياه في منطقة دير مار يوحنا الخنشارة، إلى أن الأب يوحنا كان يمتلك نصف عدادين المياه البالغة ١٨ عداناً موزعة على ٩ أيام، ودير ما أنطون امتلك خمسة عدادين وساعتين، ويوسف لحد أربعة عدادين إلا ساعتين[٥٩]. وهكذا استأثر هؤلاء المالكون الثلاثة بمياه الري في دير الخنشارة وحرموا المالكين الآخرين من أي حقّ مكتسب على أراضيهم.

ومنعاً لنشوب الخلافات في القرى، وصوناً للحقوق المُكتسبة على المياه بالعرف والعادة، كان يتم الإتفاق بين أصحاب الأملاك أو التصرف بالأراضي الواقعة تحت مجرى النبع أو النهر على توزيع المياه على أراضيهم بما يتناسب مع مُلكية وتصرف كل شخص منهم[٦٠]. ولكن عملياً كان يتم توزيع المياه الفائضة عن الإنتفاع الشخصي والمنزلي لأهالي القرية أو عابري السبيل، كالشرب والغسيل وتشغيل المطاحن وسقاية الحيوانات.

وكانت قسمة المياه تتم بطريقتين، طريقة القيراط الشائع، وطريقة العدّان الشائع[٦١].

أولاً: طريقة القيراط[٦٢]

وهي الطريقة التي تتناسب مع تقدير دراهم مساحة أراضي جبل لبنان الزراعية في عهد المتصرفية، باستعمال الدرهم والقيراط والحبة. وجرى استعمال القيراط في التوزيع للدلالة على مشاعية المياه الفائضة وشراكة الأراضي في المنفعة منها. وكانت هذه الطريقة من القسمة تُتبع عندما تكون مياه النبع شحيحة، وتجمع في بركة أو محقن، وأصحاب الحقوق المكتسبة على مياه الري كثيرو العدد.

وتقضي هذه الطريقة بأن يتعاون أصحاب الأراضي المروية شرعاً وعرفاً في بناء بركة أو خزّان ومحقن للمياه[٦٣]. وعندما يمتلىء الخزان بالمياه، يأتي أحد أصحاب

---

(٥٩) Joseph ABOU NOHRA: "Contribution à l'Etude du Rôle..." op. cit., p. 519.

(٦٠) «سجل العينيات» لدى الكاتب بالعدل في حمانا، دفتر رقم ٨، سنة ١٣٢٩هـ - ١٣٣٠هـ (١٩١١ - ١٩١٢) ص ٤٢؛ الدفتر عائد لوديع الرامي، محرر مقاولات المتن آنذاك، وما زال محفوظاً لدى دائرة كتابة العدل في حمانا، ووثيقة رقم (٦) و(٨) و(٩) و(١١) و(١٢).

(٦١) وثيقة رقم (٦)، (٧) و(٨).

(٦٢) André LATRON: "La Vie Rurale...", op. cit., p. 152.

(٦٣) وثيقة رقم (٦) و(٨) و(٩) و(١٢)، وسجل محكمة الشوف المذهبية، رقم ٣/ ١٨٨٢، مصدر سابق، ص ١٢٢.

الخبرة في تقدير المياه ويقيس الكمية المخزونة بعصاه بعد أن تغمرها المياه كاملة. ومن ثم يقسّم كمية المياه المجمّعة، خلال مدّة ١٢ أو ٢٤ ساعة حسب قوة منسوب المياه، إلى قراريط باعتبار مساحة كل قبضة، أي ٤ أصابع، تُعطي قيمة قيراط واحد من الطول. والقيراط هو وحدة قياس شائعة لقسمة المياه[٦٤]. وعندها توزّع المياه على قراريط الأراضي بالتساوي دون الأخذ بعين الإعتبار بُعد الأرض وقربها من المحقن. وإذا لاقت هذه الطريقة اعتراضاً من أصحاب الأملاك، كانت المياه المخزونة في البركة أو المحقن تُوزّع على الأراضي صاحبة الحقوق المكتسبة عليها، لتأخذ كل أرض حاجتها وشبعتها من مياه الري وتحسب قراريطها من قبل ناطور المياه أو المخمّن وتُسجّل على ورقة (جريدة المياه) وتُوزّع بعد انتهاء دورة الري التجريبي على دراهم وقراريط المالكين بالعدّان والساعات اليومية[٦٥].

ثانياً: طريقة توزيع وقسمة المياه بالعدّان

كان العدّان ومعناه الوقت أو زمن الري والسقاية[٦٦]، يُستعمل في قسمة المياه الغزيرة إجمالاً، أو مياه «الجر»، بمفهوم المزارعين والفلاحين. وكان توزيع المياه، بواسطة العدّان الشائع، يتم بعد اتفاق أصحاب الأراضي المروية فيما بينهم حسب

---

(٦٤) في مسافات الطول: الحبة= ٧ شعرات، وكل ٦ حبات شعير= أصبع، وكل ٤ أصابع = قبضة، وكل ٦ قبضات = ذراع اسطنبولي أو ٦٨ سم. وهكذا القبضة = ٢٤ حبة أي قيراطٌ واحدٌ. المعلم بطرس البستاني: «كتاب كشف الحجاب عن علم الحساب»، المطبعة الأميركانية، بيروت ١٨٨٤، ص ٨٧ ـ ٨٨. وصقر يوسف صقر: «تاريخ بجة واسرها في لبنان وبلدان الإغتراب»، الطبعة الأولى، دار عشتار، بيروت ١٩٨٦م، ص ٤١١.

(٦٥) مقابلة شفوية شخصية مع فؤاد حسين حاطوم، مواليد ١٩١٧ كفرسلوان، في ٢٠ كانون الأول ١٩٩١، مختار البلدة آنذاك. وللمقارنة بين التعدين (من عدّان) والقيراط في ولاية سورية نورد هذا النص لشهادة العلم والخبر الصادرة عن شيخ قرية النبك التابعة لقضاء القلمون من أعمال قضاء دمشق ١٢٧٩هـ/ ١٨٦٣م: «... مساحتها ثمانية وأربعين قصبة وشربها من المأ (الماء) الصيفي ثلث ساعة من قيراط عدان بيت الشيخ المستمد من ماء القرية على نواب أهله المتصرف بينهم بحق معلوم وشرعي...». سجل رقم ٥٥٠، من سجلات المحاكم الشرعية في دمشق، وثيقة رقم ٧٦، صفحة ٣٨. (ولكن مركز الوثائق التاريخية بدمشق سجّلها تحت رقم ٨٧).

(٦٦) العدّان: تعني الوقت والزمن (والنوبة في السقاية). Robert MANTRAN et Jean SAUVAGET: "Réglements Fiscaux dans les Provices Syriennes", Institut Francais de Damas, Librairie d'Amérique et d'orient, Adrien - Maisonneuve, Paris 1951, p. 4.

ـ وأنيس فريحة: «القرية اللبنانية...»، مرجع سابق، ص ٧١.

خبرتهم المكتسبة بالعرف والعادة، أو حسب خبرة المقدّرين للمياه، أو حاجة كلّ عائلة لإرواء أراضيها في القرية الواقعة العين في خراجها[٦٧]، كما جاء في أحد العقود لتقسيم مياه ينابيع خلوات فالوغا في المتن: «أنه من الجاري بملكنا وتصرّفنا نحن الموقعين أدناه... بينابيع الخلوات الصيفية المتصلة إلينا بطريقة الحق الشرعي. والاتفاق فيما بيننا على تقسيم هذه المياه. فعيّنا أن تكون مقسمة إلى خمسة عشر عدّاناً باعتبار العدّان نصف يوم...»[٦٨].

ولم يكن للمالكين خبرة في تحديد مساحة الأراضي المروية وتوزيعها على القيراط والدرهم أو الدونم والمتر المربع، بل كان الاتفاق على توزيع المياه الفائضة عن حق الإرتفاق بما يؤمّن ري أراضيهم بحاجتهم الضرورية لإروائها.

وبما أن عدّان المياه، كان يُراد به ما يَنْصَبُّ في بركة، أو يخرج من نبع ماء في فترة زمنية، تختلف من نصف يوم إلى يوم كامل، حسب المناطق والقرى وقوة غزارة المياه وانسيابها من الينابيع الطبيعية. فعلى سبيل المثال، حين كان العدّان في خلوات فالوغا، قضاء المتن، نصف يوم، أي ١٢ ساعة، كل ٧ أيام ونصف اليوم (١٥ عدّاناً)، وفي ناحية الجرد، قضاء الشوف، نصف يوم، ١٢ ساعة، كل ٢٤ يوماً[٦٩]؛ وفي بيت شباب والخنشارة، قضاء المتن، ١٢ ساعة أيضاً كل ٩ أيام. كان في بعض قرى المتن والبقاع، كعين القبو، ٢٤ ساعة كل أربعة أيام، وعين الدلبة ٢٤ ساعة كل ٩ أيام، وساقية المسك: (مياه الساقية)، ٢٤ ساعة كل عشرة أيام، ومياه نبع عين الفوقا، ٣٦ ساعة كل عشرة أيام، وفي كل من بكفيا وبحرصاف ٢٤ ساعة كل ١٦ يوماً[٧٠]. وفي الفاكهة قضاء بعلبك، ٢٤ ساعة كل

---

(٦٧) إن عادة تقسيم مياه الينابيع الطبيعية إلى عدادين، تعود إلى فترة الاستقرار السكني في جبل لبنان ونشوء القرية فيه، فعلى سبيل المثال جرى تقسيم مياه قرية عماطور ـ الشوف، بين أهاليها عام ١٨٠٥، ولم تتغير العدادين ولا أدوارها حتى اليوم، وجاء في الاتفاق الأول للتوزيع ما يلي: «وهو جرا (جرى) الوفق وبالله التوفيق ما بين أهالي الضيعة جميعها عين ماطور على مويت الضيعة جميعها وتقسمت عدادين: الذي خص بيت بو شقرا أربع أيام بثمان عدادين. وخصّ بيت عبد الصمد أربع أيام ليل نهار الجملة ثمان عدادين. والنصارا (النصارى) وأولاد الضيعة يوم وليل». عارف أبو شقرا: «نظام توزيع نظام مياه الري في عماطور»، مجلة «أوراق لبنانية»، ٣ مجلدات، منشورات دار الرائد اللبناني، الحازمية ـ لبنان ١٩٨٣، المجلد الثالث، السنة الثالثة، سنة ١٩٥٧، ص ١٩٦.

(٦٨) «سجل العينيات» لدى الكاتب بالعدل في حمانا، دفتر رقم ٨، مصدر سابق.

(٦٩) مقابلة شفوية شخصية مع حسن عبد الله الأحمدية (شارون ـ صوفر) في ٢٠ آذار ١٩٩١.

(٧٠) Joseph ABOU NOHRA: "Contribution...", op. cit., p. 512 et 520.

١١ يوماً[٧١]. وفي قرية بشتفين، قضاء الشوف أيضاً، اختلف تعدين ينابيع المياه فيها من نبع إلى آخر، أو من خزان مياه إلى آخر أيضاً، ففي حين كان عدد عدادين عين القطن الفوقا (العليا) ١٢ عداناً كل ٦ أيام، كان عدد عدادين صهريج عين القطن التحتا (السفلى) ١٤ عداناً كل أسبوع (٧ أيام)، وكان عدد عدادين بركة حقل الكرم ١٨ عداناً كل ٩ أيام[٧٢].

ويقسم العدّان إلى نوعين: عدّان ليلي وآخر نهاري، أو ما يسمى بمصراع في البقاع[٧٣]، أو نوبة الليل ونوبة النهار في جبل لبنان[٧٤]، فعدّان «الليل يبتدي (يبدأ) من غروب الشمس حتى طلوع الفجر. وعدّان النهار من طلوع الفجر حتى مغيب الشمس»[٧٥]. وكان التوقيت الذي يُستعمل في توزيع العدادين هو التوقيت العربي، أي يبدأ العدّان مع نجمة الصبح صباحاً، حتى مغيب الشمس أو ظهور نجمة المساء. وكانت مدته ١١ ساعة ونصف الساعة بدلاً من ١٢ ساعة، للأخذ بالحسبان الدقائق الضائعة في توزيع الأدوار والساعات والدقائق على أصحاب الحقوق المشتركة في مياه الري[٧٦]. لذلك كان هناك غُبن في استعمال العدّان وتغيّر مدته بين الربيع والصيف والخريف، ففي الصيف، كان عدّان النهار أطول، وتصل حصة بعض الأشخاص إلى ١٥ ساعة والآخرين ٩ ساعات لأن نهار الصيف أطول مدة من ليله[٧٧].

وقديماً كان أصحاب الحقوق المكتسبة على المياه يستعملون ـ في ظل غياب ساعة التوقيت ـ آلة صغيرة تُسمى «القَلْبِة» أو الساعة الرملية، وتُشبه «القمع المخروطي»، فتُملأ بالرمل، وتحتاج إلى ثلث أو ثلين الساعة لتُفرغ الرمل فيها من

---

(٧١) وثيقة رقم (١١). ومقابلة شفوية مع فاضل محمد سكرية (الفاكهة) ـ وجرجس ديب نصر (جديدة الفاكهة) في ١٦ نيسان ١٩٩١.

(٧٢) وثيقة رقم (٦) و(٨).

(٧٣) المقابلات الشفوية مع فاضل سكرية وجرجس ديب نصر.

(٧٤) مقابلة شفوية مع حسن عبد الله الأحمدية (شارون ـ الإقامة صوفر) في ٢٠ آذار ١٩٩١.

(٧٥) «سجل العينيات» لدى الكاتب بالعدل في حمانا، سجل رقم ٨، مصدر سابق.

(٧٦) وثيقة رقم (٩). ومقابلة شفوية، مع فاضل محمد سكرية، الفاكهة؛ وجرجس ديب نصر، جديدة الفاكهة في ١٦ نيسان ١٩٩١.

(٧٧) مقابلة شفوية، مع جرجس ديب نصر، جديدة الفاكهة في ١٦ نيسان ١٩٩١؛ وحسن عبد الله الأحمدية، صوفر في ٢٠ آذار ١٩٩١.

جهة إلى أخرى. وكان ناطور الماء أو موزّعه يحتفظ بها ليعيّن ويراقب حصة كل منتفع من المياه[٧٨].

وهكذا، كانت المياه توزّع بالعدّان على المالكين وكل شخص يأخذ عدّاناً كاملاً، أو جزءاً من العدّان يُسمى نصف عدّان أو ثلثه أو ربعه، وأحياناً يصل إلى قيراط واحد فقط كما جاء في إحدى الوثائق ما يلي: «... أما حق شرب القطعة المباعة من مياه الصهريج المرقوم هو (فهو) ثلث عدان من أصل أربعة عشر عداناً»[٧٩]، أو تحسب حصة المالك بالساعة والدقائق[٨٠]. وكانت حصص الأرض المروية تضم إلى بعضها البعض لتشكل معاً مقدار ريّ عدّان من المياه وتقسّم على المستفيدين منها.

وفي بعض مناطق البقاع وسهل عكار، حيث كانت الأراضي الزراعية واسعة والمياه غزيرة تُوزّع بالفدّان كالأرض، كان العدّان حصة موزعة على فدادين القرية بكاملها[٨١]، أو على الذكور المكلّفين والعاملين في القرية (زلمة ماء)، كما كانت الحالة في قرية الفاكهة قضاء بعلبك، التي تشرب أراضيها من نبع رأس العين.

وإن هذا التوزيع للمياه على الفدادين الزراعية أو النفوس الذكور في بعض القرى الغزيرة المياه، يُعطي دليلاً واضحاً على أن المياه كانت تُلحق بالأرض، ولا يمكن فصل الأرض المُفرغة أو المُباعة عن حقها في الشرب كحق مُرفق بها كالشُفعة والإرث. ومن هنا لم يتم سلخ الأرض عن حقها المكتسب بالمياه إلا بعد أن تحولت هذه الأخيرة إلى سلعة تُباع وتُرهن وتُورث بدون الأرض، وكحق عيني قائم بذاته، أي بعد أن اكتسبت حقوقاً عينية كالملكية الخاصة ولو كانت شائعة، باعتبار القيراط الشائع في المياه، أو العدان، أو جزء منه، أو الساعة وأجزائها، أخذت كلها صفة الحقوق الأصلية للملكية وطُبّقت عليها قوانين الملكية الخاصة. فعلى سبيل المثال، نصت الوثيقة رقم (٩) على ما يلي: «... وذلك المبيع ساعة ونصف ماء في عين الحيارات المعروفين في دور ... (فلان) بجميع حقوقهم ولوازمهم وتوابعهم ومحرزهم ومحقتهم وكلما لهم بيعاً صحيحاً شرعياً باتاً لازماً خالياً من كل

---

(٧٨) مقابلة شفوية، مع جرجس ديب نصر، جديدة الفاكهة في ١٦ نيسان ١٩٩١.

(٧٩) وثيقة رقم (٦).

(٨٠) André LARTON: "La Vie Rurale...", op. cit., p. 150.

(٨١) Ibid. p. 151.

شرط مبطل وقيد مفسد. . .»[٨٢].

وإن عملية قسمة المياه إلى عدادين أو قراريط شائعة الإستعمال بين المستفيدين منها تشوبها نواقص عدة شكّلت محور الصراع للإستئثار بالأراضي المروية والحقوق المكتسبة على مياه ريها. فكانت المياه الموزعة تذهب هدراً قبل أن تصل إلى الأرض البعيدة عن مجرى النبع أو النهر، وذلك لبدائية طرق الري المُستعملة آنذاك كالقنوات الترابية المكشوفة والمعرّضة لأشعة الشمس، واختلاف تربة الأرض التي تمر فيها تلك القنوات. ومنها ما هي شديدة الصرف أو حصوية تمتص كمية كبيرة من المياه المُستهلكة ولا تسمح إلا بوصول كمية قليلة من العدّان أو أجزاء منه إلى أرض صاحب الحق المكتسب[٨٣]. ويضاف إلى ذلك الإختلاف في التوقيت بين النهار والليل ونسبة المياه الكبيرة التي تتمتع بها عدادين النهار على حساب عدادين الليل، وغياب الساعة آنذاك، واعتماد التوقيت البدائي، أو القسمة بالقيراط بواسطة العصا التي يختلف فيها، القيراط باختلاف قبضة يد المقدّر وحجم أصابعه.

وأمام هذا الواقع، كان يعمد أصحاب الحقوق المكتسبة على مياه الري من المالكين لقطع أرض مروية صغيرة، أو حصص صغيرة من المياه، إلى بيع حقوقهم وممتلكاتهم ماء وأرضاً إلى كبار المالكين والمتنفذين. أو يكتفون ببيع حصصهم من مياه الري فقط ويتركون أراضيهم بوراً ويهاجرون. وهكذا استطاع كبار المالكين وأصحاب النفوذ والأديرة تجميع العدادين في أيديهم وحرمان الفلاحين منها، مما سمح لهم بإعادة توزيعها وتأجيرها إلى فلاحين جدد أو بيعها للإستهلاك المنزلي[٨٤].

طرق الري المتبعة

لم تُعط المياه أهمية تُذكر في الحياة الزراعية الريفية[٨٥]، حيث لم تعرف

---

(٨٢) وثيقة رقم (٩) ويراجع وثيقة رقم (٦) و(٧) و(٨) و(١١). ولقد ورد في إحدى الوثائق التي نشرها بطرس فهد ما يلي: «. . . فباعوا من الرئيس العام. . . البورة في وطا نهر الكلب مع حق مشربها من الماء من قناة الوطا الشهير. . .»؛ وذلك كدليل على عدم حرمان الأرض من مياهها، بطرس فهد: «تاريخ الرهبانية المارونية. . .»، مرجع سابق، ص ١٩١ ـ ١٩٢.

(٨٣) Maurice FEVRET: "Un Village du Liban el Mtaine Note de Géographie Humaine", "Revue de Géographie de Lyon", XXV, Lyon 1950 p. 282.

(٨٤) André LATRON: "La Vie Rurale...", op. cit., p. 148.

(٨٥) Adel ISMAÏL: "Documents...", tome 12, p. 233.

متصرفية جبل لبنان والبقاع مشاريع الري الواسعة أو الأساليب الحديثة، بل كانت الزراعات تتكيف حسب كمية الأمطار المتساقطة أو سيلان الفائض من مياه الينابيع ومجاري الأنهار الواقعة على مجاريها الأراضي الزراعية. «لذا ظلّت معظم الينابيع خارج الإستخدام الزراعي وبقيت الأنهار تحمل مياهها للبحر دون أن يُستفاد من الطاقات الهائلة التي تحملها للري»[٨٦]. واستمرت الأراضي الزراعية تُعطي مردوداً ضئيلاً جداً لاعتمادها على مياه الأمطار. فلقد كانت غلّة مبذر مُدّ القمح في الأراضي المروية من ١٠ إلى ٢٥ مداً ويصل أحياناً إلى ٥٠ مُدّاً، بينما في الأرض البعلية لا تتعدى العشرة أمداد فقط كمردود للمُدّ الواحد في سنوات الإقبال[٨٧].

وكان الفلاح بسبب وسائله البدائية المُستعملة، يعتمد على الري بالجاذبية، أي بسقاية الأراضي التي تقع تحت مجرى النبع أو النهر، دون أن يكلّف نفسه عناء تحسين قنوات الري وجعلها غير قابلة لصرف المياه هدراً، بصنعها من الإسمنت أو استعمال القساطل الحديدية. ولكن فقر الفلاح الجبلي والبقاعي، ونظام استئجار الأراضي، والمحاصصة، حالا دون مقدرته على استعمال أساليب ري حديثة، فبقيت تلك الأساليب متخلّفة كما كانت الحالة بالنسبة للأدوات الزراعية التي حافظت آنذاك على بدائيتها.

وفي المناطق الساحلية، التي تحتاج مزروعاتها إلى ريّ إصطناعي في الصيف، ولا سيما بعد التوسع في زراعة الحمضيات وقصب السكر والموز، عمد الأهالي إلى بناء الأقنية من الباطون، وتعاونوا في توزيع تكاليفها على أصحاب الأملاك كل حسب حجم ملكيته وحصتها من مياه الري[٨٨]. ورغم ذلك، اقتصرت عملية الري على الأراضي الواقعة تحت مستوى مجرى النهر والقناة حيث تصلها المياه جراً وبالجاذبية.

إذن كانت الوسائل المستعملة، آنذاك، بدائية تعتمد على جهود الفلاحين الإفرادية أو التعاونية فيما بينهم حسب عادات القرى وتقاليدها والأعراف المُتبعة في قسمة وتوزيع المياه. ولم تهتم الإدارة العثمانية في تطوير نظام الري والملكية

(٨٦) مسعود ضاهر: «تاريخ لبنان الاجتماعي...»، مرجع سابق، ص ٢٤٧.

(٨٧) مقابلة شفوية مع جرجس ديب نصر، جديدة الفاكهة في ١٦ نيسان ١٩٩١، وحسن عبد الله الأحمدية (صوفر) في ٢٠ آذار ١٩٩١، ومحسن وحسن مدلج، بعلبك ـ دورس في ١٦ نيسان ١٩٩١.

(٨٨) اميل خاشو: «لبنان... سقي الأرض...»، «مجلة الشرق»، المجلد العاشر، مرجع سابق، ص ٢٧٩.

العقارية. بل أبقت «التطوّر الإجتماعي الريفي في حدوده الدنيا خوفاً من اشتداد النزعة الإنفصالية عن الدولة والإرتماء في أحضان الدول الإستعمارية الأوروبية الساعية للسيطرة على السلطنة وولاياتها»[٨٩]. فلذلك بقيت وسائل الري هي القنوات الترابية التي تتفرع من مجاري الينابيع والأنهار على الأراضي المروية. وكانت كلّما ازدادت حاجة القرية لمياه الري لنمو سكانها، أو لشحة المياه فيها، أو لطلب على إنتاج المزروعات المروية، يلجأ المالكون أصحاب حقوق الإرتفاق على المياه، إلى بناء الخزّانات أو البرك الكبيرة لتخزين المياه في الصيف وتوزيعها عدادين على أصحاب الحقوق المكتسبة[٩٠].

وعلى سبيل المثال، لا الحصر، يُظهر صك شراء مرور قناة مياه ترابية في قرية بزبدين، قضاء المتن من أعمال متصرفية جبل لبنان، لعام ١٨٨٣م بدائية أساليب الري المعتمدة في الجبل آنذاك، ومما جاء في هذا الصك: «.. وذلك المبيع هو قطعة بور معروف مكانها راس الكرم... طولها من الشرق إلى الغرب مائتين (مائتا) ذراع من القبلة لجهت (لجهة) الشمال نصف ذراع... بوسط القطعة الأرض الخاصة البايع (البائع) المرقوم وذلك لأجل مرور المأ (الماء) من فائض المأ الخارجة من «الكرخانة» من الماء الكائنة بملك المشتري... وإذا بطل ذلك المعمل يكون له نصف المأ الكائنة بملكه الموجودة فوق المعمل في مشرح البقل... وتابع ذلك المبيع محل بركة تحت الكرخانة تكون كلفتها مناصفة بين الشاري والبايع...»[٩١].
وهكذا كانت تعترض أساليب الري في الأرياف اللبنانية صعوبات كثيرة، منها: تداخل الملكيات الخاصة الصغيرة الحجم، وصاحبة حقوق الري المشتركة، وتباعدها عن مصادر مياه ريّها الأساسية، فيضطر أصحابها إلى شراء حقوق مرور قنوات المياه الترابية، وأماكن تجمّعها في البرك والخزانات الإصطناعية المشتركة لتصبح تلك المياه قريبة من أراضي ريّها.

---

(٨٩) مسعود ضاهر: «الجذور التاريخية للمسألة الزراعية...»، مرجع سابق، ص ١٣٣.

(٩٠) وثيقة رقم (٦) و(٨) و(٩). وجاء في صك وقفية المقدم علي بهاء الدين مزهر من حمانا التابعة قضاء المتن آنذاك لعام ١٣٠٤هـ. (١٨٨٦ - ١٨٨٧م) ما يلي: «... وصهريج شركة أمين قاسم المصري ويوسف حيدر الزرعوني من صليما...»، وذلك كدليل على بناء البركة شراكة بين المستفيدين من المياه. سجل محكمة الشوف المذهبية، رقم ٣، سنة ١٨٨٢، مصدر سابق، ص ١٢٢. والوثيقة رقم (٧) حول آبار جمع المياه وحفرها شراكة.

(٩١) وثيقة رقم (١٢).

وتبعاً لمناطق جبل لبنان والبقاع، ظهرت أساليب عدة من الري: ففي مناطق الجبل بأكثريتها كانت المياه تخزن في برك كبيرة (صهاريج، محاقن)، لتستعمل في الري لمدة ساعة أو ساعتين أو أكثر مساءً وصباحاً وفقاً لحجم المياه المخزونة، أو بالعدان الدوري[٩٢]، حسب غزارة المياه وحجم الأراضي المروية، ويتم خزن مياه العدان في المحقن حتى يحين المساء أو الصباح، أي الوقت الملائم للسقاية، أي كأن يكون الطقس مائلاً إلى البرودة، وغير حار كثيراً كي لا يسبب في إتلاف المزروعات. وهذه الطريقة من الري تطال فقط الأراضي الواقعة تحت مستوى مياه البركة، أي تحت مزارب العين وسُكر البركة. هذا على صعيد المياه العامة المشتركة في حقوق انتفاعها واستغلالها، وينابيع القيراط الشائع. ولكن بعض مناطق جبل لبنان والبقاع الجبلية، عرفت مشاريع الري الصغيرة الخاصة. حيث كان المالك، يعمد إلى حفر المغاور (جمع مغارة) أو المعادن (جمع مَعْدِن)، وهي كناية عن أنفاق تدخل إلى قلب المنحدر أو الجبل لتُستخرج بواسطتها المياه الصالحة للشرب والري في آن معاً، فتستعمل في منزل المالك للإنتفاع الشخصي، وفي حقله لريّ مزروعاته. وكانت هذه العملية خطِرة وباهظة التكاليف، فهي تتطلب جهوداً كبيرة لإنجازها، وتحتاج إلى أيدي عاملة فنية ماهرة وخبيرة في حفر مثل هذه المغاور والمعادن ولحدها حتى تصلب سقوفها، ولا تنهار فتسبب الكوارث والموت أو الضرر للعاملين في حفرها. كما أنه لم تكن أعمال حفر هذه الأنفاق مضمونة النتائج في أحيان كثيرة، بسبب غياب الخبراء الجيولوجيين (Géologues) في طبيعة الأراضي الجبلية، وأماكن تواجد ومسيل المياه الباطنية. وهذا ما تؤكده إحدى الوثائق الريفية لعام ١٨٨٣م، بما يلي: «... وإذا طلع ماً (ماء) من معدن بو حسين يكون له مع حق المرور لملكه»[٩٣]. وهكذا يبيّن هذا النص الشك في إمكانية استخراج المياه من النفق الباطني أو المغارة الإصطناعية في أراضي قرية بزبدين المتنيّة، مما كان يحتّم على المالك في أغلب الأوقات دفع التكاليف الكبيرة وتحمّل مشقات الحفر دون الوصول إلى نتائج ملموسة وإشفاء غليله وتأمين المياه لري أرضه.

وإلى جانب الري البدائي بالجاذبية في مناطق جبل لبنان، عرفت بعض المناطق

---

(٩٢) وثيقة رقم (٩) التي جاء فيها ما يلي: «... ساعة ونصف ماء في عين الحيارات المعروفين في دور يوسف حيدر المصري...»، والوثيقة رقم (٦) و(٨).

(٩٣) وثيقة رقم (١٢).

الساحلية والسهلية من الجبل والبقاع، الري بواسطة الناعورة والدولاب(٩٤)، وكانت الناعورة تقوم على الآبار الأرتوازية التي حفرها الفلاحون والمالكون في القرى الساحلية كالرميلة(٩٥)، والجية وبرج البراجنة والجديدة والدكوانة وغيرها. كما نشأت هذه العملية من الري البدائي، أيضاً، على ضفاف بعض الأنهار كالعاصي، وبركة اليمونة لري الأراضي المجاورة لهما؛ أو على آبار جمع المياه واستخراجها «بالدلو» والدولاب كما كانت الحالة في قرية دلهون الشوف(٩٦). حيث كانت هذه القرية الأخيرة تفتقر إلى مياه الينابيع الطبيعية الكافية لإرواء السكان، فعمد بعض الأهالي إلى التعاون والشراكة في بناء بئر لجمع مياه الأمطار الشتوية، وتوزيع حصص ملكيته بالقيراط الشائع على المشتركين في البناء وتقديم مكان إنشائه.

ولكن صنع الناعورة وحفر الآبار الإرتوازية، كان مكلفاً للمالك الجبلي. حيث كان يصرف في سبيل الحصول على ري الأراضي بواسطتها تكاليف باهظة تصل أحياناً إلى ٩٠ ألف قرش للهكتار الواحد، أي بمعدل ١٥٠٠ قرش للمتر المكعب، باعتبار الهكتار حوالي ٢٠ ألف ذراع مربع(٩٧). وهكذا تظهر صعوبة اعتماد هذا الأسلوب من قبل جميع المالكين في ساحل جبل لبنان، لأن ما تستهلكه الأرض من تكاليف لا تفي بجزء يسير من أكلافها. فالهكتار المروي، لا ينتج أكثر من ١٥٠ إلى ٢٠٠ مُدّ من القمح (ثلاثة إلى أربعة أطنان)، أي ما مردوده النقدي من ٣٥٠٠ إلى ٥٠٠٠ قرش في السنة، باعتبار السعر الوسطي لمُدّ القمح سنة ١٩١١ ـ ١٩١٤، حوالي ٢٥ قرشاً(٩٨). يضاف إلى ذلك أن العمق اللازم للحصول على المياه بواسطة الناعورة يختلف «باختلاف أنواع التربة وموقع الأرض الطبيعي. ففي حارة حريك والضواحي الجنوبية من مدينة بيروت ينبع الماء على عمق أربعة إلى ستة أمتار وفي جهات جديدة المتن والدكوانة ينبع على عمق ستة إلى ثمانية أمتار. أما في جهات جونية فعلى عمق ثمانية إلى عشرة أمتار. ويوجد في برج البراجنة مثلاً بعض النواعير والآبار التي اقتضى لها حفر الأرض نحواً من ٣٠ إلى ٣٥ متراً. وكلف (كلفة)

---

(٩٤) André LATRON: "La Vie Rurale...", op. cit., p. 154.

(٩٥) الخوري إبراهيم حرفوش «سياحة في اقليمي الخروب والشوف»، «المشرق» المجلد ١٤، سنة ١٩١١، ص ١٩٣.

(٩٦) وثيقة رقم (٧).

(٩٧) اسماعيل حقي: «لبنان مباحث علمية واجتماعية»، مصدر سابق، الجزء الثاني، ص ٤٨٠.

(٩٨) عبد الله سعيد: «الأرض والانتاج...»، مرجع سابق، ملحق رقم (١٣)، ص٢٩٠.

النواعير في الجبل باهظة لأن أملاكه مجزأة كثيراً والأعمال الزراعية الكبيرة نادرة فيه فيستصعب توزيع نفقات هذه النواعير على مساحة واسعة من الأرض»[٩٩].

وحاولت حكومة المتصرفية تشجيع بعض مشاريع الري الخجولة التي تعتمد بأكثريتها على القنوات والري بالجاذبية مع محاولة بعض متعهدي المشاريع إستعمال المضخات لرفع المياه من مستوى ٢٠ ـ ٣٠ متراً إلى أراضيهم كمشروع نهر أنطلياس مثلاً[١٠٠]. ولعل أهم هذه المشاريع، كان مشروع جر مياه نهر الكلب إلى مدينة بيروت لإرواء عطش أهاليها[١٠١]. وجر مياه حمانا إلى بلدتي عاليه وسوق الغرب[١٠٢].

اثر الري في تضخم الإنتاج الزراعي وبروز حدة الصراع على تملّك الأراضي المروية

ساهمت مصادر المياه والأراضي الزراعية في الإستقرار الحضاري في المشرق العربي، وزيادة الأراضي الزراعية المُستَصْلَحة والمُسْتَعمَرة بالإحياء والزرع[١٠٣]. ويظهر الفرق واضحاً بين المناطق الغنية بالينابيع ومجاري الأنهار، من حيث اخضرارها وزراعتها المتكررة وتمدّنها الحضاري وكثافتها السكانية[١٠٤]. ففي حين تكون الأراضي البعلية والقليلة المياه مُقْفَرة من السكان والعمران، ضئيلة الخصب، وبالكاد تزرع وإن زرعت لا تعطي مردوداً يفي بتكاليف حراثتها وبذرها؛ تكون الأراضي المروية مكتظة بالسكان، وكثيفة الزراعات الصيفية والشتوية من حبوب وأشجار مثمرة وتوت وخضار وغيرها.

---

(٩٩) اسماعيل حقي: «لبنان مباحث علمية واجتماعية»، مصدر سابق، الجزء الثاني، ص ٤٧٥.

(١٠٠) اميل خاشو: «لبنان... سقي الأراضي...»، مجلة «المشرق»، المجلد العاشر، مرجع سابق، ص ٢٨١.

(١٠١) Adel ISMAÏL: "Documents...", tome 17, p. 312 et 401. وللاطلاع على مشاريع الري في لبنان في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين يمكن مراجعة ـ اسماعيل حقي: «لبنان مباحث علمية واجتماعية...»، مصدر سابق، الجزء الثاني، ص ٥٤٤ ـ ٥٥٤. واميل خاشو: «لبنان... سقي الأراضي»، مرجع سابق، ص ٢٧٨ ـ ٢٨٢. والأب هنري لامنس: «تسريح الأبصار...»، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ١٦٩ ـ ١٧٧.

(١٠٢) لحد خاطر: «عهد المتصرفين في لبنان ١٨٦١ ـ ١٩١٤»، منشورات الجامعة اللبنانية، قسم الدراسات التاريخية، ١٤، المطبعة الكاثوليكية، بيروت ١٩٦٧، ص ١٨٧.

(١٠٣) Richard THOUMIN: "Histoire de Syrie", op. cit., p. 298.

(١٠٤) Jacques WEULERSSE: "Paysans de Syrie...", op. cit., p. 165. et Richard THOUMIN: "L'Asie Occidentale", Paris 1928, p. 109.

وتُعتبر مناطق جبل لبنان من المناطق الغنية بالمياه في المشرق العربي لاخضرار أشجارها الدائم، وتنوّع مناخها وارتفاع معدّل تساقط الأمطار فيها. «غير أن احتباس المطر عنها مدة خمسة أشهر في السنة لا تسمح أن تعطي أغلالاً جيدة بالرغم من جودة تربتها ما لم تروَ رياً كافياً. ولذلك ترى أغلال الأملاك المروية هي خمسة أضعاف الأملاك التي لا ماء لها»(١٠٥). ففي الأراضي المروية في جبل لبنان، التي تُزرع بأشجار التوت يرتفع مردود إنتاج هذه الأراضي من أحمال الورق إلى ضعفين، ولكن الفلاح ومربي دود القز كانا يفضلان ورق التوت البعلي على المروي لقلة رطوبته وعدم مساهمته كثيراً في أمراض دود الحرير(١٠٦). ولهذا السبب كان تقدير درهم الأراضي المروية يزداد ريعاً عقارياً، بينما يقل إتساعاً ومساحة فعلية بالدونم والمتر المربع، مقابل إتساع المساحة السطحية للأراضي البعلية وتقدير غلّتها المنخفض عن المروية منها.

وكان الفرق في مردودية إنتاج الأراضي المروية عن البعلية يظهر جلياً في البقاع، حيث كان مبذر مُدّ القمح يُعطي غلّة تصل إلى ٥٠ مدّاً في الأراضي المروية، في سنوات الإقبال، أو من ١٥ إلى ٢٥ مُدّاً في السنوات العادية. بينما لا يتعدى مردود المُدّ في الأراضي البعلية العشرة أمداد في السنة كأقصى إمكانية إنتاجية، وينخفض إلى ٥ أمداد في سنوات المَحْل(١٠٧).

ولا يقتصر الإختلاف على الغلّة بين الأراضي المروية والبعلية، بل يتجلى أيضاً في حجم المساحة المزروعة وكمية استهلاكها من مبذر الحبوب. ففي حين يستوعب الدونم بذار مدّ ونصف المُدّ في الأراضي المروية لينبت كثيفاً وعبياً (سدة واحدة) بسبب ريّه، فيعطي إنتاجاً وفيراً يبذر مُدّ القمح حوالي ٤ دونمات من الأراضي البعلية، لينبت الزرع متفرّقاً (مدللاً)، ويتوافق مع قدرة الأرض على تغذيته وإنضاجه(١٠٨).

ومن هنا يمكن تفسير سبب إراحة الأراضي البعلية بالمناوبة سنة زراعية وسنة إستراحة بعد فلحها، وأسباب الفلاحات المتكررة لها لتعطي مردوداً مقبولاً. بينما

---

(١٠٥) اسماعيل حقي: «لبنان مباحث علمية...»، مصدر سابق، الجزء الثاني، ص ٤٧٤،

(١٠٦) مقابلة شفوية، مع سليمان قاسم الطريفة، كفرحيم في ١٤ آذار ١٩٨٧.

(١٠٧) مقابلة شفوية، مع جرجس ديب نصر، جديدة الفاكهة في ١٦ نيسان ١٩٩١، ومحسن وحسن مدلج، دورس في ١٦ نيسان ١٩٩١. وحسن عبد الله الأحمدية، صوفر في ٢٠ آذار ١٩٩١.

(١٠٨) المقابلات الشفوية الواردة أعلاه.

تخضع الأراضي المروية للزراعات المتكررة من صيفية وشتوية، ولفلاحات أقل مما تستهلكه البعلية. وإذا كان لا بدّ من إراحة الأرض المروية، فتزرع بأنواع أخرى من المزروعات، كأن تزرع سنة قمحاً وأخرى فولاً أو شعيراً أو بطاطا أو غيرها.

وهكذا تُعطي مساحة فدّان مروي في البقاع، أي حوالي مئة دونم أرض كمعدل وسطي نحو ٣٠٠٠ مُدّ، بينما لا يعطي الفدان البعلي أكثر من ٢٥٠ مُدّاً من القمح في السنة، أي أقل من نسبة ١٠٪ من غلة الفدان المروي. هذا مع العلم أن الأراضي المروية تزرع عادة سنوياً بينما يتم إراحة البعلية. يتبين من هذا أن الفدان المروي يحافظ على طاقته الإنتاجية، بينما البعلي لا يعطي، بالواقع، أكثر من ١٢٥ مُداً من القمح سنوياً، لأنّ الفلاح لا يزرع فعلياً إلا نصف فدان في السنة. وهذا الإنتاج لا يكفي تقريباً إلا لاستهلاك الأسرة الكبيرة مدة سنة واحدة، فاستهلاك الشخص السنوي من القمح حوالي عشرة أمداد أو ٢٠٠ كلغ، وتمتاز الأسرة البقاعية والزراعية عامة بكبر حجمها وعدد أفرادها[١٠٩].

أما في مناطق جبل لبنان البعلية المخصصة لزراعة الحبوب (السليخ)، فلا يُبذر الدونم الواحد بأكثر من ١/٢ أو ٢/٣ (النصف أو الثلثين) من المُدّ من القمح. ولا تغلّ هذه الأرض المبذورة بهذه الكمية من الحبوب أكثر من ثلاثة أمداد في السنة كمعدل وسطي. بينما يُبذر دونم الأراضي المروية بمدّ من القمح ويصل إنتاجه من ٧ ـ ١٥ مُدّاً في الجرود المروية كبشري وإهدن واللقلوق أو الساحل كالدامور[١١٠].

ومن هذا المنطلق، يمكن تفسير سبب الملكيات الواسعة للأراضي البعلية في البقاع، وحاجة الفلاح لمساحة فدّان سنوي، يزرع نصفه حبوباً ويؤمن غذاءه وغذاء أسرته، ويترك النصف الآخر للسنة التالية. بينما في جبل لبنان والمناطق المروية، كان الفلاح يكثّف زراعاته مما يحتّم عليه إستهلاك جهد أكثر من الفلاح البقاعي.

---

(١٠٩) وعلى سبيل المثال في عام ١٩٦٩ يتبين «أن هكتاراً واحداً من الأرض المروية يؤمن العيش لعامل زراعي واحد، أما بالنسبة للأراضي البعلية، فالعامل الواحد يحتاج إلى خمسة هكتارات لتأمين معيشته». مالك بصبوص: «استصلاح الأراضي الزراعية، الحالة الراهنة وما ستؤول إليه سنة ١٩٨٠م، ص ١٦٠؛ بحث منشور ضمن كتاب «الإنماء الوطني والإنماء الزراعي» مجموعة أبحاث ومناقشات وتوصيات المؤتمر الوطني الرابع للإنماء ـ منشورات ندوة الدراسات الإنمائية، بيروت ١٩٦٩.

(١١٠) مقابلة شفوية شخصية مع كل من حسن عبد الله الأحمدية (صوفر) في ٢٠ آذار ١٩٩٠؛ وفؤاد حسين حاطوم، كفرسلوان في ٢٠ كانون الأول ١٩٩١.

ولا يمكن أن تكون مساحة استثمارته الشخصية الخاصة والشراكة، فوق طاقته وطاقة أسرته. فلذلك «كانت وحدات الملكية ووحدات العمل أكثر حيثما قلّت الأمطار، وندر السكان، وتباعدت المسافات عن أقرب المدن... أما الأراضي التي يتوفر لها الري الدائم، فكانت تتميز بقلّة وحدات الملكية وقلّة عدد وحدات العمل مما عليه الحال في الأراضي التي تزرع بمياه الأمطار»[١١١].

وكما ساهمت مياه الري في الإستقرار الحضاري وارتفاع تضخّم الإنتاج، ساهمت أيضاً في ارتفاع الأسعار التبادلية للأرض في جبل لبنان والبقاع. ففي الدامور بيع فدّان الأرض، الكدنة، عام ١٩٠٧م، «بمعدل ١٥٠ ليرة (عثمانية) بعد أن كان ثمنه لا يتجاوز ٥٠٠ قرش» (٥ ليرات عثمانية)[١١٢]، أي بزيادة مقدارها ٢٩٠٠٪، وذلك قبل أن تُصنع القناة لري مساحة ألف فدان من سهل الدامور آنذاك. وأصبح جل التوت في هذه المنطقة يعطي أرباحاً طائلة من تربية دود القز تُقدّر بخمسين إلى ستين ألف ليرة عثمانية بعد أن كان مردوده السنوي لا يزيد عن بضعة آلاف من القروش[١١٣].

ومع تقدم زراعة الحمضيات في أراضي ساحل متصرفية جبل لبنان، وارتفاع قيمة مردود دونم هذه الزراعات عن دونم الزيتون والتوت، وإدراك الفلاحين والمالكين لأهمية مياه الري، خضعت أراضي الساحل المروية لعملية العرض والطلب والمضاربة العقارية، ووصل سعر الهكتار الواحد (عشرة دونمات) إلى ٢٠٠ ألف قرش في وطا نهر الكلب وساحل بيروت وسهل الدامور، لتصل قيمة الهكتار المزروع بالليمون أحياناً إلى ٣٠٠ ألف قرش وأكثر، وكان مردود دونم الليمون يقدّر بحوالي ٥٢٠ قرشاً، بينما يُقدّر مردود دونم التوت بـ ١٩٠ قرشاً والزيتون بـ ٣٩٠ قرشاً[١١٤].

ولأن الري يلعب «دوراً بالغ الأهمية في زيادة إنتاج الأرض وبالتالي زيادة التنافس للسيطرة على الإنتاج، لذا تُعتبر الأراضي المزروعة أكثر أنواع الأراضي عرضة للنهب وتبدّل السيطرة واستغلال العاملين عليها»[١١٥]. فمنذ إجراءات مساحة

---

(١١١) شارل عيساوي: «التاريخ الاقتصادي للشرق الأوسط...»، مرجع سابق، ص ٢٥٧.

(١١٢) اميل خاشو: «لبنان... سقي الأراضي»، «مجلة الشرق»، المجلد العاشر، مرجع سابق، ص ٢٧٩.

(١١٣) اميل خاشو، المرجع السابق.

(١١٤) اسماعيل حقي: «لبنان مباحث علمية...»، مصدر سابق، الجزء الثاني، ص ٤٥٩ و٤٧٣.

(١١٥) مسعود ضاهر: «الجذور التاريخية للمسألة الزراعية...»، مرجع سابق، ص ١٢٥.

الأراضي الزراعية في جبل لبنان (١٨٦٢ ـ ١٨٦٨م)، خضعت مصادر المياه ومجاريها للمصادرة والنهب عن طريق وضع اليد أو شراء الأراضي صاحبة الحقوق المكتسبة على المياه بالعرف والعادة. وجيّر كبار المالكين والأديرة هذه الحقوق المُكتسبة لصالح ملكياتهم العقارية، وتطلّعوا إلى السيطرة على منابع المياه وحرمان الفلاحين وأصحاب الملكيات الصغيرة من حقهم في ري مزروعاتهم.

وفي عام ١٨٨٠م «وقع خلاف بين الرهبانية الأنطونية في قضاء المتن وأهالي إحدى القرى بسبب المياه المستعملة للطاحونة التي هي مُلك الرهبانية. فكتب المتصرّف إلى قائقمام المتن يعلمه أن مجرى الماء الطبيعي يعود النفع منه إلى الجميع حسب عادته، ولكن يجب هبته هنا للرهبان الأنطونيين، وصدر حكم القائمقام بهذا الخصوص، وذلك بناءً لأمر المتصرف الحاكم»[116]. وهكذا جُيّرت المياه وقناتها لصالح الرهبانية بالرغم من اعتراف المتصرّف بانتفاع أهالي القرية من المياه من خلال حقوقهم المكتسبة بالعرف والعادة والتقادم. وضرَب بذلك عُرض الحائط بالقوانين والتشريعات العثمانية التي أقرّت الإنتفاع العام والمشترك من مياه الينابيع المشتركة.

وما الخلاف الذي نشب (١٨٩٠ ـ ١٨٩٣م)، بين الرهبانيات المارونية والأنطونية والكاثوليكية البلدية والحلبية من جهة، ومجلس بلدية زحلة من جهة أخرى بسبب ترخيص متصرفية جبل لبنان للمجلس البلدي بجر مياه نبع البردوني إلى منازل مدينة زحلة تأميناً للمصلحة العامة وحفاظاً على البيئة[117]. إلا صورة واضحة عن محاولات كبار المالكين والرهبانيات المتكررة للسيطرة على منابع المياه والتحكّم بمصير العامة من سكان جبل لبنان والبقاع. فمنعت الرهبانيات الثلاث تنفيذ مشروع جر مياه نبع البردوني إلى زحلة لأنها تتقاسم الحقوق المكتسبة على مياه هذا النبع مع الأمراء اللمعيين أصحاب مقاطعة المتن سابقاً، وموزّعي هذه الحقوق في عهد سيطرتهم على أزلامهم ومحاسيبهم وأعوانهم، أو بيع هذه الحقوق بصورة غير شرعية ودون الإلتفات إلى المصلحة العامة.

وينتقل الصراع على المياه من منطقة إلى أخرى في جبل لبنان والبقاع. فعندما

---

(١١٦) Adel ISMAÏL: "Documents...", tome 14, p. 290.

(١١٧) الارشمنديت اثناسيوس حاج: «الرهبانية الباسيلية الشويرية في تاريخ الكنيسة والبلاد»، جزءان، الجزء الثاني (١٨٨٣ ـ ١٨٦٦)، بيروت ١٩٧٨، ص ٣٢٣.

رخّصت الدولة العثمانية وإدارة متصرفية جبل لبنان لشركة فرنسية[١١٨]، لجر مياه نهر الكلب إلى مدينة بيروت، عارضت الرهبانية المارونية المشروع وفرضت شروطاً قاسية كان من جرّائها تدفيع المستهلك البيروتي ثمن شروطها. ويمكن تلخيص تعهدات الشركة بما يلي:[١١٩]

«(أولاً) كافة الأضرار والخسائر التي تلحق بأصحاب الأملاك بسبب عملية جر الماء من وادي نهر الكلب إلى بيروت يلزم الشركة أن تؤدي ما يقابلها بموجب تخمين المقومين المعينين من قبل الحكومة المحلية على ما هو مبين في فرمان إمتياز القومبانية المذكورة[١٢٠].

(ثانياً) أن القومبانية (الكوبانية) (Compagnie) تُعطي الماء للأملاك الموجودة في المحلات المتعينة مجدداً لجر الماء بحسب العادة القديمة.

(ثالثاً) أن التضمينات (الضمانات) التي تعطى لأصحاب الأراضي والأملاك بسبب الضرر والخسائر الناشئة عن عمليات القومبانيات ليست محصورة في الأراضي والأملاك الواقعة في وادي نهر الكلب فقط بل شاملة أيضاً ضرر وخسارة الأملاك الموجودة في سائر المحلات الجارية فيها العمليات حتى نهر بيروت...»[١٢١].

ولكن هذه الشروط لم تُرض البطريركية المارونية وحاولت مع أصحاب الأملاك والمطاحن تعطيل المشروع بحجة الضرر الذي يلحق بالأملاك والمطاحن صاحبة الحقوق المكتسبة، من جراء تنفيذ المشروع وقطع المياه في الصيف. ومع أن

---

(١١٨) كانت الشركة في البداية فرنسية، ولكن الإنكليز اشتروها بعد الحرب الفرنسية الألمانية عام ١٨٧٥، رأصبحت بذلك انكليزية، وكانت تبيع متر الماء، بخمس ليرات فرنساوية في السنة، أي حوالي ٥٤٠ قرشاً أسدياً. شاكر الخوري: «مجمع المسرات»، مطبعة الاجتهاد، بيروت ١٩٠٨، ص ٧٩. و Adel ISMAÏL: "Documents...", tome 17, p. 401.

(١١٩) الخوري منصور الحتوني: «نبذة تاريخية في المقاطعة الكسروانية»، حققه نظير عبود، دار مارون عبود، بيروت ١٩٨٧، ص ٢٤. وجرجي تامر: «الهدية الوطنية...»، مصدر سابق، ص ١٣٦ - ١٣٧. وأسد رستم: «لبنان في عهد المتصرفية»، دار النهار للنشر، بيروت ١٩٧٣، ص ٢٠٥ - ٢٠٦.

(١٢٠) حددت السلطنة مدة الامتياز بأربعين سنة اعتباراً من ٨ جمادي الأول سنة ١٢٨٧هـ/ تموز ١٨٧٠م، وفُرض على الشركة أن تضع عند انتهاء مدة الامتياز جميع ممتلكاتها من معامل وآلات وقساطل بتصرف مجلس بلدية بيروت آنذاك. جرجي تامر: «الهدية الوطنية...»، مصدر سابق، ص١٣٥. وأسد رستم: «لبنان في عهد المتصرفية»، مرجع سابق، ص٢٠٦.

(١٢١) جرجي تامر: «الهدية الوطنية...»، مصدر سابق، ص١٣٦ - ١٣٧.

المشروع لحظ ضرورة المحافظة على الحقوق القديمة للأملاك والمطاحن المستفيدة من مياه نهر الكلب، فرض الرهبان على الشركة صاحبة المشروع ١٢ شرطاً إضافياً باتفاق جانبي فيما بين الفريقين بدون العودة إلى إدارة متصرفية جبل لبنان[١٢٢].

ولعل أهم هذه الشروط هي: «يُعطى لكل من دير سيدة اللويزة ومار يوسف البرج مائة وخمس وعشرون (وخمسة وعشرين) ألف قرش الجملة مائتان وخمسون ألف قرش ثمن مياه الطاحونتين خاصتهما وهذا باعتبار مداخيلهما السنوية عن كل سبعة قروش مائة قرش مع اعتبار ما أوجب اعتباره. . .(و).

«سادساً: إذا حصل ترك أخذ الماء إلى بيروت فترجع للوقف مجاناً محلات استجرار الماء المأخوذة منه ولا يتكلف الوقف أي شيء مما أخذه»[١٢٣]. هذا بالإضافة إلى المحافظة على قناة المياه للطاحونتين والإعتراف بحقوق المياه المكتسبة لأصحاب الأراضي حسب العرف والعادة، وأن لا تُنشىء الشركة الأبنية للملاهي والمسكرات لأنها تضرّ بدير مار يوسف البرج من الناحية المادية والأدبية والأخلاقية[١٢٤].

ويظهر من هذه الشروط قوة تحكّم الرهبانية بالسياسة الاقتصادية لجبل لبنان، وغناها المادي والمعنوي، وسيطرتها على مجرى نهر الكلب بدليل فرض شروطها وقبض الثمن غالياً. وإن القيمة التي طالبت بها ما هي إلا تعويض عن الأضرار التي يمكن أن تلحق بإنتاج المطحنتين وعملهما. وهذا دليل آخر على أن تقدير دراهم مساحة جبل لبنان الإنتاجية لم تكن إلا بدائية وخضعت لضغوط المالكين والرهبانيات[١٢٥]. فالرهبانية طالبت بتعويض مئة قرش عن كل تقدير لمردود سبعة قروش من غلة المطحنة التي ستبقى مُلكاً للرهبانية مع قنواتها. وهذا يعني أن تقديرات دراهم مطاحن الديرين (دير سيدة اللويزة ومار يوسف البرج) تساوي حوالي

---

(١٢٢) الخوري منصور الحتوني: «نبذة تاريخية. . .»، مرجع سابق، ص٢٤.

(١٢٣) المرجع السابق.

(١٢٤) المرجع السابق، ص ٢٤ ـ ٢٥.

(١٢٥) إن صاحب الاتفاقية عن الرهبانية المارونية، كان المطران يوحنا الحاج الذي أشرف على تقدير دراهم مساحة كسروان لعام ١٨٦٨م، فجاءت التقديرات أقل بكثير مما كانت عليه في عهد القائمقاميتين. «دفتر علم مساحة أرزاق جبل لبنان. . .»، مخطوطة رقم ٣٩٧٣١، مصدر سابق. وقسطنطين بتكوفيتش: «لبنان واللبنانيون»، مصدر سابق، ص ٨٧ و Adel ISMAÏL: "Doucments...", tome 13. p. 202 - 212.

٦٩٤ درهماً، باعتبار تقدير مردود غلة الدرهم ٣٦٠ قرشاً، وفقاً لتعليمات لجان مساحة جبل لبنان (١٨٦٢ ـ ١٨٦٨م)[١٢٦]. وبناء عليه تزيد دراهم مساحة المطحنتين، على سبيل المثال، عن مقدار ثلاثة أضعاف دراهم أملاك الكرسي البطريركي لعام ١٩٠٩ بحوالي ٦٧ درهماً[١٢٧]، وبمقدار ٨٠ درهماً من مساحة أراضي قرية بشري بكاملها[١٢٨]، وبزيادة مقدارها ٦٢ درهماً عن ضعفي أراضي قرية إهدن ومغالقها في عهد المتصرفية[١٢٩].

وأمام كل مشروع إنمائي لري مناطق جديدة من أراضي جبل لبنان، وإيصال مياه الشرب إلى المدن الساحلية من بيروت والجبل، كان المتنفذون من أصحاب الأملاك والأديرة آنذاك، يسعون إلى تعطيل المشروع أو فرض شروطهم على إدارتي المتصرفية والولاية. ففي عام ١٨٧٣م، حاولت إدارة قضاء صيدا تحسين مجرى القناة السلطانية التي توصل المياه إلى صيدا. ورفعت جانبي القناة بمعدل نصف ذراع وغيرت فوهاتها، مما خفض منسوب المياه إلى طواحين آل جنبلاط وبساتينهم عند مصب نهر الأولي. فاحتج هؤلاء وهددوا باستعمال العنف، وعندما لم يلقوا أذناً صاغية من مجلس إدارة قضاء صيدا رفعوا القضية إلى مجلس إدارة جبل لبنان. استمع أعضاء هذا المجلس إلى وكيل أملاك آل جنبلاط واتخذوا قراراً بإبقاء القديم على قدمه، وأن المياه السلطانية لا تخص مدينة صيدا، بل هي تسقي بساتين متعددة مساحتها بما يزيد عن ٢٠٠ فدان تعود ملكيتها إلى آل جنبلاط وغيرهم من أهالي صيدا والجبل[١٣٠].

وهكذا كانت تُحسم مسألة الإنتفاع بالمياه لصالح أصحاب الحقوق المُكتسبة الذين كانوا عادة من كبار المالكين، أو اكتسبوا حقوقهم بوضع اليد على منابع المياه، بمرور الزمن حسب الأعراف والتقاليد الإسلامية، أو عن طريق أعطيات وهبات الحكّام والولاة العثمانيين والمقاطعجيين السابقين في جبل لبنان، ويُستَنتَج «من ذلك أن سيطرة كبار الملاكين على مصادر الري والأراضي المروية في ظل

---

(١٢٦) Adel ISMAÏL: "Documents...", tome 13, p. 205.

(١٢٧) جرجي تامر: «الهدية الوطنية...»، مصدر سابق، ص ٢١٦.

(١٢٨) ملحق رقم (٣).

(١٢٩) سمعان خازن: «تاريخ إهدن القديم والحديث»، يشمل على أربعة أجزاء، الجزء الأول، تاريخ إهدن المدني، ١٩٣٨، ص ٩٠.

(١٣٠) أسد رستم: «لبنان في عهد المتصرفية»، مرجع سابق، ص ٢٢٦ ـ ٢٢٧.

أنظمة الحكم المتعاقبة... ترتبط مباشرة بالسياسة الزراعية التي كانت تمارسها القوى السياسية المسيطرة في لبنان والتي لعب فيها كبار الملاكين دوراً أساسياً في زيادة تأزم وضع الفلاحين في الريف اللبناني»[١٣١].

وانعكس الصراع على ملكية الأرض المروية بين كبار الملاكين والأديرة من جهة، والفلاحين من جهة أخرى إلى صراعات داخلية بين المالكين الصغار والفلاحين أنفسهم عن طرق توزيع المياه وحصة كل مالك من مياه الري وسقاية ماشيته وتوقيت عدّانه، وحق مرور قنوات المياه في الأراضي المتجاورة وغيرها، حتى صحّ القول: «خناقة المياه قريبة، أو شر العين سريع وقريب».

بعض الاستنتاجات

يعتبر نظام الري مرآة نظام الإقتصاد الزراعي السائد، فإن كان هذا النظام متخلفاً، تكون مشاريع الري وأساليبه بدائية، إن لم تكن غائبة كلياً. وفي جبل لبنان والبقاع، حيث كانت السيادة للملكيات شبه الإقطاعية، تخلّت القوى النافذة والمالكة آنذاك عن دورها الإنمائي، وحوّلت المياه إلى سلعة بضاعية تُوزّع على الأزلام والمحسوبين مجاناً، وعلى الفلاحين بالإيجار والمحاصصة على نمط الاستثمار الزراعي للأرض السائد خلال السنوات ١٨٦١ ـ ١٩١٤م.

لذلك لم تشهد متصرفية جبل لبنان ولا مناطق سهل البقاع أية مشاريع إنمائية في مجال الري وزيادة مساحة الأراضي المروية، أو في استعمال وسائل الري الحديثة بدلاً من أن تذهب المياه هدراً.

ومع توسع السكن المديني في بيروت والمدن الساحلية من ولايتها والمتصرفية، والمدن البقاعية، وبدء مشاريع جرّ المياه إلى تلك المدن، أخذ كبار أصحاب الحقوق المكتسبة على المياه، يتطلّعون إلى استغلال هذه المشاريع لحسابهم الخاص وبيع المياه إلى الشركات المُستثمِرَة أو إلى أصحاب المشاريع الزراعية الخاصة، بما يُؤمن لهم ربحاً يفوق ما تنتجه الأراضي المروية من غلّة زراعية لفترة طويلة.

ومع أن أرض الأرياف اللبنانية غنية بالينابيع ومجاري الأنهار، فقد غابت عنها مشاريع الري الكبيرة، واستمرت تُسقى حسب العرف والعادة المكتسبة والمتوارثة من

---

(١٣١) مسعود ضاهر: «الجذور التاريخية للمسألة الزراعية...»، مرجع سابق، ص ١٢٧.

العهد المقاطعجي. حتى شكّلت مصادر المياه وطرق الإنتفاع منها واستغلالها صراعاً دموياً، يقوى ويشتد كلما شحّت المياه وعطشت المزروعات، حتى يصل أكثر الأحيان إلى القتال والقتل والعداوات القروية والعائلية التي لا تنتهي.

لذا بقيت مساحات شاسعة من الأراضي القريبة من مصادر المياه والمنتشرة في ساحل جبل لبنان أو البقاع تُسمى بعلية، قبل أن تبدأ عملية الري بواسطة الآبار الارتوازية في العهود الإستقلالية. ومن هنا لم تهتم الدولة العثمانية بالأراضي المروية في ولاياتها ولم تصنفها في سجّلاتها العقارية أو سندات الطابو الرسمية. لأن إدارة ماليتها كانت تجبي ضريبة عقارية موحّدة «تسمى مال ويركو الأملاك»، وتفرض على الإنتاج الزراعي بعد تقديره السنوي بغض النظر عن طبيعة أرضه وكمية مياهها.

أما الأراضي المروية وصاحبة الحقوق المكتسبة على المياه في الأرياف اللبنانية فخضعت لاعتبارات جغرافية واقتصادية واجتماعية عدة. منها الانتساب الجغرافي بموقعها تحت النبع أو المحقن أو البركة، أو مجرى النهر، حيث يسمح ذلك بوصول المياه إليها جراً أو بالجاذبية ووفق حصتها المقررة بالعدّان والساعة والدقائق؛ وخضوع الأرض فعلاً لنظام الري المُكتسب والمُتبع في القرية والجوار بالعرف والعادة واعتراف الأهالي والمستفيدين من مياه الري بهذا الحق. وأخيراً الانتساب بالتبعية السياسية لقوة نافذة تضمن انتظام المياه في مجاري الينابيع الكبيرة والأنهار وخاصة في فترات الجفاف الصيفية.

وهذه العوامل الثلاثة هي التي حددت نظام الري في المقاطعات اللبنانية لفترات ما قبل الحرب العالمية الأولى، وطبعت الإنتاج الزراعي بالزراعات البعلية مع استثناءات بسيطة للأراضي الواقعة تحت «مزراب» العين.

ومنذ عهد الإنتداب الفرنسي، أخذت المياه تتحول إلى سلعة بضاعية كالأرض، وخضعت قسمتها لنفوذ السياسيين وشروطهم، حيث كان بعض هؤلاء يمتلك القدرة على التحكّم بمنابعها ومصادر الإنتاج؛ وبالتالي يفرض تسلّطه على الفلاحين بما يخدم مصالحه السياسية وتغذية جيوبه بفائض ريْع الأراضي المروية.

وأخيراً يرتبط نظام الري، ارتباطاً وثيقاً بنظام الملكية والعلاقات الاجتماعية والعائلية والقروية في الريف اللبناني، مما ساهم في خلق التحالفات، وتغذية الصراعات والتأثير على ارتفاع أسعار الأراضي المروية والتسابق لامتلاكها من قبل متنفذي الريف وتجار المدينة وكبار المالكين على السواء، والتحكّم بالعملية الإنتاجية وبالتالي بالعلاقات الإجتماعية فيه.

الفصل الثالث

طبيعة العلاقات بين المالكين والفلاحين في الأرياف اللبنانية ١٨٦١ ــ ١٩١٤

مدخل

هيمنة كبار المالكين على مساحات شاسعة من الأراضي

الملكية الزراعية الصغيرة وغير الثابتة للفلاحين

امثلة عن التقسيم الإجتماعي للملكية في بعض قرى جبل لبنان

ا ــ في قرية عين قنية، قضاء الشوف

ب ــ في قرية بقسميا، قضاء البترون

ج ــ في قرية بشري، قضاء البترون

د ــ في قريتي بدغان وعين صوفر قضاء الشوف

السيطرة السياسية لكبار المالكين في لبنان والبقاع

ا ــ في جبل لبنان

ب ــ في البقاع

ج ــ هيمنة كبار المالكين على المجالس البلدية في الجبل والبقاع

المالك المرابي وأشكال استغلال الفلاحين

بعض الاستنتاجات

مدخل

شهد النصف الثاني من القرن التاسع عشر تغيّرات جوهرية في البنى الزراعية والإقتصادية التي كانت سائدة في المشرق العربي. وأدت العلاقات الإقتصادية والإنتاجية المعقدة في الريف «إلى اصطدامات داخلية في قلب المجتمع وإلى زيادة حدة الصراع الطبقي»[١]. ولقد تجلّى هذا الصراع الإقتصادي الإجتماعي بتراكم النضالات الفلاحية في انتفاضات متلاحقة منذ عام ١٧٩٠ وحتى نهاية السيطرة العثمانية سنة ١٩١٨م. وتُوج الصراع آنذاك بعاميتين واضحتي الأهداف والتوجهات الإقتصادية والطبقية شبه الصافية، وهما انتفاضة فلاحي كسروان لعام ١٨٥٨م، وعامية جبل حوران عامي ١٨٧٦ و١٨٨٨م.

وبتأثير هذه التحركات المطلبية الفلاحية، وبفعل «الضغط السياسي والإختراق الإقتصادي الأوروبيين، وحاجات الدولة المتزايدة للأموال، وتحديث جهازها الإداري والقضائي، عمدت السلطنة العثمانية إلى تغيير جذري في سياستها الزراعية»[٢]، وأصدرت سلسلة قوانين عقارية بهدف تنظيم أصول التصرف بالأراضي الأميرية وتحويلها إلى أرض مملوكة الرقبة أبرزها قانون الأراضي الصادر عام ١٨٥٨، ومجلة الأحكام العدلية الصادرة عام ١٨٧٢م.

وحاولت الدولة العثمانية، من خلال إصدار هذه القوانين، حث الفلاحين والمتصرفين بالأراضي الأميرية وأصحاب الحقوق المكتسبة على أراضي التصرف بوضع اليد وتقادم الزمن، على تسجيل الأراضي بأسمائهم والحصول على سندات ثبوتية لملكياتهم وتصرفهم القانوني، مقابل دفع خراج المثل في سهل البقاع، وتسديد الويركو في جبل لبنان. فتصبح الأراضي بتصرفهم الدائم شرط الإستمرار في

---

(١) عبد الله حنا: «القضية الزراعية...»، القسم الأول، مرجع سابق، ص ٩٧.

(٢) Claude DUBAR et Salim NASR: "Les Classes Sociales...", op. cit., p. 34.

زراعتها وتأدية رسومها المحددة بانتظام. فتهافت كبار موظفي الدولة وتجار المدن ومرابوها على شراء حق التصرف بالأراضي الأميرية، وتسجيل المساحات الواسعة من أراضي جبل لبنان وسهل البقاع الزراعية التي أحجم الفلاحون والمالكون الصغار عن الإفصاح عنها خوفاً من دفع ضرائبها المرتفعة.

وهكذا جاءت الإصلاحات الزراعية منذ عام ١٨٥٨ حتى ١٩١٣م، لتدعم ركائز الملكية الكبيرة جداً في بعض مناطق الجبل والمناطق المحيطة به كسهلي البقاع وعكار والبقيعة[٣]، وأراضي أقضية صيدا وصور ومرجعيون وغيرها من أرضي ولايتي بيروت وسورية. ولكن الميزة العامة للملكية في متصرفية جبل لبنان، كانت في انتشار الملكيات الصغيرة والمتناهية في الصغر، يقابلها ملكية رهبانية واسعة، وملكيات عائلات مقاطعجية كبيرة وأراضٍ مشاعية شاسعة.

ونتيجة لاستغلال المتنفذين وأصحاب السلطة قوانين الإصلاح العثمانية، تميّز تطور ملكية الأرض في المشرق العربي ومنها متصرفية جبل لبنان والبقاع بالسمات التالية: ضخامة الملكيات الإقطاعية في سهل البقاع والمناطق المحيطة بالمتصرفية؛ و«ظهور عدد ضخم من الفلاحين الذين يملكون قطعاً صغيرة من الأرض، والذين تتمثل ملكيتهم في أغلب الأحيان في مساحات متناهية في التواضع؛ وانتشار عقود للإيجار قصيرة الأجل وغير المستقرة؛ وارتفاع الإيجارات (ثلث أو ثلثي (ثلثا) قيمة المحصول في أغلب الأحيان)؛ وتضخم الديون؛ وارتفاع قيمة الأرض، وتزايد أعداد البروليتاريا التي لا تملك أرضاً ولا تحصل إلا على أدنى الأجور»[٤].

وكان المالكون في ولاية سورية، قبيل الحرب العالمية الأولى، «يتوزعون على ثلاث فئات حسب نوعية ملكياتهم، فمنهم ٦٠٪ من كبار المالكين، و١٥٪ من المتوسطين؛ و٢٥٪ من صغار المالكين»[٥].

هيمنة كبار المالكين على مساحات شاسعة من الأراضي

إن الملكية التامة للأراضي الزراعية التي نشأت على أنقاض الأراضي الموات والمشاع، كانت لقمة سائغة في أيدي كبار المتنفذين والمقاطعجيين السابقين

---

(٣) مسعود ضاهر: «تاريخ لبنان الاجتماعي...»، مرجع سابق، ص ١٩٦ و١٩٧.

(٤) شارل عيساوي: «التاريخ الاقتصادي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا»، ترجمة سعد رحمي، دار الحداثة بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٥، ص ٢٥٧.

(٥) Louis CADRON: "Le Régime de la Propriété...", op. cit., p. 57 - 58.

وأصحاب الرساميل الربوية والتجارية المختلفة. فاستأثر كبار المالكين من أمراء ومقدمين ومشايخ ورهبانيات وبرجوازية صاعدة بثلثي هذه الملكية، واستثمر فلاحون متوسطو الحال الثلث الباقي، بينما لم تكن أكثرية السكان لتملك شيئاً بل تعمل كمزارعين وشركاء مساقاة.

وفي ظل غياب الإحصاءات الدقيقة لأصحاب الملكيات العقارية في متصرفية جبل لبنان والبقاع، وما رافق إجراءات المساحة والتحرير العقاري من عمليات تزوير وبلص ورشوة، وما اتسمت به تلك الإجراءات من فوضى وإبهام في تعيين الحدود وتقدير الإنتاج؛ يصعب على الباحث تحديد حجم الملكية الكبيرة ونوعيتها في كل من المتصرفية والبقاع. وذلك، لأن ما يُعتقد أنها ملكية زراعية كبيرة في جبل لبنان يمكن أن تعتبر متوسطة أو صغيرة في البقاع والمناطق الأخرى من ولايتي بيروت وسورية آنذاك[٦]. فلقد كان، ولا يزال حجم الملكية الزراعية واتساعها وقدرتها الإنتاجية يخضع لطبيعة الأرض الجغرافية ونوعية المزروعات والمناخ وكمية الأمطار المتساقطة أو تبعاً لحصتها من مياه الري.

وفي حين كان الحد الأدنى لملكية التصرف بأراضي السليخ الأميرية المعترف بها من قبل دوائر الطابو و«الدفتر خاقاني» العثمانية، تقدر بمئة دونم أو مقطوعية عمل فدان سنوي[٧]، يزرع المتصرف بها نصفها في السنة الأولى، ويترك نصفها الآخر للسنة الثانية. كان متوسط مساحة الملكية المعترف بها من قبل دوائر متصرفية جبل لبنان العثمانية تقدر بدرهم مساحي إنتاجي، أو ما مردوده السنوي حوالي ٣٦٠

(٦) يختلف الباحثون والدارسون في اعتماد طريقة واحدة لتحديد حجم الملكية الزراعية من كبيرة ومتوسطة وصغيرة: فمنهم من يحددها على أساس المساحة لأن القياسات تكون متشابهة، ولكن هؤلاء وقعوا في اختلاف نسب توزيع الملكيات على السكان، لأن ما يمكن اعتباره متوسطاً في لبنان يمكن أن يكون صغيراً في سوريا وكبيراً في الهند مثلاً والعكس. ومنهم من اعتمد الغلة النسبية لتحديد حجم الملكية، ولكنهم وقعوا في مسألة التدقيق في نوعية الغلة واختلاف المزروعات من منطقة إلى أخرى. والبعض الآخر حاول تحديد الملكية بالنسبة إلى نوعية الأدوات الزراعية المستعملة، بدائية أم حديثة، ولكن هذه الطريقة غير عملية لأن بعض الأراضي لم تدخلها الآلة كالمراعي والأحراج والجرود، وهي غير مملوكة بوضع اليد أو بالتصرف وتشكل ريعاً عقارياً مرموقاً في الدول السياحية والمكتظة بالسكان. يعطي عاصم الدسوقي معلومات هامة عن ماهية تحديد أنواع الملكية من الناحية النظرية؛ ـ عاصم الدسوقي: «كبار ملاّك الأراضي الزراعية ودورهم في المجتمع المصري (١٩١٤ ـ ١٩٥٢)»، الطبعة الأولى، دار الثقافة الجديدة، القاهرة ١٩٧٥، ص ٢١ و٢٢ و٢٣.

(٧) سالنامة ولاية سورية ١٢٩٨هـ/ ١٨٨١م، ص ٢٥٧.

قرشاً. وهذا المردود للدرهم كان يكفي لشراء ٢٠ ـ ٢٥ مُدّاً من القمح (١٨٦٢ ـ ١٨٦٨م)، باعتبار سعر المُدّ يتراوح بين ١٥ و١٧ قرشاً آنذاك[٨].

وفي جبل لبنان بلغ، متوسط إنتاج الدرهم من القمح حوالي ٢٤ مُدّاً، أما في البقاع، فكان إنتاج الحد الأدنى للملكية المزروعة (نصف فدان)، يتراوح بين ١٢٥ و٥٠٠ مُدّ، وكمعدل وسطي حوالي ٣١٢,٥ مُداً في الأراضي البعلية و٥٨٠ مداً في الأراضي المروية[٩]. وهكذا كان إنتاج الحد الأدنى للملكية في جبل لبنان لا يكفي إلا مؤونة شخصين أو ثلاثة من القمح في سنوات الإقبال، حيث كان الشخص الواحد، يستهلك حوالي عشرة أمداد من القمح كمصروف وسطي في السنة، بينما يكفي مردود إنتاج نصف فدان في البقاع إستهلاك ١٢ إلى ٥٠ شخصاً أو ٣٠ شخصاً كمعدل وسطي في الأراضي البعلية، و٥٨ شخصاً في الأراضي المروية.

ولأن الاقتصاد الفلاحي، كان اقتصاداً يقوم على تأمين غذاء الأسرة ومؤونتها ومقطوعيتها من الحبوب[١٠]. فلم يهتم الفلاح الريفي بتصريف إنتاجه وتسويقه، بل كان يلجأ إلى بذر وزرع الكمية الكافية كمؤونة لأسرته مع فائض احتياطي لسنوات المحل.

وفي ظل سيادة الملكيات الصغيرة في جبل لبنان، والملكيات الزراعية الكبيرة في البقاع[١١]: يتبين أن متوسط ملكية الفرد في المتصرفية كان لا يتعدى الـ ٠,٧٧ هكتاراً أي حوالي ثمانية دونمات، من مجمل مساحة الجبل البالغة آنذاك ٣٥٠٠ كلم^2؛ ونحو ٠,١٩٢٨ هكتاراً، أي حوالي دونمين من مساحة الأراضي الزراعية والبالغ مقدارها ٨٠٠ كلم^2، عام ١٩١٤ـ ١٩١٥م، بما في ذلك الأراضي الأميرية الزراعية. أما متوسط الملكية في قضاء البقاع العزيز فكان حوالي ١,٨٥١ هكتاراً، أو

(٨) ملحق رقم (١٣) في الكتاب الثاني من هذه السلسلة، عبدالله سعيد: «الأرض والانتاج...»، مرجع سابق، ص٢٩٠.

(٩) عبدالله سعيد: «الأرض والإنتاج والضرائب...»، مرجع سابق، ملحق رقم (١١)، ص١٠٣.

(١٠) إلكاي صونار: «تحوّل الامبراطورية العثمانية...، مجلة «الواقع»، مرجع سابق، ص ٢٠ ـ ٢١.

(١١) عمل شخصي بمقارنة الملاحق ١ و٢ و٣ و٤ والملاحق المنشورة في كتاب: اسماعيل حقي: «لبنان مباحث علمية...»، مصدر سابق، الجزء الثاني، ص ٤٥٧ و٤٦٦ و٦٢٢ والملاحق ١ و٢ و٣ و٤ و٥ و٧ المنشورة في في الكتاب الأول من هذه السلسلة، عبدالله سعيد: «أشكال الملكية وأنواع الأراضي...»، مرجع سابق، ص ٥٣ و٦٤ و٦٥ و٢٧٤ و٢٨١ و٢٨٢ و٢٨٣.

٢٤٠٪ من متوسط ملكية الفرد العامة في جبل لبنان، و٩٦٠٪ من متوسط ملكية الفرد في الأراضي الزراعية.

ولم يغيّر القانون العثماني ولا مجلة الأحكام العدلية نمط الإستغلال الفلاحي للأرض في سهل البقاع وحتى في بعض مناطق جبل لبنان. بل كرّسا الملكيات الكبيرة بأيدي حفنة قليلة من المتنفذين وأصحاب الوظائف العليا في الإدارة العثمانية المحلية والمركزية. لذا «جاء التطبيق العملي للقانون ليزيد من حركة تمركز أرض الميري بيد العائلات المدينية ذات الموقع السلطوي»(١٢).

وتشير مذكرة بلدية زحلة المقدّمة إلى صدارة الدولة العثمانية وقناصل الدول الأوروبية المعتمدين في اسطنبول عام ١٩١٣م، وسجلات فراغ الأراضي في سهل البقاع، والمقابلات الشفوية، إلى تسجيل قرى ومزارع بكاملها فيه كأملاك تصرف بأسماء بعض المتنفذين في السلطة العثمانية والتجار والمرابين(١٣): وعلى سبيل المثال لا الحصر، سُجّلت كامل أراضي عنجر واسطبل والخيارة وحوش الحريمة «جفتلكاً» لدرويش باشا الوزير العثماني من أقرباء السلطان عبد الحميد (صهره). وكان جفتلك آل إدّه يمتد من حدود قرية قب الياس ليشمل تل الأخضر وتل دنوب وعانا ومندره. وهذه القرى كانت بتصرف آل عطا الله مقاطعجيي الجرد قبل عام ١٨٦٤، ولكنهم خسروها بسبب مقتل أحد أفرادهم المتصرفين بها في أثناء انتقاله لتطويبها ذلك العام، فطرحتها إدارة الطابو بالمزاد العلني فاشتراها تاجر من آل إده(١٤). ولكن آل عطا الله حافظوا على أملاكهم في جرود قب الياس والمناطق المقابلة لقرية عين داره بالإضافة إلى أراضٍ واسعة في جرودها.

وكان آل حيدر، ولا سيما أولاد خليل آغا حيدر، يملكون قرية اللبوة في

---

(١٢) وجيه كوثراني: «بلاد الشام...»، مرجع سابق، ص ٦٣.

(١٣) مذكرة بلدية زحلة «البقاع للبنانيين»، مصدر سابق، ص ٦ و٧. ومقابلة شفوية شخصية مع مصطفى محمد الحاج سليمان (بدنايل) في ١٩ نيسان ١٩٩١. وفي الوقت الحالي أصبح اسم قرية اسطبل الروضة. ويراجع أيضاً «جريدة الديار»، مفيد سرحال (عانا): «من ديارنا - لا تهمس سنديانة عتيقة لجارتها عند سفح الباروك الشرقي ألا وعانا تسرق السمع»، جريدة الديار، السنة الرابعة، العدد ٩٦٨، الأربعاء ٣ نيسان ١٩٩١، ص ١٦.

(١٤) مقابلة شفوية شخصية، مع الشيخ أحمد أمين عطا الله، مواليد عين داره ١٩١٠، ملاّك، ومن عائلة مقاطعجية سابقة، محل الإقامة عين داره، (عين داره) في ٢٥ نيسان ١٩٩١.

قضاء بعلبك ومزارعها الثمانية مع النبي عثمان[١٥]. وتؤكد تسجيلات دفتر فراغ وحاصلات الأراضي الأميرية في قضاء بعلبك للعهد العثماني، صحة هذه المعلومات حيث كان حسين علي آغا حيدر قد أفرغ عام ١٩١٧م نحو ١٨ قطعة أرض قدّرت مساحتها بحوالي ٢٧٥ دونماً عتيقاً أي ما مقداره ٢٥ هكتاراً و٢٨٠٧م^2، وكانت بتصرفه بموجب سندات «خاقاني» منذ عام ١٣٢٣ مالية الموافقة ١٣٢٥هـ و١٩٠٧م[١٦].

وتشير تسجيلات كانون الأول لعام ١٩١٨م، إلى تصرف يوسف بك حيدر ومحمود أفندي شبلي حيدر من التبعية العربية بـ ٢٧ قطعة أرض أميرية سليخ، قدّرت مساحتها بحوالي ٤٤٥ دونماً عتيقاً أي ٤٠ هكتاراً و٩٠٨٨ متراً مربعاً. (باعتبار الدونم العتيق يساوي ٩١٩,٣م^2، والجديد ٢٥٠٠م^2). وكانت هذه الأراضي بتصرّف المذكورين منذ عام ١٣٢١ مارثية (مالية) أو ١٩٠٥م[١٧]. وامتلك سعيد باشا ابن سليمان حيدر في نهاية الحكم العثماني، التصرف بكامل أراضي تمنين وحوش الرافقة[١٨].

وكانت بريتال جفتلكاً لآل الحرفوش قبل أن تنتقل ملكية التصرف بأراضيها إلى سكانها، بعد إجراءات المساحة والطابو في البقاع عام ١٨٦٤[١٩]. وكانت قرية دورس جفتلكاً لآل مرتضى قبل أن تنتقل إلى آل نجيم في عهد الإنتداب الفرنسي على سوريا ولبنان[٢٠].

وتشير تسجيلات دفاتر فراغ وانتقال الأراضي في قضاءي بعلبك والبقاع العزيز، كذلك، إلى حيازة الشخصيات الدينية والمدنية وورثتهم الأراضي الواسعة في

---

(١٥) مقابلات شفوية شخصية وردت في سياق البحث، مع مصطفى محمد الحاج سليمان (بدنايل)، الشاعر جودت حيدر (بعلبك)، عبد الكريم يوسف الحجيري (عرسال)، محسن مدلج (مواليد فعرا مقيم في دورس بعلبك). كانت مزارع اللبوة تشمل وادي حلبتا، وزبود والخرايب، ووادي العيس في القطاع الغربي الممتد من ميدون قرب مشغرة إلى وادي فيسان بالقرب من الهرمل، والصبوبة وحربتا في القطاع الشرقي الممتد من حاصبيا إلى القاع، والبزالية ووادي الرعيان في السهل ـ المقابلات الشخصية الواردة أسماء أصحابها أعلاه.

(١٦) سجل فراغ وانتقال الأراضي في قضاء بعلبك، سجل رقم ٨، مصدر سابق، ص ٢ و٣.

(١٧) المصدر السابق، ص ٥ و٦. ملاحظة: وحتى هذا التاريخ ما زال أفراد من آل حيدر يملكون الأراضي الواسعة في البقاع. فعلى سبيل المثال، يملك الشاعر والأديب جودت حيدر ٣٥ فدان فلاحة سنوية، أي ما يقارب ٣٥٠ هكتاراً، منها ١٧ فداناً في قرية ريحا و١٨ فداناً في قرية مقني (مقنه)، مقابلة شفوية شخصية مع صاحب العلاقة بتاريخ ٣٠ آذار ١٩٩١.

(١٨) مقابلة شخصية مع جودت حيدر، بعلبك في ٣٠ آذار ١٩٩١.

(١٩) مقابلة شفوية شخصية مع محمد صالح، (بريتال)، في ١٩ نيسان ١٩٩١.

(٢٠) مقابلة شفوية شخصية مع محسن علي مدلج (دورس ـ بعلبك) وعمّه حسن مدلج (وادي فعرا) في ١٦ نيسان ١٩٩١.

القضاءين. فعلى سبيل المثال كان أولاد المفتي الدمشقي أمين النابلسي يتصرفون بأكثر من ١١٥ قطعة أرض سليخ وكرم عنب، قُدّرت مساحتها بحوالي ٢٦٢ هكتاراً وذلك في قرى المرج والجزيرة وقب الياس. كما كان بطريرك الروم الأرثوذكس غريغورس الحداد يتصرف بحوالي ٦٤ قطعة أرض في قرية دير الغزال مساحتها الإجمالية ٢٧٠ دونماً أي حوالي ٢٥ هكتاراً تقريباً. وتصرفت إبنتا محمد الغزي - قريب قائمقام البقاع العزيز محمود الغزي، لفترة طويلة بأكثر من ٧٠٠ هكتاراً في قرية الجزيرة وحدها[٢١].

ومن خلال دراسة التسجيلات العثمانية، يتبيّن أنه كان هناك ٦ مالكين، على سبيل المثال، تفوق ملكية تصرف كل منهم الـ ٢٥ هكتاراً. وهذه الملكية تعتبر كبيرة في البقاع لأنها تزيد عن مفلح فدانين في السنة، وكان هناك ٥ مالكين يملك كل واحد منهم ما بين ٥ هكتارات و٢٥ هكتاراً[٢٢]. وتحمل دفاتر فراغ وانتقال الأراضي في سهل البقاع أسماء بعض التجار وأصحاب الرساميل من المرابين الذين تصدروا السيطرة على الأراضي الزراعية، كعبد الله رزق من جب جنين الذي أسس مصرفاً صغيراً لحسابه الخاص، وجمع الأموال من الناس بغية المحافظة عليها وتشغيلها لهم، وبعد فترة قصيرة، اشترى بتلك الأموال الأراضي الزراعية الواسعة في قضاء البقاع العزيز، وأنكر الأموال على أصحابها بحجة الإفلاس[٢٣]. وهكذا استولى على مساحات خصبة من الأراضي، كان منها ٢٨ عقاراً في قريتي المرج والمعلقة، بلغت مساحتها الإجمالية حوالي ٢٩٩ دونماً عتيقاً، أي حوالي ٢٧,٥ هكتاراً[٢٤].

ومن الأسماء التي ملكت مساحات واسعة في البقاع، كان تاجر الأغنام من زحلة جرجس هيكل المعلوف، الذي اشترى حق التصرف بأراض واسعة في شليفا قُدّرت مساحتها بحوالي ٤٨٠ دونماً عتيقاً أي ما يقارب ٤٤ هكتاراً[٢٥]، ويوسف

---

(٢١) عبدالله سعيد: «أشكال الملكية أنواع الأراضي...»، مرجع سابق، ملحق رقم ٧، ص٢٨١ و٢٨٢، وسالنامة ولاية سورية، السنوات ١٣٠٢هـ، ص ٩٩؛ و١٣٠٤هـ، ص ٩٧؛ و١٣٠٥هـ، ص ٩٨؛ وسالنامة عثمانية، ١٣١٠هـ، ص ٥٢٢؛ وسنة ١٣٠٧ (عثمانية) ص ٤٢٨.

(٢٢) عبدالله سعيد: «أشكال الملكية وأنواع الأراضي...»، المرجع السابق، ملحق رقم ٧، ص٢٨١ و٢٨٢. ومقابلة شفوية مع مصطفى محمد الحاج سليمان (بدنايل) في ١٩ نيسان ١٩٩١.

(٢٣) عبدالله سعيد: «أشكال الملكية...»، المرجع السابق، ص٢٨١ و٢٨٢.

(٢٤) المرجع السابق، الملحق نفسه، ص٢٨٢.

(٢٥) المرجع السابق، الملحق نفسه، ص٢٨٢.

الطبّاع الذي امتلك التصرف بأراضي قرية الطيبة وما يتبعها في القطاعين الشرقي والغربي[٢٦]؛ وحبيب المطران، عضو مجلس إدارة قضاء بعلبك، وأمين صندوقه عام ١٣٠٠هـ/ ١٨٨٢ ـ ١٨٨٣[٢٧]؛ وآل سكاف في عميق وجوارها، وآل الهراوي في حدث بعلبك (الحدث) قرب طليا، الذين امتلكوا أيضاً سدس قرية تمنين؛ وآل سرسق الذين امتلكوا أراضي بر الياس ومكسه وجديتا وصولاً إلى كفريا؛ وآل الرامي، في تربل وجوارها، وجان فريج الذي امتلك حوش الرافقة؛ وعزّات العيد في علي النهري[٢٨]، ونجيب سرسق، رجل المال والمصرفي المشهور آنذاك والملاّك الكبير في البقاع، الذي ديّن متصرف جبل لبنان، مظفر باشا، حوالى ١٧٠٠ ليرة عثمانية (٢١٢٥٠٠ قرش)، في مقابل توسيع أملاكه في البقاع، وإيصال طريق «الكروسة» إلى أملاكه في الشوف.

وتشير الوثائق الدبلوماسية الفرنسية، إلى أن مزرعة تعنايل كانت ملكاً للفرنسيين، ومن ثم وهبوها إلى الرهبانية اليسوعية[٢٩]. وأن أراضي كروم العنب في تعنايل وكساره وشتوره كانت ملكاً للأخوة برن (Burn)، ولستة أشخاص فقط من شتوره وجديتا. أما أصحاب الأملاك الأخرى في هذه المناطق، فكانوا من الفرنسيين وأصدقائهم كالسيد إينارد (Eynard)، وإده، وتويني، وبولاد (Boulad)، ودوناتو (Donato) وشوفاليه (Chevallier)، وكان عبد الله أبو خاطر وفارس جدعون من كبار المالكين أيضاً في القاع آنذاك[٣٠].

ومن الملاحظ أن المتنفذين وكبار المالكين في سهل البقاع، من التجار والمرابين، لم يكتفوا بالأراضي التي حصلوا عليها من دوائر الطابو، بفراغ المثل، أو شراء التصرف بها بعد دفع بدل مزايدتها، أو لمجرد تسديد بدل تطويبها فقط. بل

---

(٢٦) مقابلة شفوية شخصية مع جودت حيدر (بعلبك) في ٦ نيسان ١٩٩١.

(٢٧) سالنامة ولاية سورية سنة ١٣٠٠هـ، ص ١٤٢، وللمزيد عن دور عائلة المطران في التجارة وملكية الأراضي في البقاع، يراجع أيضاً: Adel ISMAÏL: "Documents...", tome 18, p. 194; et tome 20, p. 120.

(٢٨) Adel ISMAÏL: "Documents...", t. 17, p. 360، ومقابلة شفوية شخصية مع مصطفى محمد الحاج سليمان (بدنايل) في ١٩ نيسان ١٩٩١، وعلي ضاهر سعيد (مكسة) في ١٠ تموز ١٩٩٠.

(٢٩) Adel ISMAÏL: "Documents...", tome 11, p. 140; et tome 15, p. 85; et tome 20, p. 119 et 354.

(٣٠) Adel ISMAIL: "Documents...", tome 20, p. 199 et 354.

حاول بعض هؤلاء توسيع ممتلكاتهم بشراء أراضي المفلسين من مدينيهم والشركاء العاجزين عن تسديد ديونهم، كما اشترى ابراهيم وبشاره إده جميع أراضي تصرف نجمة الحاج فرح إمرأة لحود يوسف الهبر وأولادها القاصرين في قريتي يحفوف ودير الغزال[٣١] لعجزها عن تسديد ديون زوجها المتوفي.

ولقد اشترى جان فريج، ـ مصدّر الحرير الشهير[٣٢] ـ ٤٥ ألف دونم في قرية حوش السنيد، من آل القرصيفي بعد أن دفع بدل مزايداتها في دائرة الطابو في بعلبك، لأن آل القرصيفي لم يستطيعوا تسديد رسوم تطويبها، ومن ثم وعد المشتري أهالي القرية بأنه سيدفع رسوم الطابو السنوية عن حصتهم مقابل العمل في أرضه. ولكن ما أن انتهى العهد العثماني، حتى سيطر جان فريج على مساحة ١٥ ألف دونم من أراضي حوش السنيد، التي كانت ملكاً تصرفياً لآل القرصيفي وذلك قبل ١٥ سنة على اكتشاف الأمر من الأهالي لجهلهم وقلة درايتهم وعدم اطلاعهم على إعلانات دوائر الطابو آنذاك[٣٣].

وهكذا تخلى الفلاحون العاملون على أراضي تصرفهم عن حقهم في امتلاكها لفقرهم المدقع أو لخوفهم من دفع الضرائب المرهقة واضطرارهم لتسجيل أسمائهم وأسماء أولادهم الذكور في دوائر الطابو، مما يفرض عليهم التجنيد الإجباري، أو يضطرون إلى دفع ضريبة البدل العسكري التي وصلت إلى ٥٠٠ قرش على الشخص الواحد[٣٤].

وإن دفع ضريبة البدل العكسري أو «الفكاك»، بتعبير البقاعيين، ساهم في نقل تصرف الأراضي الأميرية في سهل البقاع إلى تجار المدن والمرابين القادمين من بيروت وزحلة وبعض قرى جبل لبنان، ولا سيما إلى البرجوازية التجارية والمرابية المسيحية التي كانت معفية من الضرائب آنذاك وقريبة من مركز القرار وإدارة الطابو في أقضية بعلبك والبقاع العزيز وحاصبيا وراشيا[٣٥]. وهكذا تأمن لهؤلاء التجار والمرابين وسيلة سهلة لاكتساب وتجميع الأراضي الزراعية الخصبة في سهل البقاع.

---

(٣١) سجل رقم ٦٠٥ من سجلات المحاكم الشرعية في دمشق، وثيقة رقم ٣٢، ورقة ٨ و٩، ووثيقة رقم ١١٤، ورقة ٣٠، صفحة ٥٥.

(٣٢) الأمير موريس شهاب: «دور لبنان في تاريخ الحرير»، منشورات الجامعة اللبنانية، قسم الدراسات التاريخية، ١٤، المطبعة الكاثوليكية، بيروت ١٩٦٨، ص ٦٠.

(٣٣) مقابلة شفوية شخصية مع مصطفى محمد الحاج سليمان (بدنايل) في ١٩ نيسان ١٩٩١.

(٣٤) Adel ISMAIL: "Documents...", tome 13, p. 210 et tome 19. p. 387.

(٣٥) المقابلات الشفوية الشخصية، مع فاضل محمد سكرية، جودت حيدر، مصطفى محمد الحاج سليمان وغيرهم.

ولا يختلف نظام الملكية العقارية في قضاءي حاصبيا وراشيا عما كان عليه في قضاءي بعلبك والبقاع العزيز. فلقد استولى المتنفذون والمقاطعجيون السابقون في وادي التيم على أخصب الأرضي الزراعية والجردية والحرجية، أحياناً بوضع اليد واستغلال الفلاحين في أحيائها، ومرة أخرى بالشراء النقدي من أصحاب ملكيات التصرف المعدمين والمفلسين. وعلى سبيل المثال لا الحصر، امتلك آل داود المسيحيين في قرية راشيا عشرة بالمئة من أراضي هذه القصبة. وكان كرياكوس أبو سعد من كبار مالكي القصبة المذكورة، وكبار موظفي القضاء في نهاية العهد العثماني[٣٦].

ولقد توزعت ملكية تصرف آل العريان على ١١ قرية في قضاءي راشيا ووادي العجم من سنجق الشام وأقليم البلان داخل الأراضي السورية حالياً، وهذه القرى هي: راشيا، ودير العشائر، والمحيدثة، وكوكبا، وكفرمشكي، وكفردنيس، وضهر الأحمر، وعيحا، وكفرقوق، وربع حينا، ومطحنة في سهل بيت جن، وكان آل العريان ولا يزالون يملكون ١٦,٥ قيراطاً من أصل ٢٤ قيراطاً من أراضي قرية دير العشائر الإجمالية، أي ما نسبته ٦٨,٧٥٪ من كامل أراضي القرية الزراعية والحرجية والجردية. وحتى عهد قريب، كان القسم الأساسي من منازل القرية ملكاً لهم ومؤجراً للفلاحين والمرابعين في أراضيهم الزراعية[٣٧]. وبالمقابل امتلك آل الداود الدروز، أنسباء آل العريان، القاطع القبلي لقضاء راشيا، وامتدت ملكيتهم حتى قرية ميسلون السورية[٣٨].

---

(٣٦) مقابلة شفوية شخصية مع علي أحمد مهنا، كاتب بالعدل سابق، راشيا في ١٥ أيار ١٩٩١.

(٣٧) مقابلة شفوية شخصية مع شبلي آغا العريان (راشيا) في ٢٥ كانون الأول ١٩٩١. يذكر النائب السابق فيها، أن أراضي قرية دير العشائر الحالية من زراعية وحرجية وجردية، تبلغ مساحتها حوالي ١٤٠ ألف دونم حسب تقدير فرقة من الجيش اللبناني، قامت بالمسح عام ١٩٦٤، ورسمت الحدود مع الدولة السورية. وبذلك تكون حصة آل العريان من هذه المساحة ٩٦ ألف و٢٥٠ دونماً (١٦,٥ قيراطاً)، وحصة النائب السابق، شبلي وأولاده منها ٤٧ ألف دونم أي ٨ قراريط من ٢٤ قيراطاً كامل مساحة القرية، أي ثلث المساحة الكاملة. وهذه الملكية تعتبر من الملكيات الكبيرة في لبنان حالياً ولكنها تقع في قرية نائية لا يمكن الاستفادة منها إلا في زراعة الحبوب ورعي الماشية، بينما يمتلك آل نصر ٣,٥ قراريط، أي مساحة ٦٦، ٢٠٤١٦ دونماً، وآل القنطار قيراطين، أي ما مقدار مساحته حوالي ١١٦٦٦,٦٦ دونماً، وآل أيوب قيراطاً واحداً، أي مساحة ٥٨٣٣,٣٣ دونماً، وآل جهجاه وحمزة مجتمعين قيراطاً واحداً فقط، أي ما مساحته حوالي ٥٨٣٣,٣٣ دونماً.

(٣٨) مقابلة شفوية شخصية مع علي أحمد مهنا، راشيا في ١٥ أيار ١٩٩١.

أما في جبل لبنان فكانت معظم الأراضي الزراعية «محصورة تقريباً بالأقوياء والأغنياء كالأمراء والمشايخ والأعيان. . . وكان أكثر الأهلين مزارعين وشركاء مساقاة عند هؤلاء، وليس لهم من الملكية إلا الزهيد»[٣٩]. يضاف إلى هؤلاء المالكين عناصر البرجوازية التجارية والحرفية والمرابية الصاعدة والأديرة التي اكتسبت بشراكة المغارسة ووضع اليد أخصب الأراضي الزراعية.

واستفاد كبار المتصرفين بالأراضي الزراعية في جبل لبنان وسهل البقاع ـ من مقاطعجيين سابقين وتجار مرابين ـ من القوانين الزراعية العثمانية، وأعطوا لملكيات تصرفهم عن طريق وضع اليد، أو ما يعرف «بمشد المسكة»، أو عن طريق استغلال الشركاء في استثمارها، صفة الإستقرار والثبات، فتصدّرت عقاراتهم وعقارات الأديرة وبعض الأوقاف الإسلامية في البقاع دفاتر مساحة وفراغ وانتقال الأراضي الجبلية والبقاعية. وعلى سبيل المثال لا الحصر، امتلك آل جنبلاط أغنى الأراضي في قضاءي الشوف وجزين، وامتدت أملاك تصرفهم لتصل إلى البقاع الغربي. وكان بتصرفهم قرى بكاملها كالرميلة وسبلين والمغيرية والبرجين وكترمايا وغيرها من إقليم الخروب[٤٠]، وفي قضاء جزين قدرت دراهم أملاكهم الخاصة بحوالي ٣٨٣٠ درهماً و٩ قراريط، أي ما نسبته ٥١,١٢٪، من أصل ٧٤٩٣ درهماً مجموع دراهم هذا القضاء في عهد المتصرفية[٤١]. وكانت أراضي قرى آل جنبلاط بإشرافهم، وتُستَغَل بالشراكة من قبل المقيمين فيها.

وفي عام ١٨٦٨م، بلغ تقدير مدخول علي جنبلاط من أملاكه في البرامية وجوارها حوالي ١٥٠٠ ليرة عثمانية[٤٢]، أي ما يقارب ١٨٤٥٠٠ قرشاً، باعتبار الليرة العثمانية تساوي آنذاك حوالي ١٢٣ قرشاً؛ وهذا المبلغ يشتري حوالي ١٢٣٩٩ مُدّاً من القمح (السعر الوسطي لمُدّ القمح ١٥ قرشاً عام ١٨٦٨م)[٤٣]، ويسمح بالتغذية لحوالي ١٢٣٠ شخصاً من هذه المادة في السنة. وتعتبر ملكية علي جنبلاط

---

(٣٩) الأب مارون كرم: «قصة الملكية في الرهبانية. . .»، مرجع سابق، ص ٢٤.

(٤٠) الخوري إبراهيم حرفوش: «سياحة في إقليمي الخروب والشوف، «مجلة»، «المشرق»، المجلد ١٤، ص ١٩١.

(٤١) قسطنطين بتكوفيتش: «لبنان واللبنانيون»، مصدر سابق، ص ٨٨.

(٤٢) شاكر الخوري: «مجمع المسرات»، مرجع سابق، ص ٥٧٧.

(٤٣) ملحق رقم (١٣) الوراد في الكتاب الثاني من هذه السلسلة، عبد الله سعيد: «الأرض والانتاج والضرائب. . .» مرجع سابق، ص٢٩٠.

ثروة كبيرة جداً إذا ما قيست بالحد الأدنى للأجر السنوي البالغ آنذاك ٣٠٠ قرش ومتوسط الأجرة اليومية للعامل البالغة ٦,٣٣ قرشاً[٤٤].

وتدل تقديرات دراهم مساحة أراضي قرية عين قنيه الشوفية، القريبة من المختارة أن تسعة مالكين من آل جنبلاط، أي ما نسبته ٤,٦٦٪ من عدد مالكي القرية، كانوا يملكون عام ١٨٩٧م، حوالي ٣٧,٢٣٪ من أراضي القرية الزراعية[٤٥]، وامتلك آل جنبلاط وشركاؤهم حوالي ١٧٢ عقاراً زراعياً، أي ما نسبته ٢٦,٤٢٪ من عقارات عين قنيه المدروسة والبالغة آنذاك ٦٥١ عقاراً[٤٦]، وبلغ تقدير دراهم ثلاث ملكيات جنبلاطية عائدة لحمود، وخطار وأولاد سعيد جنبلاط، حوالي ٥٧ درهماً و١٣ قيراطاً و١١ حبة، موزعة على ١٥٢ عقاراً، واحتلت هذه العقارات بذلك نسبة ٨٩,٥٧٪ من دراهم أملاك آل جنبلاط في عين قنيه و٣٣,٣١٪ من مجمل دراهم أراضي القرية الزراعية البالغة ١٧٢ درهماً و١٨ قيراطاً و١٣ حبة[٤٧].

وتعطي ملكية آل جنبلاط صورة واضحة مع بعض التفاوت في الحجم والنوعية لمجمل أملاك العائلات المقاطعجية السابقة في جبل لبنان، والتي استمرت تسيطر على أخصب الأراضي وأغناها. فقبيل عهد المتصرفية مباشرة، أي عام ١٨٥٨م، استطاع الأمير أمين أرسلان، القائمقام الدرزي آنذاك، أن يجمع ثروة عقارية ضخمة بلغت قيمتها النقدية حوالي ٢٨٥٤٧٧ قرشاً، وعدد عقاراتها أكثر من ٢٧٨ عقاراً موزعة على مناطق الغرب الساحلي والشحار وعاليه والمتن وعماطور وجزين وإقليم التفاح[٤٨]. وإن تكديس ثروة الأمير أمين أرسلان العقارية خلال تسلّمه الحكم في القائمقامية الدرزية، جعلت من أسرته محط أنظار الدولة العثمانية، ومنافسة على السلطة للأسرة الجنبلاطية في قضاء الشوف[٤٩]. وساعدت هذه الثروة الأسرة الأرسلانية على تبوء أركانها قائمقامية قضاء الشوف لمدة طويلة خلال عهد المتصرفية.

---

(٤٤) ملحق رقم (٦).

(٤٥) ملحق رقم (١).

(٤٦) ملحق رقم (٥).

(٤٧) ملحق رقم (١) و(٥).

(٤٨) عبد الله سعيد: «الملكية الزراعية في جبل لبنان إبان حكم القائمقاميتين...»، «الطريق» ٣/ ١٩٨٩، مرجع سابق، ص ١٣٩، ومجلة «دراسات تاريخية»، العدد ٣٥ ـ ٣٦، مرجع سابق، ص ١٤٧.

(٤٩) مسعود ضاهر: «الدولة والمجتمع...»، مرجع سابق، ص ١٦٥.

وما ينطبق على ملكية آل جنبلاط وآل أرسلان الكبيرة، يمكن ملاحظته في أملاك آل شهاب التي انتشرت قبل أن يبيعها الورثة والأمراء لشراء الوظائف، في قرى ساحل المتن كبرج البراجنة والشياح والعمروسية وكفرشيما وبعبدا والحدت، وبعض قرى كسروان والشوف ومعلقة زحلة(٥٠). وعلى سبيل المثال لا الحصر، كان آل شهاب يملكون في أراضي برج البراجنة وتحويطة الغدير والمريجة ٩٢ عقاراً منها ٤ دكاكين، أي ما مجموع دراهمها حوالي ١٩٢ درهماً و٦ قراريط و١٥ حبة، حيث استأثر بأكثر من نصفها، (٦٧ درهماً و٨ قراريط و١٦ حبة)، الأميران فندي أسعد قعدان، وملحم حيدر موسى شهاب، ويأتي بعدهما الأمير درويش حسن شهاب الذي امتلك لوحده حوالي ٢٣ درهماً و٩ قراريط(٥١). ولكن آل شهاب باعوا أراضيهم لشراء الوظائف الإدارية في متصرفية جبل لبنان وللمحافظة على مصاريف وجاهتهم. وتدل وثائق الرهبانيات وكبار التجار في بيروت وجبل لبنان وبعض عناصر البرجوازية الصاعدة على شراء أملاك كثيرة من أراضي آل شهاب، كمقصفي (مسكني) الأميرين بشير وابنه أمين في بيت الدين وقناة مياه نبع الصفا(٥٢) وقناة نهر الكلب في كسروان(٥٣).

ولا تختلف ثروة آل الخازن العقارية عن غيرها من العائلات المقاطعجية في جبل لبنان، فتشير وثائق الرهبانيات المارونية إلى أن الأسرة الخازنية كانت تسيطر على أراضٍ واسعة في كسروان وهبتها أو وقفتها على كنائس وأديرة الرهبانية في تلك المنطقة أو باعتها من عامة السكان والأديرة(٥٤).

ومن أصحاب الأراضي والأملاك الواسعة في جبل لبنان، كان يوسف بك كرم

---

(٥٠) مخطوطة رقم ٣٩٧٣١، المديرية العامة للآثار سابقاً، مصدر سابق، ص ٧ و٩.

(٥١) الجمهورية اللبنانية، قصر العدل في بيروت: «حكم صادر عن المحكمة الاستئنائية لقضايا الرمول في قرى برج البراجنة والشياح وتحويطة الغدير وعمروسية الشويفات»، تاريخ ١٧ أيلول سنة ١٩٥٥، رقم ٥، ص ١٧٦ ـ ١٨١.

(٥٢) المطران يوسف الدبس. . . . ، «تاريخ سوريا»، الجزء الثامن، مرجع سابق، ص ٧٧٢.

(٥٣) الأباتي بطرس فهد: «تاريخ الرهبانية المارونية. . .»، مرجع سابق، ص ١٩١ ـ ١٩٢.

(٥٤) المرجع السابق، ص ٧٥ و٢٠٨ (وثائق وقفية ومشترى دير سيدة اللويزة ـ زوق مصبح). وإفرام صقر وأنطوان الشمالي: «الإقطاعية والمشايخ الخوازنة»، السلسلة الثانية، منشورات الطبعة التعاونية اللبنانية، درعون ـ حريصا (لبنان) ١٩٦٨. وشاهين الخازن: «أوقاف العائلة الخازنية على ذاتها»، مجلة «المشرق»، المجلد الخامس، سنة ١٩٠٢، ص ١١٥ ـ ١٢٢، و«أوقاف العائلة الخازنية على الطوائف اللاجئة إلى لبنان»، مجلة «المشرق»، المجلد الرابع، سنة ١٩٠١، ص ٩٧٣ ـ ٩٧٨.

وأسرته، حيث قدرت ثروته النقدية بحوالي ٩٥٥٠٠ قرش عام ١٨٦٧[٥٥]. وهذه الثروة كانت تشتري حوالي ٦٣٠٠ مُدّ من القمح، وتغذي حوالي ٦٣٠ شخصاً سنوياً، (باعتبار السعر الوسطي لمُدّ القمح ١٥ قرشاً، والإستهلاك الفردي عشرة أمداد)[٥٦]. ويضاف إلى ذلك بعض عائلات مقاطعجية سابقة، كآل الدحداح، ولحود (عمشيت)، والضاهر، وعازار، والعيد، وأبي علوان، وأبي نكد، وآل عطا الله، وآل الخوري، والسعد، وتلحوق، وحبيش وغيرهم، كآل الأيوبي والسلطي والحسن الذين كانوا يتقاسمون التصرف بالأراضي الأميرية بوضع اليد ومرور الزمن بالتقادم والتزام الأعشار في قضاء الكورة إلى جانب آل أبي صعب وآل العازار[٥٧].

وهل اقتصرت فئة كبار ملاكي الأراضي في جبل لبنان والبقاع على العائلات المقاطعجية فقط؟ كلا، ففي جبل لبنان كانت الرهبانيات وخاصة المارونية منها تضاهي المقاطعجيين ثروة وغنى، وتنازعهم النفوذ والسلطة في أماكن كثيرة من الجبل. وبدأ دورها السياسي ينمو ويتعزز على حساب المقاطعجيين السابقين منذ عهد القائمقاميتين، نتيجة لسيطرتها على ثروة عقارية ضخمة كانت مصدراً إقتصادياً هاماً في حياة جبل لبنان. فكانت هذه الرهبانية تمتلك في عهد المتصرفية حوالي ٧١ ديراً وما يقارب سدس مساحة أراضي الجبل الزراعية[٥٨].

ولم تكن الأديرة والأوقاف تتصدر عمليات شراء الأراضي في جبل لبنان والبقاع ووراثة كبار المالكين من المقاطعجيين السابقين فحسب، بل دخلت، هذا المضمار، عناصر البرجوازية التجارية والحريرية الصاعدة من كبار تجار المدن ومرابيها وكبار موظفي الدولة العثمانية في المتصرفية ومجالس أقضية البقاع، والفلاحين الأغنياء وأهالي المهاجرين[٥٩]. ولقد دخلت هذه العناصر سوق

---

(٥٥) Adel ISMAÏL: "Documents...", tome 12, p. 458.

(٥٦) ملحق رقم (١٣)، في الكتاب الثاني من هذ السلسلة، عبدالله سعيد: «الأرض والإنتاج...»، مرجع سابق، ص٢٩٠..

(٥٧) يقابل عائلات جبل لبنان من المقاطعجيين وكبار المالكين: عائلات علي الصغير (الأسعد)، والخليل والزين وفرحات والعبد الله وآل فحص وصفا وجابر وآل القبيسي في جبل عامل. محمد جابر آل صفا: «تاريخ جبل عامل»، الطبعة الثانية، دار النهار للنشر، بيروت ١٩٨١، ص ١٦٩ - ١٧٠.

(٥٨) قسطنطين بتكوفيتش: «لبنان واللبنانيون»، مصدر سابق، ص ١٥٥.

(٥٩) روجر أوين: «الشرق الأوسط في الاقتصاد العالمي...»، مرجع سابق، ص ٢٣٣.

المضاربات العقارية للأراضي الزراعية، أو الصالحة للبناء السياحي والإصطيافي مع بدء هذا القطاع في شق طريقه في جبل لبنان منذ أوائل القرن العشرين.

وبعد صدور قانون الأراضي العثماني عام ١٨٥٨م، «أصبح التجار الذين أثروا من التجارة الخارجية والإلتزامات والربا، يشغلون شيئاً فشيئاً مكاناً هاماً بين كبار ملاك الأراضي»[٦٠]. وتشير تسجيلات دفتر دراهم مساحة أملاك قريتي بدغان وعين صوفر، إلى أن اسكندر الدوماني من كبار تجار ومصدّري الحرير في بيروت وجبل لبنان في أواخر عهد المتصرّفية[٦١]، امتلك الأراضي الزراعية الواسعة في هاتين القريتين، التي وصلت إلى ٨٤ عقاراً وقُدّرت دراهم مساحتها بحوالي ١١ درهماً و١٧ قيراطاً و٢١ حبة، منها ٦٠ عقاراً في خراج قرية بدغان، و٢٤ عقاراً ضمن أراضي عين صوفر[٦٢]. وتعتبر ملكية الدوماني من الملكيات الكبيرة في جبل لبنان، إذا ما أضيفت إليها العقارات التي كان يمتلكها، آنذاك، في بيروت ودير القمر وكفرنبرخ، وزبدل في البقاع، والبقيعة في الشوف، وكفرحمل وبقعون، ومرج ابن عامر في فلسطين[٦٣]، حيث ورثها من بعده ولده حبيب.

وهكذا دخلت عائلات كثيرة من الوسط التجاري والبرجوازي الصاعد ومعتمدي التجارة الأوروبية ومترجمي القناصل الأجانب، التملّك العقاري الخاص والأميري من بابه الواسع في ظل خراب الفلاحين وتسابق المقاطعجيين على شراء الوظائف الحكومية آنذاك.

ومن العائلات البرجوازية الصاعدة في جبل لبنان، كانت، على سبيل المثال، عائلة آل خضر في بعقلين التي امتلكت أكثر من ٢٣٠ عقاراً زراعياً ومَغْلَقاً في خراج هذه القرية. وقُدّرت دراهم هذه العقارات حتى عام ١٣٠٥هـ/ ١٨٨٧ ـ ١٨٨٨م، بحوالي ٧٩ درهماً و٢٠ قيراطاً و٤ حبات، أي حوالي ٨,٣٧٪ من دراهم أملاك

---

(٦٠) ل. ن. كوتلوف: «تكوّن حركة التحرر الوطني...»، مرجع سابق، ص ١٣٨.

(٦١) موريس شهاب: «دور لبنان في تاريخ الحرير»، مرجع سابق، ص ٦٠.

(٦٢) دفتر مساحة قريتي بدغان وعين صوفر، مصدر سابق، ص ١٤ و١٦ و١٨ و١٩ و٤٣ و٤٤ و٤٩ و٦٨ و١٤٦ و١٥٠ و١٥٢ و١٥٩ و١٦١ و١٧١.

(٦٣) شكري البستاني: «دير القمر في آخر القرن التاسع عشر، محاولة تخطيطية اجتماعية اقتصادية»، الجامعة اللبنانية، معهد العلوم الاجتماعية، مركز الأبحاث في معهد العلوم الاجتماعية، (٢)، بيروت ١٩٦٩، ص ٦٥ و٦٦ و٦٧.

أهالي بعقلين التي بلغت في عهد المتصرفية حوالي ٩٥٤ درهماً[٦٤]. وبذلك احتلت أملاك آل خضر العائدة لخمسة مالكين فقط مساحة تفوق بسبعة دراهم قيمة مساحة أراضي قرية محمرش مجتمعة في قضاء البترون البالغة آنذاك حوالي ٧٢ درهماً[٦٥].

وتراوح حجم الملكية الإفرادية للشخص الواحد من آل خضر عام ١٨٨٨م[٦٦] بين درهمين و٣ قراريط و١٣ حبة لأصغر ملكية تنتج حوالي ٥١,٥ مُداً من القمح و٥٩ أُقة من الشرانق، و٧٧,٣ رطلاً من الزيت، وبين ٤٥ درهماً و١٠ قراريط و٩ حبات لأكبر ملكية إفرادية، كانت تنتج آنذاك نحو ١٠٩٠ مُدّاً من القمح، و١٢٥٠ أُقة من الشرانق، و١٦٣٥,٥ رطلاً من الزيت. وهكذا كانت القدرة الغذائية للملكية الإفرادية لآل خضر في بعقلين تتراوح بين تغذية ٥ أشخاص كحد أدنى و١٠٩ أشخاص كحد أعلى. أما قدرتها الشرائية، فتفاوتت عام ١٨٨٨م، ما بين ٩٤٠ قرشاً بالنسبة للقمح، و١٣٥٧ قرشاً كثمن لمردود التوت، و٧٧٣ قرشاً بالنسبة للزيتون، وذلك على صعيد إنتاج الملكية الصغيرة، وبين ١٩٨٩٢,٥ قرشاً كثمن لإنتاج القمح، و٢٨٧٥٠ قرشاً لإنتاج الشرانق من أرض مزروعة توتاً، و١٦٣٥٥ قرشاً لإنتاج الزيتون، وذلك على صعيد الملكية الكبيرة[٦٧]. ويبلغ متوسط هذه الملكية حوالي ١٥ درهماً و٢٣ قيراطاً و٥ حبات، أي ما مردوده النقدي بتقدير إدارة متصرفية جبل لبنان ١٨٦٢ ـ ١٨٦٨م حوالي ٥٧٥٠ قرشاً. وقيمة غلته السنوية حوالي ٣٨٣ مدّاً من القمح بقيمة ٦٩٩٠ قرشاً، و٤٣٩ أُقة من الشرانق بقيمة نقدية مقدارها ١٠٠٩٧ قرشاً، و٥٧٤,٨ رطلاً من الزيت بقيمة نحو ٥٧٤٨ قرشاً. ولهذا السبب كانت عائلة آل خضر، في بعقلين، تعتبر من كبار المالكين في جبل لبنان آنذاك، لحيازتها أرضاً تستطيع أن تغذي أكثر من ١٧٥ شخصاً قمحاً في السنة لعام ١٨٦٤م. ولأن متوسط الملكية الإفرادية لهذه العائلة يفوق ١٥ ضعفاً متوسط الملكية العامة من خاصة ووقفية ومشاعية في كل من قرى بشري وبقسميا وبدغان وعين صوفر وعين قنيه الشوف[٦٨].

---

(٦٤) دفتر مساحة أملاك عائلة آل خضر في بعقلين ابتداء من سنة ١٣٠٤ مارتية، ١٨٨٨م، إلى سنة ١٩٢٧م، مصدر سابق، وملحق رقم (٧).

(٦٥) دفتر مساحة قرية محمرش، مصدر سابق، الصفحة الأخيرة.

(٦٦) ملحق رقم (٧).

(٦٧) ملحق رقم (١٣) لمعرفة مقارنة إنتاج الأرض بأسعار المواد الإنتاجية والغذائية.

(٦٨) الملاحق من رقم (١) إلى (٤).

وبدراسة تحليلية لتسجيلات دفتر آل خضر، يتبين أنه كان هناك ثلاثة أشخاص تفوق ملكية كل منهم العشرين درهماً، حيث امتلكوا حوالي ٦٧ درهماً و٦ قراريط، أي ما نسبته ٨٤,٢٧٪ من دراهم مساحة أراضي عائلتهم مجتمعة[٦٩].

وهكذا آستأثر كبار المالكين من أمراء ومشايخ وبرجوازية صاعدة ورهبانيات وأوقاف إسلامية وعثمانية ذرية وعامة بمجمل مساحة الأراضي الزراعية في جبل لبنان والبقاع تاركين للمالكين الصغار والفلاحين الفتات من هذه الملكية التي «لا تشبع جوعاناً ولا تكسو عرياناً».

الملكية الزراعية الصغيرة وغير الثابتة للفلاحين

كان من مصلحة الدولة وكبار ملاكي الأراضي وأصحاب الوظائف العليا في إدارة متصرفية جبل لبنان وأقضية البقاع آنذاك، أن يبقى الفلاحون، في مناطق إقامتهم، لاستثمار أراضي شركائهم من كبار المالكين والموظفين والتجار، ويستمروا في زراعة حيازات تصرفهم الخاصة بهم. وذلك تأميناً للريع العقاري ولمدخرات أصحاب الأملاك الكبيرة الخاصة والوقفية والأميرية. وجاءت قوانين الإصلاح العثماني لتسمح للمزارعين بتملّك قطعة أرض صغيرة يشعر معها هؤلاء بالإستقرار والآمان النفسي ولا يهجرون قراهم ومزارعهم[٧٠]. ويستمر بذلك تدفق الإيرادات على خزينة الدولة وجيوب موظفيها وكبار المالكين والمتصرفين بالأراضي الأميرية.

وساهمت الأنظمة العقارية والتغيرات التي أصابت البنية الزراعية في المشرق العربي في تفتيت الأراضي الأميرية والوقفية والمشاعية في جبل لبنان والبقاع، وإعطاء سندات طابو للمتصرفين بقطع منها، أو للقادرين على دفع خراج بدل المثل لتصبح ملكاً شرعياً لهم. وحُدّدت تلك الملكيات في البقاع بفدان أو بأجزاء منه[٧١]. كما حدد قانون الأراضي العثماني لعام ١٨٥٨م، الملكية الزراعية الخاصة الملحقة بالبناء السكني داخل المدن والقرى بحوالي نصف دونم فقط[٧٢].

وهذا التحديد العقاري لحجم ملكية التصرف والخاصة، أدّى إلى هجوم

---

(٦٩) ملحق رقم (٧).

(٧٠) حليم نجار: «تراثنا الاجتماعي وأثره في الزراعة»، دمشق ١٩٤٩، ص ٢٩.

(٧١) André LATRON: "La Vie Rurale...", op. cit., p. 196.

و Claude DUBAR Salim NASR: "Les Classes Sociales...", op. cit., p. 34.

(٧٢) «الدستور العثماني»، مصدر سابق، ص ١٤.

المتنفذين وكبار الموظفين على تسجيل قرى بكاملها على أسمائهم، كما حدث في قرية بوران البقاعية عندما سُجّلت أراضيها ملكاً لخمسة أشخاص من أعيان البقاع آنذاك[٧٣].

وإلى جانب الملكيات الكبيرة في البقاع، نشأت الملكيات الصغيرة المفتتة والمشتتة في أنحاء القرية الزراعية. فطريقة الإستثمار العثمانية، لم تكن منظمة، وذات خطة مدروسة، ولم تكن للأراضي الزراعية قيمة تذكر خارج قوة عمل الفلاح وحيواناته. وبسبب همّ الدولة في تأمين مصاريف أجهزتها العسكرية والإدارية من المداخيل الزراعية والعقارية، سمحت قوانينها، المستندة إلى الشرع الإسلامي، بإحياء الأراضي الموات واستثمار الأراضي الزراعية تدريجياً تبعاً لعدد سكان القرية وحجم الأسرة الفلاحية.

من هنا تسابق الفلاحون على حراثة ووضع اليد على الأراضي القريبة أولاً من السكن القروي، ومن ثم بدأوا بزيادة استثماراتهم كلما ازدادت أسرهم وحيواناتهم كمّاً ونوعاً. إنّ تسابق الفلاحين هذا على حراثة الأراضي الزراعية، أي كسرها واستعمارها بمفهومهم، أدى إلى تبعثر ملكياتهم في قطع صغيرة تتراوح مساحتها بين دونم واحد و٤ دونمات، أي مفلح يوم عمل، أو كدنة بعرفهم[٧٤]. حيث امتلك ابراهيم المعلوف في المعلقة قطعتين مساحتهما ٣ دونمات قديمة، وموسى حاتم قطعة مساحتها أيضاً ٣ دونمات، بينما امتلك ٥ أشخاص مجتمعين في الفرزل أرضاً مساحتها ٨ دونمات قديمة فقط[٧٥].

وتشير دفاتر فراغ وانتقال الأراضي في قضاءي، بعلبك والبقاع العزيز، إلى صغر حجم العقار في سهل البقاع وتوزع الملكية إلى عقارات صغيرة تصل إلى أقل من دونم واحد قديم (٩١٩,٣م^{2}). وعلى سبيل المثال، سجّل غريغوريوس الحداد، بطريرك الروم، على اسمه حوالي ٦٤ عقاراً في قرية دير الغزال، قضاء البقاع

---

(٧٣) عبد العزيز عوض: «الإدارة العثمانية في ولاية سورية ١٨٦٤ ـ ١٩١٤»، تقديم د. أحمد عزت عبد الكريم، دار المعارف بمصر، القاهرة ١٩٦٩، ص ٢٣٧.

(٧٤) مقابلة شفوية شخصية مع مصطفى محمد الحاج سليمان، (بدنايل) في ١٩ نيسان ١٩٩١، ومحمد صالح طليس، (بريتال) في ١٦ نيسان ١٩٩١.

(٧٥) دفاتر فراغ وانتقال الأراضي في البقاع وبعلبك، مصادر سابق، والملحق رقم (٧) في الكتاب الأول من هذه السلسلة، عبد الله سعيد «أشكال الملكية...»، مرجع سابق، ص٢٨١ و٢٨٢ و٢٨٣.

العزيز، منها ٥٨ سهماً أميرياً و٦ قطع ملكية خاصة؛ وتوزعت الأسهم كما يلي تبعاً لمساحتها: سهم واحد أقل من دونم واحد، و٢٤ سهماً مساحة كل منها بين دونم واحد وخمسة دونمات، و١٣ سهماً مساحة كل منها بين ٥ دونمات و١٠ دونمات وكان هناك سهم واحد فقط مساحته ١٥ دونماً. وكانت مساحة كل من العقارات الخاصة الستة تتراوح بين نصف دونم و٩ دونمات[٧٦].

أما في قرية المرج، قضاء البقاع العزيز، فكانت الأراضي وقفية عائدة للحرمين الشريفين أو على اسم السلطان سليمان القانوني[٧٧]، وكانت تتوزع على الفلاحين أسهماً بأصول «مشد مسكة»، والحَكَر والإجارتين. لذلك اعتبرت أراضي القرية مشاعاً، وطُبّق عليها نظام الأراضي الأميرية؛ وكان كل فلاح يضع يده على الأرض الزراعية التي يصل إليها محراثه أولاً، ليكسب شرعية التصرف بها «مشد مسكة» بالتقادم. ويتبين من خلال دراسة عيّنة مؤلفة من ١٥٩ قطعة أرض وقفية، في قرية المرج، أن هذه القطع كانت موزعة أسهماً على المتصرفين بها. فكان هناك ١٠٠ سهم أي ما نسبته ٦٢,٨٩٪، مساحة كل منها بين دونم واحد و٥ دونمات، و٤٢ قطعة أرض، أي ما نسبته ٢٦,٤١٪ مساحة كل سهم منها تتراوح بين ٥ و١٠ دونمات، و١٤ سهماً (٨,٨٪) مساحة كل منها تتراوح بين ١٠ و٢٥ دونماً، بينما كان هناك قطعة واحدة (٠,٦٢٥٪) مساحتها تصل إلى ٧٠ دونماً عتيقاً، وقطعتان (١,٢٥٪) مساحة كل منهما أقل من دونم واحد[٧٨].

وكان حجم مساحة العقار، في قضاء بعلبك، صغيراً كأراضي جاره البقاع العزيز. ففي قرية حوش الرافقة، على سبيل المثال، جرى فراغ وتسجيل ٢٨ قطعة أرض قدّرت مساحتها الإجمالية بحوالي ١١٧ دونماً عتيقاً أي ١٠,٧٥ هكتارات، فبلغ متوسط مساحة العقار الواحد حوالي ٤,١٨ دونمات. وتوزعت العقارات حسب مقدار مساحتها كما يلي: ١٣ قطعة (٤٦,٤٢٪)، تراوحت مساحة كل منها بين دونم واحد و٥ دونمات، و٦ قطع (٢١,٤٢٪) تراوحت مساحة كل منها من ٥ إلى ١٠ دونمات، و٥ قطع (١٧,٨٥٪)، مساحة كل منها بين ١٠ و١٥ دونماً، وقطعتان (٧,١٤٪)، مساحة كل منهما بين ١٥ و٢٠ دونماً، وهناك ٣ قطع (١٠,٧١٪)،

(٧٦) دفتر فراغ وانتقال الأراضي في البقاع العزيز، سجل ٩، مصدر سابق، ص ١ و٣ و٥ و٧.

(٧٧) دفتر فراغ وانتقال الأراضي في البقاع العزيز، سجل ٩، مصدر سابق، ص ٧ ـ ٢٩.

(٧٨) المصدر السابق.

مساحة كل منها أكثر من ٢٥ دونماً[٧٩].

ولا يختلف حجم مساحة العقار والملكية في قضاءي راشيا وحاصبيا عن حجم مساحته في البقاع وبعلبك. وعلى سبيل المثال، تُظهر تسجيلات ورقة العلم والخبر العقارية التي أعطيت من قبل هيئة اختيارية قرية دير العشائر في قضاء راشيا عام ١٩٢٢م[٨٠]: أنَّ أولاد خزاعي القنطار، كانوا منذ سنة ١٣٠٧ مارتية، ١٣٠٨هـ، ١٨٩٠ ـ ١٨٩١م، يملكون ويتصرفون بحوالي ٥٧ قطعة أرض سليخ بخراج البلدة، مساحتها الإجمالية حوالي ٤٣١ دونماً عتيقاً، أي حوالي ٤٠ هكتاراً. ويبلغ متوسط مساحة العقار الواحد ٧,٥٦ دونمات. ولقد توزّعت هذه العقارات بالنسبة لحجم مساحتها كما يلي: ٢١ قطعة أي ٣٦,٨٤٪، تراوحت مساحة كل منها بين دونم واحد و٥ دونمات، و١٩ قطعة أي ٣٣,٣٣٪، مساحة كل منها بين ٥ و١٠ دونمات، و٦ قطع أي ١٠,٥٢٪، مساحة كل منها من ١٠ إلى ١٥ دونماً، و٣ قطع، أي ٥,٢٦٪، مساحة كل منها من ١٥ إلى ٢٠ دونماً، وقطعة واحدة ١,٧٥٪، قُدّرت مساحتها بأكثر من ٢٠ دونماً.

وإن دلت هذه التجزئة على شيء، فإنها تثبت صغر حجم الإستثمارة الفلاحية في البقاع، بالرغم من مساحة الأراضي الزراعية الشاسعة، وإمكانية العمل الزراعي الحر والسهل، والمتوفر أمام الجميع. ولكن العائق الفعلي الذي يقف أمام الإستثمارة المتوسطة والكبيرة في البقاع وجبل لبنان، كان في نمط علاقات الإنتاج شبه الإقطاعية القائمة على نظام الشراكة والمحاصصة والإيجار، واستعمال الأدوات الزراعية البدائية آنذاك.

وفي جبل لبنان، لعبت انتفاضة الفلاحين في كسروان دوراً بارزاً على صعيد

= يشير لويس كادرون (Louis CADRON)، إلى أن أراضي المرج الأميرية، كانت، عام ١٩٢٢م، موزعة بين عائلاتها الكبيرة الأربعة (عقل وصالح والجراح وشاهين) بالتساوي، وقُدرت مساحة أراضي القرية الزراعية آنذاك، بحوالي ٤٠ فداناً (الفدان ٢٠٠ دونم لافدنة البقاع) منتشرة في ٣٣ موقعاً. وكان لكل عائلة ذات الحقوق حصة في كل موقع، فيكون حصة كل منها عشرة فدادين موزعة على ٣٣ موقعاً. ويبلغ بذلك عدد الأجزاء حوالي ١٣٢ جزءاً. وفي عام ١٩٢٦م، جُزئت أراضي «المرج»، القرية البقاعية ـ بحكم الإرث وتناقلها بالبيع والشراء والفراغ، إلى ٢٣٦٩٦ سهماً، وأصبحت بذلك مساحة كل جزء حوالي ٣٢٩ م^2 لأن المساحة الإجمالية للقرية بلغ حوالي ٨٢٠ هكتاراً للعام نفسه. Louis CADRON: "Le Régime de la Propriété...", op. cit., p. 62.

(٧٩) دفتر فراغ وانتقال الأراضي في قضاء بعلبك، سجل ٨، مصدر سابق، ص ١ و٢.

(٨٠) عبد الله سعيد: «الأرض والانتاج والضرائب...»، مرجع سابق، وثيقة رقم (١١).

تفتيت الملكية المقاطعجية. كما «سمحت الأرباح من الحرير والأموال القادمة من الأقارب في الخارج، للفلاحين الأفراد بشراء مساحات كبيرة من أراضي القرى، سواء من الكنيسة المارونية، أو من عائلات المقاطعجية القديمة»(٨١).

ولكن الميزة الأساسية للملكيات الفلاحية المكتسبة، كانت ملكيات صغيرة جداً، وقليلة الخصب، ومتناثرة في أرجاء القرية الريفية. حيث وصلت هذه المليكات في صغرها المتناهي إلى حبة أو حبتين، كما هي الحال بالنسبة لملكية «ثليجة فياض» في قرية بقسميا، قضاء البترون، التي امتلكت حبتين فقط(٨٢)، في حين امتلك كل من أولاد أحمد سليمان (صفا) وأحمد عبد الصمد ونجم صفا، في دفتر مساحة عين قنيه، قضاء الشوف، حوالي حبتين أيضاً، وقاسم عيد شراكة فارس مخول في القرية ذاتها حوالي ٤ حبات، أي ما مردوده السنوي ٢,٥ قرش(٨٣). وفي قرية بشري، قضاء البترون، امتلك ورثة مخايل نعمة مساحة مقدارها ٨ حبات، أي ما مردوده السنوي حوالي ٥ قروش، بتقدير مالية متصرفية جبل لبنان للأعوام ١٨٦٢ ـ ١٨٦٨م. وامتلك كل من منصور لطوف بشارة، وخزاعية بنت حنا الخوري مخايل، وورثة حبيب سعد جبران، ١٢ حبة، أي ما مردوده السنوي حوالي سبعة قروش ونصف. وامتلك جرجس دكوير ١٥ حبة، وجبران عبود ١٨ حبة، أي ما مردوده على التوالي ٩,٢٧٥ قرشاً و١١,٢٥ قرشاً(٨٤).

وهكذا كان الفلاحون، في جبل لبنان، يملكون الأراضي الزراعية الخاصة بهم، التي تدخل بحوزتهم وتصرفهم القانوني المكتسب بوضع اليد و«مشد المسكة» والإرث، أو بشراكة المغارسة. ولكن الميزة العامة للملكيات الفلاحية المكتسبة، كانت ملكيات صغيرة الحجم ومفتتة ومبعثرة في وهاد وهضاب الجبل الصالحة للزراعة والممكن استصلاحها. ويعود ذلك إلى طبيعة أرض الجبل الصخرية التي تطلّبت جهوداً متراكمة في إحيائها، وإلى بدائية الأدوات الزراعية المستعملة آنذاك، وإلى عامل الإرث وتجزئة الملكية، والديون المتراكمة على الفلاحين من سنة إلى أخرى، وعمليات بلصهم من قبل كبار المالكين والمقاطعجيين والدولة العثمانية. كما ساهمت إجراءات المساحة والتحرير العقاري في جبل لبنان، وسيطرة كبار الموظفين

(٨١) روجر اوين: «الشرق الأوسط في الاقتصاد العالمي...»، مرجع سابق، ص ٣٥٤.

(٨٢) دفتر مساحة قرية بقسميا، مصدر سابق، ص ٢٨.

(٨٣) دفتر مساحة قرية عين قنيه، مصدر سابق، ص ٨ و١٢ و١٣ و٢٤.

(٨٤) دفتر مساحة قرية بشري، عام ١٩٠٣م، مصدر سابق، ص ٩ و١١ و١٤ و٢٧ و٢٩.

والمتنفذين على الأراضي الحرجية والمشاعية والموات، في تحديد حجم الملكية الفلاحية وتقييدها وتفتيتها، والوقوف حجر عثرة في طريق تقدم الزراعة واتساع رقعتها باستصلاح أراضٍ جديدة حرة، غير مرهونة لهيمنة كبار المالكين وأصحاب الرساميل النقدية آنذاك.

أمثلة عن التقسيم الإجتماعي للملكية في بعض قرى جبل لبنان

إن التمايز في حيازة الملكية في الريف، ولّد تمايزاً إجتماعياً ـ إقتصادياً بدأت تتوضح معالمه منذ بداية عهد المتصرفية، وأخذ يشتد من سنة إلى أخرى. وتشير دفاتر مساحة بعض قرى جبل لبنان كبشري وبقسميا في قضاء البترون، وعين قنيه وبدغان وعين صوفر في قضاء الشوف إلى هذا التمايز الإجتماعي ـ الإقتصادي للملكية حيث السيطرة للملكيات الصغيرة التي لا تتعدى الدرهم على الغالبية العظمى من أراضي هذه القرى[٨٥].

أ ـ توزيع الملكية العقارية في قرية عين قنيه ـ قضاء الشوف، سنة ١٨٩٧م

تشير دراسة تحليلية لدفتر مساحة دراهم أراضي قرية عين قنيه[٨٦]، أن حوالي ٨٢ عقاراً، أي ما نسبته ١٢,٥٪ من أصل ٦٥١ عقاراً، كانت دراهم مساحة كل منها لا تتجاوز القيراط الواحد، ولا يتعدى مدخول هذا العقار قيمة ١٥ قرشاً ـ باعتبار مدخول الدرهم الواحد كان ٣٦٠ قرشاً بتقدير لجان مساحة جبل لبنان ١٨٦٢ ـ ١٨٦٨م ـ و٢١ قرشاً عام ١٨٩٧م، باعتبار القيراط هو تقدير لمساحة أرض تُنتج مُدّاً من القمح بلغ سعره آنذاك حوالي ٢١ قرشاً وهكذا يصبح مردود الدرهم الواحد حوالي ٥٠٤ قروش[٨٧]. وكانت هذه العقارات الـ ٨٢ تعود ملكيتها إلى ٥٤ مالكاً، ومتوسط تقدير مساحة كل منها حوالي ١٠,٨ حبات فقط. أي ما يعطي إنتاجاً وغلّة سنوية حوالي ٠,٦٧٥ رطلاً من الزيت، أو نصف أُقة من الشرانق، وذلك باعتبار أن أراضي قرية عين قنية الشوفية كانت تزرع آنذاك بمعظمها بأشجار الزيتون التي احتلت عام ١٨٩٧م حوالي ٨٣,٥٥٪ من أراضي القرية الزراعية، بينما احتلت أشجار التوت

---

(٨٥) دفاتر مساحة قرى بشري بقسميا، وعين قنيه، وبدغان وعين صوفر، مصادر سابقة.

(٨٦) دفتر مساحة أراضي قرية عين قنيه لعام ١٨٩٧م، مصدر سابق.

(٨٧) ملحق رقم (١).

نسبة ٦,٠٢٪، والأراضي السليخ المخصصة لزراعة الحبوب نسبة ١,٥٢٪ فقط[٨٨]. وعندما جرى تقدير المساحة الإنتاجية لأراضي متصرفية جبل لبنان ١٨٦٢ ـ ١٨٦٨، قُدّر إنتاج درهم المساحة المزروع زيتوناً، بحوالي ٣٦ رطلاً من الزيت، أي ما مقداره رطل ونصف الرطل فقط للقيراط الواحد (الدرهم = ٢٤ قيراطاً)، و٠,٦٢٥ رطل (أي أقل من وقية واحدة، فقط ١٥٦ غراماً) للحبة الواحدة (القيراط = ٢٤ حبة). وكان إنتاج درهم التوت يقدر بحوالي ٢٧,٥ أقة شرانق، والقيراط ١,١٤٥ أقة (١,٤٧ كلغ)، والحبة ٠,٠٤٧ أُقة (٦٠ غراماً). وهذا يدل على أن متوسط دخل العقار السنوي في قرية عين قنية الشوفية، كان آنذاك لا يزيد عن ثمانية قروش (٧,٧٦ قروش) من إنتاج الزيت في السنة، وعن ١١ قرشاً من مردود إنتاج التوت، أي شرانق الحرير. وفي كلا الحالتين، كان إنتاج العقار الواحد لا يشتري سوى نصف مُدّ من القمح في السنة في أفضل سنوات الغلّة وإقبال المواسم إن بالنسبة للزيت والزيتون أم بالنسبة لإنتاج شرانق الحرير (كان السعر الوسطي لمُدّ القمح بين سنتي ١٨٩٦ ـ ١٩٠٠م حوالي قرشاً ٢١,٥ وسعر أُقة الشرانق ٢٢,٢٥ قرشاً)[٨٩].

وكدليل على تفتت الملكية وتوزعها في أرجاء القرية الريفية، كان محمد علي الدين بريش، من قرية عين قنية، يملك، على سبيل المثال، ستة عقارات لا تتعدى مساحتها الإجمالية الدرهم الواحد، حيث بلغت ٢٠ قيراطاً و٩ حبات، وتتوزع على خمسة أمكنة في القرية وتحمل أرقام ونمر المساحة التالية: ٤١ و٤٦ و٢١٦ و٣٨٢ و٦٦٩ و٦٩٠[٩٠]. ومن خلال هذا التوزيع لأرقامها يتبين البعد والتشتت بين العقارات الستة.

أما الملكيات في القرية ـ بما في ذلك ملكيات الأفراد من خارجها ـ فكانت تتوزع كما يلي[٩١]: ١٣٦ ملكية إفرادية، أي ما نسبته ٧٠,٨٣٪ من مجموع ملكيات

---

(٨٨) دفتر مساحة قرية عين قنية، مصدر سابق، وعبدالله سعيد: «الأرض والإنتاج والضرائب...»، مرجع سابق، ملحق رقم (٥)، ص٢٨٧.

(٨٩) لمزيد من التفاصيل عن مردود إنتاج مساحة الدرهم وأسعار المنتوجات الزراعية في متصرفية جبل لبنان والبقاع، يراجع عبدالله سعيد: «الأرض والإنتاج والضرائب...»، ص ٨٢ و٨٣ وملحق رقم (١٣)، ص ٢٩٠.

(٩٠) دفتر مساحة عين قنيه، المصدر السابق، ص ٢ و٧ و١٢ و١٧ و١٨.

(٩١) ملحق رقم (١). إن الملكية الإفرادية تعني الملكية التي تعود إلى مالك واحد فقط. والملكية الثنائية: هي الملكية التي يتقاسمها مناصفة شخصان إثنان. والمكلية الوراثية: هي الملكية =

عين قنيه الزراعية البالغة ١٩٢ ملكية، و٨ ملكيات ثنائية، أي بنسبة ٤,١٦٪، و٢١ ملكية وراثية، أي ١٠,٩٣٪، و٢٦ ملكية شراكة أو ١٣,٥٤٪، وملكية وقفية واحدة ٠,٥٢٪. وهذه الملكية الوقفية تعود إلى المدرسة الدرزية في عبيه (الداودية).

وقدّرت مساحة الملكيات الإفرادية بحوالي ٨٩ درهماً و١٥ قيراطاً و١٢ حبة، أي ما نسبته ٤٤,١٩٪ من دراهم العينة المدروسة والبالغة ١٧٢ درهماً و١٨ قيراطاً و١٣ حبة. وبلغ متوسط الملكية الإفرادية حوالي ١٥ قيراطاً و١٩ حبة، أي ما مردود غلته زيتاً حوالي ٢٣,٦٩ رطلاً، وما ثمنه الوسطي آنذاك نحو ٢٧٢,٤٣٥ قرشاً، أي ما يشتري حوالي ١٢,٦٧ مُدّاً من القمح، ويؤمن الغذاء السنوي من هذه المادة لشخص واحد، باعتبار أن الشخص الواحد كان يحتاج إلى حوالي عشرة أمداد من القمح كمعدل وسطي في السنة كمؤونة غذائية. أما بالنسبة لمردود متوسط الملكية الإفرادية من شرانق الحرير، فكان يُقَدّر آنذاك بنحو ١٨,٠٨ أقة، أي ما قيمته الشرائية حوالي ٤٠٢,٢٨ قرشاً، وما يشتري حوالي ١٨,٧ مُدّاً من القمح آنذاك ويؤمن الغذاء بذلك لحوالي شخصين بالقمح في السنة. بينما قدّرت مساحة أكبر ملكية إفرادية إنتاجية بثمانية دراهم و١١ قيراطاً و١٤ حبة، أي ما مردود غلتها السنوية حوالي ٣٠٥,٣٧٥ رطلاً من الزيت وما قيمته الشرائية عام ١٨٩٧م، حوالي ٣٥١١,٨ قرشاً، وما يشتري نحو ١٦٣,٣٤ مُدّاً من القمح، ويؤمن الغذاء لحوالي ١٦,٣٣ شخصاً. أما بالنسبة لمردود غلة الملكية الكبيرة من شرانق الحرير، فبلغت آنذاك حوالي ٢٣٣,٢ أقة شرانق، أي ما قيمته الشرائية النقدية نحو ٥٢٤٧ قرشاً، وما يشتري حوالي ٢٤٤ مُدّاً من القمح في السنة، ويؤمن الغذاء لحوالي ٢٤,٤ شخصاً بالقمح سنوياً. وهكذا كان مالك أشجار التوت أكثر غنى وأغزر إنتاجاً من مالك المساحة ذاتها المزروعة زيتوناً عام ١٨٩٧م. وذلك قبل أن تنهار أسعار شرانق الحرير، وتبور أراضي التوت وتتحول إلى عطل وموات. وقُدّرت أصغر ملكية زراعية إنتاجية بحوالي ٦ حبات فقط أي ما مردود إنتاجها السنوي من الزيت حوالي ٠,٣٧٥ رطل (٣٩٧ غراماً). أي ما يقارب كيلوغراماً واحداً، وما ثمنه ٤,٣١ قروش، وهذا المبلغ لا يشتري آنذاك سوى ٠,٢ مُدّاً من القمح بالسنة. أما مردود إنتاجها من شرانق الحرير فبلغت حوالي ٠,٢٨٦ أقة (٣٦٦ غراماً)، أي ما ثمنه حوالي ٦,٣٧ قروش، وما يشتري ٠,٢٩٦

= التي يشترك في ملكيتها أكثر من اثنين، وتسجل تحت اسم «ورثة». وملكية الشراكة: هي الملكية التي يشترك في حيازتها المالك والشريك، وتتراوح الحصص بين الربع والنصف حسب المناطق وعقود المغارسة والمساقاة، وحق الرقبة هنا للمالك في أكثر الأحيان.

مُدّاً من القمح (ثلث المد أو نحو ٦ كلغ). وهذه الكمية المشتراة من ثمن إنتاج ملكية الأرض الصغيرة المزروعة زيتوناً أو توتاً في عين قنيه كانت لا تؤمن آنذاك الغذاء لأي شخص بالغ، فكيف لأسرة مكتملة من أب وأم وأولاد. فعندها يضطر صاحب هذه النوعية من الملكية لبيع قوة عمله اليومية في العمل المأجور «نكاشاً» وفلاحة و«حواشاً» للزيتون أو مرابعاً في تربية دود القز (الحرير). ولم تكن كل الملكيات الإفرادية بحوزة أهالي البلدة، بل تقاسم ملكيتها عناصر من خارجها، ففي حين قدّرت ملكيات أبناء البلدة الإفرادية بحوالي ٧٨ ملكية، أي بنسبة ٥٧,٣٥٪ من مجمل الملكيات الإفرادية، وبنسبة ٤٠,١٢٥٪ من مجموع ملكيات عين قنيه البالغة آنذاك ١٩٢ ملكية زراعية، بلغ مجموع الملكيات الخارجية حوالي ٥٨ ملكية أي بنسبة ٤٢,٦٥٪ من إجمالي الملكية الإفرادية، و٣٠,٢٠٪ من المجموع العام للملكيات في القرية.

أما تقدير مساحة الملكيات الثنائية، فبلغ حوالي ١٤ حبة، أي بنسبة ٠,٣٥٪ من مجموع دراهم أراضي القرية آنذاك، وقدّرت مساحة أكبر ملكية زراعية ثنائية بحوالي ٤ قراريط و١٢ حبة، وأصغر ملكية بحبتين فقط، وبلغ بذلك متوسط الملكية الإنتاجية الثنائية حوالي قيراط واحد و١٩ حبة، أي ما ينتج حوالي ٢,٦٨ رطلاً من الزيت، وأقتين (٢,٠٥ أقة) من الشرانق، وما يشتري حوالي ١,٤٣ مُدّاً من القمح بالنسبة للزيت، و٢,١٤ مدّين بالنسبة لإنتاج التوت. وهكذا لا يتعدى مردود إنتاج الملكيات الثنائية جميعها قيمة ٢١٨ قرشاً بتقدير لجان المسح ١٨٦٢ ـ ١٨٦٨م، و٣١٠ قروش بأسعار سنة ١٨٩٧م. وهذا يرجّح أن أصحاب هذه الملكيات كانوا من الشركاء عند مالك واحد، أو من الورثة، وبسبب صغر حجم ملكياتهم أبقوها ثنائية حتى لا تضيع ويصعب استثمارها.

وبلغ عدد عقارات الشراكة حوالي ١٨١ عقاراً، أي نسبة ٢٧,٨٪ من مجمل العقارات الزراعية البالغة ٦٥١ عقاراً[٩٢]. وقُدّرت مساحتها بحوالي ٦٢ درهماً و١٦ قيراطاً و٥ حبات، وما نسبته ٣٦,٢٧٪، أي أكثر من ثلث دراهم مساحة أراضي قرية عين قنيه الزراعية آنذاك. وبلغ متوسط تقدير إنتاج ملكية الشراكة حوالي درهمين و١١ حبة، أو ما قيمة مردوده النقدي السنوي للتقدير الأولي (١٨٦٢ ـ ١٨٦٨م) حوالي ٧٢٧ قرشاً و١٠٣٧,٥ قرشاً على أسعار عام ١٨٩٧م كمعدل وسطي. حيث

(٩٢) الملحق رقم (١).

يمكن تقدير إنتاج هذه المساحة لملكية الشراكة من الزيت بحوالي ٧٢,٦٨ رطلاً، وما قيمته الشرائية ٨٣٥,٩ قرشاً، ويشتري حوالي ٣٩ مُدّاً من القمح (٣٨,٨٨ مُدّاً). أما إنتاجها من شرانق الحرير، فيمكن ترجيحها بحوالي ٥٥,٥٢ أُقة، أي ما ثمنه عام ١٨٩٧م حوالي ١٢٣٥,٥ قرشاً. بينما قُدّرت مساحة إنتاجية أكبر ملكية شراكة بحوالي ١٩ درهماً و١٠ قراريط و٢٢ حبة، أي ما إنتاجها السنوي حوالي ٧٠٠,٣٨ رطل من الزيت، و٥٣٥ أُقة من الشرانق. وهذه الكميات كانت قيمتها الشرائية حوالي ٨٠٥٤,٣٧ قرشاً بالنسبة للزيتون، وما يشتري عام ١٨٩٧ نحو ٧٣٤,٦٢ مُدّاً من القمح، ويؤمن الغذاء لحوالي ٣٨ شخصاً في السنة. أما مردودها النقدي بالنسبة للتوت فكان حوالي ١١٩٠٤ قروش وما يؤمن الغذاء لنحو ٥٥٤ شخصاً. وهكذا كان متوسط مردود إنتاج أكبر ملكية شراكة في قرية عين قنيه الشوفية عام ١٨٩٧م النقدي حوالي ١٩٩٥٨,٣٧ قرشاً في السنة، أي ما يمكنه أن يشتري حوالي ٩٢٨,٣ مُدّاً من القمح، ويغذي نحو ٩٣ شخصاً قمحاً في السنة. وهذا ما يعني أن صاحب هذه الملكية من أغنياء الأرض آنذاك وإنتاج ملكيته يكفيه ليعيش حياة رفاهية واستقرار. وكانت تعود حيازتها إلى أولاد سعيد جنبلاط أما أصغر مساحة إنتاجية زراعية للشراكة فبلغت ٤ حبات فقط.

وفي عين قنيه، بلغ عدد الملكيات الوراثية[٩٣]، حوالي ٢١ ملكية، أي ما نسبته ١٠,٩٣٪ من مجموع ملكيات القرية المدروسة، منها عشر ملكيات عائدة لأهالي البلدة، و١١ ملكية لمالكين من خارجها. وشكّلت دراهم مساحة الملكيات الوراثية نسبة ٩,٢٢٪ من مساحة أراضي القرية الزراعية، وبلغ متوسط الملكية الواحدة حوالي ٢١ قيراطاً و٩ حبات، أي ما مردود غلته من الزيت حوالي ٣٢ رطلاً بقيمة ٣٦٨ قرشاً، ومن شرانق الحرير ٢٤,٥ أُقة بقيمة ٥٤٥ قرشاً لعام ١٨٩٧م، وكمعدل وسطي ٣٥٦,٥ قرشاً لإنتاج الأرض المزروعة زيتوناً وتوتاً معاً. وهذه القيمة الشرائية لمردود إنتاج متوسط الملكية الثنائية كانت تؤمن الغذاء آنذاك لنحو ٣٦ شخصاً من القمح في السنة. وكانت مساحة أكبر ملكية درهمين وقيراطاً واحداً وحبتين، حيث قدّر مردود غلتها لعام ١٨٩٧ بحوالي ٧٣,٣٦ رطلاً من الزيت و٥٦,٢٤ أُقة من شرانق الحرير. أي ما قيمة هذا المردود الشرائية حوالي ٨٤٦,٣٦ قرشاً بالنسبة لإنتاج الزيت و١٢٥١,٤ قرشاً بالنسبة لإنتاج الأراضي المزروعة توتاً،

(٩٣) الملحق السابق، رقم (١).

وكمعدل وسطي ١٠٤٨,٨٨ قرشاً. وذلك ما يؤمن الغذاء من مادة القمح لنحو ١٠٥ أشخاص في السنة. وكانت هذه ملكية كبيرة جداً بالنسبة لملكيات جبل لبنان الشمالي التي كانت صغيرة ومفتتة وبالكاد تفي بغذاء أسرة مؤلفة من ٥ أشخاص. وحجم أصغر ملكية زراعية وراثية كان تقديره حبتين فقط. أي ما مردوده السنوي حوالي ٠,١٢٥ رطلاً (٣١٢,٥ غراماً) من الزيت، و٠,١٢٢ كلغ (١٢٢ غراماً) من الشرانق. وكان هذا المردود من الإنتاج لا يفي بغذاء أي شخص في متصرفية جبل لبنان في السنة، وبالتالي صاحب هذه الملكية كان من الفقراء المعدمين. . . وتوزعت الملكيات الوراثية على حوالي ٧١ عقاراً، أي ما نسبته ١٠,٩٪ من إجمالي العقارات المحصية والبالغة ٦٥١ عقاراً.

وفي عام ١٨٩٧م، توزعت الملكيات في قرية عين قنيه الشوفية بالنسبة إلى حجم تقدير إنتاجها وفقاً للجدول رقم (٨).

يتبين من هذا الجدول هيمنة الملكية الصغيرة والمعدمة التي لا يتعدى تقدير غلتها الزراعية الدرهم المساحي الإنتاجي الواحد، ومردودها النقدي مقادر ٣٦٠ قرشاً، بتقدير لجان المسح لفترة ١٨٦٢ ـ ١٨٦٨م، و٥٠٠ قرش عام ١٨٩٧م. فبلغ عدد هذه الملكيات حوالي ١٥٥ ملكية أي ما نسبته ٨٠,٧٣٪ من مجموع ملكيات عين قنيه البالغة ١٩٢ ملكية في العينة المدروسة. منها ٥٩ ملكية إفرادية أي بنسبة ٧٥,٦٤٪ من هذا النوع من الملكيات، و٨ ملكيات ثنائية (١٠٠٪)، و٧ ملكيات وراثية ٧٠٪ منها، و١٧ ملكية شراكة ٦٥,٣٪ من ملكيات الشراكة، و٦٤ ملكية، أي بنسبة ٩٢,٧٥٪ من ملكيات أصحابها من خارج البلدة. بينما احتلت الملكيات التي يتراوح تقدير مساحتها الإنتاجية بين درهم واحد ودرهمين نسبة ١٠,٩٤٪، وبلغ عددها حوالي ٢١ ملكية فقط، منها عشر ملكيات إفرادية، وواحدة وراثية، وخمس ملكيات شراكة وملكية وقفية واحدة، و٤ ملكيات خارجية. وبلغت نسبة الملكيات التي يتراوح تقدير غلتها بين درهمين وثلاثة دراهم حوالي ٢,٠٨٪، أي أربع ملكيات فقط، منها ٣ ملكيات إفرادية وواحدة خارجية. أما الملكيات التي تتراوح مساحتها الإنتاجية بين ٣ و٤ دراهم فبلغ عددها خمسة، ونسبتها ٢,٦٪، منها ٤ ملكيات إفرادية وواحدة وراثية. في حين قُدّر عدد الملكيات التي يزيد تقدير إنتاجها عن أربعة دراهم بحوالي ٧ ملكيات، أي ما نسبته ٣,٦٤٪ منها ملكيتان إفراديتان، وملكية وراثية واحدة و٤ ملكيات شراكة وجلّها عائد إلى آل جنبلاط ومُدبّر أعمالهم قاسم حصن الدين وشركائهم أولاد شاهين محمود.

ملحق رقم (٨)

التقسيم الإجتماعي للملكية في قرية عين قنيه ـ قضاء الشوف، سنة ١٨٩٧م[٩٤]

أنواع الملكية الزراعية ونسبتها العامة / حجم تقدير المساحة الإنتاجية	ملكية إفرادية		ملكية ثنائية		ملكية وراثية		ملكية شراكة		ملكية وقفية		ملكية أصحابها من خارج القرية		المحصلة العامة	
	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية
	٧٨	٤٠,٦٢٥	٨	٤,١٦	١٠	٥,٢٠	٢٦	١٣,٥٤	١	٠,٥٢	٦٩	٣٥,٩٣	١٩٢	٪١٠٠
أقل من درهم	٥٩	٧٥,٦٤	٨	١٠٠	٧	٧٠	١٧	٦٥,٣	-	-	٦٤	٩٢,٧٥	١٥٥	٪٨٠,٧٣
من درهم إلى ٢	١٠	١٢,٨٢	-	-	١	١٠	٥	١٩,٢٣	١	١٠٠	٤	٥,٨	٢١	٪١٠,٩٤
من ٢ إلى ٣ دراهم	٣	٣,٨٤	-	-	-	-	-	-	-	-	١	١,٤٥	٤	٪٢,٠٨
من ٣ إلى ٤ دراهم	٤	٥,١٣	-	-	١	١٠	-	-	-	-	-	-	٥	٪٢,٦
أكثر من ٤ دراهم	٢	٢,٥٦	-	-	١	١٠	٤	١٥,٣٨	-	-	-	-	٧	٪٣,٦٤
المجموع	٧٨	٪١٠٠	٨	٪١٠٠	١٠	٪١٠٠	٢٦	٪١٠٠	١	٪١٠٠	٦٩	٪١٠٠	١٩٢	٪١٠٠

(٩٤) اعتمدنا في تنظيم هذا الجدول على دفتر مساحة أراضي قرية عين قنيه، مصدر سابق.

ويرجّح من حجم الملكيات التي أصحابها من خارج البلدة الكبير، والتي بلغت ٦٩ ملكية[٩٥] أي ما نسبته ٣٥,٩٣٪ من مجموع ملكيات عين قنيه الـ ١٩٢، أن أراضي القرية كانت بتصرّف آل جنبلاط في أثناء الحكم المقاطعجي في الشوف، فوزعت على المغارسين والشركاء لاستثمارها محاصصة ومقاسمة، مما سمح لهؤلاء الشركاء باكتساب الملكية الصغيرة والمفتتة. فلقد بلغ عدد شركاء آل جنبلاط حوالي ١١٢ شريكاً وكلهم من أصحاب الأملاك في قرية عين قنيه الشوفية[٩٦].

ب ـ توزيع الملكية في قرية بقسميا ـ قضاء البترون، سنة ١٩٠٥م

لا يختلف وضع التوزيع العقاري في قرية بقسميا عن حجم العقار في عين قنيه، من ناحية صغره وانتشار وتناثر العقارات في مسافات متباعدة في خراج القرية. وتشير دراسة وتحليل دفتر مساحة القرية[٩٧] لعام ١٩٠٥م: إلى أن حوالي ١٧٧ عقاراً، كانت دراهم مساحة كل منها لا تتعدى القيراط الواحد، أي أنّ مردودها أقل من ١٥ قرشاً في بداية التقدير المساحي و٢١ قرشاً عام ١٩٠١م. وكيف يمكن لمثل هذه العقارات، أن تفي بغذاء الجبلي؟ حتى ولو زرعها زراعة كثيفة من شتوية وصيفية!

وفي حين بلغ متوسط تقدير مساحة قطعة الأرض الواحدة (العقار) في بقسميا حوالي ٣ قراريط ونصف، قدّر متوسط مساحة الملكية الإنتاجية بحوالي ٢١ قيراطاً و١٩ حبة، وبلغ حجم أكبر ملكية حوالي ٥ دراهم و١٢ حبة، وتعود هذه الملكية إلى وقف مدرسة دير يوحنا مارون في كفرحي، وأصغر ملكية بحبتين[٩٨].

ولقد توزعت الملكيات في قرية بقسميا من الناحية الإجتماعية والإقتصادية على الشكل التالي[٩٩]: ٨٤ ملكية إفرادية، أي ما نسبته ٢٥,٦٢٪ من مجموع ملكيات القرية الزراعية البالغة ١٢٨ ملكية؛ واحتلت هذه الملكيات الإفرادية حوالي

---

(٩٥) ملحق رقم (١). توزّع أصحاب الملكيات من خارج عين قنيه على قرى المختارة، وعماطور، والخريبة، وبعذران، وبعقلين، وكفرنبرخ، وبطمة، والكحلونية، وحمانا.

(٩٦) دفتر مساحة قرية عين قنيه، مصدر سابق. وملحق رقم (٥).

(٩٧) دفتر مساحة قرية بقسميا ـ قضاء البترون، مصدر سابق. لم تتغير تقديرات دراهم مساحة بقسميا لعام ١٩٠٥ عندما جُدّد دفتر ميرتها ودراهمها عن النسخة الأصلية (١٨٦٢ ـ ١٨٦٨).

(٩٨) ملحق رقم (٤).

(٩٩) الملحق السابق.

٧٨ درهماً و٨ قراريط و٤ حبات، أي ما نسبته ٧٩,٢٨٪ من مجموع دراهم بقسميا الزراعية البالغة، آنذاك، ١١٠ دراهم و٣ قراريط و٢٢ حبة. وبلغ متوسط حجم الملكية الإفرادية حوالي ٢٣ حبة، أي ما مدخوله أقل من ١٥ قرشاً لفترة ١٨٦٢ ـ ١٨٦٨م، و٢١ قرشاً عام ١٩٠٥م. وقدّرت دراهم أكبر ملكية إفرادية بحوالي ٤ دراهم و٢٣ قيراطاً و٨ حبات، أو ما مردوده السنوي ١٧٩٠ قرشاً (١٨٦٧ ـ ١٨٦٨) و٢٥٠٠ قرش من عام ١٩٠٥م (باعتبار سعر مُدّ القمح كان آنذاك ٢١ قرشاً، والدرهم ينتج ٢٤ مُدّاً من القمح)[١٠٠]. بينما بلغ حجم أصغر ملكية إفرادية حوالي حبتين فقط، أي ما مدخوله حوالي ١,٢٥ قرش (عام ١٨٦٨) و١,٧٥ قرش عام ١٩٠٥م. وهكذا فإن جميع الملكيات الإفرادية في قرية بقسميا لا يمكن أن تتعدى درجة الملكية القريبة من المتوسطة في جبل لبنان، لأنها لا تؤمن بحدها الأعلى غذاء عشرة أشخاص من القمح، ما عدا المواد الإستهلاكية الأخرى.

أما الملكيات الثنائية التي يملكها شخصان، فكان عددها اثنتين فقط (١,٥٦٪)، ودراهم مساحتها ١٣ قيراطاً و٢٢ حبة (٠,٥٢٪)، ومتوسط حجم الملكية الثنائية ٦ قراريط و٢٣ حبة، أي ما مردوده السنوي حوالي ٧ أمداد من القمح باعتبار أن إنتاج الدرهم آنذاك كان حوالي ٢٤ مدّاً. وهذه الكمية من الإنتاج لاتكفي لغذاء شخص واحد في السنة من هذه المادة لأنه كان يحتاج إلى عشرة أمداد كمعدل وسطي، فكيف إذا كان من الضرورة أن تقدم هذه الملكية الغذاء لشخصين أو أكثر مع عائلتيهما؟ وكان عدد ملكيات الشراكة في بقسميا، حوالي ٢٦ ملكية (٢٠,٣١٪)، ودراهم مساحتها الإجمالية ١١ درهماً و٦ قراريط و١٠ حبات، أي ما نسبته ١٠,٢٢٪ من دراهم أراضي القرية الزراعية. وبلغ حجم متوسط مساحة ملكية الشراكة عشرة قراريط وعشر حبات، أي ما ينتج في السنة حوالي ١٠٤ أمداد من القمح، أو ١٢ أُقة من الشرانق أي ما مردوده النقدي لعام ١٩٠٥م حوالي ٢١٨,٤ قرشاً بالنسبة للقمح و٢٧٠ قرشاً بالنسبة لإنتاج الشرانق (سعر مدّ القمح آنذاك ٢١ قرشاً وأُقة الشرانق ٢٢,٦٢٥ قرشاً). وفي عام ١٩٠٥ بلغ حجم مساحة أكبر ملكية شراكة زراعية في قرية بقسميا قضاء البترون حوالي درهمين و١٦ قيراطاً، أي ما مردود إنتاجها السنوي من الحرير حوالي ٧٣,٣٣ أُقة، وقيمته النقدية حوالي ١٦٥٩,١٦ قرشاً. وهذه المساحة كانت تنتج حوالي ٦٤ مُداً من القمح في السنة،

(١٠٠) عبد الله سعيد: «الأرض والإنتاج والضرائب...»، مرجع سابق، ملحق رقم (١٣)، ص٢٩٠.

أي بقيمة ١٣٤٤ قرشاً. وهذه الكمية المنتجة من القمح كانت تؤمن الغذاء لستة أشخاص متوسطي الاستهلاك. وهنا لا بدّ من الإشارة، إلى أن قرية بقسميا كانت في عهد المتصرفية بالاستناد إلى دفتر مساحتها، تعتمد في إنتاجها الرئيسي على زراعة التوت، ٤٥,٦٪ من مجموع مساحة دراهم أراضي القرية الزراعية، ونسبة ٣٨٪ لزراعة القمح، بينما احتلت زراعة الزيتون ٩٪ فقط، والمختلف (الأشجار المثمرة) ٧,٤٪.

ولقد بلغ حجم مساحة أصغر ملكية شراكة في بقسميا لعام ١٩٠٥ حوالي ١٢ حبة، أي نصف قيراط، وما مردوده السنوي حوالي نصف أُقة شرانق، أو نصف مد قمح تقريباً.

وكان في بقسميا حوالي ١١ ملكية أصحابها من خارج القرية ونسبتها ٨,٥٩٪ من مجموع الملكيات الإجمالي، وتشكل دراهم مساحتها نسبة ١,٩٪ من مساحة أراضي القرية الزراعية. وكانت مساحة كل ملكية من هذه الملكيات الإنتاجية أقل من درهم إنتاجي، حيث بلغ متوسط الملكية منها ٤ قراريط و١٤ حبة، وأكبر ملكية ١٣ قيراطاً وأصغرها ١٦ حبة.

أما الملكيات الوقفية، فبلغ عددها خمسة (٣,٩٪)، واحتلت مساحتها نسبة حوالي ٧,٥٩٪ من مساحة البلدة الزراعية. وكان متوسط الملكية منها درهماً واحداً و١٦ قيراطاً و٣ حبات، أي ما مردوده السنوي من إنتاج الحرير حوالي ٤٦ أُقة شرانق ومن القمح نحو ٤٠,١٢٥ مُداً، وكانت هذه الكمية المنتجة من القمح تؤمن الغذاء في السنة لنحو أربعة أشخاص. بينما بلغ حجم أكبر ملكية وقفية في بقسميا حوالي ٥ دراهم و١٢ حبة، أي ما مردوده السنوي من إنتاج الحرير نحو ١٣٨ أُقة، وقيمتها النقدية حوالي ٣١٢٢,٢٠ قرشاً. أما مردود هذه الملكية من إنتاج القمح فبلغ عام ١٩٠٥ حوالي ١٢٠,٥ مُدّاً، أي ما يمكنه أن يقدم الغذاء لحوالي ١٢ شخصاً في السنة، وما قيمته الشرائية حوالي ٢٥٣٠,٥ قرشاً. بينما قدّرت أصغر ملكية وقفية بحوالي أربع حبات، تنتج حوالي ٠,١٦ مُدّاً من القمح (٣ كلغ) في السنة. وهذه الملكية كانت تعود آنذاك إلى وقف مار سمعان من ترتج[١٠١].

---

(١٠١) ملحق رقم (٤). ويراجع الصفحة الأخيرة من دفتر مساحة قرية بقسميا ـ قضاء البترون لعام ١٣٢١ مارثية/ ١٩٠٥م. الدفتر ما زال محفوظاً في مكتبة ميشال أبي فاضل ـ البترون. ونُشر نموذج عنه في الكتاب الثاني من هذه السلسلة، عبد الله سعيد: «الأرض والانتاج...»، مرجع سابق، وثيقة رقم (٣)، ص٢٩٠.

وإجمالاً كانت الملكيات الوقفية صغيرة المساحة الإنتاجية لولا ملكية مدرسة مار يوحنا مارون، حيث لم تتعد دراهم مساحة كل من الملكيات الوقفية الأربعة الأخرى الدرهمين.

كما تظهر دراسة التوزيع الإجتماعي لملكيات الشراكة في بقسميا، ضيق الرقعة الجبلية الزراعية والجهد الذي بذله الفلاح الريفي لغرسها وإحيائها، وحاجة المالكين المعدمين والصغار إلى زيادة استثماراتهم الزراعية عن طريق الشراكة. مع العلم أن أكبر مساحة ملكية عقارية في بقسميا إفرادية كانت أم ثنائية أم شراكة، كانت لا توازي مساحة ملكية زراعية متوسطة في قرية عين قنيه الشوفية. ويوضح الجدول رقم (٩) التقسيم الإجتماعي للملكية في بقسميا وتوزعها نوعاً وحجماً وفقاً لتقدير إنتاجها عام ١٩٠٥م.

يتبين من المحصلة العامة للتقسيم الإجتماعي لملكيات قرية بقسميا أن حوالي ٨٤ ملكية أي ما نسبته ٦٥,٦٢٪ من أصل ١٢٨ ملكية، كانت مساحة كل منها لا تتعدى الدرهم الإنتاجي، منها: ٤٧ ملكية إفرادية (٥٥,٩٥٪)، و٢٢ ملكية شراكة (٨٤,٦١٪)، و١١ ملكية خارجية (١٠٠٪)، وملكيتان ثنائيتان (١٠٠٪)، ومثلهما وقفية (٤٠٪). وهناك ٢٧ ملكية ٢١,٠٩٪، تراوح تقدير دراهم إنتاجها ما بين درهم واحد ودرهمين، منها: ٢٢ ملكية إفرادية (٢٦,١٩٪)، و٣ ملكيات شراكة (١١,٥٣٪)، وملكيتان وقفيتان (٤٠٪). وبلغ عدد الملكيات التي تراوح حجم مساحة كل منها بين درهمين وثلاثة دراهم حوالي ١٢ ملكية أي ما نسبته ٩,٣٧٥٪، و٣ ملكيات دراهم مساحة كل منها بين ٣ وأربعة دراهم. وكان هناك ملكيتان، واحدة إفراديه وواحدة وقفية قدّرت دراهم كل منهما بأكثر من أربعة دراهم. وهكذا احتلت الملكيات الصغيرة والمعدمة حوالي ثلثي ملكيات قرية بقسميا مما يؤكد صغر حجم الملكية في بعض القرى الريفية حيث كانت تنعدم وتغيب كلياً أو جزئياً الملكيات المقاطعجية السابقة والملكية الوقفية الكبيرة.

ج ـ توزيع الملكية العقارية في قرية بشري ـ قضاء البترون، عام ١٩٠٣م

تُعطي أراضي قرية بشري المثل الحي لتفتت الملكية في جبل لبنان من حيث صغر حجم تقدير مساحتها الإنتاجية. فكانت أراضي القرية جردية تزرع بأشجار التوت والحبوب ويُشكّل قسم منها مسرحاً ملائماً لقطعان الماعز. ولقد بلغت دراهم مساحة الأراضي الزراعية في بشري حوالي ٤٧٣ درهماً وقيراطاً واحداً وحبتين بما فيها المشاع والجرد العالي. وكان عدد الملكيات حوالي ٦١٤ ملكية من إفرادية إلى

ملحق رقم (٩)

التقسيم الاجتماعي للملكية في قرية بقسميا ـ قضاءالبترون سنة ١٩٠٥م[١٠٢]

أنواع الملكية الزراعية ونسبتها / حجم تقدير المساحة الإنتاجية	ملكية إفرادية		ملكية ثنائية		ملكية شراكة		ملكية وقفية		ملكية أصحابها من خارج القرية		المحصلة العامة	
	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية
	٨٤	٦٥,٦٢	٢	١,٥٦	٢٦	٢٠,٣١	٥	٣,٩	١١	٨,٥٩	١٢٨	٪١٠٠
أقل من درهم	٤٧	٥٥,٩٥	٢	١٠٠	٢٢	٨٤,٦١	٢	٤٠	١١	١٠٠	٨٤	٪٦٥,٥٢
من درهم إلى ٢	٢٢	٢٦,١٩	-	-	٣	١١,٥٣	٢	٤٠	-	-	٢٧	٪٢١,٠٩
من ٢ إلى ٣ دراهم	١١	١٣,٠٩	-	-	١	٣,٨٤	-	-	-	-	١٢	٪٩,٣٧٥
من ٣ إلى ٤ دراهم	٣	٣,٥٧	-	-	-	-	-	-	-	-	٣	٪٢,٣٤
أكثر من ٤ دراهم	١	١,١٩	-	-	-	-	١	٢٠	-	-	-	٪١,٥٦
المجموع	٨٤	٪١٠٠	٢	٪١٠٠	٢٦	٪١٠٠	٥	٪١٠٠	١١	٪١٠٠	١٢٨	٪١٠٠

(١٠٢) اعتمدنا في تنظيم هذا الجدول على دفتر مساحة قرية بقسميا في عهد المتصرفية، مصدر سابق.

ثنائية وشراكة ووراثية ووقفية. وبذلك يكون متوسط الملكية الزراعية حوالي ١٨ قيراطاً و١٢ حبة، أي حوالي ٧٧٪ من قيمة الدرهم الإنتاجي آنذاك[١٠٣]. وهذه الملكية المتوسطة، كانت تنتج نحو ١٨,٥ مداً من القمح، وتؤمن الغذاء من هذه المادة لنحو شخصين فقط من السنة. مع العلم أن أراضي بشري المرتفعة عن سطح البحر لا تصلح إلا لزراعة الحبوب والتوت والأشجار المثمرة، ولا وجود فيها للزيتون.

وبلغ تقدير دراهم أصغر ملكية حوالي ٨ حبات، أي ما مردوده السنوي نحو ٥ قروش، لعام ١٨٦٨م، و٧ قروش لعام ١٩٠٣م، وهذا المبلغ لا يشتري إلا ثلث المد أو ٦,٥ كلغ فقط في السنة، وبالتالي بالكاد يؤمن الغذاء بالقمح لشخص ضعيف؛ بينما كان دير مار إليشاع للرهبانية الحلبية يملك في خراج قرية بشري أكبر مساحة من الأراضي الزراعية التي قدّرت دراهمها بحوالي ٤٤ درهماً و١٩ قيراطاً و١٢ حبة، أي ما نسبته ٩,٤٧٪ من مجموع دراهم أراضي القرية الزراعية بما في ذلك المشاع والجرد العالي[١٠٤]. وهكذا قدّر مردود إنتاج أراضي هذا الدير (١٨٦٢ ـ ١٨٦٨م)، بنحو ١٠٧٥,٥ مُدّاً من القمح، أي ما قيمته النقدية حوالي ١٦١٣٢,٥ قرشاً حسب إحصاءات لجان متصرفية جبل لبنان، وبقيمة ٢٢٥٨٥,٥ قرشاً لإنتاج القمح بسعر مُدّ القمح سنة ١٩٠٣م البالغ ٢١ قرشاً[١٠٥]. وهذه الكمية تؤمن الغذاء في السنة لنحو ١٠٨ أشخاص. وهكذا كانت ملكية دير مار إليشاع من الملكيات الكبيرة جداً في جبل لبنان آنذاك.

وكانت الملكيات، في بشري تتوزع من الناحية الإجتماعية والإقتصادية كما يلي[١٠٦]: ٣٩٦ ملكية إفرادية أي بنسبة ٦٤,٥٪ من مجموع ملكيات القرية، قُدّرت مساحتها بحوالي ٢٣٨ درهماً و٩ حبات، وما نسبته ٥١,١٨٪ من المساحة الإجمالية. وبلغ متوسط الملكية الإفرادية حوالي ١٤ قيراطاً و١١ حبة، أي ما مردود غلته السنوية حوالي ٢١٠,٨٧٥ قروش، وما يشتري حوالي ١٠,٤ أمداد من القمح، ويوفر الغذاء لشخص واحد فقط في السنة. وحجم مساحة أكبر ملكية منها ٣ دراهم

---

(١٠٣) ملحق رقم (٣).

(١٠٤) دفتر مساحة قرية بشري لعام ١٩٠٣، مصدر سابق، ص٢٢.

(١٠٥) عبد الله سعيد: «الأرض والانتاج والضرائب...»، مرجع سابق، ملحق رقم (١٣)، ص٢٩٠.

(١٠٦) ملحق رقم (٣).

و١٣ قيراطاً و١٦ حبة، ومردود غلتها النقدية السنوية تقريباً ١٢٨٥ قرشاً. وكان هذا المبلغ يشتري آنذاك نحو ٦١ مدّاً من القمح، ويؤمن الغذاء لستة أشخاص. بينما كانت مساحة إنتاجية أصغر ملكية إفرادية حوالي ١٢ حبة، ومردود غلتها النقدي في السنة حوالي ٧,٥ قروش، وهذا المبلغ لا يشتري إلا ٠,٣٥٧ مُدّ من القمح.

أما الملكيات الثنائية، فبلغ عددها ٥٨ ملكية أي بنسبة ٩,٤٤٪، ونسبة مساحتها حوالي ١٢,٤٤٪ من مجموع الأراضي المملوكة، وبلغت آنذاك ٥٧ درهماً و٢٠ قيراطاً و١٨ حبة، ومتوسط الملكية منها حوالي ٢٣ قيراطاً و٢٢,٧ حبة. وبلغ مردود غلة متوسط الملكية الثنائية السنوية نحو ٣٥٩ قرشاً. وهذا المبلغ يؤمن شراء ١٧ مُدّاً من القمح، أي ما يغذي في السنة من شخص إلى شخصين فقط. وقدّرت دراهم أكبر ملكية إنتاجية بنحو درهمين و١٨ قيراطاً، أي ما متوسط مردود غلتها السنوية نحو ٦٦ مُدّاً من القمح بقيمة ١٣٨٦ قرشاً، ونحو ٧٥,٦٢٥ أُقة من الشرانق بقيمة ١٧١١ قرشاً. وإن هذه الغلة من القمح السنوية كانت تغذي حوالي ٧ أشخاص فقط. أما مساحة أصغر ملكية ثنائية فكانت ١٢ حبة فقط، أي ما مردود إنتاجها السنوي حوالي نصف مد من القمح، ونصف أُقة من الشرانق، بقيمة نقدية مقدارها الوسطي ١١ قرشاً. وهذه المساحة من الأرض لا يمكنها أن تقدم الغذاء لأي شخص في السنة مهما كان ضعيفاً.

ولا شأن يذكر، لملكيات الشراكة في قرية بشري، وذلك لطبيعة أراضيها الجردية التي تعتمد على زراعة الحبوب ورعي الماشية. فبلغ عددها ٥ ملكيات أي بنسبة ٠,٨١٪ من مجموع ملكيات القرية، وشكّلت دراهم مساحتها نسبة ٠,٩٨٪ من المساحة العامة لبشري (٤ دراهم و١٥ قيراطاً و١٥ حبة) و١٪ من مجموع مساحة الأراضي المملوكة آنذاك، وبلغ متوسط مساحة ملكية الشراكة حوالي ٢٢ قيراطاً و٧ حبات، أي ما مردود متوسط غلتها السنوي حوالي ٢٢,٣ مُدّاً من القمح بقيمة ٤٦٨,٣ قرشاً، و٢٥,٥ أُقة من شرانق الحرير بقيمة نقدية مقدارها ٥٧٨,٥ قرشاً. وإن الكمية المنتجة من القمح يمكنها أن تؤمن التغذية من هذه المادة لشخصين فقط. ودراهم مساحة أكبر ملكية شراكة كانت درهماً واحداً و١١ حبة، أي ما مردود غلتها السنوية من القمح نحو ٢٤,٥ مُدّاً، بقيمة نقدية مقدارها ٥١٤,٥ قرشاً؛ وحوالي ٢٨ أُقة شرانق، بقيمة شرائية مقدارها نحو ٦٣٣,٥ قرشاً. وإن الكمية المنتجة من القمح على هذه المساحة كانت تؤمن الغذء السنوي لحوالي شخصين أو ثلاثة كأقصى حد. وفي عام ١٩٠٣ بلغ متوسط مساحة أصغر ملكية شراكة حوالي ٥ قراريط و١٢ حبة،

أي ما مردوده ٥,٥ أمداد، بقيمة نقدية مقدارها نحو ١١٥,٥ قرشاً؛ و٦,٣ أُقة من الشرانق بقيمة حوالي ١٤٢,٥ قرشاً. وهكذا كانت كمية القمح المنتجة على هذه الملكية لا تفي بالحاجة الغذائية لشخص واحد في السنة آنذاك.

واحتلت الملكيات الوراثية المرتبة الثانية بعد الملكيات الإفرادية، حيث بلغ عددها عام ١٩٠٣م، حوالي ١٣٧ ملكية، أي ما نسبته ٢٢,٣١٪؛ وشكّلت دراهم هذه الملكيات الوراثية نسبة ٢٢,٩٤٪ من مساحة أملاك قرية بشري (١٠٨ دراهم وقيراطين)، و٢٣,٢٤٪ من مجموع مساحة الأراضي المملوكة. وكان مقدار متوسط مساحة الملكية الواحدة منها حوالي ١٨ قيراطاً و٢٢ حبة، أي ما متوسط مردود غلتها السنوية حوالي ١٩ مُدّاً من القمح بقيمة نقدية مقدارها، عام ١٩٠٣، نحو ٣٩٩ قرشاً؛ وحوالي ٢١,٢ أُقة من الشرانق بقيمة ٤٧٩,٦٥ قرشاً. وكان هذا المردود من القمح يغذي حوالي شخصين في السنة. وبلغ متوسط دراهم مساحة أكبر ملكية وراثية في بشري، عام ١٩٠٣، نحو ٣ دراهم و١٣ قيراطاً و١٢ حبة، أي ما مردود غلتها السنوية حوالي ٨٥,٥ مُدّاً من القمح بقيمة نقدية مقدارها ١٧٩٥,٥ قرشاً؛ وحوالي ٩٨ أُقة من الشرانق بقيمة ٢٢١٧,٢٥ قرشاً (سعر الأقة ٢٢,٦٢٥ ق.). وكان مردود إنتاج هذه الملكية من القمح يؤمن الغذاء سنوياً لحوالي ٩ أشخاص فقط. وبلغت دراهم مساحة أصغر ملكية وراثية حوالي ٨ حبات فقط، أي ما مردودها ثلث مد من القمح فقط، وما قيمته ٧ قروش لا غير، و٠,٣٨ أُقة (٤٨٩ غراماً) من الشرانق. وهذه الكمية المنتجة من القمح سنوياً لا تؤمن الغذاء لأي شخص حتى إنْ كان طفلاً صغيراً.

وبلغ عدد الملكيات الوقفية حوالي ١٤ ملكية (٢,٢٨٪)، ومجموع دراهم مساحتها ٥٥ درهماً و٢٠ قيراطاً و٨ حبات أو ١١,٨٥٪ من مجمل مساحة أراضي قرية بشري الزراعية، و١٢٪ من مجموع دراهم الأراضي المملوكة. وباستثناء دير مار إليشاع للرهبانية الحلبية الذي امتلك أراضي قدّرت مساحتها، عام ١٩٠٣، بحوالي ٤٤ درهماً و١٩ قيراطاً و١٢ حبة، أي ما مردود غلتها حوالي ١٠٧٥,٥ مُدّاً بقيمة نقدية مقدارها ٢٢٥٨٥,٥ قرشاً، وحوالي ١٢٣٣ أُقة من الشرانق بقيمة ٢٧٨٩٧ قرشاً. وكانت الكمية المنتجة من القمح على هذه المساحة تؤمن الغذاء لحوالي ١٠٨ أشخاص في السنة لذلك اعتبرت من الملكيات الكبيرة جداً في جبل لبنان آنذاك. وكانت دراهم ملكيات الأوقاف المحلية قليلة نسبياً، فمنها عشر ملكيات أي ٧١,٤٢٪ من أصل ١٤ ملكية وقفية لا تتجاوز دراهم مساحة كل منها الدرهم

الواحد، أي ما مردوده السنوي حوالي ٢٤ مُدّاً من القمح ويؤمن الغذاء لحوالي ٢,٤ شخص. ووقف واحد يملك أرضاً مساحتها بين درهم ودرهمين، وآخر ملكيته تتراوح بين درهمين وثلاثة دراهم، وثالث بين ٣ و٤ دراهم[١٠٧]. وهذا دليل آخر، يرجح أن ملكيات الأوقاف المحلية تكوّنت من نذورات وقداديس المؤمنين وطلعة المتوفين من أهالي البلدة، والجوار أحياناً.

وفي قصبة بشري امتلك أربعة أشخاص (٠,٦٥٪) من خارج سكان القصبة حوالي ١٤ قيراطاً إنتاجياً (٠,١٢٥٪) من مساحة الأراضي المملوكة. وفي عام ١٩٠٣م، توزّعت الملكيات في قرية بشري بالنسبة إلى حجم مردودها الإنتاجي وتقدير دراهم مساحتها وفقاً للجدول رقم (١٠).

يتبين من هذا الجدول أن ٤٧٥ ملكية أي ما نسبته ٧٧,٣٦٪ من مجموع ملكيات بشري البالغة ٦١٤ ملكية، كانت دراهم مساحة كل منها لا تتعدى الدرهم الواحد. وهذا ما يُرجّح أن أغلبية هذه الملكيات كانت فقيرة ومعدمة بما في ذلك الملكيات الوراثية، حيث احتلت الملكيات التي تقل عن درهم منها نسبة ٧١,٥٣٪ من مجموع هذه الملكيات الوراثية البالغة ١٣٧ ملكية. وهكذا لو رغب الورثة في طلب المقاسمة لحقوقهم العقارية لما وجد كل منهم ما يستطيع الوقوف عليه من أرض مورّثهم. فلذلك آثروا على إبقائها وراثية، أي قيراطاً شائعاً أو مشاعاً بعرفهم خوفاً من ضياع حقوقهم وعدم اتفاقهم على حصص كل منهم. كما احتلت الملكيات الفقيرة والمُعدمة نسبة ٨٣,٣٣٪ من الملكيات الإفرادية، و٧١,٤٢٪ من الملكيات الوقفية، و١٠٠٪ من الملكيات التي أصحابها من خارج البلدة، و٦٠٪ من ملكيات الشراكة. وكان هناك ١٢٠ ملكية أي ١٩,٥٤٪، تتراوح مساحة كل منها من درهم إلى درهمين، منها ٦١ ملكية إفرادية (١٥,٤٪)، و٢٤ ثنائية (٤١,٣٧٪)، و٣٢ وراثية (٢٣,١٥٪)، وملكيتا شراكة (٤٠٪)، وملكية وقفية واحدة (٧,١٤٪). ويبلغ عدد الملكيات التي تراوح تقدير مساحة إنتاجها بين درهمين وثلاثة دراهم حوالي ١٥ ملكية أي ما نسبته ٢,٤٤٪ من المجموع العام، منها ٤ ملكيات إفرادية، ومثلها ثنائية، و٦ ملكيات وراثية وواحدة وقفية. وكان عدد الملكيات التي تتراوح مساحتها بين ثلاثة وأربعة دراهم حوالي ثلاث ملكيات أي بنسبة ٠,٤٨٪، توزعت إلى واحدة إفرادية وأخرى وراثية، وثالثة وقفية. ولم تعرف قرية بشري إلاّ ملكية واحدة يفوق تقدير دراهم إنتاجها عن أربعة دراهم أي

(١٠٧) دفتر مساحة قرية بشري، مصدر سابق، ص ٢٢ و٢٣ و٢٩.

ملحق رقم (١٠)

التقسيم الإجتماعي للملكية في قرية بشري ـ قضاء البترون سنة ١٩٠٣[١٠٨]

أنواع الملكية الزراعية ونسبتها العامة / حجم تقدير المساحة الإنتاجية	ملكية إفرادية		ملكية ثنائية		ملكية وراثية		ملكية شراكة		ملكية وقفية		ملكية أصحابها من خارج القرية		المحصلة العامة	
	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية
	٣٩٦	٦٤,٥	٥٨	٩,٤٤	١٣٧	٢٢,٣١	٥	٠,٨١	١٤	٢,٢٨	٤	٠,٦٥	٦١٤	٪١٠٠
أقل من درهم	٣٣٠	٨٣,٣٣	٣٠	٥١,٧٢	٩٨	٧١,٥٣	٣	٦٠	١٠	٧١,٤٢	٤	١٠٠	٤٧٥	٪٧٧,٣٦
من درهم إلى ٢	٦١	١٥,٤	٢٤	٤١,٣٧	٣٢	٢٣,٣٥	٢	٤٠	١	٧,١٤	-	-	١٢٠	٪١٩,٥٤
من ٢ إلى ٣ دراهم	٤	١,٠١	٤	٦,٨٩	٦	٤,٣٨	-	-	١	٧,١٤	-	-	١٥	٪٢,٤٤
من ٣ إلى ٤ دراهم	١	٠,٢٥	-	-	١	٠,٧٢	-	-	١	٧,١٤	-	-	٣	٪٠,٤٨
أكثر من ٤ دراهم	-	-	-	-	-	-	-	-	١	٧,١٤	-	-	١	٪٠,١٦
المجموع	٣٩٦	٪١٠٠	٥٨	٪١٠٠	١٣٧	٪١٠٠	٥	٪١٠٠	١٤	٪١٠٠	٤	٪١٠٠	٦١٤	٪١٠٠

(١٠٨) اعتمدنا في تنظيم هذا الجدول على دفتر مساحة بشري الخاص بالملكيات الذي جُدِّد عام ١٩٠٣م عن النسخة الأصلية لفترة ١٨٦٢ ـ ١٨٦٨م، مصدر سابق.

بنسبة ٠,١٦٪، وهي ملكية وقفية تعود إلى دير مار إليشاع للرهبانية الحلبية وتقدر مساحتها بحوالي ٤٤ درهماً و١٩ قيراطاً و١٢ حبة(١٠٩).

ويظهر من دراسة دفتر مساحة قرية بشري الشمالية، أن الغلبة كانت للملكيات الإفرادية والوراثية المتناهية في الصغر، وهذا دليل آخر على أن هذه الملكيات، لم يكن بإمكانها حماية الفلاحين والمالكين الصغار شر العوز والفقر، فيلجأون إلى العمل المأجور في مواسم الحصاد وجني المحاصيل في القرى التي يكثر فيها الزيتون وتربية الحرير، كناحية زغرتا والزاوية والكورة، أو ينتقلون إلى مدينة طرابلس للعمل في إفراغ السفن في مرفئها أو في المحلات التجارية والخدمة المنزلية، أو ينزحون إلى البقاع ومدينة بيروت، أو يهاجرون إلى خارج أراضي الدولة العثمانية آنذاك. كما استعاض بعض الفلاحين عن صغر حجم ملكياتهم بتربية ورعي الماعز، أو العمل المأجور في الفلاحة في أراضي ساحل كل من الكورة والبترون وكسراون.

د ـ توزيع الملكية في قريتي بدغان وعين صوفر ـ ناحية الجرد ـ قضاء الشوف (١٩٠٣ ـ ١٩١٤م)

يختلف التوزيع الإقتصادي والإجتماعي في قريتي بدغان وعين صوفر عن توزيع الملكيات في قرى بقسميا وبشري ـ قضاء البترون، وعين قنيه ـ قضاء الشوف. لقد كانت قرية عين صوفر، قبل فتح طريق العربات بين مدينتي دمشق وبيروت عام ١٨٥٩م، وسكة الحديد عام ١٨٩٦م، قليلة السكان لولا أن النزوح الفلاحي من قرى بدغان وشارون وعين زحلتا في الجرد وقبيع في المتن، حفّز رغبة هؤلاء النازحين على استعمار أراضي هذه المنطقة وزراعتها بالحبوب من قمح وشعير وغيرها. وكان أهالي بدغان السبّاقين إلى النزوح والإستعمار لقرب سكنهم من الأراضي السليخ في عين صوفر، فلذلك امتلكوا أكثر من ٣٩٤ عقاراً سليخاً وكروم عنب، من أصل ٤١٦ عقاراً مجموع أراضي عين صوفر المستثمرة آنذاك، أي ما نسبته ٩٤,٧١٪. وبلغت دراهم هذه العقارات حوالي ٥٩ درهماً و٢٣ قيراطاً حبة، فاحتلت بذلك نسبة ٩٥,٩٨٪ من مجموع تقدير دراهم أراضي عين صوفر الزراعية البالغة آنذاك(١١٠). أما عقارات بدغان منفردة، فبلغت حوالي ١٤١٨ عقاراً، وقدرت

---

(١٠٩) دفتر مساحة قرية بشري، مصدر سابق، ص ٢٢.

(١١٠) دفتر مساحة قريتي بدغان وعين صوفر، مصدر سابق، من ص١٤٩ إلى ١٧٨. (يبدأ التسجيل في هذا الدفتر الجديد من تاريخ ١٣ كانون الثاني ١٣١٩ مارثية الموافقة لعام ١٩٠٣م).

دراهم مساحتها بحوالي ٢٠٦ دراهم و٢٢ قيراطاً و٤ حبات. واقتنى المالكون من بدغان نحو ١٧٥٢ عقاراً، أي ما نسبته ٩٥,٥٣٪ من مجمل أراضي قريتي بدغان وعين صوفر مجتمعة[١١١]. واحتلت عقارات قرية بدغان نسبة ١٥٠,٥٣٪ من عقارات قرية بقسميا، و١٥٦,٣٣٪ بالنسبة لعقارات عين قنيه، مقابل نسبة ١٠٧,٨٨٪ لدراهم مساحة بقسميا الزراعية، و٧٣,٩٧٪ لدراهم مساحة عين قنيه الزراعية. وهذا دليل آخر على تفتت الملكية الزراعية وتشتتها واتساع رقعتها السطحية في الأراضي السليخ المخصصة لزراعة الحبوب، مقابل تمركزها وكثافتها في الأراضي المُشَجّرة زيتوناً وتوتاً كما هي الحال في قرية عين قنيه الشوفية حيث شغلت أراضي الزيتون نسبة ٨٣,٥٥٪[١١٢].

وفي حين بلغ متوسط مساحة العقار الزراعي في قرية بدغان قيراطين و٢١ حبة أي ما متوسط مردود غلته السنوية حوالي ٢,٨٧٥ مدّين من القمح، وبقيمة نقدية حوالي ٧١ قرشاً، باعتبار أن السعر الوسطي لمد القمح بلغ نحو ٢٥ قرشاً للفترة الممتدة بين سنة ١٩٠١ (٢١ قرشاً ثمن المُد الواحد) و١٩١٤ (٢٩ قرشاً)[١١٣]. وإن هذه الكمية من القمح المنتجة على مثل هذه المساحة كانت لا تفي بغذاء شخص واحد من هذه المادة في السنة، لأن الشخص الواحد كان يحتاج إلى قيمة عشرة أمداد من القمح كمعدل وسطي سنوياً. وفي عين صوفر بلغ متوسط مساحة العقار الزراعي حوالي ٣ قراريط و١٤ حبة، أي ما مردود غلته السنوية حوالي ٣,٥٨ مُدّاً وبقيمة نقدية نحو ٩٠ قرشاً. وكانت هذه الكمية من إنتاج القمح لا تفي بغذاء أي شخص في السنة. وبلغ متوسط مساحة العقار في القريتين معاً كمعدل وسطي حوالي ٣ قراريط وحبة واحدة، أي ما مردود غلته نحو ٣ أمداد فقط، وبقيمة نقدية نحو ٧٥ قرشاً سنوياً[١١٤]. كان متوسط العقار في بقسميا ٣ قراريط ونصف[١١٥]، وفي عين قنيه ٦ قراريط و٤ حبات[١١٦]. وبلغ متوسط مساحة الملكية في قريتي بدغان وعين صوفر معاً، حوالي درهمين و١٥ قيراطاً و١٦ حبة، أي ما مردود غلتها السنوية

(١١١) المصدر السابق، من صفحة ١ إلى ١٤٨.
(١١٢) دفتر مساحة قرية عين قنيه الشوفية لسنة ١٨٩٧م، مصدر سابق.
(١١٣) عبدالله سعيد: «الأرض والإنتاج والضرائب...»، ملحق رقم (١٣)، ص٢٩٠.
(١١٤) ملحق رقم (٢).
(١١٥) ملحق رقم (٤).
(١١٦) ملحق رقم (١).

حوالي ٦٣,٦٦ مُدّاً من القمح، وبقيمة نقدية آنذاك حوالي ١٥١٩,٥ قرشاً. وهذه الكمية من القمح المنتجة سنوياً على مثل هذه المساحة من الأرض الزراعية كانت تؤمن الغذاء لنحو ستة أشخاص في السنة فقط. وبلغ عدد الملكيات ٨٨ ملكية وجلّهم من قرية بدغان ٨٧,٥٪ أي ٧٧ ملكية لأبناء هذه القرية، بالإضافة إلى ٤ ملكيات عائدة لآل عبد الملك (٤,٥٤٪)، و٧ ملكيات لأهالي قبيع وعين زحلتا (٧,٩٥٪)[١١٧].

وتوزعت الملكيات في قريتي بدغان وعين صوفر - باعتبار أكثرية المالكين من بدغان ولا يمكن تجزئة ملكياتهم - إجتماعياً واقتصادياً، إلى ٥٤ ملكية إفرادية (٦١,٣٦٪)، و٨ ملكيات ثنائية (٩٪)، و١٥ ملكية وراثية (١٧,٤٪)، و٤ ملكيات لآل عبد الملك، و٧ ملكيات لأشخاص من غير سكان بدغان، بما في ذلك ملكية إسكندر الدوماني تاجر الحرير المشهور من قصبة دير القمر الشوفية[١١٨].

ومن خلال دراسة تحليلية لدفتر مساحة قريتي بدغان وعين صوفر لعام ١٣١٩ مارثية ١٩٠٣م[١١٩] يتبين: أن عقارات الملكيات الإفرادية - بدون ملكية آل عبد الملك - بلغت حوالي ١٠٦١ عقاراً (٥٧,٨٥٪)، ومساحتها ١٣٦ درهماً و١٩ قيراطاً و٤ حبات، أي ما نسبته ٥٨,٦٪ من مجموع دراهم مساحة أراضي القريتين آنذاك. وقدرت مساحة أكبر ملكية إفرادية بحوالي ١٠ دراهم و٩ قراريط و١٠ حبات، أي ما مردود غلتها السنوية نحو ٢٤٩,٥ مُدّاً من القمح، وبقيمة نقدية مقدارها ٦٢٣٧,٥ قرشاً. وهذه الكمية المنتجة من القمح تؤمن الغذاء لنحو ٢٥ شخصاً في السنة. كما قدّرت أصغر ملكية بمقدار قيراطين و٨ حبات، أي ما مردود غلتها السنوية حوالي ٢,٣٣ مدّين من القمح، وبقيمة نقدية مقدارها ٥٧,٥ قرشاً. وهذه الكمية المنتجة من القمح على هذه الملكية الصغيرة لا تفي بغذاء شخص واحد في السنة. وبلغ متوسط مساحة الملكية الإفرادية حوالي درهمين و١٢ قيراطاً و١٩ حبة، أي ما مردود غلتها السنوية حوالي ٦١ مُدّاً من القمح، وبقيمة نقدية حوالي ١٥٢٥ قرشاً. وهذه الكمية المنتجة من القمح كانت تؤمن الغذاء لنحو ٦ أشخاص في السنة. بينما بلغ عدد عقارات الملكيات الثنائية حوالي ٣٩٣ عقاراً (٢١,٤٣٪)، ومساحتها ٤٦ درهماً

---

(١١٧) ملحق رقم (٢).

(١١٨) الملحق السابق رقم (٢).

(١١٩) الملحق السابق رقم (٢).

و٤ قراريط و١٥ حبة (١٩,٧٩٪)، ومتوسط مساحة الملكية الثنائية حوالي ٥ دراهم و١٨ قيراطاً و١٤ حبة، أي ما مردود غلتها السنوية نحو ١٥٨,٥ مُدّاً من القمح، وبقيمة نقدية مقدارها ٣٩٦٢,٥ قرشاً. وهذه الكمية المنتجة سنوياً من القمح تؤمن آنذاك تغذية نحو ١٦ شخصاً في السنة. وبلغت مساحة أكبر ملكية ثنائية في قريتي عين صوفر وبدغان معاً نحو ٢٣ درهماً و٧ قراريط، أي ما مردود غلتها حوالي ٥٥٩ مُدّاً من القمح وبقيمة نقدية مقدارها ١٣٩٧٥ قرشاً؛ وكانت الكمية المنتجة قمحاً من هذه المساحة تؤمن الغذاء لحوالي ٥٦ شخصاً في السنة. وهذه الملكية تعتبر من الملكيات الكبيرة نسبياً في الجبل آنذاك. كما بلغت مساحة أصغر ملكية ثنائية حوالي درهمين و٨ قراريط و١٠ حبات، أي ما مردود غلتها السنوية حوالي ٥٦,٥ مُدّاً من القمح، وبقيمة نقدية نحو ١٤١٢,٥ قرشاً. وهذه الكمية كانت تؤمن الغذاء السنوي بمادة القمح لنحو ستة أشخاص فقط.

وشغلت الملكيات الوراثية حوالي ٢٩٨ عقاراً (١٦,٢٥٪)، وقدّرت مساحتها بـ ٣٨ درهماً و١١ قيراطاً و١١ حبة (١٦,٤٨٪)، ومساحة أكبر ملكية منها حوالي ١١ درهماً و٨ قراريط و١٨ حبة، أي ما مردود غلتها السنوية حوالي ٢٧٣ مُدّاً من القمح، وبقيمة نقدية نحو ٦٨٢٥ قرشاً. وهذه الكمية المنتجة قمحاً، كانت تؤمن الغذاء لنحو ٢٧ شخصاً في السنة. وبلغ حجم مساحة أصغر ملكية وراثية حوالي ٨ قراريط و١٤ حبة، أي ما مردود غلتها نحو ٨,٥ أمداد من القمح، وبقيمة نقدية مقدارها حوالي ٢١٥,٥ قرشاً، وهذه الكمية المنتجة من القمح كانت لا تكفي إلا شخصاً واحداً في السنة. وبناء على ما تقدم، يكون متوسط الملكية الوراثية حوالي درهمين و١٣ قيراطاً و١٣ حبة، وما مردود غلتها نحو ٦١,٥ مُدّاً من القمح، وبقيمة نقدية مقدارها ١٥٣٧,٥ قرشاً وهذه الكمية المنتجة من القمح سنوياً تكفي لغذاء ستة أشخاص فقط.

واحتفظ آل عبد الملك، مقاطعجيو الجرد الشمالي سابقاً، بملكية ٦٠ عقاراً (٣,٢٧٪)، قُدّرت مساحتها بحوالي ٩ دراهم و١٠ قراريط و١٤ حبة، (٤,٠٤٪)؛ وأكبر ملكية منها بحوالي ٤ دراهم و١٦ قيراطاً و٢١ حبة، وأصغر ملكية بدرهم واحد و١٢ حبة، وبلغ متوسط الملكية الفردية لآل عبد الملك حوالي درهمين و٨ قراريط و١٥ حبة. ومما تجدر ملاحظته أن مالكين من آل عبد الملك باعوا حوالي ٦٧ عقاراً من ملكياتهم في بدغان وعين صوفر، قدّرت مساحتها بحوالي ١٤ درهماً و٤ قراريط وحبتين، منها ٥٠ عقاراً في بدغان، مساحتها ١٢ درهماً و١٣ قيراطاً

و٢٠ حبة، و١٧ عقاراً في خراج عين صوفر، مساحتها درهم واحد و١٤ قيراطاً و٦ حبات[١٢٠].

وبعد أن باع آل الدوماني ـ ورثة اسكندر الدوماني ـ عقاراتهم البالغة ٨٤ عقاراً، منها ٦٠ في بدغان، و٢٤ في عين صوفر، حيث قدّرت دراهم مساحتها بحوالي ١١ درهماً و١٧ قيراطاً و٢١ حبة[١٢١]؛ لم يعد للملكيات العائدة إلى أشخاص من خارج سكان قرية بدغان قيمة تذكر لأن عقاراتها اقتصرت على ٢٢ عقاراً (١,٢٪)، ومساحتها على نسبة ١,٠٧٪ من مجموع مساحة أراضي القريتين معاً، و٤٪ من دراهم مساحة عين صوفر آنذاك[١٢٢].

وأخيراً تتوزع الملكيات في قريتي بدغان وعين صوفر تبعاً لحجم تقدير إنتاجها ونوعها الإجتماعي والاقتصادي وفقاً للجدول رقم (١١).

يُظهر هذا الجدول كبر حجم الملكية في قريتي بدغان وعين صوفر، وهذا يعود إلى ازدواجية الملكية من قبل سكان بدغان الذين كانوا يملكون عقارات التوت والزيتون في وادي بدغان، والسليخ في خراج عين صوفر وبدغان الجردي. فلذلك جاءت الملكيات التي يقل تقدير إنتاجها عن درهم أقل من ثلث ملكيات البلدتين بقليل (٣٠,٦٨٪)، (٢٧ ملكية) منها: ٣١,٠٣٪ من الملكيات الإفرادية (١٨ ملكية)، و٢٠٪ من الوراثية (٣ ملكيات)، و٨٥,٧١٪ من الملكيات الخارجية (٢٧ ملكية). وبلغت نسبة الملكيات التي تراوح تقدير إنتاجها بين درهم واحد ودرهمين حوالي ٢٣,٨٦٪ (٢١ ملكية)، منها: ٢٧,٥٨٪ من الملكيات الإفرادية (١٦ ملكية)، و٢٢,٦٦٪ من الملكيات الوراثية (٤ ملكيات). بينما بلغت نسبة الملكيات التي تراوحت مساحتها بين درهمين وثلاثة دراهم ١٧,٠٤٪ (١٥ ملكية)، وبين ٣ و٤ دراهم ١٢,٥٪ (١١ ملكية)، وأكثرها من الملكيات الإفرادية ١٠,٣٤٪ (٦ ملكيات). أما الملكيات التي بلغ تقدير دراهمها أكثر من ٤ دراهم فقدرت نسبتها بـ ١٥,٩٪

---

(١٢٠) دفتر مساحة قريتي بدغان وعين صوفر، مصدر سابق، ص ١٤ و١٦ و١٧ و٢٢ و٢٣ و٢٤ و٣٢ و٤٦ و ٤٨ و٦٧ و٧٠ و٧٤ و٧٦ و٨٤ و٨٥ (بدغان)، و١٥٠ و١٥٥ ز١٥٦ ز١٥٨ و١٥٩ و١٦٠ و١٦٣ و١٦٤ و١٦٧ و١٦٨ و١٧٣ (عين صوفر).

(١٢١) دفتر مساحة قريتي بدغان وعين صوفر، مصدر سابق، ص ٥ و٨ و١٤ و١٥ و١٨ و١٩ و٢٣ و٢٤ و٣٢ و٣٤ و٤٣ و٤٤ و٤٩ و٥٠ و٦٨ و٧٢ و١٤٦ (بدغان)، و١٥٠ و١٥١ و١٥٢ و١٥٩ و١٦١ و١٦٤ و١٧١ (عين صوفر).

(١٢٢) ملحق رقم (٢).

ملحق رقم (١١)

التقسيم الإجتماعي للملكية في قريتي بدغان وعين صوفر ـ ناحية الجرد ـ الشوف ١٩٠٣ ـ ١٩١٤[١٢٣]

أنواع الملكية الزراعية ونسبتها العامة / حجم تقدير المساحة الإنتاجية	ملكية إفرادية		ملكية ثنائية		ملكية وراثية		ملكية أصحابها من خارج القرية		المحصلة العامة	
	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية
	٥٨	٦٥,٩	٨	٩,٠٩	١٥	١٧,٠٤	٧	٧,٩٥	٨٨	٪١٠٠
أقل من درهم	١٨	٣١,٠٣	-	-	٣	٢٠	٦	٨٥,٧١	٢٧	٪٣٠,٨٦
من درهم إلى ٢	١٦	٢٧,٥٨	-	-	٤	٢٦,٦٦	١	١٤,٢٨	٢١	٪٢٣,٨٦
من ٢ إلى ٣ دراهم	٧	١٢,٠٦	٣	٣٧,٥	٥	٣٣,٣٣	-	-	١٥	٪١٧,٠٤
من ٣ إلى ٤ دراهم	٦	١٠,٣٤	٣	٣٧,٥	٢	١٣,٣٣	-	-	١١	٪١٢,٥
أكثر من ٤ دراهم	١١	١٨,٩٦	٢	٢٥	١	٦,٦٦	-	-	١٤	٪١٥,٩
المجموع	٥٨	٪١٠٠	٨	٪١٠٠	١٥	٪١٠٠	٧	٪١٠٠	٨٨	٪١٠٠

(١٢٣) اعتمدنا في تنظيم هذا الجدول على دفتر مساحة قريتي بدغان وعين صوفر، مصدر سابق.

وعددها بـ١٤ ملكية منها: ١١ ملكية إفرادية وملكيتان ثنائيتان وملكية وراثية واحدة. في حين كانت نسبة هذا النوع من الملكيات في قرية عين قنيه ٣,٦٤٪ من مجموع ملكياتها، وفي بقسميا ١,٥٢٪، وفي بشري ٠,١٦٪. وهذا دليل آخر على اختلاف قيمة الدرهم الإنتاجية من قرية إلى أخرى، حتى داخل القرية الواحدة تبعاً لطاقة الأرض الإنتاجية ونوعية أشجارها ومزروعاتها.

وهكذا تشير الإحصاءات والعيّنات المدروسة إلى الميزة الأساسية للملكية العقارية الصغيرة في جبل لبنان التي كانت بأكثريتها لا تتجاوز الدرهم الإنتاجي الواحد، وهي مفتتة إلى عقارات صغيرة تصل في صغر تقدير دراهمها إلى حبة واحدة أو حبتين. وهذا يعني أن مردود هذه الملكيات السنوي لا يقي أصحابها شر العوز والعمل المأجور والمحاصص في استثمارات أصحاب الأملاك الكبيرة. وأن الاستثمارة الفلاحية الصغيرة في جبل لبنان والبقاع، لعبت دوراً معيقاً لتقدم الزراعة الريفية، وأرهقت الفلاحين وحيواناتهم، وأثقلت كواهلهم بالديون والقروض الربوية الفاحشة الفائدة، حتى اضمحلت بفعل الإرث والشُفعة، وتسديد الفوائد.

ومن خلال قراءة تحليلية لدفتر مساحة أراضي آل خضر وآل أبي حاطوم في بعقلين يمكن ملاحظة انتقال العقارات المعدمة والصغيرة إلى أيدي كبار المالكين والأغنياء. فعلى سبيل المثال، أضاف سليم وأمين خضر، إلى ما ورثاه عن والديهما، بالشراء حوالي ٢٦ عقاراً، قدّرت مساحتها بـ ١٥ درهماً و١٢ قيراطاً و٨ حبات[١٢٤]. بينما تقلّصت ملكيات حسين أبي حاطوم من ٢٣ قيراطاً و٢٢، حبة عام ١٨٨٨م، إلى ٣ قراريط و١٢ حبة، عام ١٩٠٧م، وذلك إيفاء لديونه وفك رهن أملاكه. وهذه الملكية من الأراضي كانت آنذاك لا تنتج سوى ٣,٥ أمداد من القمح في السنة بقيمة ٨٧,٥ قرشاً وهي كمية لا تكفي غذاء لأي شخص، ولقد أشار المختار صراحة إلى عملية فك الرهن بتسجيل عبارة «بيع لأجل فك رفع مال ١٣٢٣ مارثية»[١٢٥] أي سنة ١٩٠٧م. كما اختفت نهائياً من دفتر مساحة أراضي عائلة أبي حاطوم ملكيات بعض أفرادها «كزين الدين بو حاطوم»[١٢٦].

(١٢٤) دفتر مساحة أراضي آل خضر في بعقلين، مصدر سابق، ص ٣ و٢٧ و٣٧.

(١٢٥) دفتر مساحة أراضي عائلة أبي حاطوم، مصدر سابق، ص ١٢.

(١٢٦) المصدر السابق، ورد اسم زين الدين أبي حاطوم كمالك لقيراط واحد مع اسم أمين أبي حاطوم (ص ٦) من دفتر العائلة، ولم يسجّل في هذا الدفتر كصاحب ملكية خاصة، مما يدل على أنه خسر ما كان بحوزته، وباعه إلى خليل محمود أبي حاطوم (ص ١٠).

ولم يستطع الفلاحون لشدة تشغيلهم شبه الإقطاعي من قبل كبار المالكين المتنفذين، أن يحتفظوا بأراضيهم المكتسبة بوضع اليد وأصول «مشد المسكة»، أو بفعل شراكة المغارسة. فضاعت هذه الملكيات وأعيد تجميعها في أيدي أصحاب الرساميل وكبار الموظفين مقابل تقديم الحماية لأصحابها الفقراء والمعدمين، وإقراضهم الأموال الضرورية لاستمرارهم في تقديم الخدمات المجانية لحكامهم وإدارة سلطة المتصرفية. فكان هؤلاء الفلاحون، يدفعون ضريبة إبقاء الأرض الزراعية معطاءة، وبقائهم على أراضي متصرفية جبل لبنان ولم يهاجروا.

السيطرة السياسية لكبار المالكين في جبل لبنان والبقاع

أ ـ في جبل لبنان

يرتبط التنظيم السياسي في المشرق العربي، ومنه متصرفية جبل لبنان والبقاع، بالبنية الهرمية لملكية الأرض المتوارثة منذ العهد المقاطعجي السابق لعام ١٨٦١[١٢٧]. فبالرغم من إلغاء إمتيازات المقاطعجيين السابقين شكلياً في جبل لبنان بموجب المادة السادسة من بروتوكول ١٨٦١م، والخامسة من نص البروتوكول المعدل عام ١٨٦٤م، حافظ هؤلاء المقاطعجيون على امتيازاتهم الطبقية من خلال تصدّرهم الوظائف العليا في إدارة المتصرفية، حتى «أضحت المقاطعجية في الوظيفة بدلاً من السيطرة المطلقة للمقاطعجي قديماً»[١٢٨].

ومنذ بداية المتصرفية، حاول المتصرفان داود باشا وفرنكو باشا الإعتماد على العائلات المقاطعجية لتدعيم حكمهما. فعين «داود باشا ثلاثة قائمقامين من آل شهاب واثنين من آل أبي اللمع وواحد من آل أرسلان بالإضافة إلى الشيخ يوسف كرم. وأوكل مناصب المديرين إلى عناصر من عائلات مقاطعجيي الجبل السابقين: كآل شهاب، وأبي اللمع، ومزهر، وجنبلاط، وعيد، وعبد الملك، وأرسلان، وأبي نكد، وتلحوق، وعازار، والخازن، وحبيش، والدحداح، ما عدا مديرين أو ثلاثة من عناصر برجوازية صاعدة»[١٢٩].

---

(١٢٧) سميليا نسكايا: «الحركات الفلاحية في لبنان...»، مرجع سابق، ص ٦٤.

(١٢٨) ملحم قربان: «تاريخ لبنان السياسي الحديث»، الجزء الأول، (الاستقلال السياسي)، المؤسسة الجامعية للدراسات، والنشر والتوزيع، بيروت ١٩٨١، ص ١٢٦.

(١٢٩) Toufic TOUMA: "Paysans et Institutions Féodales...", op. cit., p. 335.

وهكذا استغل المقاطعجيون ظاهرة توظيفهم لتدعيم وضعهم السياسي والإقتصادي المتداعي نتيجة حوادث انتفاضة الفلاحين عام ١٨٥٨. فهبّ هؤلاء يستعيدون بالوظيفة نفوذهم السياسي، حتى أصبحت في نظرهم كل شيء، «فهي مطمع الأنظار ومصدر النفوذ والوجاهة، يتناحر في سبيل الوصول إليها أبناء البيت الواحد والأصدقاء ويتهالكون للفوز بها، فكانت سبباً للخصومات، ومدعاة لإنفاق المال...»[١٣٠]، مما أدى إلى ضعفهم واستصغارهم أمام المتصرف وتحوّلهم إلى ألعوبة في يديه.

وخلال فترة حكم المتصرفية تناوب على حكم أقضيتها السبعة ومديرية دير القمر المستقلة حوالي ٧٦ قائمقاماً ومديراً، كان منهم: ٥١ قائمقاماً ومديراً في دير القمر أي ما نسبته ٦٧٪، من العائلات المقاطعجية السابقة، و٢٥ قائمقاماً ومديراً، أي ما نسبته ٣٣٪ من عائلات برجوازية صاعدة من أصحاب معامل حل الحرير ومصدريه وكبار تجاره وسماسرته[١٣١]. ومن هنا، كان أكثر من ثلثي القائمقامين الحاكمين في الأقضية ومديرية دير القمر التي عوملت كقائمقامية، من العائلات المقاطعجية[١٣٢] التي تمثلت بـ ١٦ أميراً من آل شهاب، و١٠ أمراء من آل أبي اللمع، و٥ أمراء من آل أرسلان، وشيخ واحد من آل جنبلاط، وشيخ واحد من آل حمدان، وشيخين من آل حبيش، و٥ مشايخ من آل الخازن، وشيخ واحد من آل الدحداح، وشيخ واحد من آل عواد، وشيخين من آل كرم، وشيخ من آل لحود (عمشيت)، وشيخ من آل البيطار، وشيخ من آل الضاهر، وشيخ من آل بشير

---

(١٣٠) بشارة خليل الخوري: «حقائق لبنانية»، (مذكرات) من ١٠ آب ١٨٩٠ إلى ٢٠ أيلول ١٩٤٣، الجزء الأول، الطبعة الأولى عن منشورات «أوراق لبنانية»، عام ١٩٦٠، الطبعة الثانية، الدار اللبنانية للنشر الجامعية، بيروت ١٩٨٣، ص ٣٠.

(١٣١) ملحق رقم (١٢). يعتبر توفيق توما أن القائمقامين الذين تعاقبوا على حكم أقضية المتصرفية منذ عام ١٨٦٤ إلى ١٩١٤م كانوا: «٣٧ قائمقاماً من عائلات إقطاعية و١٤ من أصول برجوازية». و Toufic TOUMA: "Paysans et Institutions Féodales...", op. cit., p. 338.

(١٣٢) ملحق رقم (١٢) لقد وردت بعض التفاصيل الإسمية عن التوزيع الاجتماعي والطائفي للوظائف الرئيسة في إدارة متصرفية جبل لبنان في المراجع التالية على سبيل المثال: شاكر الخوري: «مجمع المسرات»، مرجع سابق، ص ١١٢ ـ ١١٤، و٣١٠ ـ ٣١١، و٣١٥ و٤٩٣ و٥٥١ و٥٥٢، و٥٥٩ ـ ٦٦٢. وسليمان تقي الدين: «المسألة الطائفية في لبنان»، الجذور والتطور التاريخي، دار ابن خلدون، بيروت (دون تاريخ)، ص ١٩٤ ـ ٢٠٤. وميشال مرقص: «الجمهورية قبل أن تنهار، دراسة تاريخية سياسية اجتماعية في الديموقراطية اللبنانية»، مطبعة زيدان ـ المنصورية (لبنان) ١٩٨٧، ص ٣٢ ـ ٣٤.

(الكورة)، وشيخين من آل الخوري فرع رشميا، الذي رقّاهم الأمير بشير الشهابي الثاني إلى مرتبة المقاطعجية.

ومن الملاحظ أن العائلات البرجوازية الصاعدة، التي كان يشار إليها بلقب بك، تسلّمت مقاليد الحكم في قضاءي الكورة الأرثوذكسي، وزحلة الكاثوليكي، لضعف المقاطعجية في هاتين الطائفتين. أما العائلات التي تمثّلت في الحكم فكانت: آل عمران، وآل نوفل، والجاويش، وشقير، وطالب، وشديد، والخوري، وزلزل، والجريديني، والصوصة، والباشا، والجاهل، ونقّاع، وشميل، وحداد، وأبي خاطر، ومسلّم، وعكاوي، ونخله وناصيف، ونمور، وباز، وعواد[١٣٣]. وكانت هذه العائلات تُمثّل آنذاك، تجار الحرير وأصحاب معامله، ومصدريه، ومعتمدي ومترجمي القنصليات والوكالات الأجنبية.

ومما تجدر ملاحظته أيضاً، أن التمثيل المقاطعجي في إدارة النواحي والمديريات، خفّ لصالح تلك العائلات البرجوازية الصاعدة. ففي الفترة الممتدة من سنة ١٨٦٤ إلى ١٩١٤م، «كان هناك تقريباً ٢٦ مديراً من عائلات الأعيان المقاطعجية و٧٧ مديراً من العائلات الريفية الصاعدة»[١٣٤]، من أصحاب الأملاك ومعامل الحرير وسماسرته وتجاره ومصدّريه وأصحاب الرساميل النقدية.

وساعدت الوظيفة العائلات المقاطعجية بالمحافظة على مراكزها الإجتماعية والسياسية والإقتصادية؛ فأكثرية عناصرها رئست السلطة الإدارية والسياسية في مناطق نفوذها المقاطعجي السابق. «ونتج عن هذا الوضع أن الإقطاعي لم يكن سيد الأرض والريف المطلق فحسب بل سيد الدولة أيضاً. فكبار رجال الدولة وقادة الجيش وضباطه وكبار موظفي الدولة الآخرين هم في الغالب، من أبناء الإقطاعي وحاشيته والمقربين منه»[١٣٥].

امثلة لمقارنة مدخول الوظيفة العامة بمردود إنتاج الأرض

تأكيداً لأهمية الوظيفة في حياة المقاطعجيين وكبار المالكين في عهد المتصرفية، يمكن إدراج بعض الأمثلة لمقارنة مدخولها بمردود إنتاج الأرض السليخ

(١٣٣) ملحق رقم (١٢).

(١٣٤) Toufic TOUMA: "Paysans et Institutions Féodales...", op. cit., p. 338.

(١٣٥) بدر الدين السباعي: «أضواء على الرأسمال الأجنبي في سورية ١٨٥٠ ـ ١٩٥٨»، دار الجماهير، دمشق (دون تاريخ)، ص ٥.

والمشجرة توتاً أو زيتوناً. ففي سنة ١٨٨٠م، بلغ متوسط مدخول القائمقام السنوي من وظيفته حوالي ٢٧٠٧٥ قرشاً، أي ما يمكّنه شراء ١٥٠٠ مُدّ من القمح وتغذية حوالي ١٥٠ شخصاً في السنة (مقدار استهلاك الشخص الواحد من القمح حوالي عشرة أمداد)، أو شراء ٢٤٦٠ رطلاً من الزيت. وتعادل القيمة النقدية لراتب القائمقام عام ١٨٨٠م، مردود غلة أرض دراهم مساحتها حوالي ٦٢ درهماً سليخاً تزرع بالقمح، أو ٦٨ درهماً زيتوناً، أو ٤٥ درهماً توتاً. وتدل دراهم مساحة هذه الملكيات على كبرها وغنى أصحابها في جبل لبنان آنذاك. باعتبار الدرهم هو وحدة إنتاجية لمساحة أرض تغل ٢٤ مُدّاً من القمح و٣٦ رطلاً من الزيت و٢٧,٥ أقة من الشرانق كمعدل وسطي في السنة[١٣٦]. هذا ومع العلم أن الحد الأدنى للأجر المتبع في عهد المتصرفية كان عام ١٨٨٨ حوالي ٣٥ قرشاً في الشهر أو ٤٢٠ قرشاً في السنة ليرتفع عام ١٩٠٩ إلى حوالي ٥٠ قرشاً في الشهر و٦٠٠ قرش في السنة[١٣٧]

وفي عام ١٨٨٨م، تراجع متوسط راتب القائمام السنوي إلى مقدار ٢٦٩٥٠ قرشاً، ولكنه حافظ على قيمة مردوده قمحاً، حيث بلغ ١٤٧٦ مُدّاً، ويغذّي نحو ١٥٠ شخصاً في السنة بالقمح، وارتفعت قدرته الشرائية لزيت الزيتون إلى ٢٨٦٧ رطلاً، بينما انخفضت بالنسبة إلى الشرانق إلى ١١٧١ أُقة. ومدخول هذا الراتب، يعادل تقريباً مردود أرض مساحتها حوالي ٥١ درهماً من السليخ، و٨٠ درهماً مشجرة بالزيتون و٤٢,٥ درهماً توتاً. أما في سنة ١٩٠٩م، فبلغ متوسط راتب القائمقام السنوي حوالي ٢٦٥٥٠ قرشاً، أي ما يعادل ثمن حوالي ١٠٦٢ مُدّاً من القمح مُنتَجَة من ٤٣ درهماً سليخاً، و٢٤١٣ رطلاً من الزيت تُنتج من حوالي ٨٠ درهماً، و١١٨٨ أُقة شرانق هي غلة نحو ٤٣ درهماً[١٣٨]. وهكذا يُؤمّن راتب القائمقام السنوي عام ١٩٠٩ الغذاء بالقمح لحوالي ١٠٦ أشخاص وهي نسبة مرتفعة بالنسبة لأصحاب الأملاك المتوسطة والصغيرة في جبل لبنان وذلك لاعتماد الفلاحين على القمح ومشتقاته في غذائهم اليومي.

وفي حين، كان متوسط راتب مدير الناحية السنوي عام ١٨٨٠م، حوالي ٦١٥٠ قرشاً، ويشتري ٣٤٠ مُدّاً من القمح، أو ٥٧٢ رطلاً من الزيت، أو ٢٨٦ أُقة

---

(١٣٦) عبدالله سعيد: «الأرض والإنتاج والضرائب ...»، مرجع سابق، ص ٨٢ ـ ٨٣.

(١٣٧) ملحق رقم (١٣).

(١٣٨) الملحق السابق.

من الشرانق ويؤمن تغذية حوالي ٣٤ شخصاً في السنة. وتعادل قيمته مردود أرض مساحتها ١٤ درهماً قمحاً، أو ١٥ درهماً زيتوناً، أو ١٠,٥ دراهم توتاً. بلغ عام ١٨٨٨م، حوالي ٦٣٦٠ قرشاً، أي ما يعادل مردود ١٤,٥ درهماً قمحاً، و١٨,٥ درهماً زيتوناً، و١٠ دراهم توتاً، ويؤمن تغذية حوالي ٣٩ شخصاً. وبلغ عام ١٩٠٩م، حوالي ٧١٢٥ قرشاً، ويشتري حوالي ٢٨٥ مُدّاً من القمح أو ٦٤٧ رطلاً من الزيت، أو ٣١٨ أُقة من الشرانق، ويؤمن تغذية حوالي ٢٩ شخصاً، ويعادل مردود غلة أرض مساحتها ١٢ درهماً قمحاً، و١٨ درهماً زيتوناً، و١١,٥ درهماً توتاً[١٣٩]. وتدل هذه الأرقام على أن مردود راتب المدير المرتفع يعادل أيضاً قيمة إنتاج ملكية كبيرة من الأرض في جبل لبنان.

ويظهر الفرق جلياً في قيمة متوسط راتب وكيل مجلس إدارة جبل لبنان السنوي، حيث ارتفعت من ٢٣٩٥٠ قرشاً عام ١٨٨٨م، إلى ٤٢٠٠٠ قرش عام ١٩٠٩م، وقدرته الشرائية من ١٣١٢ مُدّاً قمحاً إلى ١٦٨٠ مُدّاً، أو من ٢٥٢١ إلى ٣٨١٨ رطلاً زيتاً، أو من ١٠٤١ إلى ١٨٧٩ أُقة شرانق. كما ارتفعت طاقته الغذائية بالقمح من ١٣١ إلى ١٦٨ شخصاً سنوياً. ورافق هذا الإرتفاع في القدرة الشرائية لقيمة راتب وكيل مجلس الإدارة، زيادة في معادلة قيمة متوسط الراتب لمردود غلة الأرض من ٥٥ إلى ٧٠ درهماً سليخاً، أو من ٧٠ إلى ١٠٦ دراهم زيتوناً، أو من ٣٨ إلى ٦٨ درهماً توتاً[١٤٠].

وبالرغم من ارتفاع قيمة متوسط راتب عضو مجلس الإدارة السنوي، من ٢١٥٧٥ قرشاً عام ١٨٨٨م، إلى ٢٤٠٠٠ قرش عام ١٩٠٩م، انخفضت قدرته الشرائية من ١١٨٢ إلى ٩٦٠ مُدّاً قمحاً، أو من ٢٢٧١ إلى ٢١٨١ رطلاً زيتاً، مقابل زيادة بنسبة ١٤,٤٩٪ على القدرة الشرائية لشرانق الحرير، فارتفعت كمية الشرانق الممكن شراؤها من ٩٣٨ إلى ١٠٤١ أُقة. وانخفضت طاقة قيمة الراتب الغذائية بالقمح من ١١٨ إلى ٩٦ شخصاً في السنة. أما معادلة قيمة متوسط الراتب لمردود غلة الأرض، فبلغت عام ١٨٨٨م، حوالي ٤٩ درهماً قمحاً، أو ٦٣ درهماً زيتوناً، أو ٣٤ درهماً توتاً، وعام ١٩٠٩م، حوالي ٤٠ درهماً سليخاً (قمحاً)، أو ٦٠ درهماً زيتوناً، أو ٣٩ درهماً توتاً[١٤١].

---

(١٣٩) ملحق رقم (١٣).

(١٤٠) الملحق السابق.

(١٤١) الملحق السابق رقم (١٣).

وبينما، بلغ متوسط قيمة راتب رئيس المحكمة الإبتدائية السنوي، عام ١٨٨٨م، حوالي ٩٤٠٠ قرش، وقدرته الشرائية ٥١٥ مُدّاً منتجة من أرض مساحتها ٢١,٥ درهماً سليخاً، أو ٩٩٠ رطلاً زيتاً، هي غلة حوالي ٢٧,٥ درهماً زيتوناً، أو ٤٠٩ أقق (أقات) شرانق كإنتاج لنحو ١٥ درهماً توتاً. وقدّرت طاقته الغذائية بالقمح في تغذية حوالي ٥٢ شخصاً وهي قيمة مرتفعة بالقياس إلى القدرة الشرائية للفلاحين والعمال الزراعيين وكادحي الريف بشكل عام. ارتفعت قيمة متوسط الراتب، عام ١٩٠٩م، إلى ١٣٢٠٠ قرش، وقدرته الشرائية إلى ٥٢٨ مداً قمحاً هي غلة أرض مساحتها حوالي ٢٢ درهماً سليخاً، أو ١٢٠ رطلاً زيتاً منتجة من ٣٣ درهماً زيتوناً، أو ٥٩٠ أُقة شرانق هي حصيلة إنتاج أرض مساحتها ٢١,٥ درهماً(١٤٢). وبالرغم من ارتفاع متوسط قيمة راتب رئيس المحكمة الإبتدائية بنسبة ١٤,٤٢٪، لم تتحسن طاقتها الغذائية بالقمح، حيث أمنت الغذاء لحوالي ٥٣ شخصاً عام ١٩٠٩، أي بزيادة غذاء شخص واحد عن سنة ١٨٨٨م.

وككل الفئات الكادحة في الريف الزراعي، تراجعت قيمة متوسط راتب الكاتب السنوية في مختلف دوائر المتصرفية، من ٥٠٠٠ قرش عام ١٨٨٨م، إلى ٤٥٩٠ قرشاً عام ١٩٠٩، أي بتراجع بلغ مؤشره ٩١,٨٪ وبنقص حوالي ٨,٢٪ عما كان عليه الراتب عام ١٨٨٨. وانخفضت بذلك قدرة متوسط راتب الكاتب الشرائية من ٢٧٤ إلى ١٨٣,٦ مُدّاً قمحاً ودراهم إنتاج القمح من ١١,٥ إلى ٧,٥ دراهم، أو من ٥٢٦ إلى ٤١٧ رطلاً زيتاً، ودراهم مساحة الزيتون من ١٤,٥ إلى ١١,٥ درهماً، أو من ٢١٧ إلى ٢٠٥ أقات (أقق) شرانق حرير، ودراهم أراضي التوت المنتجة لهذه الكمية من ٨ إلى ٧,٥ دراهم، وطاقته الغذائية من تغذية ٢٧ إلى ١٨ شخصاً في السنة(١٤٣). ولكن رغم ذلك بقيت قيمة متوسط راتب الكاتب مرتفعة بالنسبة لمعادلتها بمردود إنتاج الأراضي الزراعية، حيث عُدّت من مردود الملكيات الكبيرة التي تزيد دراهم إنتاجها عن أربعة دراهم.

وهكذا كانت الوظيفة في عهد المتصرفية مطمح كبار المالكين والمقاطعجيين السابقين وأصحاب الوجاهة. فهي مصدر غنى وجاه آنذاك ودخلها السنوي الصافي يفوق أضعاف ما تنتجه الأرض الزراعية والمُشجرة توتاً وزيتوناً وفاكهة. ودخل مرتّب

---

(١٤٢) الملحق السابق رقم (١٣).

(١٤٣) ملحق رقم (١٣).

الوظيفة قريب وسريع، أي «الشهر وراء الباب» بتعبير الموظفين والعامة. وهذا المرتّب هو بمنأى عن تقلّبات الطبيعة وقساوتها، وكل ما تتطلّبه هو فوز صاحبه بصفو خاطر ورضى المتصرف ورئيسه المباشر، لتبقى الوظيفة ملكه طالما يُخلص للسلطنة ويسهر على تأمين مصالحها في جبل لبنان.

وكما كانت الوظائف المدنية على مختلف مراتبها حكراً على أبناء العائلات المقاطجعية وأصحاب الأملاك وأفراد البرجوازية الريفية الصاعدة، انخرط عناصر هذه الفئات جميعها تقريباً في سلك الضابطية وتبوأوا مراتبها العليا ومختلف رتبها العسكرية من عريف إلى أميرآلاي (عميد أو كولونيل).

وكانت رواتب الضابطية مرتفعة بالنسبة لإنتاج الأرض، وبعضها يعادل مردود غلة مزارع بكاملها[١٤٤]. فلقد بلغ متوسط راتب العميد، الأميرآلاي، (قائد الضابطية) السنوي عام ١٨٨٠م، حوالي ٣١٢٠٠ قرش، أي ما يعادل غذاء ١٧١ شخصاً بالقمح في السنة، وغلة حوالي ١٧١٠ أمداد من القمح منتجة من ٧١ درهماً سليخاً، أو ٢٩٠٢ رطلاً زيتاً هي غلة أرض دراهم مساحتها الإنتاجية حوالي ٨٠ درهماً زيتوناً، أو ١٤٥١ أُقة شرانق مُنتَجة من ٥٣ درهماً توتاً. انخفض عام ١٨٨٨م، إلى ٢٧٠٠٠ قرش، أي ما يعادل غذاء ١٤٨ شخصاً، ومحصول ١٤٨٠ مُدّاً من القمح هي غلة حوالي ٦٢ درهماً من السليخ، أو ٢٨٤٢ رطلاً زيتاً من إنتاج ٧٩ درهماً زيتوناً، أو ١١٧٤ أُقة شرانق حصيلة إنتاج ٤٣ درهماً توتاً. ليعود ويرتفع قليلاً عام ١٩٠٩م إلى ٢٧٩٠٠ قرش، أي ما يعادل غذاء ١١٢ شخصاً، أو إنتاج ١١١٦ مُدّاً من القمح مُنتَجة من ٤٦,٥ درهماً سليخاً، أو ٢٥٣٦ رطلاً زيتاً من أرض مساحتها ٧٠,٥ درهماً زيتوناً، أو ١٢٤٨ أُقة شرانق هي غلة حوالي ٤٥,٥ درهماً توتاً. وبالرغم من الإنخفاض السنوي الذي أصاب متوسط راتب العميد، قائد الضابطية، استمر يعادل غلة أراضي كبار المالكين للأراضي الزراعية في جبل لبنان، حيث توازي قيمة الراتب النقدية حوالي ١٣٥٠٪ من مردود غلة متوسط أكبر ملكية قروية في الجبل آنذاك[١٤٥].

أما راتب البكباشي (المقدّم) أو آمر الكتيبة[١٤٦]، فبلغ متوسطه السنوي عام

---

(١٤٤) الملحق السابق، رقم (١٣).

(١٤٥) لمقارنة مقدار معادلة قيمة راتب قائد الضابطية بإنتاج متوسط الملكية في الجبل ينظر الملاحق رقم ١ و٢ و٣ و٤.

(١٤٦) ملحق رقم (١٣).

١٨٨٠ حوالي ١٥٦٠٠ قرش، أي ما يعادل غذاء ٨٥ شخصاً من القمح، وإنتاج ٨٥٤ مُدّاً من هذه المادة هي غلّة حوالي ٣٥,٥ درهماً سليخاً، أو ١٤٥١ رطلاً زيتاً مُنْتَجة من ٤٠,٥ درهماً زيتوناً، أو ٧٢٥ أُقة شرانق هي حصيلة إنتاج ٢٦,٥ درهماً توتاً. وانخفض، عام ١٨٨٨م، إلى ١٣٥٠٠ قرش، أو ما يعادل غذاء ٧٤ شخصاً ومردود ٧٤٠ مُدّاً من القمح، أو ١٤٢١ رطلاً من الزيت، أو ٥٨٧ أُقة شرانق. وارتفعت قيمته عام ١٩٠٩ إلى ١٥٩٠٠ قرش، أي ما يعادل غذاء ٦٣ شخصاً، وإنتاج ٦٣٦ مُدّاً من القمح هي غلة حوالي ٢٦,٥ درهماً سليخاً، أو ١٤٤٥ رطلاً زيتاً، هي إنتاج حوالي ٤٠ درهماً زيتوناً، أو ٧١١ أُقة شرانق تنتج من أرض مردود مساحتها ٢٦ درهماً. وهكذا توازي قيمة متوسط راتب البكباشي مردود غلة الملكيات الكبيرة في جبل لبنان.

ولا يختلف الوضع بالنسبة لرواتب باقي ضباط الضابطية الآخرين كالرائد (قول أغاسي) والنقيب (اليوزباشي)، والملازم الأول، والملازم الثاني (الياور)[١٤٧]، حيث تراوح متوسط راتب كل منهم السنوي، عام ١٨٨٠، ما بين ٥٥٢٧ قرشاً بالنسبة للملازم الثاني، و١٣٨٠٠ قرش للرائد، أي ما يعادل غذاء ٣٠ إلى ٧٦ شخصاً بالقمح سنوياً، ومردود ٣٠٣ إلى ٧٥٦ مُدّاً من القمح مُنْتَجة من ١٢,٦٥ إلى ٣١,٥ درهماً سليخاً، أو ٥١٤ إلى ١٢٨٤ رطلاً زيتاً هي غلة أرض تتراوح مساحتها الإنتاجية من ١٤,٢٥ إلى ٣٥,٥ درهماً زيتوناً، أو إنتاج حوالي ٢٥٧ إلى ٦٤٢ أُقة شرانق هي حصيلة إنتاج ٩,٣ إلى ٢٢,٥ درهماً توتاً. وتراوح متوسط الراتب للضباط، عام ١٩٠٩، بين ٥٥٢٠ قرشاً للملازم الثاني، و١٢٦٠٠ قرش للرائد، أي ما يعادل غذاء ٢٢ إلى ٥٠ شخصاً بالقمح، وإنتاج ٢٢٠ إلى ٥٠٤ أمداد قمح منتجة من ٩ إلى ٢١ درهماً سليخاً، أو من ٥٠٢ إلى ١١٤٥ رطلاً زيتاً هي غلة أرض تتراوح مساحتها من ١٤ إلى ٣١,٨ درهماً زيتوناً، أو ٢٤٧ إلى ٥٦٣ أُقة شرانق هي حصيلة إنتاج أرض تتراوح دراهمها من ٩ إلى ٢٠,٥ درهماً توتاً. وكل أصحاب هذه الرتب العسكرية توازي مداخيلهم السنوية مردود غلّة أراضي كبار المالكين وتفوق بـ ٢٢٥ إلى ٥١٢٪ مردود غلة متوسط أكبر ملكية قرويّة في جبل لبنان آنذاك.

أما بالنسبة لرواتب الرقيب الأول، والرقيب والعريف[١٤٨]، فتراوح متوسط مدخولها السنوي، عام ١٨٨٠م، ما بين ١٨٧٢ و٢٥٣٢ قرشاً، أي ما يعادل غذاء

---

(١٤٧) ملحق رقم (١٣).

(١٤٨) الملحق السابق.

عشرة إلى ١٤ شخصاً، ، ومردود إنتاج ١٠٢ إلى ١٣٩ مُدّاً من القمح آنذاك، منتجة من ٤,٢٥ إلى ٦ دراهم، أو إنتاج ١٧٤ إلى ٢٣٥ رطلاً زيتاً هي غلة ٤,٨ إلى ٥,٥ دراهم زيتون، أو إنتاج ٨٧ إلى ١١٨ أُقة شرانق مُنتجة من ٣ إلى ٤,٢٥ درهماً توتاً. وفي عام ١٩٠٩م، تراوح متوسط دخل رواتب هذه العناصر من الضابطية ما بين ٢٢٧٨ و٢٧٠٥ قروش، أو ما يعادل غذاء ٩ إلى ١١ شخصاً في السنة بمادة القمح، أو مردود إنتاج ٩١ إلى ١٠٨ أمداداً قمح هي إنتاج ٣,٨ إلى ٤,٥ دراهم سليخاً، أو ٢٠٧ إلى ٢٤٦ رطلاً زيتاً هي غلة ٥,٧٥ إلى ٦,٨ دراهم زيتوناً، أو ١٠٢ إلى ١٢١ أُقة شرانق منتجة من ٣,٧ إلى ٤,٥ دراهم توتاً. ويُعدّ أصحاب هذه الرتب العسكرية من أصحاب الملكيات المتوسطة القريبة من الكبيرة، وحتى الكبيرة ذاتها، لتخطّي مساحتها متوسط أكبر ملكية في الجبل البالغة حوالي ٤ دراهم إنتاجية.

وأخيراً بلغ متوسط راتب النفر العادي من عناصر الضابطية (الشرطي)[١٤٩]، عام ١٨٨٠م حوالي ١٦٠٨ قروش سنوياً، أو ما يعادل غذاء ٩ أشخاص في السنة، أو مردود ٨٨ مُدّاً من القمح منتجة من ٣,٦ دراهم، أو ١٥٠ رطلاً زيتاً منتجة من ٤ دراهم، أو ٧٥ أُقة شرانق هي غلة ٢,٧٥ درهمين. فانخفض، عام ١٨٨٨م، إلى ١٣٢٠ قرشاً في السنة، أو ما يعادل غذاء ٧ أشخاص، ومردود ٧٢ مُدّاً من القمح هي غلة ٣ دراهم سليخاً، أو ١٣٩ رطلاً من الزيت هي إنتاج ٣,٨ دراهم، أو ٥٧ أُقة شرانق هي حصيلة إنتاج درهمين من التوت. وارتفع متوسط راتب الشرطي في الضابطية السنوي، عام ١٩٠٩م، إلى حوالي ٢١٤٥ قرشاً، أي ما يعادل غذاء ٨ أشخاص في السنة، ومردود ٨٥,٨ مداً من القمح منتجة من ٣,٥ دراهم سليخاً، أو ١٩٥ رطلاً زيتاً هي غلة أرض مساحتها ٥,٤ دراهم، أو ٩٦ أُقة شرانق هي إنتاج حوالي ٣,٥ دراهم توتاً. وبذلك يوازي دخل راتب العنصر العادي من الضابطية (الشرطي) السنوي مردود مساحة الملكية المتوسطة والقريبة من الكبيرة في الجبل حيث كان بإمكان هذا الراتب تغذية ٨ أشخاص بمادة القمح ويعادل مردود غلة ٣ إلى ٤ دراهم من الأرض الزراعية آنذاك، أي ما يصل إلى مرتبة الملكيات الكبيرة في جبل لبنان، إذا أُخذ بعين الإعتبار المتوسط المتدني لمساحة الملكية الجبلية، وطغيان الملكيات الصغيرة والمعدمة على الملكيات في الجبل خلال عهد المتصرفية، حيث كانت الأكثرية العظمى من الملكيات لا تتعدى مساحتها الدرهمين فقط.

---

(١٤٩) الملحق السابق، ملحق رقم (١٣).

ونسبة لأهمية الوظيفة الإقتصادية والمعنوية، أقدم بعض المقاطعجيين وأصحاب الملكيات الكبيرة على بيع أجزاء من أراضيهم بالتتابع لشراء الوظائف من سماسرتها، أو من المتصرف مباشرة وأعوانه، مما جعلهم يؤمنون دخلاً مستقراً ويُبقي سيطرتهم وسطوتهم على فلاحي أراضيهم ومناطقهم. وهكذا ضحى آل الخازن في كسروان بجزء من أملاكهم على وظائف عليا في جهاز إدارة متصرفية جبل لبنان وضابطيتها، وباع آل أبي اللمع أراضي تصرفهم في المتن، وآل جنبلاط في جزين وإقليم الخروب والبقاع الغربي، وآل مزهر في حمانا وجوارها وغيرهم من العائلات، صاحبة الأملاك، التي حاولت شراء الوظائف لأبنائها وعناصرها[١٥٠]. لذا شكلت الوظيفة الدخل الأساسي لأصحاب الأملاك، في حين كانت غلة الأراضي الزراعية الدخل الإضافي الذي وظّفه أصحاب الملكيات الكبيرة والمتوسطة إلى جانب الأرض في مضارباتهم الوظيفية، ورشوة المتصرف وأعضاء مجلس الإدارة ومختلف مأموري المتصرفية آنذاك.

ب ـ في البقاع

لا يختلف الوضع الإداري في أقضية البقاع (بعلبك، البقاع العزيز، حاصبيا، راشيا) عنه في متصرفية جبل لبنان. فلقد تبوأ كبار المتصرفين بالأراضي الأميرية وملتزمي أعشارها المراكز الوظيفية في إدارة أقضية البقاع الأربعة ومجالس بلدياتها. كما سيطر كبار الموظفين المدنيين والعسكريين والروحيين على أخصب الأراضي الزراعية ومنابع المياه في منطقة سهل البقاع وولاية سورية. فبالإضافة إلى قائمقامين أتراك عثمانيين، تبوأ مركز القائمقام لفترات قصيرة عناصر من عائلات الجبل والبقاع المقاطعجية، أو البرجوازية الريفية الصاعدة من كبار أصحاب الأملاك كسعيد تلحوق في قضاء راشيا (١٢٩٨ ـ ١٣٠٢هـ/ ١٨٨٠ ـ ١٨٨٥م)، ورشيد طليع (١٣٢٤هـ/ ١٩٠٦ ـ ١٩٠٧م، و١٣٢٦هـ/ ١٩٠٨ ـ ١٩٠٩م) في قضاء حاصبيا؛ ووديع شهاب (١٣٢٧ ـ ١٣٢٨هـ/ ١٩٠٩ ـ ١٩١٠م)، وبديع شهاب (١٩١١م) في قضاء راشيا وخليل شهاب سنة (١٣١٨هـ/ ١٩٠٠ ـ ١٩٠١م)، وسنة(١٣٢٨هـ/ ١٩١٠م) في قضاء البقاع العزيز[١٥١].

---

(١٥٠) Toufic TUOMA: "Paysans et Institutions Féodales...", op. cit., p. 345 - 347.

(١٥١) سالنامة ولاية سورية، سنة ١٢٩٨هـ، ص ١٣٧؛ وسنة ١٢٩٩هـ، ص ١٥٨؛ وسنة ١٣٠٠هـ، ص ١٤٧؛ وسنة ١٣٠٢هـ، ص ١٠٨؛ وسالنامة عثمانية عمومي: سنة ١٣٢٢هـ، ص ٧٤١؛ وسنة ١٣٢٤هـ، ص ٧٤٤ ـ ٧٤٥؛ وسنة ١٣٢٦هـ، وص٦٤٧؛ وسنة ١٣٢٨هـ، ص ٦٥٥.

وتُظهر تسجيلات السالنامة العثمانية العائدة لولاية سورية من سنة ١٨٧٢ إلى ١٨٩٥م[١٥٢]، هيمنة العائلات المقاطعجية، والمالكة للتصرّف بالأراضي الأميرية، وبعض عناصر البرجوازية الريفية والمدينية الصاعدة من المرابين والتجار والمغتربين، على الوظائف الأساسية والعامة في إدارة أقضية البقاع.

١ - **في قضاء حاصبيا**: فعلى سبيل المثال، كان أعضاء مجلس إدارة قضاء حاصبيا ومحكمته الإبتدائية وقوميسيون أملاكه ومعارفه، يتألفون باستمرار من عائلات شهاب (أمراء)، وقيس (مشايخ) وشمس (مشايخ)، إلى جانب عائلات برجوازية ريفية من آل مطر، والريّس، وفارس، ولطيف (أبو لطيف؟)، وأميوني، وخير الدين، وزهوي، وغبريل، والخوري، وأبي عسلي وغيرها. ولكن الغلبة كانت لعائلة آل شهاب، التي تنَقَّل أفرادها من وظيفة إلى أخرى، فمنهم مدير المالية عام ١٢٨٩هـ، وأمين الصندوق عام ١٢٩٩هـ، ومأمور النفوس عام ١٣١٢هـ، ومأمور الزراعة عام ١٣٠٥هـ، ومسؤول جباة الأعشار والضرائب عام ١٣١٢هـ. ولا تخلو سنة من السنوات، إلا وكان منهم الكتبة والجباة في مختلف الوظائف الحكومية في قضاء حاصبيا مركز سيطرتهم المقاطعجية السابقة.

٢ - **في قضاء راشيا**: تبوأ أفراد العائلات الدرزية والمسيحية كآل العريان والداوود، (ينتمي آل الداوود إلى الطائفتين: الدرزية في قرية حلوة وجوارها والمسيحية في راشيا) وآل زاكي المقاطعجية؛ وعائلات آل أبي سعد، وكنعان، ويارد ومالك، وأبي عسلي والحجازي (حجاز) ومعلولي، التجارية والمغتربة مجلس إدارة القضاء ومحكمته الإبتدائية وقومسيون أملاكه ودوائر معارفه وزراعته وتحصيلات أعشاره وضرائبه[١٥٣]. وقبِل كبار أصحاب الملاّك من «الآغوات» و«الباشوات» والأفندية أية وظيفة تحافظ على هيمنتهم السياسية وتحكّمهم برقاب العامة من

---

(١٥٢) سالنامة ولاية سورية السنوات: ١٢٨٩هـ، ص ٨٥، ٨٦، ١١٤؛ سنة ١٢٩٥هـ، ص ١٣٠ - ١٣٧ و١٣٩ - ١٤١؛ وسنة ١٢٩٨هـ، ص ١٣٢ - ١٣٨؛ و١٢٩٩هـ، ص ١٥٣ - ١٥٩؛ وسنة ١٣٠٠هـ، ص ١٤١ - ١٤٣ و١٤٦ - ١٤٧؛ و١٣٠٢هـ، ص ٩٩ - ١٠٩. وسنة ١٣٠٥هـ، ص ٩٦ - ١٠٤ - و١٣١٢هـ، ص ١٤٠ - ١٤٨. وسالنامة عثمانية عمومية: ١٣١٠هـ، ص ٥٢٢ - ٥٢٣؛ و١٣١٢هـ، ص ٥٦٨ - ٥٦٩؛ و١٣١٧هـ، ص ٤٢٨ - ٤٢٩؛ و١٣١٨هـ، ص ٤٧٥ - ٤٧٦.

(١٥٣) وسالنامة ولاية سورية الأعداد ١٢٨٩هـ، ص ٨٦؛ و١٢٩٥هـ، ص ١٤٠ - ١٤١؛ و١٢٩٨هـ، ١٣٨؛ و١٢٩٩هـ، ص ٥٨ - ٥٩؛ و١٣٠٠هـ، ص ١٤٧؛ و١٣٠٢هـ، ص ١٠٨ - ١٠٩؛ و١٣٠٤هـ، ص ١٠٢ - ١٠٣؛ و١٣١٢هـ، ص ١٤٥ - ١٤٦.

الفلاحين في مناطقهم، بدليل عملهم ككتبة ومباشرين في المحاكم، ومسجلين في دوائر الطابو أو عمال بسيطين[١٥٤].

٣ ـ في قضاء بعلبك: سيطر كبار المتصرفين بالأراضي الأميرية وأصحاب الأملاك الزراعية الواسعة وكبار التجار على مجلس إدارة القضاء ومحكمته الإبتدائية وقوميسيون زراعته. وعُرف من هذه العائلات آل حيدر، ومرتضى، وسكّرية، والمطران، والرفاعي، ونجيم، وشامية، وهراوي، وثابت، وشمعون، وزغيب؛ ولكن الغلبة كانت لآل حيدر ومطران والرفاعي. وكما في قضاءي حاصبيا وراشيا، كان الكتبة والمباشرون والمقومون والمخمنون من عائلات أصحاب الأراضي كشبلي وإبراهيم، واسماعيل وأحمد وحسين حيدر وغيرهم[١٥٥].

٤ ـ في قضاء البقاع العزيز[١٥٦]: تبوأ أفراد عائلات أصحاب الأراضي الأميرية الكبيرة، والتجار المراكز الوظيفية في إدارة القضاء، ومحكمته وقومسيون أملاكه وتحصيلاته وزراعته. وهكذا تصدّرت أفراد عائلات فرعون، وكحيل، ونمور، ودبس، وعراجي، وعبيد، ومجذوب، وجزاح، وقلفة، عضوية مجلس الإدارة والمحكمة الإبتدائية في قضاء البقاع العزيز. أما الكتبة فكانوا من عائلات صبري، وبحري، ورضا، وبركة، وسنو، وصهيون، وخوري، وعطايا. ومما تجدر إشارته في هذا المجال، تسلّم سليم إده من كبار المالكين والمتصرفين بالأراضي الأميرية في البقاع آنذاك، مهمة مسؤول التحصيلات الضريبية في قضاء البقاع العزيز سنة ١٢٩٥هـ/ ١٨٧٨م، ومساعد مدير الزراعة عام ١٣٠٢هـ/ ١٨٨٣م[١٥٧].

وهكذا شكّلت القيادات المقاطعجية وكبار الملاك في المناطق الزراعية في البقاع وجبل لبنان، القاعدة السياسية والإجتماعية للحكم العثماني. وهذا ما يُفسر

---

(١٥٤) المصادر السابقة.

(١٥٥) المصادر السابقة: سالنامة سنة ١٢٨٩هـ، ص ٨٥؛ و١٢٩٥هـ، ص ١٣٦ ـ ١٣٧؛ و١٢٩٨هـ، ص ١٣٣ ـ ١٣٤ و١٢٩٩هـ، ص ١٥٤ ـ ١٥٥؛ و١٣٠٠هـ، ص ١٤٢ ـ ١٤٣؛ و١٣٠٢هـ. ص ١٠٢ ـ ١٠٣. وسنة ١٣٠٤هـ، ص ٩٦ ـ ٩٧؛ و١٣٠٥هـ، ص ٩٦ ـ ٩٨؛ و١٣١٢هـ، ص ١٤٠ ـ ١٤١.

(١٥٦) المصادر السابقة: سالنامة ١٢٨٩هـ، ص ١١٣ ـ ١١٤؛ و١٢٩٥هـ، ص ١٣٥ ـ ١٣٦؛ و١٢٩٨هـ، ص ١٣٢ ـ ١٣٣؛ و١٢٩٩هـ، ص ١٥٣ ـ ١٥٤؛ و١٣٠٠هـ، ص ١٤٠ ـ ١٤١؛ و١٣٠٢هـ، ص ٩٩ ـ ١٠٠؛ و١٣٠٤هـ، ص ٩٧ ـ ٩٨؛ و١٣٠٥هـ، ص ٩٨ ـ ٩٩ و١٥٣ ـ ١٥٤؛ و١٣١٢هـ، ص ١٤٧ ـ ١٤٨.

(١٥٧) سالنامة ولاية سورية سنة ١٢٩٥هـ، ص ١٣٥؛ و١٣٠٢هـ، ص ١٠٠.

انتقال أفراد هذه العائلات إلى المدن ومراكز الأقضية، ليصبحوا على مقربة من مركز القرار العثماني، ويفوزوا بمتبغاهم في الوظائف الحكومية آنذاك.

ج ـ هيمنة كبار المالكين على المجالس البلدية في الجبل والبقاع

أما على صعيد المجالس البلدية، فلقد كرّس نظام الولايات العثماني[١٥٨] وقانون البلدية الجديد[١٥٩]، سيطرة كبار المالكين والمقاطعجيين السابقين، من خلال المادتين ٦٣ و٦٤ من نظام الولايات، والمادتين ١٨ و١٩ من قانون البلدية الجديد، حيث نصّت هذه المواد على دفع كل مرشح لعضوية المجلس البلدي أو الإختياري في القرية «ويركو» سنوي لا يقل عن مئة قرش، وأن يدفع كل منتخب «ويركو» سنوي لا يقل عن خمسين قرشاً[١٦٠]. ومن هنا كان أعضاء المجلسين البلدي والإختياري في القرى من أصحاب الأملاك المتوسطة والكبيرة الذين يدفعون سنوياً ويركو خمسة دراهم على الأقل في جبل لبنان، وما لا يقل عن ٢٥ دونماً في البقاع.

وهكذا استأثر كبار ملاكي الأراضي في جبل لبنان والبقاع بمصالح سكان مناطقهم وقراهم. وأخذ الصراع يشتد بينهم للفوز بمنصب شيخ الصلح، أو مختار البلدة، أو عضو القوميسيون البلدي، أو المجلس الإختياري، أو رئيس المجلس البلدي، لما يُشكّل هذا المنصب الأخير من دخل مالي إضافي لصاحبه[١٦١]، وسطوة سياسية على الفلاحين والعمال الزراعيين. ولقد تنبّه مشايخ القرى ومختاروها إلى أهمية زيادة استثماراتهم العقارية، وتوسيع رقعة ملكياتهم، ليدفعوا «الويركو» المتوجب عليهم ويستمروا في رئاسة السلطة المحلية في القرى والمدن، طالما يبتزون الفلاحين في جباية الضرائب، ويكدّسون فائض عائداتهم وفروقات صرف العملات في جيوبهم، ويتحكّمون في توزيع الأعشار والرسوم الضريبية المختلفة،

---

(١٥٨) «الدستور العثماني»، مصدر سابق، ص ٣٨٢ ـ ٤٢١.

(١٥٩) «قانون البلدية الجديد الذي قرره مجلس المبعوثين»، ترجمة يوسف عرمان، الطبعة الرابعة، مطبعة الآداب، بيروت ١٨٨٩.

(١٦٠) «الدستور العثماني»، مصدر سابق، ص ٣٩٢. و«قانون البلدية الجديد...»، مصدر سابق، ص ٧. «الويركو»: هي الضريبة العثمانية الموحدة على الملكية والأعناق والتجارة، كانت تدفع باسم ويركو الأملاك وقيمتها ٢١ قرشاً على كل درهم مساحة في جبل لبنان، و٩ قروش تقريباً على الشخص البالغ و٣٪ على كل تجارة.

(١٦١) «قانون البلدية الجديد...»، المصدر السابق، ص ٥.

فيعفون أنصارهم منها، ويرهقون خصومهم السياسيين، مما أجج الصراع القروي وشطر مجتمع الريف إلى غرضيات وأحزاب ضيقة، انهكت القرية الريفية وشلّت حركتها وأخّرت تطورها وتقدّمها.

١ ـ **في جبل لبنان**: تظهر تسجيلات سالنامة جبل لبنان عام ١٣٠٦هـ/ ١٨٨٨ ـ ١٨٨٩م[١٦٢]، استئثار العائلات المقاطعجية وبعض عناصر البرجوازية الصاعدة بمنصب رئاسة بلدية القصبات والقرى الجبلية الكبيرة. فمن أصل ٣٤ مجلساً بلدياً قائماً عام ١٣٠٦هـ، سيطر أفراد العائلات المقاطجعية على رئاسة ٢٦ مجلساً، أي بنسبة ٧٦,٤٦٪، إلى جانب مهامهم كقائمقاميين ومديري نواحي. بينما كان هناك ٨ رؤساء بلديات فقط، (٢٣,٥٣٪)، من عائلات برجوازية صاعدة وتجارية ثرية. فمن رؤساء البلديات هذه، هناك ٦ رؤساء من آل أبي اللمع، و٦ مجالس برئاسة أمير شهابي، وستة برئاسة شيخ خازني، ومجلسان برئاسة شيخ من آل الدحداح. أما مشايخ آل جنبلاط، وتلحوق، والعيد، والضاهر، والبيطار لم تفز أسرهم إلا برئاسة بلدية واحدة لكل منها في جبل لبنان، في حين فازت العائلات البرجوازية الريفية الصاعدة والتجارية من آل الأسود، وسعد الخوري، والحداد، والحجار، برئاسة ثماني بلديات. وبلغت حصة علي أبي خزعل الحجار منها، رئاسة ٣ بلديات في إقليم الخروب آنذاك.

إذن لم يوفّر المقاطعجيون السابقون وكبار المالكين، المجالس البلدية في القصبات الرئيسة في جبل لبنان، فلقد استمروا في القتال عن مواقعهم الإجتماعية والسياسية، والتمسّك بها كسيطرة معنوية وجاه ونفوذ يشدّ الخناق على رقاب العامة من الشعب الجبلي، بالرغم من نصّ المادة السادسة من صكّ بروتوكول ١٨٦١م، التي ألغت الإمتيازات المقاطعجية، وأوجبت المساواة للجميع[١٦٣].

٢ ـ **في البقاع**: تشكّلت المجالس البلدية في مراكز الأقضية الأربعة: بعلبك والمعلقة، وحاصبيا وراشيا[١٦٤]. وهذه المجالس البلدية صورة واضحة عن مجالس

---

(١٦٢) سالنامة جبل لبنان سنة ١٣٠٦هـ/١٨٨٨ ـ ١٨٨٩م، مصدر سابق، ص ٤٢ ـ ٨٦.

(١٦٣) Adel ISMAÏL: "Documents...", tome 11, p. 104; et tome 31, p. 291; et tome 32, p. 152.

(١٦٤) سالنامة ولاية سورية، مصادر سابقة، سنة ١٢٩٥هـ، ص ١٣٧، ١٤٠، ١٤١؛ و١٢٩٨هـ، ص ١٣٤، ١٣٧ و١٣٨؛ و١٢٩٩هـ، ص ١٥٤ و١٥٧ و١٥٨؛ وسالنامة ١٣٠٠هـ، ص ١٤٣ و١٤٦ و١٤٧؛ و١٣٠٢هـ، ص ١٠١ و١٠٢ و١٠٧ و١٠٩؛ وسنة ١٣٠٤هـ، ص ٩٧، =

إدارة الأقضية والمحاكم الإبتدائية حيث كانت رئاسة المجلس بالاستمرار حكراً على أفراد العائلات المقاطعجية أو أصحاب التصرف بالأراضي الأميرية، أو من البرجوازية الريفية الصاعدة، وحتى عضوية المجلس البلدي كانت من أفراد تلك العائلات. وتشكّلت المجالس البلدية في البقاع من سنة ١٨٧٨ إلى ١٨٩٥م كما يلي[١٦٥]:

أ ـ مجلس بلدية بعلبك: الرئيس إبراهيم مرتضى، ثم سعيد سليمان (حيدر)، ومحمد حسن مرتضى، وهؤلاء كانوا من كبار المتصرفين بالأراضي الأميرية في قضاء بعلبك... أما الأعضاء فتوزّعوا على عائلات: حيدر، ومطران، وطباع، ورفاعي، ومرتضى، وهراوي، وسكرية، من أصحاب الأملاك، وروفائيل، وفرح، وغيرهم من العائلات البرجوازية. ولم يوفر، أيضاً، أفراد العائلات صاحبة التصرّف بمساحات واسعة من الأراضي الأميرية، وظيفة الكاتب والشرطي البلدي[١٦٦].

ب ـ مجلس بلدية البقاع العزيز (المعلقة): الرئيس ميخائيل إده من كبار التجار والمتصرفين بالأراضي الأميرية في البقاع، ثم حنا فريحة وجرجي فريحة من البرجوازية التجارية الصاعدة، وتناوب على عضوية المجلس البلدي أفراد من عائلات: الحداد، ولطيف، وبدوي، وموسى، وفرحات، وعبيد، وخير الدين، وخوري، ووهبي، ومقصود، وتامر، وسكاف، ودرعوني، وقاق، ودبس، وأكثريتهم من عائلات برجوازية صاعدة إلى جانب ملكيتها للأراضي الزراعية القادرة على تسديد قيمة «ويركو» العضوية.

جـ ـ مجلس بلدية حاصبيا: تظهر الهيمنة المقاطعجية الواضحة في هذا المجلس، حيث كان رئيس البلدية باستمرار من العائلة الشهابية، الأمراء المقاطعجيين في قضاء حاصبيا قبل الإصلاحات العثمانية. أما الأعضاء فتوزّعوا خلال ١٥ سنة على عائلات شهاب، وقيس، وخير الدين، وشبيب، وزويهد، وخير، ومتى، والحاج، والخوري، وخضر، والخطيب، والبواب، وزهوي وغيرهم. أما الكاتب فكان باستمرار تقريباً من عائلة لطيف والشرطي من آل مرداس. وهكذا سيطرت

= ٩٨، ١٠١ و١٠٢؛ وسنة ١٣٠٥هـ، ص ٩٧، ٩٨، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤؛ وسنة ١٣١٢هـ، ص ١٤٢، ١٤٣، و١٤٥ و١٤٦.

(١٦٥) سالنامة ولاية سورية المصادر السابقة، السنوات ١٢٩٥ و١٢٩٨ و١٢٩٩، و١٣٠٠، و١٣٠٢ و١٣٠٤ و١٣٠٥ و١٣١٢هـ والصفحات ذاتها.

(١٦٦) سالنامة ولاية سورية، مصادر سابقة: سنة ١٣٠٠هـ، ص ١٤٣؛ و١٣٠٢هـ، ص ١٠٧ ـ ١٠٨؛ وسنة ١٣٠٥، ص ٩٦ و١٠٤؛ وسنة ١٣١٢، ص ١٤٣. وغيرها...

العائلات المتنفذة والمقاطجعية في قضاء حاصبيا على رئاسة وعضوية المجلس البلدي بعد أن كانت تتحكم بمجلس إدارة القضاء ومحكمته وقوميسيون أملاكه وتحصيلاته وزراعته.

د ـ **مجلس بلدية راشيا**: لا يختلف المجلس البلدي في قصبة راشيا عن تشكيلات مجالس أقضية البقاع. فلقد كان رئيس المجلس من كبار المالكين، وأعيان العائلات المتنفذة في القضاء كآل زاكي المقاطعجيين السابقين، أو من البرجوازية الجديدة صاحبة رساميل التجارة والإغتراب كآل مالك. أما أعضاء المجلس البلدي، فكانوا بأكثريتهم يمثلون العائلات التي تشكّلت منها مجالس إدارة القضاء ومحكمته وقوميسيون أملاكه. وهي عائلات البيطار، وداود، وبركات، وأبو سعد، وأبو حمد، ومالك، وسيّور، واللّحام، والصالحاني، وأبو علي[١٦٧]...

وهكذا شكّلت الملكية العقارية والتصرّف بالأراضي الأميرية سلطة نفوذ وحكم في كل من متصرفية جبل لبنان والبقاع، حتى صحّ القول: «من يملك يَحْكُم ومن لا يملك يُحْكَم». ولقد ازدادت سلطة طبقة ملاكي الأراضي والمقاطعجيين السابقين وكأنهم لا زالوا الآمرين والناهين في مناطقهم وألقابهم، أو كأنهم خرجوا من الباب ليدخلوا من شباك إدارة المتصرفية وأقضية ولاية سورية آنذاك. وأصبح كبار ملاكي الأراضي والمتصرفين بالأراضي الوقفية والأميرية يشكلون أقوى طبقة إدارية وسياسية، في جهاز متصرفية جبل لبنان والبقاع، متحالفة مع عناصر البرجوازية التجارية والحرفية والمالية المتنامية.

وكان الفلاحون والعمال الزراعيون والمالكون الصغار والمتوسطون في البقاع والجبل يشتغلون لإشباع نهم الموظفين ودفع رواتبهم. ولم يكتف كبار الموظفين بقبض رواتبهم المدفوعة ضرائب زراعية وعقارية، بل استغلوا الفلاحين في استثمار أراضي تصرّفهم وملكياتهم الخاصة سخرة ومزارعة ومحاصصة.

ومما زاد في قوة ونفوذ العائلات المقاطعجية وأصحاب الأملاك في جبل لبنان والبقاع، غياب دور السلطة الفعلية ولا سيما السلطة العادلة. فالفلاح الريفي لم يكن يعرف السلطة الحكومية إلا في أوقات جباية الضرائب، أو في حالات قمع تمرّد

---

(١٦٧) سالنامة ولاية سورية، مصادر سابقة، السنوات: ١٢٩٥هـ، ص ١٤١؛ و١٢٩٨هـ، ص ١٣٨؛ و١٢٩٩هـ، ص ١٥٩؛ و١٣٠٠هـ، ص ١٤٧؛ وسنة ١٣٠٢هـ، ص ١٠٩؛ وسنة ١٣٠٤هـ، ص ١٠٢، وسنة ١٣٠٥هـ، ص ١٠٤، وسنة ١٣١٢هـ، ص ١٤٦.

فلاحي، أو سياسي بطلب من الحاكم المحلي. فلذلك كان المالك الكبير، أو المتصرف بالأراضي الأميرية من كبار الموظفين يستغل غياب سلطة الدولة العادلة لتعزيز نفوذه في القرى الريفية من خلال تنصيب نفسه حكماً بين الفلاحين أنفسهم وبينهم وبين الدولة بإداراتها المحلية والمركزية، ويُقرضهم الأموال اللازمة لاستثمار أراضيهم وانتظار مواسمها. ولهذا السبب كان الفلاحون يفضلون حلّ مشاكلهم بواسطة المالك الكبير والمقاطعجي السابق، «لأنهم يعتقدون أنّ الإقطاعي أحسن كفاءة وأكثر مقدرة على تنفيذ الأحكام من الحكومة نفسها»(١٦٨). ولهذا السبب أيضاً كانت «الشكاوى الفلاحية في القرن التاسع عشر موجهة ضد الدولة أكثر منها ضد الملاكين العقاريين. والفلاحون يفضّلون رعاية الملاّك على رعاية الدولة. وهكذا يتحكّم الملاكون العقاريون أكثر فأكثر باليد العاملة والأرض على حساب السلطة وموارد الدولة»(١٦٩).

ونتيجة لتركيب مجالس إدارة جبل لبنان وأقضيته وأقضية البقاع استمرت السلطة السياسية بيد المقاطعجيين السابقين وكبار المالكين كسلطة مادية تُغني عن إنتاج الأرض، وكسلطة معنوية تعوّض ما خسره المقاطعجي من جرّاء التنظيمات العثمانية وإصلاحاتها المتكررة المرتكزة إلى إلغاء النظام المقاطعجي والإقطاعي وتقليص هيمنته في أراضي السلطنة.

المالك المرابي وأشكال استغلال الفلاحين

ومما زاد في سوء الاستثمار الزراعي في جبل لبنان والبقاع، ملكية الأموال النقدية والرساميل من قبل كبار المالكين وأصحاب الأراضي المُستَثْمَرة بالشراكة والمحاصصة. فكانت هذه الرساميل تستثمر في الربا، وأول ضحيتها كان المالكون الصغار والفلاحون والشركاء والأجراء. فلقد «كان المالك الكبير يشجّع شركاءه على استلاف القروض المالية منه، ليؤمن بذلك دخلاً إضافياً مضموناً من فوائد قروضه، فيزيد ثروته النقدية والعقارية»(١٧٠). وفي حال لم يتمكن الفلاح الشريك «من وفاء دينه يقع تحت رحمة الدائن. ولا يستطيع ترك الأرض قبل وفاء ديونه»(١٧١). وهكذا

---

(١٦٨) عصام عاشور: «نظام المرابعة...»، مجلة «الأبحاث»، مرجع سابق، ص ٤٨.

(١٦٩) إلكاي صونار: «تحوّل الأمبراطورية العثمانية...»، مجلة «الواقع»، مرجع سابق، ص ٤٥.

(١٧٠) André LATRON: "La Vie Rurale...", op. cit., p. 93.

(١٧١) عصام عاشور: «نظام المرابعة...»، مرجع سابق، ص ٣٣.

يستمر بالعمل عند المالك المرابي ويوفّر له الثروة والغنى، بينما تتراكم عليه الفائدة من سنة إلى سنة وتزداد أعباؤه المالية، ويضطر معها في أغلب الأحيان إلى بيع عقاراته وحيواناته، والتحوّل إلى عامل زراعي أو أجير دائم أو مرابع، عند صاحب الدَّيْن، حتى يستطيع وفاء دينه واستعادة حريته.

وهكذا بدل أن يوظف أصحاب الرساميل من المالكين الكبار والتجار والمرابين أموالهم في تحسين إنتاجية أراضيهم، واعتماد الدورة الزراعية، واستعمال الأدوات المتطورة والأسمدة الكيماوية. كان يعمد هؤلاء إلى توظيف رساميلهم في الربا وبناء المنازل العصرية والقصور، واستخدام شركائهم في الخدمة المنزلية إلى جانب عملهم في الأرض، لتكتمل ازدواجية الإستغلال، بعمل نهاري في الحقل، وخدمة ليلية في المنزل.

وكان لحجم الإستثمارة الفلاحية الصغيرة في جبل لبنان والبقاع، ونمط الإستغلال المحاصص والمأجور، مساهمة كبرى، في جعل الفلاح الريفي الفقير والمعدوم عرضة للعوز والدين، وعدم قدرته على مواجهة تقلبات الطبيعة، فيلجأ باستمرار إلى الإستدانة من المرابين والتجار وأصحاب الملكيات الكبيرة. «فيستلف الأموال النقدية من أجل دفع الضرائب، ونفقات زواجه أو زواج أبنائه. ويستلف الحبوب للبذار أو للإستهلاك الشخصي، والحيوانات ليفلح عليها وينتفع بسمادها. وأحياناً يستدين لشراء قطعة أرض أو دفع فدية أو نفقات دعوى في المحكمة، أو لدفع أجور الفعلة وقت الحصاد»[١٧٢].

ولم يقتصر دَين الفلاحين على كبار المالكين والتجار، «فكان كل واحد منهم يستدين غذاءه وكسوته (الخام)، والقضامي لأولاده من دكان الضيعة وأحذيتهم من الإسكافي، ويشتغل عند البيطار والنجار والحداد بالدَّيْن للموسم. وعلى الموسم يبيع كل شيء لتسديد ديونه. وبسبب عدم معرفته القراءة والكتابة والحساب، وذمة دائنيه، يخسر كل حبوبه، ولا يبقى له إلا طحنة قمح أو طحنتا شعير، ليعود بعدها إلى الدَّيْن من جديد»[١٧٣]. لذا، كان الفلاح عملياً، يشتغل هو وجميع أفراد أسرته وحيواناته، ولا يستأجر اليد العاملة، ليستطيع وفاء ديونه إذا سمحت له الطبيعة

---

(١٧٢) Nassib MOUNAYER: «Le Régime de la Terre...», Op. Cit., p.28. ويراجع أيضاً: André LATRON: «La Vie Rurale...», Op. Cit., p.92. وعصام عاشور: «نظام المرابعة...»، مجلة «الأبحاث»، مرجع سابق، ص٦٥.

(١٧٣) مقابلة شفوية شخصية مع فاضل سكرية (الفاكهة) في ١٦ نيسان ١٩٩١.

وساعدته على ذلك. وكأنه يعمل للمرابين وشوباصية الدولة العثمانية وأجهزتها الإدارية والمالية.

وتدل الوثائق والتسجيلات العائدة لمحاكم متصرفية جبل لبنان والمحاكم الشرعية في دمشق والبقاع، على أن الدَين كان مرهقاً للفلاحين والمالكين الصغار، وأن قسماً لا يُستهان به من العقارات المملوكة والمتصرف بها، كان مرهوناً للمرابين من أصحاب الرأسمال التجاري أو المالكين الكبار(١٧٤). لأنه «في كثير من الحالات لم يكن المالك الكبير مالكاً للأرض فحسب بل كان أيضاً مرابياً ووسيطاً لنقل البضائع»(١٧٥). وهو يُفضّل إقراض الفلاحين من شركائه وأصحاب الملكيات الصغيرة من جيرانه، ليزيد ثروته العقارية عندما يعجز هؤلاء المالكون والفلاحون عن تسديد ديونهم. كما اضطرت أرملة لحود يوسف الهبر من بحمدون (جبل لبنان)، إلى بيع حصة زوجها إلى شريكيه في الأرض إيفاءً لدَين زوجها المتوفي. وكان هذا المبيع يشتمل على كامل حصة الشريك المتوفي في قرية يحفوف من قضاء بعلبك، وبساتين الكرم وسليخ «مشدّ المسكة»، وملحقاتها وأدوات الفلاحة والبقر «العمّال والبطّال» والدواب والعلّية، وكل ما يعود بالتصرف إلى ورثة لحود يوسف الهبر في قرية دير الغزال، قضاء البقاع العزيز، وذلك إيفاءً لدَين السيدين إبراهيم وبشارة يوسف إده على شريكهما المتوفي(١٧٦).

وهكذا استطاع المرابون والتجار تجميع الأراضي الكبيرة في البقاع وجبل لبنان وحرمان الفلاحين، وحتى القاصرين من ورثتهم من أبسط حقوق عيشهم على حصة مورثهم. فكانوا، في البقاع، يلجأون إلى دفع بدل المثل لفراغ الأراضي المحلولة والمطروحة بالمزايدة العلنية، أو يشترون التصرف بأراضي السليخ بأبخس الأثمان، ويدفعون بها إلى الفلاحين الشركاء لاستصلاحها وغرسها كروماً وفاكهة في البقاع أو توتاً وزيتوناً في جبل لبنان. وبما أن الفلاح كان فقيراً معدماً، يعمدون إلى مدّه بالأموال اللازمة لتبقى الأراضي في ميدان الإنتاج، ويستمر هو على قيد الحياة مع أفراد أسرته، ولا يهجر مزارع وقرى كبار المالكين والمرابين والتجار. وإذا أصاب الفلاح مكروه، تُوضع أسرته، أمام حلين، لا ثالث لهما: إما الإستمرار بالعمل على

---

(١٧٤) دفاتر فراغ الأراضي في البقاع العزيز، سجل رقم ٩، مصدر سابق، ص ١٦ و٣٣.
(١٧٥) عبد الله حنا: «القضية الزراعية...»، القسم الأول، مرجع سابق، ص ١٠٧.
(١٧٦) سجل ٦٠٥. من سجلات المحاكم الشرعية في دمشق، وثيقة رقم ٣٢، ورقة نمره ٨ و٩؛ ووثيقة رقم ١١٤، ورقة نمره ٣٠.

الأرض، بقواها الذاتية، أو بقوى عاملة مُسْتأجرة، أو تضطر للتخلي عن حصتها وحقوقها في الأرض للمالك الكبير وبالسعر الذي يفرضه هذا الأخير وفي الوقت الذي يناسبه. وبسبب فقر الأسرة، تفضّل الحل الثاني، لأنها لا تقوى على استئجار يد عاملة زراعية.

وكم من أرض زراعية خصبة ومشجرة ضاعت بفعل تراكم الديون عليها وعجز أصحابها الحقيقيين والعاملين عليها من فك رهنها من براثن المرابين والتجار وكبار المالكين. وعلى سبيل المثال، طُرحت عام ١٩٠٠م، في قرية قب الياس البقاعية، أملاك خليل طنوس حنوش مقابل ٦٥٠٠ قرش صاغ لأنه لم يستطع تسديد المبلغ لورثة الدائن اسكندر الكحيل، ويفكّ بذلك رهن عقاراته الكائنة في خراج القرية المذكورة[١٧٧].

وساندت دوائر الطابو العثمانية في البقاع كبار المالكين والتجار والمرابين، على تحصيل أموالهم من الفلاحين، وأصحاب أراضي التصرف والمملوكة، العاجزين عن تسديد ديونهم. فكانت دائرة الطابو تُلقي الحجز بواسطة المحاكم الشرعية في دمشق وأقضية البقاع[١٧٨]. وتطرح أملاك العاجزين والمتهربين من تسديد ديونهم على المزايدة العلنية القانونية خلال ٤٥ يوماً من تاريخ إعلانها؛ لتكون من نصيب كبار موظفي الدولة وتجار المدن والمرابين المنتظرين مثل هذه الإعلانات[١٧٩]، والذين يعرفون القراءة والكتابة ويترددون إلى دوائر الطابو، بعكس

---

(١٧٧) «إعلان صادر عن كتابة طابو قضاء بعلبك»، جريدة «المقتبس»، العدد ٤٦٧/ ٢ رمضان ١٣٢٨هـ/ ٦ أيلول ١٩١٠، ص ٤.

(١٧٨) جاء في سجل ٨٦٢، من سجلات المحاكم الشرعية في دمشق، سنة ١٣٠٥هـ/ ورقة ٩٥، تحت عنوان حجز ما يلي: «ورد حجز من محكمة الباب على ستة عشر قيراط (قيراطاً) من ٢٤ قيراط (قيراطاً)، من الدكان بمحلة...»، وسجلت الملاحظة التالية في سجل رقم ٩، من دفاتر فراغ الأراضي في البقاع: «بمراجعة قرار محكمة القضاء المؤرخ في ٢٩ مارس ٣٣٤ أن هذه الأراضي والأملاك المنتقلة من اسماعيل افندي النابلسي المقيدين بهذا الدفتر من رقم ١ إلى ١٢٠ بحكم الحجز ساري عليهم». سجل رقم ٩، مصدر سابق، ص ٢٢.

(١٧٩) «إعلان صادر عن كتابة الطابو في البقاع»، جريدة «المقتبس»، مرجع سابق، العدد ٤٧٨، ص ٤. ومما جاء فيه: «حيث أن (فلان) من أهالي قصبة زحلة كان استدان من الأفندية (...) مبلغ خمسماية وسبعون ليرة عثمانية ولقاء المبلغ المذكور أفرغ لهما وباعهما فراغاً بالوفاء جميع قطعة السليخة... الكائنة بخراج تعلبايا وقد مضت المدة المضروبة للرهن المذكور والمديون المرقوم لم يف دَيْنَه، ولدى استدعاء الدائنان صار أخطاره ولم يف دينه أيضاً لذلك صار طرح الأرض المذكورة لميدان المزايدة العلنية كي بظرف خمسة وأربعين يوماً من =

الفلاح القابع في حقله بعيداً عن المراكز الإدارية، والجاهل للقراءة والكتابة، والغريب عن قرارات الدولة وأحكامها.

وفي جبل لبنان، كما في البقاع، يكتب المستدين، على نفسه، سنداً أو «كمبيالة»[(١٨٠)]، يقرّ فيها أنه استلف مبلغاً من المال من الدائن وسيدفعه عند الإستحقاق مع الفائض وإلا تحمّل كامل تبعات عمله والأضرار التي تلحق بصاحب المال. وحتى يصبح الصك نافذاً يوقّعه الشهود المُعَرّفون بالمستدين ويكفلونه أمام الدائن. كما تُحدد نوع العملة وزمن الدفع والإستحقاق[(١٨١)]، وكان الصك و«الكمبيالة»، يأخذان، أحياناً كثيرة، منحى قانونياً، فيسجّلان في محكمة القضاء المختصة، ولا سيما في الحالات التي يتضمن الصك فيها رهناً أو تأميناً عقاريين[(١٨٢)]. وبذلك يحفظ الدائن حقه في الإستيلاء على العقار المرهون، أو يُترك للمحكمة مهمة إجراء المزايدة العلنية عليه في حال تخلّف المستدين عن تسديد دينه، كما كان يحدث في البقاع.

وهكذا، كان يتكاتف الرأسمال والإجراءات القانونية العثمانية في بيع الوفاء، وبيع الإستغلال والرهن العقاري[(١٨٣)]، على إفقار الفلاحين والمالكين الصغار والحرفيين المفلسين، لصالح كبار التجار والمرابين وأصحاب الرساميل من البرجوازية الصاعدة التي اتخذت من الأرض صندوق أمانات لأموالها. وتشير دفاتر فراغ وانتقال الأراضي في البقاع، إلى إجبار طنوس الحكيم من قرية قب الياس، على بيع كامل أراضي تصرّفه في مزرعة الوقف المُلحقة بالقرية المذكورة، إلى بنات أمين النابلسي كبيع بالوفاء مقابل ٥٠ ألف قرش فقط، في حين قُدّرت قيمتها الفعلية في دوائر الطابو بحوالي ١٥٣١٥٦ قرشاً أسدياً[(١٨٤)]. وبذلك، يكون المالك المستَدين

= تاريخه يصير إجراء الإحالة القطعية وتسوي ديون المديون من أصل الثمن فمن كان له رغبة بشراء الأرض المذكورة عليه أن يراجع كتابة طابو البقاع والدلال... وحرر لعلم في ٢٢ اغستوس سنة ١٣٢٦، مارتية، ١٣٢٨هـ/ ١٩١٠م.

(١٨٠) الكمبيالة: «كلمة طليانية» (إيطالية)، ويستعمل العرب بمعناها الصك والذِكر، والأول فارسي معرب، ويقال أخذته منه صكاً بدين وذِكراً بحقي».

(١٨١) وثيقة رقم (١٠).

(١٨٢) وثيقة رقم (١٣) و(١٤). سُجّل الصك في محكمة المتن تحت رقم ١٨٤ في ٢٤ حزيران ١٣٢٥ مالية و١٣٢٧هـ، أو ١٩٠٩م.

(١٨٣) Louis CADRON: "Le Régime de la Propriété...", op. cit., p. 228 et 339.

(١٨٤) دفتر فراغ أراضي البقاع العزيز، سجل رقم ٩، مصدر سابق، ص ١٥ و١٦ و٢٥ و٢٦.

(المديون) خسر أكثر من ١٠٠ ألف قرش بهذه العملية لعجزه عن تسديد ديونه.

ويعود سبب تخلّف الفلاحين وأصحاب الأملاك عن تسديد ديونهم إلى أسلوب الربا الفاحش، حيث كانت الفائدة المركبة تصل أحياناً إلى مئة بالمئة، بعد أن كان سعرها المتداول خلال المتصرفية من ١٠ إلى ١٥٪[١٨٥]. ومن الطبيعي، مهما فعل الفلاح، فإنه لا يستطيع إيفاء دينه. وإذا «جاءه موسم عاطل اضطر إلى التخلي عن أرضه والتحوّل إلى مرابع أو أجير»[١٨٦].

وكان المرابي من التجار أو أصحاب الأراضي الكبيرة، يرهق الفلاحين بأسلوبه الخاص في المراباة. فيديّن الفلاح بذاره بالكيل الصغير، ويستوفي دينه بالكيل الكبير، مما يجعل الفائدة ١٠٠٪، أو يستردّه عيناً من المحصول وبالسعر الأكثر تدنياً، «أي بسعر الموسم طيلة السنة الزراعية، ويسلّفه إياه بالسعر الأكثر ارتفاعاً لتلك السنة مع الفائدة. أما السندات فلا ترجع للفلاح المديون وغالباً ما يضطر لتسديدها أكثر من مرة»[١٨٧]. ومن المسلّم به أن أسعار المنتوجات الزراعية، في مواسمها، تكون متدنية عن أسعار السوق التجارية العادية[١٨٨]. وكلما كَثُر العرض وقلّ الطلب تدنّت الأسعار والعكس بالعكس.

ونتيجة لإرهاق الفلاح الجبلي والبقاعي بالديون المتراكمة عليهما للمالك الكبير والتاجر والمرابي في المدينة والريف، وتحميل أرض تصرفه المملوكة أو الأميرية أو الوقفية وزر الضرائب والفوائد المرتفعة، أجبر هذا الفلاح على التخلّي عن ملكيته وحق تصرّفه «والتنازل عن الأرض وتسجيلها باسم «المرابي»، وأن يتحوّل إلى «شريك ـ تابع» يزرع الأرض بالمقاسمة»[١٨٩]. وهذا ما يفسر إحجام الفلاحين عن الإحتفاظ بأملاكهم التي بذلوا جهداً كبيراً في المحافظة على خصبها وإبقائها في ميدان الإنتاج قبل أن تدخل الأرض سوق المضاربة العقارية والتبادل النقدي، وتتحول إلى المرابين والتجار الغريبين عن الأرض وطرق استثمارها الزراعي.

---

(١٨٥) وثيقة رقم (١٤).

(١٨٦) زياد: «بعض وجوه المشكلة الزراعية في سوريا»، مجلة «الطريق»، العدد٧، سنة ١٩٧٩، المجلد الثامن، ص ٨١.

(١٨٧) مصطفى مراد: «بعض نواحي المشكلة الزراعية في لبنان»، مجلة «الطريق»، العدد ٨، أيلول ١٩٤٩، ص ٧٩.

(١٨٨) ملحق رقم (١٤).

(١٨٩) وجيه كوثراني: «بلاد الشام...»، مرجع سابق، ص ٦٥.

وفي البقاع لعبت عملية «الفكاك» ودفع البدل العسكري دوراً مؤثراً في وقوع الفلاحين في براثن قروض المرابين، وتحوّل ملكيات تصرفهم إلى التجار والمرابين القادمين من جبل لبنان، أو من زحلة والمدن الساحلية كبيروت وصيدا وطرابلس[(١٩٠)].

وفي قرية بعقلين في قضاء الشوف، تشير تسجيلات دفتر مساحة دراهم أراضي عائلة أبي حاطوم إلى بيع أكثرية المالكين لأجزاء كبيرة من أراضيهم إيفاء لديونهم أو لفك رهن بعضها[(١٩١)].

وأخيراً ساهم شكل الملكية الصغيرة في جبل لبنان، والمشاعية والوقفية في البقاع، في تأخر قيام مصارف التسليف الزراعي[(١٩٢)]، لما تتطلبه هذه المصارف من استقرار في الملكية وحرية مطلقة في التصرّف من رهن وبيع وفراغ وغيرها. فالمصارف الزراعية وكبار المرابين، كانوا يفضلون رهن العقارات الكبيرة على الملكيات الصغيرة المفتتة، لقوة تأثير الملكيات الكبيرة على السوق العقارية والتجارية للإنتاج الزراعي آنذاك[(١٩٣)].

وحاولت الدولة العثمانية تشجيع الزراعة على الأراضي الأميرية من خلال تأسيس «البنك العثماني»، وإقراض الفلاحين والمتصرفين بها الأموال اللازمة لتحسين إنتاجهم. وتدلّ تسجيلات دوائر الزراعة العثمانية لعام ١٣٢٣ مارتية، ١٣٢٥هـ، ١٩٠٧م[(١٩٤)]، إلى استفادة حوالي ١٢٢٢ مستقرضاً زراعياً في البقاع من قروض صناديق الزراعة في أقضية بعلبك والبقاع العزيز وحاصبيا وراشيا. وكانت المبالغ المتوجبة والمتراكمة، عليهم لتاريخه، حوالي ٢١٠٠٦٩٣ قرشاً، مقابل ٢٠٢١٧٩٥

---

(١٩٠) مقابلات شفوية شخصية، مع فاضل محمد سكرية (الفاكهة)، في ١٦ نيسان ١٩٩١، ومحمد صالح طليس (بريتال) في ١٩ نيسان ١٩٩١، ومصطفى محمد الحاج سليمان (بدنايل) في ١٩ نيسان ١٩٩١.

(١٩١) دفتر مساحة أراضي آل أبي حاطوم بعقلين، مصدر سابق، ص ٧ و٨ و١١ و١٢ و١٣.

(١٩٢) سعيد حمادة: «النظام النقدي والصرافي في سوريا»، نقله إلى العربية شبل بك داموس، المطبعة الأميركية، بيروت ١٩٣٥. ص ١٧.

(١٩٣) Karl KAUTSKY: "La Question Agraire...", op. cit., p. 176.

(١٩٤) نظارت أمور تجارت ونافعة زراعة بانقه سي»، تلخيص محررات عمومية، قسم أول ١٣٠٥ ـ ١٣٢٠. «نظامات ومعاملات»، قسم ثاني، ١٣٠٥ ـ ١٣٢٠ مالية (حسابات)، مطبعة دار السعادة العثمانية، اسطنبول، سنة ١٣٢٤ مارتية، ١٩٠٨م، القسم الثاني، ص ١٣ و١٤.

قرشاً للمستقرضين الـ ١٣٥١ شخصاً في قضاء الشام، و٣٠٣٠٦٢ قرشاً للمستفيدين بالقروض من صندوق مالية طرابلس الشام الزراعي، والبالغ عددهم آنذك ٣٣٩ شخصاً. بينما بلغ عدد المستفيدين من القروض من صناديق صيدا وصور وعكار مجتمعة حوالي ١٢٦٦ شخصاً، أما مجموع مبالغ القروض المتراكمة في هذه الأقضية الثلاثة لعام ١٩٠٧م، فبلغت حوالي ٢٣٧٣٠٣٨ قرشاً[١٩٥].

ومن الملاحظ أن هذه القروض، كانت تُمنح للمتصرّفين بالأراضي الأميرية مقابل رهونات سنوية يتقدم بها أصحاب التصرّف. وفي عام ١٩٠٧م، بلغ مجموع المستقرضين في أقضية البقاع حوالي ١٣٠ شخصاً، منهم ٥٠ في قضاء بعلبك، و٦٣ في البقاع العزيز، و١٧ شخصاً في قضاءي حاصبيا وراشيا. أما القروض فتوزّعت على النحو التالي: ٦٠٥٠٠ قرش في قضاء بعلبك، ١٦٤٤١٠ قروش للمستقرضين في البقاع العزيز، و١٨٦٢٥ قرشاً في قضاءي حاصبيا وراشيا[١٩٦].
وهكذا يظهر أن المستفيدين من القروض كانوا في المناطق السهلية وحيث الهيمنة للملكيات التصرفية الكبيرة. وكان يستفيد من هذه القروض العثمانية كبار الموظفين من مدنيين وعسكريين وكبار المتصرفين بالأراضي الأميرية والمقربين من أجهزة الدولة الإدارية.

أما في جبل لبنان، فقد حُرم الفلاح والمالك فيه من قروض الدولة العثمانية لاستقلال هذه المتصرفية الإداري «الشكلي»، ورفض المتولّين لشؤونها السياسية والإدارية، بتشجيع من قناصل الدول الأوروبية، الإستفادة من قوانين الزراعة العثمانية وتسليفاتها المصرفية، ولجشع وتكالب المرابين والتجار على إقراض الفلاحين والمالكين الصغار بأمل مصادرة أملاكهم والإستيلاء عليها في حال عجزهم عن تسديد ديونهم.

وفي البقاع وجبل لبنان، ساهم الرهن العقاري، في ارتفاع السعر التبادلي للأرض، حيث كان من مصلحة المرابي أن تزداد القيمة الشرائية للأراضي المرهونة، وأن تتحول إلى سلعة بضاعية، ليكسب أضعاف ما وظّفه في الربا.

(١٩٥) «نظارت أمور تجارت ونافعة زراعة...»، مصدر سابق، ص ٢٤.

(١٩٦) بلغ مجموع قروش صناديق ولاية سورية لعام ١٩٠٧م، حوالي ١٢,٦٢٦,٤٦٦ قرشاً موزعة على ٩٤٢٩ مستقرضاً. مقابل ١٢,٩٢٨,٢٣٣ قرشاً في صناديق ولاية بيروت توزعت على ١٤٩٥٨ مستقرضاً. «نظارت أمور تجارت ونافعة زراعة...»، مصدر سابق، ص ١٣.

بعض الاستنتاجات

تدل الوثائق التاريخية العائدة للتسجيلات العقارية في متصرفية جبل لبنان والبقاع، على احتفاظ العائلات المقاطعجية فيها بمساحات شاسعة من الأراضي الزراعية الخصبة إلى جانب الغابات الحرجية والمراعي وغيرها، كملكية وضع يد وتصرّف شرعي، تحوّلت إلى تملّك خاص وثابت بعد صدور قانون الأراضي، وإجراءات المساحة والتحرير العقاري عام ١٨٦١. هذا، وما زالت في حوزة بعض الأسر اللبنانية، الأراضي الواسعة والسلطة في مناطق نفوذها المقاطعجي السابق. لذلك شكّلت فئة كبار المالكين في الأرياف اللبنانية، أكثر القوى ثباتاً ونفوذاً في مناطقها، رغم التغيّرات الكثيرة التي شهدتها الأوضاع السياسية والإدارية في المشرق العربي منذ بداية السيطرة العثمانية حتى اليوم.

إن الملكية هي شكل من أشكال السلطة في المجتمعات الزراعية، وتعبير واضح لعملية تجليات التمايز الإقتصادي ـ الإجتماعي. وما يثبت العلاقة الجدلية بين الملكية والسلطة هو تبوء كبار ملاكي الأراضي من العائلات المقاطعجية السابقة والبرجوازية الريفية الصاعدة، الوظائف العليا في إدارة متصرفية جبل لبنان وأقضية البقاع، وتوارث هذه الوظائف إلى جانب المراكز السياسية حتى أيامنا الحالية. وهذا ما سمح بقيام تحالف سياسي ـ إجتماعي ـ إقتصادي، لفترة طويلة من الزمن برئاسة وزعامة كبار المُلاّك في الأرياف اللبنانية.

وكنتيجة للتنافس بين أبناء عائلات كبار مُلاّك الأراضي للفوز بمركز وظيفي يعيد الإعتبار المعنوي لصاحبه، أو في سبيل الإنتقال إلى المدينة والعمل بالتجارة والإقامة قرب مركز القرار السياسي والإداري، أو لشراء بدل التزام الضرائب والأعشار، باع هؤلاء أجزاءاً واسعة من أراضيهم بأسعار بخسة؛ مما أدّى إلى تفتت الملكيات المقاطعجية الكبيرة، وسمح بالتالي لبعض الفلاحين الميسورين وعناصر البرجوازية الصاعدة بالتملّك والتحوّل تدريجياً إلى مصاف كبار المالكين. كما أن بعض شرائح واعية من كبار المالكين الإقطاعيين أدركت عمق التغيّرات الجارية في بنية نظام الإقتصاد الزراعي القائم قُبيل الحرب العالمية الأولى، وأن الأرض لم تعد وسيلة الإنتاج الأساسية، فتحوّلت إلى التجارة والوظيفة وتجميع الثروات المالية النقدية كبديل عن خراب قطاع الزراعة.

وفي المقابل تشير الوثائق العقارية إلى التوسّع الأفقي للملكية في جبل لبنان، حيث سمحت طبيعة الأرض وأشكال استثمارها، والظروف الإقتصادية ـ الإجتماعية

التي تمثلت بالعاميات الفلاحية بين عامي ١٨٢٠ و١٨٥٨م، بأن يكون كل ريفي مالكاً تقريباً لقطعة أرض حرّة أو بالشراكة. ولكن الميزة العامة لهذه الملكية كانت في صغر حجمها وتفتتها وقلّة إنتاجها، بما أفقدها القدرة على تأمين معيشة صاحبها، فتركها إلى المدينة أو هاجر، أو بقي في القرية شريكاً أو أجيراً عند أصحاب الأملاك الكبيرة أو عاملاً في معامل حلّ الحرير.

أمّا في البقاع، فقد كان المتصرّف بالأراضي الأميرية، أقل حرية من زميله الجبلي، فهو مُجبر على زراعة أرض تصرّفه، ودفع بدل مثلها وأعشارها سنوياً، وإلا خسر حق التصرّف بها، وتحوّل إلى فلاح أجير، أو مزارع مرابع في أراضي كبار المالكين، وأوقاف وأملاك الدولة العثمانية.

ونتيجة للقوانين العثمانية في بيع التصرف بالأراضي الأميرية، وتأجير الأراضي الموقوفة بالإجارتين، تكدّست الأراضي في البقاع بأيدي حفنة قليلة من أصحاب الرساميل النقدية وكبار الموظفين والملاك، وحُرِم أكثرية الفلاحين من استصلاح أراضٍ جديدة كلما ازداد عدد أفراد أسرهم، أو ضاعت ملكياتهم بحكم الإرث والديون المتراكمة وتسديد بدل فكاك أولادهم من الخدمة العسكرية الإجبارية. وتحوّل هؤلاء الفلاحون إلى محاصصين وعمّال زراعيين يعملون بالشراكة والأجرة في مواسم الحصاد وجني الثمار وغيرها.

وهكذا لعبت المُلكية العقارية الخاصة في المقاطعات اللبنانية دوراً هاماً في التمايز والإنقسام الإجتماعي، وعزّزت التفاوت الإقتصادي والإجتماعي والثقافي بين أبناء المجتمع الواحد، وبين المدينة والريف. ولقد أثّرت علاقات الإنتاج الزراعية، على العلاقات الإجتماعية، حيث ارتبط صغار المالكين والشركاء المحاصصين بكبار الملاّك وأصحاب الرساميل النقدية، إرتباطاً إقتصادياً واجتماعياً. وتحوّلت التبعية الشخصية إلى تبعية سياسية تُوظف في مجالات التحالف السياسي الريفي والعام من القرية إلى قمة السلطة العثمانية. ونشأت الحزبية والغرضية القروية الضيقة، فانقسمت القرية إلى فئتين أو أكثر، تؤازر هذا المختار أو ذاك، وهذا الشيخ أو ذاك، مما أكسب كلاً منهما النفوذ والسلطة على فلاحي قريتهما، وقوّى مركزهما إلى جانب موقعهما الإقتصادي والإجتماعي والمالي كجباة للضرائب وحماة للقانون العثماني وأنظمة المتصرفية في قريتهما.

وكمحصلة للتقسيم الإجتماعي للملكية في الأرياف اللبنانية توزّعت الملكيات تبعاً لحجم مساحتها وتقدير إنتاجها إلى ملكيات كبيرة ومتوسطة وصغيرة ومتناهية في

الفصل الرابع

نماذج من الحياة الاجتماعية
في متصرفية جبل لبنان والبقاع

مدخل

حياة القرية اللبنانية

أنواع المساكن في جبل لبنان والبقاع

العلاقات العائلية

الوضع الصحي

التربية والتعليم

اشكال الهجرة اللبنانية وتأثيرها على الزراعة في الجبل والبقاع

بعض الاستنتاجات

مدخل

لا يمكن دراسة الحياة الاجتماعية في جبل لبنان والبقاع في الفترة الممتدة بين عامي ١٨٦١ و١٩١٤م، إلا من خلال فهم تطوّر المجتمع الاقتصادي المشرقي، وتغيراته السياسية، والاجتماعية التي طرأت عليه بعد انتفاضة فلاحي كسروان عام ١٨٥٨م، وإنشاء متصرفية جبل لبنان عام ١٨٦١م، وإصدار قانون الأراضي العثماني ومجلة الأحكام العدلية وملحقاتهما القانونية والتنظيمية المختلفة.

فلقد أدّت التغيّرات السياسية والاقتصادية والتنظيمية في الجبل والبقاع، إلى تركيز نمطين من الملكية العقارية: نظام الملكية الفلاحية الخاصة الصغيرة في جبل لبنان، يقابله نظام الإستثمارة المشتركة الصغيرة على الأراضي الأميرية والوقفية في البقاع، إلى جانب تمركز للملكية التصرفية الكبيرة فيه، والملكيات الخاصة الكبيرة في الجبل بيد حفنة قليلة من كبار أصحاب الرساميل التجارية الربوية المقيمة في المدن، كبيروت وصيدا وطرابلس ودير القمر وزحلة.

وانعكس اختلاف نظام الملكية وطبيعة الأرض الزراعية في كل من البقاع وجبل لبنان، إختلافاً في نمط الحياة الاجتماعية بين سكان المنطقتين وذلك في الإنتاج وحجم الملكية والمسكن وفي أسلوب التفكير وغيرها[١].

ولم يؤد الإنقسام الإجتماعي الذي سببه نظام الملكية العقارية في المشرق العربي إلى اختلاف في نمط الحياة الاجتماعية بين سكان الجبل والبقاع فقط، بل انعكس تناقضاً إجتماعياً واقتصادياً داخل كل وحدة سكنية من القرية إلى الناحية والقضاء والسنجق. ويظهر هذا التناقض إلى جانب نوع الملكية وشكل الإستثمارة الزراعية، في حجم العائلة ونوعية مسكنها وحصتها من الإنتاج والثقافة والتعليم والمعالجة الصحية والتقديمات الإجتماعية الأخرى.

---

(١) Jacques WEULERSSE: "Paysans de Syrie...", op. cit., p. 213.

إذن، فأين الفرق والرابط، بين مزارع صغير يلتقط الحب سنبلة سنبلة، ومالك كبير يكدّس الغلال، ويفرض السعر الذي يلائمه؟ وبين صاحب أرض ومنزل مصنوع من الحجارة وآخر من القش والتراب أو الوبر؟[٢].

إن الرابط بين الاثنين يتجلى في القرية والعائلة في جذورها العشائرية التي تجمع بين طياتها كل فئات المجتمع وعناصره، أو يكون في رابطة الاستغلال والاستثمار الزراعي. فالمالك كان يعيش غالباً طفيلياً على حساب كدح وعرق الفلاحين الفقراء والمعدمين. ويظهر الفرق في نمط حياة البذخ والوفر المادي والنقدي الذي ينعم به المالك الكبير، والفقر المُدقع الذي يرزح تحت نيره الأكثرية العظمى من المنتجين الفعليين.

وكانت طريقة استغلال الفلاحين المحرومين من كل ملكية، أو المالكين الصغار، وطبيعة المجتمعات الزراعية البدائية، وغياب الحماية الرسمية لهم، تُحتّم على سكان القرى الزراعية التعاون والتضامن والانقياد لمشيئة الطبيعة والحكّام والعائلة والقرية. فلذلك «كان رجل الحقل ينشد باستمرار الإختلاط والإحتكاك بالغير وخاصة رجال قريته، فهو لا يستطيع أن يعيش منعزلاً، بل يجب أن يكون محاطاً بالرعاية ومأموراً»[٣]، على الغالب من أقاربه وزعمائه وشركائه المالكين.

لذا، فالفلاح هو رجل إجتماعي على نطاق قريته وعشيرته. «والقروي لا يترك قريته وعائلته إلاّ في ظروف العُسر المتناهي، وهو مرتبط بوجدان الجماعة التي ينتمي إليها حيث يتغلب لديه الشعور الجماعي أكثر من الشعور الفردي»[٤].

حياة القرية اللبنانية

تشكّل القرية الوحدة الإنتاجية الأساسية في الإقتصاد الزراعي الريفي، والقاعدة المادية للإنتاج الطبيعي في السلطنة العثمانية. ومن هذا المنطلق بالذات ركّزت الإدارة المركزية العثمانية، والمحلية، على القرية كوحدة ضريبية[٥]، واعتبرتها وحدة إنمائية قائمة بذاتها من خلال إجبار سكّانها الذكور على تقديم الخدمات المجانية، أو

---

(٢) Jacques WEULERSSE: "Paysans de Syrie...", p.213.

(٣) André LATRON: "la Vie Rurale...", op. cit., p.221.

(٤) مسعود ضاهر: «تاريخ لبنان الاجتماعي...»، مرجع سابق، ص ٢٢١.

(٥) عبد الله سعيد: «الأرض والانتاج والضرائب...»، مرجع سابق، الوثائق رقم (٢٣) و(٢٤).

دفع بدل مال الطرق (ربع المجيدي)، للمساهمة في مشاريع شق ورصف الطرقات التي تمر بالقرب من قراهم.

وكم من قرية تعرّضت في أثناء الحكم المقاطعجي أو المتصرفية، في جبل لبنان والبقاع، للخراب، وحرق مزروعاتها، وحلول الحوّالة، أو الضابطية، أو أفراد الجيش العثماني في منازل سكانها، لأنهم عصوا أوامر السلطنة، أو تأخروا عن دفع أعشارها وضرائبها ومال أعناقهم، أو قدّموا مساعدة لمذنب فار من عدالتها! مما أوجب تكاتف القرية بجميع عائلاتها وطوائفها على الوقوف بوجه ظلم الحكّام وبلص جباة الضرائب، والتمسّك بأبنائها من أجل تسديد الرسوم المفروضة عليها.

إن طبيعة أرض الجبل الجردية والمكتظة بالغابات، وشدّة إنحداراتها، وقلّة الطرقات التي تجمع القرى بعضها ببعض[٦]، كانت تحتّم وسائل الإتصال البشرية والاجتماعية الملائمة لقتل وحشية الطبيعة القاسية وردّ غزوات الجيران من القرى الأخرى وقبائل البدو الرحّل في البقاع.

ولعلّ أبرز سمات التكافل والتضامن القروي، كان يتجلى «بالعونات» الجماعية التي يقوم خلالها الفلاحون في بناء منزل جديد لأحدهم، وإعادة بناء ما تهدّم من المنازل بفعل العوامل الطبيعية، أو التعاون في إطفاء حريق يهدد زرعهم، أو فيضان يكاد يجرف تربة أراضيهم. وأن هذا النوع من العمل التعاوني ورثه الفلاحون عن الحكم المقاطعجي الذي كان يفرض عليهم السخرة الجماعية في حصاد ودراسة حبوب المقاطعجي وجني محاصيله، ونقل الغلال إلى منزله، أو في تقديم مؤونة منزوله الخاص بضيوفه[٧].

وبقي النظام التعاوني بين الفلاحين مؤثراً في نفوسهم وتحوّل بعد زوال الحكم المقاطعجي، إلى تعاون في عصر العنب وصناعة الدبس وشك «الدخان» وغرس شتلاته، وقطاف محاصيل القزّ والزيتون[٨]، أو في حدل سطوح المنازل وجرف

---

(٦) Richard THOUMIN: "L'Asie Occidentale...", op. cit., p. 110.

(٧) Toufic THOUMA: "Paysans et Institutions Féodales...", op. cit., tome 2, p. 442, et 443, 600 et 601. وفردريك معتوق: «التقاليد والعادات الشعبية اللبنانية»، الطبعة الأولى، جروس برس ـ طرابلس ـ لبنان، ١٩٨٦، ص ١٠٦ ـ ١٠٨.

(٨) مقابلة شفوية مع بطرس أسعد جبرايل (اجدبرا) في ٢٧ كانون الأول ١٩٨٤، وحليم أسعد كرم مواليد أميون ١٩١١، مختار بلدة أميون سابقاً، محل الإقامة أميون ـ الكورة، أميون في ٢٢ كانون الأول ١٩٨٤.

الثلج عنها، وغيرها من الأعمال التي تستوجب العمل التعاوني ذات الطابع الإنمائي والإقتصادي.

ولا يختلف شكل القرية وتباعدها الجغرافي في المنحدرات البقاعية وبعض مناطق السهل عما كانت عليه في جبل لبنان. فلقد كانت أراضي منحدرات البقاع مكسوة بالغابات الكثيفة من السنديان واللزّاب والبطم التي قضت على أشجارها حاجة الدولة العثمانية للوقود في أثناء الحرب العالمية الأولى[٩]. فلذلك انزرعت بعض القرى في السهل ومنحدراته «كوحدات إنتاجية مستقلة ومنغلقة الوحدة على الأخرى تفصل بينها مسافات»[١٠]، من الأراضي الموات والغابات الوعرة والجرود.

وكان البقاعي ينشد السكن في قرى متباعدة ونائية عن ممرات وطرقات فرق الجيش العثماني وفيالقه، حتى لا يحل الخراب بمزروعاته ومواشيه، ويدفع ضريبة إطعام العسكر السالك لهذه الطرقات من حبوبه وطيوره وفاكهته[١١]. وكانت هذه القرى البعيدة عن عيون عساكر الجيش العثماني، تشكّل ملاذاً لطالبي الحرية والفارين من تأدية الخدمة العسكرية الإلزامية المرهقة للمسلمين البقاعيين آنذاك.

فلقد قضت الخدمة الإجبارية وسَوْق السكان الذكور إلى الحرب على عدد كبير من شباب القرية البقاعية، فمن يذهب إلى الحرب، لا يعود إلا بعد فراره، أو إذا بقي على قيد الحياة في نهاية الحرب، وعلى سبيل المثال، اقتيد، عام ١٩١٤م، حوالي ٨٥ شخصاً من قرية عرسال، قضاء بعلبك، ولم يعد أحد منهم[١٢]. وتعطي قرية عرسال صورة واضحة عن معاناة أهالي البقاع وظلم الدولة العثمانية ومساهمتها في قتل الإقتصاد الزراعي الريفي في مناطق سيطرتها.

وبالرغم من أن طبيعة الحياة الريفية الزراعية كانت تتطلّب عملاً تعاونياً إستثنائياً في القرية: من بناء الجلالي ونقب الأرض وحرثها وتهيئتها للزرع، وحمايتها من

---

(٩) مقابلة شفوية مع جودت حيدر (بعلبك) في ٦ نيسان ١٩٩١، وفاضل سكرية (الفاكهة) في ١٦ نيسان ١٩٩١، ومحمد صالح طليس، وعلي ملحم الطفيلي (بريتال) في ١٩ نيسان ١٩٩١، وشبلي آغا العريان (راشيا) في ٢٥ كانون الأول ١٩٩٠.

(١٠) مسعود يونس: «الملكية والعلاقات العائلية...»، مرجع سابق، ص ٨.

(١١) مقابلة شفوية مع فاضل سكرية (الفاكهة) في ١٦ نيسان ١٩٩١، وعلي ضاهر سعيد (مكسه) في ١٠ تموز ١٩٩٠. و Le Dr, LORTET: "Syrie d'Aujourd'hui, Voyages dans le Phénice, le Liban et la Judée 1875 - 1880", Librairie Hachette et Cie, Paris 1884, p. 624.

(١٢) مقابلة شفوية مع عبد الكريم يوسف الحجيري (عرسال) في ٦ نيسان ١٩٩١.

الإنجراف وطغيان الأراضي البور على الزراعية منها. كانت القرية تتصارع داخلياً فيما بين عائلاتها وأفخاذها، وخارجياً على حدود الأرض وحقوق الرعي والإحتطاب وغيرها من المنافع المشتركة والمتداخلة بين القرى[١٣]، كصراع أهالي العاقورة وتنورين[١٤]. وقريتي بشري وإهدن[١٥] أو بشري وزغرتا[١٦].

لقد نشأت القرية المشرقية ومنها القرية اللبنانية، على قاعدة وحدة الدم والقربى، «وكانت تنقسم أحياء تربط بين سكانها قرابة الدم وتشغل كلاً منها أسرة أبوية كاملة تدعى بالبيت. وأحياناً كانت تحتل الحي عشيرة مؤلفة من أقارب تجمعهم صلة قرابة واسعة»[١٧]. ومن يراجع سجلات مساحة جبل لبنان، والتحرير العقاري في البقاع، والمستندات العائدة لهما، قبل الحرب العالمية الأولى، يمكنه أن يلاحظ انقسام القرية الطائفي والمذهبي والعائلي. كأن يسجّل: دراهم مساحة أملاك الموارنة والروم والدروز والإسلام السنة والشيعة؛ دراهم أملاك فلان، وغيرها من الإشارات العائلية والطائفية الواضحة[١٨].

وكانت القرية تنقسم إلى أحياء عائلية ومذهبية تتحلّق حول الينابيع فيها، أو الكنائس والجوامع، أو تحيط بساحتها وقصر المقاطعجي السابق أو كبير ووجيه العائلة. وعلى سبيل المثال، «كانت قرية بدنايل حيّين: حي بيت ديب وحي بيت صالح، وكانت منازل كل حي متلاصقة ومتعانقة»[١٩]. وكانت قرية الفاكهة تتوزع إلى ثلاثة أحياء[٢٠]، وعرسال إلى أربعة على عدد عائلاتها وجوامعها[٢١]، بينما

---

(١٣) مقابلة شفوية مع جودت حيدر (بعلبك) في ٦ نيسان ١٩٩١.

(١٤) يذكر الخوري قسطنطين الباشا بالتفصيل الخلافات بين أهالي تنورين والعاقورة بخصوص رعي الماعز والسقاية في حمى اللقلوق وذلك في كتابه: «تاريخ دوما»، مرجع سابق، ص ٢٠٣ - ٢٠٤.

(١٥) Adel ISMAÏL: "Documents...", tome 19, p. 81; et tome 20, p. 51.

(١٦) Adel ISMAÏL: "Documents...", tome 18, p. 409, 410, 413, et 414.

(١٧) سميليا نسكايا: «الحركات الفلاحية في لبنان...»، مرجع سابق، ص ٥٦.

(١٨) دفاتر مساحة قرى، عين قنيه، وبدغان وعين صوفر، وبشري، وبقسميا، ومحمرش، وبعقلين، مصادر سابقة، أنظر نماذج عنها في الكتابين الأول والثاني من هذه السلسلة.

(١٩) مقابلة شفوية شخصية، مع مصطفى محمد الحاج سليمان (بدنايل) في ١٩ نيسان ١٩٩١.

(٢٠) مقابلة شفوية شخصية، مع فاضل محمد سكرية (الفاكهة) في ١٦ نيسان ١٩٩١.

(٢١) مقابلة شفوية شخصية، مع مصطفى محمد كرنبي وديب حسن عز الدين (عرسال) في ١٩ نيسان ١٩٩١.

كانت زحلة تتوزع إلى عشر حارات أو أحياء[٢٢]. وكانت إهدن القديمة «تحتوي على أحياء بقدر ما كان فيها من أسر، وإن كلاً من هذه الأسر كانت تقطن حيّاً وإنْ يكن ملاصقاً لبقية الأحياء، لكنّه مستقل عن غيره له كنيسته وكهنته وأوقافه ومقبرته»[٢٣]. وما يصح على إهدن وزحلة وبعقلين ودير القمر وبدنايل والفاكهة وعرسال، يمكن ملاحظته حتى حالياً، في أكثرية القرى اللبنانية الجبلية والساحلية والبقاعية والشمالية والجنوبية وغيرها.

ولكن هذا لا يعني أن الأحياء، ظلّت صافية عائلياً، وحتى أحياناً مذهبياً ضمن الدين الواحد. فلقد شكّلت بعض القرى بأحيائها القديمة ملجأً لطالبي الحمى من الجوار أو من الأقضية والمناطق البعيدة، على عادة اللجوء والحماية العربية الموروثة من الجاهلية. وكانت هذه القرى تستقبل الوافدين الجُدد فتخصص لكل عائلة وافدة حيّاً مستقلاً، أو تقيم العائلات الوافدة في حي واحد، أو تلتحق كل عائلة بطائفتها واتجاهها السياسي والغرضي. وأحياناً كثيرة، كان وفود العناصر الجديدة، إلى قرية ما، مفيداً من الناحية الإقتصادية، فيملأ الفراغ مكان العناصر المهاجرة والنازحة ويعيد إحياء الأرض ودورة الحياة الزراعية والإقتصادية.

وعلى الرغم من طابع القرية القبلي أو العشائري المتعاون والمتحالف في وجه الأخطار الخارجية، كانت القرية معرّضة للإختلاف الداخلي عائلياً وسياسياً لأتفه الأسباب أو لمؤامرات المتنفذين على قاعدة: «أنا وخيي على ابن عمي وأنا وابن عمي على الغريب». وكانت الفئات المُسَيطرة سياسياً على أهالي القرية في جبل لبنان والبقاع تسعى إلى شرذمتهم عائلياً وجبيباً من خلال تدخلها في تعيين مشايخ الصلح والمختارين وأعضاء المجالس البلدية[٢٤]، وإلى ربط الفلاحين بتبعيّتها السياسية بعد أن كانت تبعية اقتصادية من خلال نظام المحاصصة والشراكة، أو دينية طائفية من خلال الكنيسة والجامع والخلوة والحسينية.

---

(٢٢) إنّ حارات زحلة القديمة هي: حارة الراسية، وحارة سيدة النجاة، وحارة مار الياس المخلصية، وحارة مار انطونيوس، وحارة مار تقلا، وحارة مار مخايل، وحارة مار جرجس، وحارة سيدة البربارة، وحارة الميدان، وحوش الزراعنة. عيسى اسكندر المعلوف: «تاريخ مدينة زحلة»، الطبعة الأولى، مطبعة «زحلة الفتاة»، لبنان ١٩١١؛ البعة الثالثة، زحلة ١٩٨٤، الطبعة الأولى، ص ٢٧٤ ـ ٢٧٥.

(٢٣) سمعان خازن: «تاريخ اهدن القديم والحديث»، مرجع سابق، ص ٩٩.

(٢٤) Jacques WEULERSSE: "Paysans de Syrie...", op. cit., p. 225.

انواع المساكن في جبل لبنان والبقاع

إن نمط علاقات الإنتاج السائدة في أي مجتمع من المجتمعات، هو الذي يحدد شكل ونوعية مساكن مختلف الفئات الإجتماعية المكوّنة لهذا المجتمع. ففي إبان سيادة نظام الإقتصاد الزراعي، لعبت الملكية العقارية، شكلاً وحجماً، وأسلوب الإنتاج الإقتصادي، دوراً بارزاً في تكوين المنزل الريفي ومتانته وحجمه ومحتوياته[٢٥].

ففي بعض مناطق جبل لبنان والبقاع، حيث كانت الأراضي مملوكة، أو أميرية ذات تصرّف قانوني، كانت منازل الفلاحين، تشيّد غالباً على قاعدة الملكية المطلقة. فلذلك تُبنى جدرانها الخارجية من الحجارة غير المصقولة والمهندمة (الحجر الغشيم أو الدبش)، وتسقف بالأخشاب وجذوع الأشجار (النقض)[٢٦] المغطاة بالبّلان والتراب الذي يُحدل في فصل الشتاء لمنع نفاذ مياه الأمطار إلى الداخل.

أما في المناطق السهلية، حيث كانت الأراضي وقفية أو ملكية إقطاعية، أو مزارع لكبار المالكين والتجار والمرابين، بُنيت جدران المنازل من اللبن المصنوع من الطين الترابي (الوحل)، وقش التبن، وسُقِفَت بالأخشاب وجذوع الأشجار والتراب[٢٧].

من هنا لم يعرف سكان قرى كبار المالكين والأوقاف، الاستقرار السكني. فكانت قراهم «مجموعة من البيوت والأكواخ غير المبنية على الأرض بناء راسخاً. فالأرض التي شُيّدت عليها تلك القرى والمزارع لم تكن ملكاً للفلاحين بل للإقطاع، والفلاح المُعدم مربوط بهذه الأرض بحكم العادة والأعراف وأبشع مظاهر الإستغلال والسيطرة. ولذا بقيت بيوتهم من الطين واللبن وجذوع الأشجار فهي مأوى للعمل المأجور وليست منزلاً للفلاح الحر»[٢٨]. ولم يكن هذا النوع من المنازل يقوى على

---

(٢٥) وثيقة رقم (١٥).

(٢٦) وثيقة رقم (١٤) و(١٦). ومقابلة شفوية شخصية، مع حليم أسعد كرم (أميون) في ٢٢ كانون الأول ١٩٨٤، جبران سليم جبور (كفرحاتا) في ٣٠ حزيران ١٩٩١، شبلي آغا العريان (راشيا) في ٢٥ كانون الألأل ١٩٩٠، ومحسن علي الصباح (دير العشائر) في ٢٤ كانون الأول ١٩٩٠. وللمزيد من التفاصيل عن مساكن الفلاحين ومنازل القرى الجبلية والبقاعية يمكن مراجعة: Le Dr. LORTET: "Syrie d'Aujourd'hui, Voyages...", op. cit., p. 70, 624, 625, 627, 632, 638 et 643.

(٢٧) سجل رقم ٦٠٥ من سجلات المحاكم الشرعية في دمشق، وثيقة رقم ١١٤، ورقة نمره (٣٠)، ص ٥٩.

(٢٨) مسعود ضاهر: «تاريخ لبنان الاجتماعي...»، مرجع سابق، ص ٢٢٢.

مقاومة برد الشتاء وأمطاره الغزيرة، أو يحمي سكانه من لظى الصيف الحار.

ويعطي الخوري إبراهيم حرفوش، عام ١٩١٠م، وصفاً دقيقاً لهذا النوع من منازل الفلاحين في قرية المغيرية الشوفية من إقليم الخروب، تلك القرية التي كانت ملكاً لآل جنبلاط وامتلكها فلاحوها بعد عام ١٨٦٤م. فيقول: «ومساكن أهل المغيرية لا تكاد تُصلح لزرب البهائم فوجدناها أحقر من مساكن بلاد بشارة وبلاد الشقيف. فالحائط معظمه من اللبن والسيَّاع (الطين) (ولذا يَكْثُر مرور الغبار في الصيف فيؤذي الأبصار وتكثر أمراض العيون في هذا الإقليم) وبعض الحجارة التي هي أشبه بالحصى. والسقف تسنده بعض أخشاب ركيكة ضئيلة يضاف إليها بعض القصب ولذا لا يتجرأون على إمرار المحالة (المحدلة) على السطوح منعاً لسقوط الوكف (الدلف) فإذا دهمهم المطر عمدوا إلى بلاّنة فمرحوا السطح بها سداً للشقوق مخافة أن يدخل الوكف»[٢٩].

وهذا الوصف لمساكن فلاحي المغيرية وسكانها في إقليم الخروب، يعطي صورة واضحة عن بيوت فقراء الفلاحين في جبل لبنان التي لم تكن لتختلف عن منازل فلاحي سهلي البقاع وعكار وبلاد بشارة المعدمين. فلذا كان منزل الفلاح الفقير أشبه بزريبة الحيوانات فعلاً، فشكله مستطيل، غير مُقطّع فنياً. بل كان الفلاح يشارك أحياناً حيواناته المبيت في منزل واحد يفصل بينها وبين أفراد أسرته حاجز أو قاطع من «خيش» التبن[٣٠]. أو أطباق القز وأكياس الشعير والقمح وأدوات الفلاحة. وإذا كان هناك من قاطع لِبني، فهو مصنوع من الطين والخشب الرفيع (البغدادي) لا يقوى على رد الثور إذا فلت من عقاله. وكان لضرورة الإتصال بين البيت والزريبة (الباكي)، باب داخلي، لتسهيل عمل الفلاحين وسهرهم على مواشيهم في فصل الشتاء وأيام البرد القارس[٣١].

ولا يمكن فصل سكن الحيوانات في الريف اللبناني الفلاحي عن المسكن البشري إلا في المنازل الجميلة ذات الطبقتين، أو في مناطق البقاع حيث تربّى المواشي بكميات كبيرة وتتوفر الغابات والأحجار بكثرة مما يُسهّل على الفلاحين بناء الزرائب المستقلة والبعيدة قليلاً عن المسكن، أي على مدخله أو في جواره كما

---

(٢٩) الخوري ابراهيم حرفوش، المرسل اللبناني: «سياحة في إقليمي الخروب والشوف»، مجلة «المشرق»، المجلد ١٤، مرجع سابق، ص ١٩٩.

(٣٠) Jacques WEULERSSE: "Payans de Syrie...", op. cit., p. 239 - 240.

(٣١) مقابلة شفوية شخصية، مع محمد صالح طليس (بريتال) في ١٩ نيسان ١٩٩١.

كانت الحالة في قرية عرسال على سبيل المثال[٣٢]. وكان الفلاح الريفي يُفضّل مشاطرة السكن مع حيواناته فهي مصدر دفئه في الشتاء من خلال عملية تنفسها وسمادها، وحمايته من الحيوانات الكاسرة في أحيان كثيرة.

وكانت طبيعة معيشة الفلاحين وأهالي جبل لبنان والبقاع، تفرض نوعية المسكن وشكله؛ فهو لم يُبْنَ للسكن فقط، بل تراعى في بنائه قضية تربية دود القز[٣٣] والمواشي، وإمكانيته على استيعاب أدوات الفلاحة ومؤونة الشتاء الخاصة بالأسرة من الحبوب والسمن والزيت والزيتون علف الحيوانات والبذار وغيرها، وتأمين التدفئة لنزلائه. وكان المنزل مستطيل الشكل تصل مساحته إلى ٥٠م٢، ويمتاز بوجود «العلية»، الغرفة الكبيرة نسبياً[٣٤]. أو غرفة العيلة كلها.

وكانت العلّية الجامع المشترك بين أغلبية مساكن الريفيين آنذاك. فهي «غرفة وسيعة مربعة يقوم سقفها على عمود أو عمودين (نسبة إلى الطول والعرض). ويُقتطع منها جزء يكون مخزناً للمونة ومكاناً لصبغ القماش...»[٣٥]. ويعود سبب بناء «العلّية»، في منازل الجبليين والبقاعيين القديمة، إلى كبر حجم العائلة الريفية غالباً، التي يصل عدد أفرادها أحياناً كثيرة إلى عشرة أشخاص. وكانت العادة، أن يلعب وينام جميع أفراد العائلة في غرفة واحدة، لأن الغرف الأخرى تكون مشغولة بالمؤونة وأطباق القز وأدوات الفلاحة أو الحيوانات وعلفها[٣٦].

وكان تخصيص غرفة واحدة في المنزل للعائلة يُخفّف عن ربة الأسرة أعباء العمل المنزلي ويجعلها تتفرغ أكثر للعمل الزراعي وتربية الدواجن والمواشي[٣٧]. ومن المرجّح أيضاً، أن وجود العلّية في المنازل الفلاحية يعود إلى فقر الفلاحين

---

(٣٢) مقابلة شفوية شخصية، مع محمد مصطفى كرنبي، وديب حسن عز الدين (عرسال) في ١٩ نيسان ١٩٩١.

(٣٣) Richard ALOUCHE: "Evolution d'un Centre de Villégiature au liban, (Broumana)", Dar El - Machreq - Liban 1970, p. 107.

(٣٤) مقابلات شفوية شخصية وردت في سياق النص مع مصطفى محمد الحاج سليمان (بدنايل)، محمد مصطفى كرنبي (عرسال)، ومحمد صالح طليس (بريتال)، وحليم أسعد كرم (أميون)، وجبران سليم جبور (كفرحاتا).

(٣٥) أنيس فريحة: «القرية اللبنانية...»، مرجع سابق، ص ٣٩.

(٣٦) مقابلة شفوية شخصية، مع حليم أسعد كرم (أميون) في ٢٢ كانون الأول ١٩٨٤.

(٣٧) مقابلة شفوية شخصية، مع بطرس باسيل مواليد حالات، مزارع وعضو نقابة مزارعي البطاطا والخضار سابقاً. كوسبا في ٢٧ كانون الأول ١٩٨٧.

وحاجتهم لأي فسحة من مسكنهم للأعمال والمحصولات الزراعية، وإلى عدم قدرتهم على إنصاف كل فرد من أسرهم بفراش ولحاف ووسادة وغطاء خاص به. وكان الفرد يتقاسم كل هذه الأشياء مع غيره من أعضاء الأسرة. وهكذا مهما كانت الأسرة كبيرة يكفيها فسحة صغيرة من العلّية، ويفترش الأولاد جميعهم أرضها في الشتاء، ويتوزعون صيفاً على السطيحة أو المصطبة وخيمة السطح (العرزال) وغيرها.

وزيادة في التوفير المادي، والجهد البشري، وتجسيداً للتضامن العشائري والعائلي، واختصاراً لاستهلاك أراضٍ إضافية صالحة للزراعة. كانت منازل الفلاحين في البقاع وبعض مناطق جبل لبنان متلاصقة الجدران وملتحمة السطوح، تتصل سطوحها بعضها ببعض حتى عشرين سطحاً أو أكثر كما في بدنايل وبريتال وعرسال[٣٨]، أو من سبعة إلى عشرة سطوح كما في أميون وكفرحاتا قضاء الكورة[٣٩]. وكان الجيران والأقارب يتفقون على إقامة منازلهم بجدران مشتركة ومتعانقة «الحيط يبوس الحيط»، ويتعاونون ويتشاركون في بنائها في عونات قروية. وهذه العملية تُسهّل على المالكين والسكان الحدل وجرف الثلج في فصول الشتاء، وتمنع تسرّب الدلف إلى الداخل لعدم وجود الفواصل بين السقف والآخر[٤٠].

وهكذا كان الفلاح القروي، لا يحتاج إلى المال لبناء منزله، فهذا الأخير من صنع العائلة، في أغلب الأحيان، أو صُنع بطريقة العونة القروية، وأرضه هبة من شيخ القرية أو المتنفّذ فيها، أو من أرض التصرّف ووضع اليد الأميرية، أو من المشاع، أو اكتسبت بالشراء النقدي الزهيد آنذاك. وحتى لوازم البناء، كجذوع الأشجار والأخشاب و«النقض» والبلاّن والتراب والحجارة فهي من مشاع الضيعة وغاباتها[٤١]. قبل أن يستولي عليها كبار المتنفذين والتجار ومشايخ صلح القرى ومختاروها. ولا يدفع الفلاح نقداً إلا أجرة الحداد والنجار والبنّاء إذا كان المنزل من

---

(٣٨) مقابلة شفوية شخصية وردت في سياق النص مع مصطفى محمد الحاج سليمان (بدنايل)، ومحمد صالح طليس وعلي ملحم الطفيلي (بريتال)، ومحمد مصطفى كرنبي وديب حسن عز الدين (عرسال).

(٣٩) مقابلة شفوية شخصية، مع جبران سليم جبور (كفرحاتا) في ٣٠ حزيران ١٩٩١، حليم أسعد كرم (أميون) في ٢٢ كانون الأول ١٩٨٤.

(٤٠) المصادر الشفوية السابقة.

(٤١) مقابلة شفوية شخصية، مع جودت حيدر (بعلبك) في ٦ نيسان ١٩٩١، وجبران سليم جبور (كفرحاتا) في ٣٠ حزيران ١٩٩١.

حجر، أما إذا كانت جدرانه من طين ولبن فيصنعها بنفسه. ويشتري بعض الأثاث، كالقماش والحصر والبسط وأدوات المطبخ(٤٢).

وبسبب انحدار أراضي الجبل، حاول الفلاحون والجبليون الاستفادة من هذا الإنحدار ببناء قبو (مَدّ)(٤٣)، أو غرفة معقودة بالحجارة، نصف مردومة، مستوية السقف مطينة بالحوارة (الصلصال)(٤٤). وسقف هذا «المَدّ» أو القبو يشكل سطيحة أو مصطبة البيت وعلّيته(٤٥). وهذه المصطبة ضرورية للبيت الريفي آنذاك، ففي ظل غياب المطبخ وصغر حجم غرف البيت وانشغالها في الربيع والصيف وقسم من الخريف بتربية دود القز والمؤونة وعلف الحيوانات، كانت مكان القيلولة في الصيف واستقبال الضيوف، وبرّاد الطعام، حيث تظللها عريشة أو دالية عنب، تعبيراً عن كرم الفلاح الجبلي وجوده(٤٦).

وهكذا، كان مسكن الفلاح غرفة أو غرفتين بالأكثر، ومن مصطبة وعلّية كبيرة للسكن والنوم والطعام، وغرفة للحيوانات والتبن (المتبن أو التبّان). وهو قليل النوافذ، قلّما تدخله الشمس ليتلاءم مع وظيفته في تربية دود القز والماشية. وكان مطبخه تحت السنديانة أو الجوزة أو شجرة الأزدرخت بعد أن شجّع زراعتها رستم باشا. أما بيت خلائه فكان الطبيعة والرجمة وراء المنزل.

فلذلك، لم تعرف منازل الفلاحين التقسيمات الوظيفية لغرفها، فالعلّية هي المكان المريح للعائلة، فيها: الكوّارة، ومخزن المؤونة (التابوت) أي إهراء الحبوب، والموقدة الشتوية، و«غلق» الصحون أو «النملية» لحفظ الأكل؛ واليوك (الليوك) لحفظ الفرش واللحف و«البسط». وكان الفلاحون يطيّنون جدران منازلهم بالتراب والتبن و«الزبل»، ومن ثم يطلونها بالحوّارة، وتُمرح بالتراب «الدلغانة» الرمادية اللون(٤٧). ولم تعرف أرض العلّية «الباطون» والإسمنت، كما في الوقت

---

(٤٢) المصدر الشفوي السابق.

(٤٣) وثيقة رقم (١٦)، ومقابلة شفوية شخصية مع حليم أسعد كرم (أميون) في ٢٢ كانون الأول ١٩٨٤. وجبران سليم جبور (كفرحاتا) في ٣٠ حزيران ١٩٩١.

(٤٤) روبير كراسويل: «القرابة والملكية في الريف اللبناني»، ترجمة ميشال أبي فاضل، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت ١٩٨٣، ص ٤٩.

(٤٥) وثيقة رقم (١٤).

(٤٦) أنيس فريحة: «القرية اللبنانية...»، مرجع سابق، ص ٣٩.

(٤٧) اسماعيل حقي: «لبنان مباحث علمية...»، مصدر سابق، الجزء الأول، ص ١٩٧. ومقابلة شفوية شخصية مع جودت حيدر (بعلبك) في ٦ نيسان ١٩٩١.

الحالي، بل عرفت المرح بالتراب والدلغانة كالجدران.

وفي الجبل، كما في البقاع، كانت تختلف منازل الفلاحين، عن منازل الأغنياء، وكبار الموظفين. فلقد بنى أغنياء الريف، من مقاطعجيين سابقين وبرجوازية صاعدة من كبار التجار وأصحاب معامل حلّ الحرير والمهاجرين، منازلهم على الطراز الغربي ذي السقوف القرميدية[٤٨]، والجدران المصقولة الحجارة والمنحوتة نحتاً في أعمدتها وجوانب أبوابها ونوافذها. وكانت منازلهم تضم غرف عدة: غرفة لنوم الأب والأم، وأخرى للأولاد الذكور، وثالثة للإناث، وغرفة للإستقبال (الدار أو «الليوان» أو «المربّع»)[٤٩]، وواحدة للطعام، وغرفة للمطبخ مستقلة وغيرها من لوازم منازل الأغنياء. وهذه المنازل تضم في داخلها أو بالقرب منها، المرحاض ودورة المياه بعكس منازل الفقراء التي كان مرحاضها «الدبشة» أو الرجمة والبورة وراء البيت.

وفي أكثر الأحيان تتألف منازل الأغنياء من طبقتين أو أكثر[٥٠]، فسقف الطبقة الأولى مصنوع من جذوع الأشجار والتراب الممزوج بالتبن ككل سقوف المنازل الأخرى، بينما يُغطّى سقف الطبقة العليا بالقرميد وتُفرش أرضها ـ التي هي سقف الطبقة الأولى ـ بالحجارة المصقولة أو البلاط[٥١]. وكانت جدرانها الخارجية مبنية بالحجارة المشغولة أو «المصفطة» و«المقصوبة» والمالسة بفعل نحتها[٥٢] كي تمنع نفاذ المياه إلى الداخل في فصل الشتاء. أما الحائط المواجه للمطر الغزير (الشرد)، فيُصنع من حائط سميك مزدوج، يُعرف بـ «الكلّين» لمنع تسرّب المطر والرطوبة إلى الداخل[٥٣]. وتدل إحدى الوثائق واتفاقيات بناء منزل لأحد الأغنياء في إقليم الخروب، أن كلفة أجرة بناء هذا المنزل قُدّرت بأكثر من أربعة آلاف قرش عام

---

(٤٨) Richard THOUMIN: "La Géographie Humaine de la Syrie Centrale", Arrault, Tours 1936, p. 294; et Richard ALOUCHE: "Evolution d'un Centre Villégiature...", op. cit., p. 107 - 108.

(٤٩) وثيقة رقم (١٤).

(٥٠) وثيقة رقم (١٤).

(٥١) وتدل دفاتر حسابات الشيخ ملحم تقي الدين في بعقلين إلى أجرة قطع الحجارة وتقصيبها ونقلها من المقالع واستعمالها في تبليط المنازل، مصادر سابقة، دفتر رقم (١)، ص ٤٨ و٥٠ و٦٨.

(٥٢) وثيقة رقم (١٤).

(٥٣) أنيس فريحة: «القرية اللبنانية...»، مرجع سابق، ص ٤١.

١٣١٤ مالية (مارثية) ١٨٩٧م[٥٤]، وهذه القيمة تعادل أجرة ألف عامل بناء (فاعل) يومية، وأكثر من ١٠٠ راتب شهري لأجير آنذاك، وأجرة ٣٠٠ معلم بنّاء (معلم عمار)[٥٥].

ولم تعرف بيوت الأغنياء أقبية المواشي، إلا إذا كان أصحابها من هواة تربية الخيل التي تجرّ عربات تنقّلاتهم. وهي تختلف عن مساكن الفلاحين بأثاثها المصنوع من الخشب وفرش الصوف والقطن، وبوجود بعض الأسرّة للنوم، وبضعة مقاعد من التراب المطيّن، والحجارة لتوضع عليها البسط والجلود[٥٦].

أما أثاث منازل الفلاحين وعامة الناس، فكان بسيطاً في مختلف المنازل الريفية، فهو يتألف من حصر وجلود الغنم والماعز للفلاحين الذين يقومون بعلف الغنم في الربيع والصيف ويذبحونها في منازلهم. وكان أثاث بيوت الفقراء رثاً يتألف من قطع القماش التي لا يمكن أن تُستعمل إلا كفضلات توصّل ببعضها البعض وتملأ بالقش (العيرون)، وكانت الوسادات تملأ بقش القمح (الرويشة) الناتج من القمح عند تحويله إلى برغل في الطاحونة، أو عند جرشه «بالجاروشة»[٥٧].

وبالرغم من فقر منازل الفلاحين الفردية، فهي لم تُصنع لتكون معزولة عن منازل العائلة وشبه العشيرة. بل هي تتجمع في أحياء فخذية وقروية متراصة ومتلاصقة، مُتَحلّقة حول الينابيع والآبار والساحة والجامع أو الكنيسة وغيرها. وساهمت العوامل الإجتماعية والطبيعة الريفية بالحدُ من الخوف، وخطر الغزوات القبلية الموروثة، وقلّة الينابيع والمياه وفقر الفلاح، في إلزامية التجمع البشري الريفي، والتعاون في إنجاز الأعمال القروية الصغيرة والكبيرة، مما حتّم السعي الجدي والمشترك للبناء المتلاصق وتماسك المجموعات القروية المختلفة.

العلاقات العائلية

لا يمكن فهم تطور القرية الريفية، والعلاقات التي تحكم أبناءها في جبل لبنان

---

(٥٤) وثيقة رقم (١٤).

(٥٥) ملحق رقم (٦)، لمعرفة أجرة العامل اليومية.

(٥٦) مقابلة شفوية شخصية، مع جودت حيدر (بعلبك) في ٦ نيسان ١٩٩١، وجبران سليم جبور (كفرحاتا) في ٣٠ حزيران ١٩٩١.

(٥٧) مقابلة شفوية شخصية مع جبران سليم جبور (كفرحاتا) في ٣٠ حزيران ١٩٩١، وأحمد ملحم ملحم مواليد اجدعبرين سنة ١٩٠٠، رجل دين، ومدرّس كتاتيب سابق، (اجدعبرين) في ١٥ تموز ١٩٩١. واسماعيل حقي: «لبنان مباحث علمية اجتماعية...»، مصدر سابق، الجزء الأول، ص ١٩٧ ـ ١٩٨.

والبقاع، بدون معرفة ودراسة التجمّعات البشرية المكوّنة لها. تلك التجمّعات المرتكزة إلى قرابة الدم والرحم، أو ما يعرف بالعائلة التي تبدأ بالأسرة لتمتد وتصل أحياناً إلى درجة بعيدة من القرابة، وتشمل كل الأفخاذ والأجباب المتحدّرين من أصل واحد. وأحياناً تمتد العصبية العائلية لتضمّ تحت لوائها تجمّعات في قرى عديدة تحمل ذات الجذور العصبية والعرقية(٥٨).

ويرتبط تطور العائلة الريفية والمشرقية بشكل عام، بنظام ملكية الأرض ونمط علاقات الإنتاج السائدة في كل مرحلة تاريخية محددة. وبما أنه في جبل لبنان والبقاع، كانت السيادة (١٨٦١ ـ ١٩١٤م)، لنظام الإنتاج المحاصص والإستثمارة الصغيرة جداً، ذلك النظام الذي لا يقوم إلا على الإستثمارة العائلية بمفهومها الأُسَري، (الأب والأم والأولاد). من هنا نشأ الإقتصاد الزراعي، أو الحرفي المُغلق المعتمد على تشغيل الأيدي العاملة المجانية من أفراد الأسرة بقيادة الأب المعلم أو السيد القائد لعمل الأسرة في مجتمع المشرق العربي(٥٩). فكان هذا الأب «يرأس العائلة كما يرأس بطريق كنيسته أو يتزعّم شيخ قبيلته»(٦٠). وهكذا ظهرت العلاقات البطريركية في الأسرة الريفية، في جبل لبنان والبقاع المستمدّة جذورها من الأسرة البطريركية العربية(٦١).

وهذا النمط من الإستثمار العائلي الخاص والمحاصص، أوجب تماسكاً عائلياً داخل الأسرة أولاً، ومن ثم داخل العصبية العائلية ثانياً، وفي وجه العائلات الأخرى المتقاسمة السكن في قرية واحدة. كما أوجد تضامناً قروياً في مواجهة القرى الأخرى المشتركة بالحدود والأرزاق والمياه والمشاعات وغيرها. ففي القرى البقاعية والجبلية كانت الأولوية للعصبية كما في العشائر العربية. فإذا وقع خلاف على حدود الأرض أو قسمة المياه، تخرج القرى لقتال بعضها البعض ولا تشترك في القتال

---

(٥٨) André LATRON: "La Vie Rurale...", op. cit., p.226.

(٥٩) Jacques WEULERSSE: "Paysans de Syrie...", op. cit., p. 216 - 217.

(٦٠) فيليب حتي: «لبنان في التاريخ منذ أقدم العصور التاريخية إلى عصرنا الحاضر»، ترجمة الدكتور أنيس فريحة، مراجعة الدكتور نقولا زيادة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، نشر بالتعاون مع مؤسسة فرنكلين المساهمة للطباعة والنشر، بيروت، نيويورك، ١٩٥٩، ص ٥٧٤.

(٦١) Souad ABOU و Jacques WEULERSSE: "Paysans de Syrie...", op. cit., p. 216 - 217.
EL ROUSSE SLIM: "Le Métayage et l'Impôt...", op. cit., p. 52.

العائلات ذات الجذور الواحدة بل تقف على مشارف القرية موضوع الغزوة والمستحقة القصاص[٦٢].

فلذلك كان وجود العائلة ضرورة اجتماعية آنذاك، وله مبرره التاريخي، خاصة في الجبل اللبناني، إذ أن العائلات الفلاحية فيه كان عملها يفرض عليها أن تتجمع وتتعاضد للحصول على إنتاج جيد وتسهيل عملية استثمار الأرض الصخرية. «أما الأسر الإقطاعية أو المقاطعجية، فكان عليها أيضاً الاحتفاظ بتجمّعاتها وبالتالي بمكانتها الإجتماعية التي ترتكز على وجودها كعائلات مقاطعجية بالدرجة الأولى، وكعائلات تحافظ على وحدة أراضيها غير مجزأة بالدرجة الثانية»[٦٣]. ومن هنا سعت العائلات المقاطعجية إلى المحافظة على ملكياتها المتماسكة بالزواج من أبناء العم أو بالزواج النقي طبقياً وطائفياً وعائلياً[٦٤].

وإلى جانب التحالف الإقتصادي ـ الإجتماعي للعائلات المقاطعجية، نشأ تماسك عائلي فلاحي ليُشكّل تضامناً وتكافلاً إجتماعيين في وجه ضرائب الدولة العثمانية وكبار ملاّكي الأراضي، ويكون في آن معاً رافداً لأغراض وأهواء العائلات المقاطعجية السابقة.

وجاءت أنظمة تسجيل الأراضي ومساحتها في جبل لبنان والبقاع بعد عام ١٨٦٠، لتزيد من الترابط العائلي والعصبية القروية والطائفية من خلال إجراءات المساحة والتسجيلات العقارية العائلية والمذهبية، ومن خلال فرض الضرائب على العائلة كوحدة اجتماعية، والقرية الواحدة بشكل جماعي، دون الالتفات إلى إمكانية فلاحي ومالكي تلك القرية المالية والاقتصادية. بل كانت تجبرهم على التضامن في دفعها وتحمّل ضرائب الغائبين منهم أو المتوفين والمهاجرين.

وهكذا كانت العائلة في المجتمعات الزراعية المشرقية، تأتي في المقام الأول

---

(٦٢) مقابلة شفوية شخصية مع الشاعر جودت حيدر (بعلبك) في ٦ نيسان ١٩٩١.

(٦٣) مسعود ضاهر: «تاريخ لبنان الاجتماعي...»، مرجع سابق، ص ٢٢٧.

(٦٤) تقول عنبرة سلام الخالدي أن: «هناك مسألة اجتماعية كانت متّبعة... وهي الزواج بين أبناء العمومة والأقارب المقربين، حتى أن كثيراً من العائلات كانت تفضل بقاء بناتها عوانس، إذا لم يوجد لهن بين أبناء عمومتهن أو أقاربهن من هو في سن مناسب للزواج،... وقد يتفق على زواج طفلة منذ ولادتها إلى فتى من أقاربها...»، عنبرة سلام الخالدي: «جولة في الذكريات بين لبنان وفلسطين»، دار النهار للنشر، بيروت ١٩٧٨، ص ٥٤.

بالنسبة للفلاح(٦٥). فهي تشغل حيزاً هاماً من تفكيره وسلوكه واهتماماته، فلا يمكنه أن يعيش خارجها، أو يعارض قراراتها، أو يشوّه سمعتها بعمل مشين وسيىء تتناقله ألسن أهالي القرية والقرى المجاورة والعائلات العدوّة. وكان عليه أن يخضع لسلطة المتنفذين في عائلته فإن خالفهم هُدد بالحرمان من ملكوت العائلة وفُرض عليه الحُرم والمقاطعة والنبذ، وعدم مساعدته عن طريق العونات والأوقاف العائلية والقروية. «حتى أن بعض العائلات كان عندها سجن لكل من يذنب ويخالف رأي أهله وعائلته»(٦٦).

وكم من أسرة مجتمعة أو أفراد انتقلت والتجأت إلى قرى وعائلات أخرى، وحتى غيّرت مذهبها وكنيتها، بسبب عصيان عناصرها قدسية قرارات عائلاتهم الأصلية. ومن هنا ظهرت الأمثال الشعبية التي تتغنى بالعصبية وتتوعد للعاصين في محاولة لردعهم وإرهابهم في آن معاً، كأن يقال: «ما بحنّ على العود إلا قشره»، و«اللي بيطلع من تيابه بيبرد» وغيرهما.

وارتبطت العصبية العائلية بنظام ملكية الأرض وتنظيم العمل الزراعي اللذين يستلزمان وجود نظام قرابة يؤمن تماسكاً عائلياً قوياً، وإمكانيات بشرية متحدة لإنجاز العمل، وتقسيمه داخل الوحدة العائلية الواحدة. والوحدة العائلية الأساسية هي عائلة العصب الكبيرة المتحدّرة من جد ذكر واحد، حيث يلعب الإنصهار العائلي والإلتفاف حول العصبية الذكرية، العامل الرئيسي في بقاء تماسك العائلة ومتانتها واتحادها في وجه العصبيّات الأخرى، وفي السيطرة على أرض المشاع والمساحات الشاسعة من أراضي التصرّف والملك. ولصيانة هذا التماسك وتعزيزه، كان لا بدّ من الزواج اللحمي، وخاصة الزواج التفضيلي من إبنة العم التي هي من السلالة أو العصبية الأقرب للرجل بعد أخته(٦٧).

وفي العائلة المشرقية، ومنها الجبلية، أو البقاعية، لا وجود للفرد الوحيد المنعزل بدون أهل وبيت وأسرة: فالعازب الوحيد بدون أسرة شخص غير مرغوب به في مفهوم العائلة، فهو حالة غريبة وشاذة فيها. ومن هذا المفهوم بالذات، كان لا يحقق الأفراد ذواتهم إلا بالتزواج وتكوين أُسر تنتظم فيما بينها لتُشكّل العائلة الأم

(٦٥) Jacques WEULERSSE: "Paysans de Syrie...", op. cit., p. 210.

(٦٦) شكري البستاني: «دير القمر...»، مرجع سابق، ص ١١٨.

(٦٧) Claude DUBAR et Salim NASR: "Les Classes Sociales...", op. cit., p. 37 et 38.

ضمن مجتمعات بشرية منغلقة اقتصادياً وبيولوجياً وحرفياً[٦٨]. وهكذا لا معنى للفرد بدون العائلة فهو وُجِد لخدمتها والعمل لصالحها.

ولأن العلاقات العائلية، كانت ترتبط بنظام ملكية الأرض وشكل الإستثمارة الزراعية، فلذلك، كان لا بد للعائلة من أن ترتكز إلى الزواج المُبكّر وكثرة الإنجاب. فكلما كانت الأسرة كبيرة العدد، كلما ازدادت رقعة الإستثمارة الزراعية إنتاجاً واتساعاً، بكسر أراضٍ جديدة، وحراثتها بأصول مشد المسكة في الأراضي الأميرية، أو استلام أرض بالشراكة مغارسة أو مساقاة أو مزارعة.

من هنا عرفت بعض مناطق جبل لبنان، والبقاع بشكل خاص، تعدد الزوجات، لتصل إلى ثلاثة أو أربعة أحياناً، وذلك لاستعمال المرأة كيد عاملة زراعية، وأداة إنجاب بشرية لقوى عاملة فلاحية جديدة مجانية، على طريقة المثل الفلاحي القائل: «نيال يلّي أجيره من مرته وفدانه من بقرته». وتقوم المرأة بأعباء التدبير المنزلي إلى جانب المساعدة في أعمال الحقل، فتستيقظ باكراً قبل زوجها، لتهيء له الزاد وتعلف الفدّان، وتذهب معه إلى العمل، وتحمل له النير، وتقود الفدّان إلى «العين» وتساعده في النكش، وتقليع الحشائش المستعصية على السكة، وتقطع المزيد منها لتقديمها علفاً لغذاء الفدّان، وفي المساء، تعود بالفدّان إلى المنزل، حاملة معها حملة حطب من «السيكون» لموقد الطبخ أو الخبز... ونسبة لأهمية المرأة في حياة الأسرة الريفية الاقتصادية، أطلق المثل الشعبي القائل: «يا ويل الفلاح يلي بتموت مرته وبينكسر فدانه»[٦٩].

وكان الفلاح القروي يكثر من الأولاد ليحمي نفسه ويقاتل جيرانه على الأرض الزراعية ومياه الري ومراعي الماشية وغيرها من الأعمال التي تتطلب التنافس من أجل البقاء واكتساب لقمة العيش[٧٠].

وارتباطاً بنظام استغلال الأراضي الزراعية، كان رب الأسرة يختار لابنه الزوجة القوية البنية، الشديدة العزم، لتستطيع تحمّل أعباء الزراعة وشظف العيش، ولكي تُنجب أولاداً أصحاء يدخلون ميدان العمل الزراعي المجاني في سن مبكرة.

---

(٦٨) Dominique CHEVALLIER: "La Société du Mont Liban...", op. cit., p. 72 - 73.

(٦٩) مقابلة شفوية شخصية، مع بطرس باسيل، كوسبا في ٢٧ كانون الأول ١٩٨٤.

(٧٠) مقابلة شفوية شخصية مع: جودت حيدر (بعلبك) في ٦ نيسان ١٩٩١، ومصطفى محمد الحاج سليمان (بدنايل) في ١٩ نيسان ١٩٩١.

وللمحافظة على الإستثمارة الزراعية الخاصة مُوَحّدة، وزيادة حجمها، كان لا بد من إنجاب الصبيان الذكور الذين يحافظون عليها بقواهم الذاتية أو بالزواج والإنجاب، بعكس البنت التي تترك بيت أبيها بعد الزواج وتصبح أداة عمل وإنجاب في أسرة غريبة حتى ولو كانت أسرة الأخ أو العم. لذلك كان الأمنية الكبيرة لرب الأسرة أن يتزوج أولاده أو يزوجهم قبل شيخوخته ووفاته، فيكسب يداً عاملة مجانية ويوزّع العمل بخبرته وكأنه رئيس ورشة أو قائد فرقة عسكرية. وهكذا عزز زواج القرابة ملكية الأرض، ونمّاها وساهم في زيادة إنتاجية الأسرة.

وللزواج في الريف، علاقات تحكمها[٧١]، وتترابط بالتراتب الطبقي والطائفي لمجتمع المتصرفية والبقاع. حيث يتم بين العائلات المتقاربة في الغنى والمركز الإجتماعي، ونادراً ما يُخرق هذا النظام إلا في حالات إستثنائية كأن تكون البنت فقيرة، ولكنها خارقة الجمال، وطالب الزواج: ابن العائلة الغنية صاحب عاهة ومعاقاً، ويريد أهله المحافظة على نسله واستمرار اسم عائلتهم على قول المثل: «من خلّف ما مات».

وكان الزواج مذهبياً، فنادراً ما يتم بين عناصر الطوائف المختلطة في جبل لبنان والبقاع. ويُمنع على الإنسان خرق نظام طائفته وتعكير صفو سكونها بزيجات من طوائف أخرى. لأن الوحدة في المُعتقد، في نظر المنظرين للزواج النقي طائفياً، تساعد على الإنسجام والتفاهم، على قول المثل الشعبي: «من أخذ من غير ملّته وقع في علّة غير علّته»[٧٢] أو «من أخذ من غير ملّته قتلته علّته».

الوضع الصحي

يرتبط الوضع الصحي لسكان متصرفية جبل لبنان والبقاع ارتباطاً وثيقاً بنظام الاقتصاد الزراعي السائد آنذاك، وبطبيعة العلاقات الإنتاجية والاجتماعية الناتجة عن ذلك النظام. فلقد تعرّض الفلاح الريفي لأبشع أنواع الاستغلال من خلال نظام المحاصصة الذي لم يترك له إلا ما يُبقيه حيّاً قادراً على تجديد قواه البشرية الذاتية،

(٧١) للمزيد من التفاصيل عن علاقات الزواج والعائلة يمكن مراجعة: لحد خاطر: «العيلة في لبنان في ضوء أمثاله الشعبية»، مقالة منشورة في مجلة «المشرق»، المجلد ٤٢، سنة ١٩٣٩؛ ص ٩٩ ـ ١٢٠؛ والمجلد ٤٥، سنة ١٩٥١، ص ٤١٧ ـ ٤٣٤. ولحد خاطر: «العادات والتقاليد اللبنانية»، الجزء الأول، منشورات مكتبة الدراسات العلمية، بيروت ١٩٧٤.

(٧٢) لحد خاطر: «العيلة في لبنان...»، مجلة «المشرق»، المجلد ٤٢، مرجع سابق، ص ١٠٨.

أو تجديد قواه الحيوانية العاملة، ولكن دون المساس بأدواته الزراعية.

إنَّ استغلال الفلاحين ونهبهم من قبل إدارة السلطنة العثمانية المحلية والمركزية وأصحاب الملكيات الكبيرة وكبار التجّار والمرابين، مضافاً إلى ذلك «الكوارث الطبيعية والأمراض التي كانت تفتك بهم وبماشيتهم ومزروعاتهم، قد تكشّفت عن نتائج مذهلة من البؤس الرهيب في حياة الفلاحين والريفيين»[٧٣]. فالفلاح الفقير وحتى المتوسط كان دائماً يعيش على حافة القبر، وعلى حدود المجاعة، فهو معرّض للأمراض المزمنة وللموت الفجائي، ومن يعمّر من الفلاحين والريفيين تكون الطبيعة أكسبته المناعة والقوّة.

وكان الفلاح يعتمد في غذائه على إنتاجه الزراعي الذاتي، أو ما يمكن مبادلته مع أترابه من فلاحي قريته أو جيرانه في القرى المجاورة. وهذا الغذاء قوامه البرغل، والبرغل بشكل رئيسي لأن «الرز كان من مميزات سفرة الأغنياء والميسورين»[٧٤] آنذاك.

وإلى جانب البرغل، كان يأتي خبز الصاج المرقوق الذي يصنع في كل بيت من بيوت الريفيين، يُصنع من طحين القمح أو الذرة أو الشعير بالنسبة لفقراء الفلاحين. ويحلّ الخبز محل الشوكة والملعقة، ويُشكّل الغذاء الأساسي للفلاحين في الوجبات التي يدخلها البرغل أو غيره من الحبوب والخضار[٧٥]. أما اللحم فلا يعرفه الريفي إلا في الأعياد والمناسبات الخاصة في القرية، أو إذا زاره ضيف عزيز عليه، فتكون مناسبة لتنعم العائلة بوجبه من لحم الدجاج الذي تربيه الأسرة في قنّها الخاص. وإذا كان لا بدّ من ذبح رأس ماشية في القرية فكانوا «يختارون لذلك رؤوس الماشية المريضة أو المسنّة»[٧٦]، وهذا ما يسبب لهم الأمراض وأحياناً الموت.

وكان الفلاحون الجبليون يستعيضون عن تناول اللحم بالحبوب والخضار، ومشتقّات الحليب وخاصة اللبن الرائب واللبنة. وكان الأغنياء منهم يعلفون الخرفان ويذبحونها في التشارين، فيقددون جزءاً من لحمها لمدة أسبوع. ويصنعون من الباقي

---

(٧٣) مسعود ضاهر: «تاريخ لبنان الاجتماعي...»، مرجع سابق، ص ٢٥١.

(٧٤) فردريك معتوق: «التقاليد والعادات الشعبية»، مرجع سابق، ص ٩٨.

(٧٥) Jacques WEULERSSE: "Paysans de Syrie...", op. cit., p. 232.

(٧٦) قسطنطين بتكوفيتش: «لبنان واللبنانيون»، مصدر سابق، ص ٩٣.

القورما، ويحفظونه في أوانٍ خاصة من الفخار (غورية ـ مسمنة) إلى فصل الشتاء. فيستغنون بذلك عن تناول اللحم اليومي(٧٧).

وهكذا كان الفلاح الريفي الفقير والمعدم، يعيش بالتقتير أو بالكفاف الذي يتركه له شريكه المالك الكبير وملتزمو أعشار الدولة العثمانية وضابطية متصرفية جبل لبنان. لذا كان يصعب عليه الادخار النقدي لتنويع طعامه والتخلّص من سوء التغذية التي تسبب له الأمراض والموت المُبكِر.

أما في بعض مناطق البقاع ومتصرفية جبل لبنان، حيث كانت المواشي تربى بكثرة، كان الريفي يتناول اللحم بكميات مقبولة نسبياً وتزداد في مناسبات الأعياد والأفراح(٧٨).

ويضاف إلى سوء التغذية التي يتعرض لها الفلاحون الفقراء، أنهم كانوا «يعيشون جنباً إلى جنب مع الحيوانات في أكواخ مظلمة رطبة مبنية من الطين والحجارة»(٧٩)، ومسقوفة بالتراب وجذوع الأشجار. وكانت هذه السقوف تختزن المياه في فصل الشتاء وترشحه دلفاً إلى داخل المنازل، فتسبب لقاطنيها الأمراض الصدرية والمعوية والروماتيزم (Rhumatisme) وغيرها من الأمراض المزمنة التي كان يصعب علاجها آنذاك.

ومما ساهم في انتشار الأمراض في الأرياف، طبيعة عمل الفلاح خارج المنزل، وتعرّضه باستمرار لتقلّبات الطقس بين الرطوبة والحرارة، أو العمل تحت المطر لاضطراره إلى رعي الماشية وسقايتها، أو لجمع الحطب في فترات الصحو، فتغدره الطبيعة وتباغته بمطرها المفاجىء. وهكذا يتعرض للأمراض الصدرية التي كانت تكثر في جبل لبنان والبقاع كذات الرئة أو ذات القصبات والانفلونزا (Influenza) وغيرها من أمراض البلاد الباردة(٨٠).

---

(٧٧) مقابلة شفوية شخصية، مع محسن علي الصباح، (دير العشائر) في ٢٤ كانون الأول ١٩٩٠. إن التقديد هو عملية إضافة الملح إلى اللحم مع عظمه دون فصلهما عن بعضهما البعض، ومن ثم يوضع اللحم في كيس من الخام ويُعرّض لحرارة الشمس لكي ييبس. وهذه العملية تُبقي اللحم صالحاً للأكل لمدة عشرة أو خمسة عشر يوماً فقط.

(٧٨) مقابلة شفوية شخصية، مع مصطفى محمد الحاج سليمان، بدنايل في ١٩ نيسان ١٩٩١؛ والحاج محمد صالح الطفيلي، بريتال في ١٩ نيسان ١٩٩١؛ وعلي أحمد مهنا، راشيا في ١٥ أيار ١٩٩١؛ والحاج أحمد ملحم ملحم، أجد عبرين في ١٥ تموز ١٩٩١.

(٧٩) فلاديمير لوتسكي: «الحرب الوطنية التحررية في سوريا...»، مرجع سابق، ص ٣٣.

(٨٠) اسماعيل حقي: «لبنان مباحث علمية...»، مصدر سابق، الجزء الثاني، ص ٦٤٤.

وساعد على انتشار الأوبئة والأمراض في الجبل والبقاع، تناول المياه من الآبار المكشوفة والراكدة، أو من الحفر المكشوفة وأمكنة دعسات حيواناته، أو من مجاري الأنهار التي كانت حمّام الريفي الطبيعي في فصل الصيف، ومغسله صيفاً وشتاءً. فكان الفلاح يعتمد في مشربه على مجاري تلك الأنهار، والينابيع المنتشرة في القرى، بدون أخذ الإحتياطات الضرورية للعناية بمياه الشرب وتعقيمها، في ظل غياب الوسائل الصحية الحديثة والإرشادات الطبية الواقية من الأمراض السارية ولا سيما الملاريا والحمى[٨١]. فلقد كانت هذه الينابيع ومجاري الأنهار المكشوفة مكاناً ملائماً لتكاثر الحشرات والبعوض ناقلة الأمراض للفلاحين وأسرهم وحيواناتهم.

ولعب شكل المنزل الريفي المستطيل والقليل النوافذ، والمفتقر للقواعد الصحية من تهوئة وتدفئة، ومنتفعات كالحمّام وبيت الخلاء ودورة المياه، دوراً مؤثّراً في نقل الأمراض السارية وتكاثر الحشرات والبعوض في الجبل والبقاع على السواء. فلم يكن منزل الريفي الفقير والمتوسط يحتوي على مرحاض، ومرحاض السكان عامة كانت الرجمة وراء البيت، أو البورة المجاورة. وإذا كان المرحاض موجوداً أحياناً بجانب المنزل فهو بدون حفرة (جورة) مُحْكَمَة الغطاء لتمنع تسرّب الروائح وتكاثر الحشرات وانتقال الأمراض السارية[٨٢].

ويشارك الفلاح الريفي، أحياناً كثيرة، حيواناته أمراضها، ويأخذ العدوى منها لأنه كان يقاسمها المشرب والمسكن ويتناول إنتاجها من حليب ولحم. فكانت هذه الحيوانات تشرب من آبار جمع المياه أو من أجران الينابيع القروية ذاتها التي يتناول الفلاح مياهه منها.

وإن أهم الأمراض التي انتشرت في جبل لبنان والبقاع في الفترة الممتدة من سنة ١٨٦١ إلى ١٩١٤م؛ هي الملاريا، والحمّى التيفوئيدية، والباراتيفوئيد، والدوسانتاريا (Dysenterie)، والأمراض الرئوية كالتدرّن الرئوي (السل)، وذات الرئة، وذات القصبات، وأمراض القلب، وأمراض الكبد واليرقان (Ictère)، وأمراض الكلي، وأمراض الجهاز الهضمي، والروماتزم والسكري، والانفلونزا، ومرض الجُذام، وغيرها من الأمراض الوبائية المعروفة كالهواء الأصفر، والطاعون والحمّى الصفراوية والحمى المالطية، والجدري والحمّى القرمزية والدفتريا والأمراض

---

(٨١) اسماعيل حقي: «لبنان مباحث علمية...»، المصدر السابق، ص ٦٤٤.

(٨٢) مقابلة شفوية شخصية، مع جودت حيدر (بعلبك) في ٦ نيسان ١٩٩١.

الزهرية، والأمراض الجلدية كالأكزما وداء الصدف (تقشر الجلد)، والحزازة والجرب، إلى جانب الأمراض الموسمية الأخرى(٨٣). بينما تشير تسجيلات السالنامة العثمانية لعام ١٢٩٩هـ/ ١٨٨٣ ـ ١٨٨٤م، على سبيل المثال، إلى انتشار أمراض الحمّى العادية والديزاغريس في قضاء حاصبيا، والحمى العادية في قضاء راشيا، والحصبة (الدشيشة)، والنزلة الصدرية والحمّى الخفيفة والأمراض العادية كالرشح في قضاء بعلبك(٨٤). وفي عام ١٨٨١م تعطّلت المدارس في جبل لبنان بسبب مرض الدفتريا، وتشير حسابات وقف المدرسة الدرزية الداودية إلى صرف الطلاب وتعطيل الدراسة لمدة شهر في المدرسة بعد استدعاء الطبيب والكشف على الطلاب المصابين آنذاك بداء الدفتريا المعدي(٨٥).

ولكن من أهم الأمراض السارية الفتّاكة التي قضّت مضاجع الريفيين كانت أمراض: الكوليرا والطاعون والسحايا والحمى التيفوسية. فلقد تعرّضت السواحل الشامية ومنها سواحل متصرفية جبل لبنان إلى خطر مرض الكوليرا الذي انتقل مع المهاجرين المصريين والحجاج العائدين إلى الداخل السوري، وتوفي في بيروت وحدها عام ١٨٦٥م حوالي ١٢٠٠ شخص خلال ثلاثة أشهر (٢٨ حزيران ـ أيلول)، وفي طرابلس ١٥٧٧ شخصاً، وصيدا ٤٤١، والقدس ٢٠٠٠ شخص(٨٦).

ولكن سكان المدن الساحلية انتقلوا إلى الجبال، في متصرفية جبل لبنان، التي لعبت بطبيعة أراضيها وغاباتها الصنوبرية الدور الواقي من المرض الفاتك آنذاك بالرغم من وفاة بعض الهاربين من المدن الساحلية والموضوعين في الحجر الصحي(٨٧).

ومع العلم، أن أهالي الجبل، لم يتعرضوا آنذاك للكوليرا، فإنهم خافوا من

---

(٨٣) اسماعيل حقي: «لبنان مباحث علمية...»، مصدر سابق، الجزء الثاني، ص ٦٤٩ ـ ٦٥٩؛ وسليم هشي (المحقق): «يوميات لبناني في أيام المتصرفية»، دار لحد خاطر، الطبعة الثانية، بيروت ١٩٨٣، ص ١٦٦ ـ ١٦٨.

(٨٤) سالنامة ولاية سورية سنة ١٣٠٢هـ/ ١٨٨٤ ـ ١٨٨٥م، ص ٢٥٨.

(٨٥) دفاتر حسابات وقف المدرسة الدرزية، مصدر سابق، سنة ١٣٠٠هـ/ ١٨٨٢ ـ ١٨٨٣، ص ٢٣ و٢٥.

(٨٦) شارل عيساوي: «التاريخ الاقتصادي للهلال الخصيب...»، مرجع سابق، ص ١٠٧ (الجدول).

(٨٧) المرجع السابق، ص ١٠٤.

هذا المرض الخبيث ومن نزوح القناصل وسكان المدن الساحلية إلى ربوعه[٨٨].

وفي عام ١٨٧٥م، عاود مرض الكوليرا هجومه على السواحل الشامية، وفتك بمدينة طرابلس، ولكنه لم يكن مخيفاً بالنسبة للجبليين أيضاً لأنّ المتصرف رستم باشا، أخذ الاحتياطات اللازمة لمكافحته[٨٩].

وفي عام ١٩٠٣م، ظهر مرض الكوليرا والطاعون في مصر، من جديد، وعرّضا حياة المهاجرين للخطر[٩٠]، مما أوجب على إدارة المتصرفية إقامة مراكز الحجر الصحي (الكرنتينا Quarantaine)[٩١] وتعيين أطباء من خريجي معاهد الطب العثمانية وجامعتي القديس يوسف والأميركية. ولكن رغم ذلك كله لم يُؤسس في الجبل، طيلة عهد المتصرفية، إلا مستشفيان حكوميان، واحدة في بيت الدين، وأخرى في بعبدا لمعالجة أفراد الضابطية بشكل أساسي[٩٢]. بينما معالجات العامة الصحية كانت تُترك للمؤسسات الخاصة ورهبان الأديرة والأطباء بالفطرة أو بالإرث. وفي ظل غياب الأدوية الناجعة، كان الجبليون والبقاعيون يعالجون مرضاهم بالأعشاب البرية والوصفات العربية المتوارثة. ومن لا يُشفى بوصفاتهم يعالجونه بالكي عملاً بمثلهم القائل: «آخر العلاج الكي». فإن عاش المريض كتب له عمر جديد، وإن مات يقولون مات بريح «السداد» أي الزائدة الدودية.

إذن، بالرغم من طبيعة جبل لبنان الصخرية وغاباته الصنوبرية المانحة القوة والمناعة للإنسان والحيوان فيه، كان الريفي في الجبل والساحل والبقاع عرضة لتقلبات الطبيعة وقساوتها. فلذلك نادراً، ما كانت توجد عائلة جبلية أو بقاعية إلا وفقدت أحد أولادها الجدد، أو أحد أفرادها باكراً لتعرّضه للمرض والموت قبل أن يصلب عوده، ودون معرفة الأسباب.

ويضاف إلى ذلك، أن زواج البنت المُبْكر، وجهلها للأمور الجنسية والاعتناء بصحتها وهي حامل، ولطبيعة الأعمال الزراعية والمنزلية الشاقة التي كانت تقوم بها،

---

(٨٨) ففي سنة ١٨٦٥م، نزح القنصل البريطاني عن بيروت واستقر به المقام لمدة شهر في قرية المختارة الشوفية.

(٨٩) Adel ISMAÏL: "Documents...", tome 12, p.188, 194 et 209 et 210.

(٩٠) Adel ISMAÏL: "Documents...", tome 17, p. 228.

(٩١) الكرنتينا أو Quarantaine: تعني أن الحجز (أو الحجر) كان يتم لمدة أربعين يوماً فيظهر بعدها المرض إذا كان موجوداً.

(٩٢) اسماعيل حقي: «لبنان مباحث علمية...»، مصدر سابق، الجزء الثاني، ص ٦٦٠.

كل هذه الأمور، كانت تعرّضها لخطر الموت أو موت جنينها عند الولادة الأولى في أحيان كثيرة. ولكن نظراً «لكثرة الولادات والإنجاب كانت وفاة الوليد حادثاً عادياً في كل مكان لا يثير الكثير من الحزن والأسى»[٩٣].

وتُظهر الإحصاءات إرتفاع نسبة الوفيات في جبل لبنان بين المواليد حتى عمر العشر سنوات. ففي عام ١٣٣٣هـ، ١٩١٤ ـ ١٩١٥م، بلغت نسبة وفيات الأحداث الذكور الذين أعمارهم أقل من عشر سنوات حوالي ٢٦,١٥٪ من مجموع الوفيات البالغة ١٠٨٧ ذكراً. بينما شكّلت وفيات المواليد من الإناث للعام ذاته نسبة ١٧,٦٪ من مجموع الإناث المتوفيات والمقدّر عددهن بحوالي ١٢٥٦ أنثى[٩٤]. ويُوضح الجدول التالي توزيع الولادات والوفيات بين الذكور في جبل لبنان مع نهاية المتصرفية فيه.

ملحق رقم (١٤)

ترتيب الولادات والوفيات في جبل لبنان

سنة ١٣٣٣هـ/ ١٩١٤ ـ ١٩١٥م[٩٥]

الجنس / حركة النمو السكاني	الذكور ٢٢٩٥١٤ ذكراً		الإناث ١٨٥٢٨٦ أنثى		المجموع العام ٤١٤٨٠٠ نسمة	
	العدد	النسبة بالألف	العدد	النسبة بالألف	العدد	النسبة بالألف
الولادات	٤١٩	١,٨٢	٣٣٨	١,٨٢	٧٥٧	١,٨٢
الوفيات	١٠٧٨	٤,٦٩	١٢٦٥	٦,٨٢	٢٩٧٣	٧,١٦
المحصّلة (النزف)	-٦٥٩	٢,٨٧	-٩٢٧	٥	-٢٢١٦	٥,٣٤

وفي ظل غياب الإحصاءات الرسمية للنمو السكاني في البقاع، فلا يمكن إعطاء صورة واضحة إلا من خلال سنة واحدة للمقارنة فقط وليس للتعميم.

(٩٣) مسعود ضاهر: «تاريخ لبنان الاجتماعي...»، مرجع سابق، ص ٢٣١.

(٩٤) اسماعيل حقي: «لبنان مباحث علمية...»، مصدر سابق، الجزء الثاني، ص ٦٦٦.

(٩٥) المصدر السابق.

ملحق رقم (١٥)

ترتيب الولادات والوفيات في أقضية البقاع

عام ١٨٩٤ ـ ١٩٨٥م[٩٦]

الجنس / حركة النمو السكاني	الذكور ٢٩٠٠٠ ذكراً		الإناث ٢٣٥٠٠ أنثى		المجموع العام ٥٢٥٠٠ نسمة	
	العدد	النسبة بالألف	العدد	النسبة بالألف	العدد	النسبة بالألف
الولادات	٦١٢	٢١,١	٣٩٧	١٦,٨٩	١٠٠٩	١٩,٢١
الوفيات	٤٠٨	١٤,٠٦	١٠٤	٤,٤٢	٥١٢	٩,٧٥
المحصلة (النمو)	٢٠٤	٧,٠٣	٢٩٣	١٢,٤٧	٤٩٧	٩,٤٦

وهكذا تظهر نسبة النمو الملحوظة في أقضية البقاع، وارتفاع معدل الولادات عن الوفيات، كدليل على الزيادة السكانية بنسبة ٩,٤٦ بالألف. بعكس حالة النزف التي أصابت جبل لبنان مع بداية الحرب العالمية الأولى وفي أثنائها، حيث بلغ التناقص السكاني نسبة ٥,٣٤ بالألف. وترجع أسباب الزيادة في البقاع إلى كبر حجم الأسرة وتعدد الزوجات وللاستقرار الغذائي الذي كانت تنعم به أقضية البقاع، ذلك الغذاء القائم على القمح شبه الأحادي المُنتَج من أراضيها بكميات تفوق الاستهلاك المحلي . . .

التربية والتعليم

لم تهتم السلطنة العثمانية في الشؤون التربوية والتعليمية لبلاد الشام، بل تركت هذه المهمة على عاتق الإرساليات الأجنبية والمؤسسات الدينية والمحلية المختلفة لتنشّىء المواطن في بر الشام على هواها السياسي والثقافي. وهكذا لُزّم التعليم في جبل لبنان والبقاع للمراجع والتنظيمات الدينية على اختلاف مشاربها الفكرية والسياسية والدينية[٩٧].

ولقد تجدّد الغزو التعليمي والثقافي الكثيف لبر الشام، وتواصل بوتيرة متصاعدة مع عودة المرسلين اليسوعيين إلى جبل لبنان، وإعادة فتح مدرستهم في

(٩٦) سالنامة ولاية سورية، دفعة ١٤، سنة ١٣١٢هـ/ ١٨٩٤ ـ ١٨٩٥م، ص ٢٤٠ ـ ٢٤١.

(٩٧) Aedel ISMAÏL: "Documents...", tome 9. p. 50.

غزير ١٨٣١ ـ ١٨٣٢م[٩٨]. وبعد هذا التاريخ بدأ تدفّق المرسلين والمبشرين الأجانب إلى بلاد الشام ليزداد نشاطهم أهمية بعد عام ١٨٦٠م، مستفيدين من التشريعات والتنظيمات العثمانية التي تمت بضغط من الدول الأوروبية صاحبة الإمتيازات الخاصة في الولايات العثمانية آنذاك.

وترافق هذا الغزو الثقافي الأوروبي والأميركي لبلاد الشام مع ازدياد دخول الرساميل الساعية إلى إيجاد حضارة ترتكز إليها وتكون عاملاً مساعداً في استمرار تدفقها. «ومن أجل تسهيل الاستغلال الاستعماري المُعد لتأمين أكبر قدر من التزايد لهذا الرأسمال، كان من الضروري تعديل العادات الثقافية وتغيير أيديولوجية السكان. وهذا بالفعل ما جَهِدَت على تحقيقه الحكومة الفرنسية على مستوى التربية والمدارس»[٩٩].

وقبل الغزو الثقافي الأوروبي، ودخول الرساميل الأجنبية بكثافة إلى بلاد الشام، كانت المدارس في جبل لبنان والبقاع هزيلة العدد والعطاءات ـ وبأكثريتها مدارس للرهبانيات أو كتاتيب مُلحقة بالأديرة والكنائس والجوامع والتكايا ـ في غرف صغيرة مُظلمة. وكانت هذه المدارس «تُؤمّن فئات القراءة والكتابة الضرورية لممارسة الوظائف الاجتماعية التي كانت قائمة في ذلك الحين. أما المدارس المارونية كمدرسة عين ورقة وعين تراز، فكانت تؤمن بعض التعليم العالي لأبناء الموارنة والروم الكاثوليك الأغنياء. وكان خريجوها يجدون لهم أعمالاً عند النبلاء غالباً كمربّين لأبنائهم أو كأمناء سر لهم»[١٠٠].

ومنذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر، ساهم تأثير انتفاضة الفلاحين في كسروان، وما تبعها من أحداث طائفية في الجبل، في توجيه الاهتمام الثقافي والفكر السياسي الأوروبيين نحو سكان المتصرفية وولايتي بيروت وسورية، وبالأخص مدينة

---

(٩٨) Adel ISMAÏL: "Documents...", tome 5, p. 265 et 267. ومحمد كرد علي: «خطط الشام»، مرجع سابق، الجزء السادس، ص ٢٥. واسماعيل حقي: «لبنان مباحث علمية...»، مصدر سابق، الجزء الثاني، ص٥٧١.

(٩٩) إيفون شليريه: «عدم تكافؤ الفرص التعليمية في لبنان، عودة إلى تاريخ المؤسسات المدرسية»، ترجمة د. نخلة وهبة، مجلة «الفكر العربي»، العدد ٢٤، السنة الثالثة، كانون الأول ١٩٨١، ص ٢١١.

(١٠٠) إيفون شليريه: «عدم تكافؤ الفرص التعليمية في لبنان...»، مجلة «الفكر العربي»، مرجع سابق، ص ٢١٢.

بيروت. فنقل إليها المرسلون الأميركيون عام ١٨٦٦م، مدرستهم من عبيه وأسسوا بذلك الكلية البروتستانتية السورية المعروفة حالياً بالجامعة الأميركية. وحذا اليسوعيون حذو الأميركيون ونقلوا فرعاً من مدارسهم في غزير إلى بيروت عام ١٨٧٥م، واستحصلوا على إذن من الكرسي الرسولي لتدريس العلوم الدينية العالية في مدرستهم هذه[١٠١]. وفي عام ١٨٨١ تأسست الجامعة اليسوعية بفروعها الفلسفية والدينية لتفتح عام ١٨٨٣م فرعين للطب والصيدلة[١٠٢].

التعليم الخاص

أخذت المدارس الخاصة في جبل لبنان والبقاع ومدينة بيروت على عاتقها تثقيف أبناء هذه المناطق، وإيجاد كادرات متعلمة تخدم مصالح الدول الأوروبية. وتشكّل تواصلاً ثقافياً ولغوياً مع حضاراتها بما يحافظ على استمرار علاقاتها التجارية ويؤسس لتبعية إقتصادية وسياسية وثقافية تُفرض على سكان المشرق العربي منذ نهاية الحرب العالمية الأولى.

وبعد عام ١٨٦٠، ازداد توافد البعثات والإرساليات الأوروبية من فرنسية وأنكليزية وأميركية وألمانية وروسية وغيرها. وفي ظل التنافس الثقافي والصراع الفرنسي الأنكلو ـ أميركي، قدِمَتْ إلى بيروت بعثة باسم «لجنة الإنقاذ الفرنسية Le Comité du secours francais». ترأس هذه اللجنة القنصل الفرنسي في بيروت شخصياً. وكان الموفد الرسولي، رئيس البعثة اللعازرية أحد أعضائها، إضافة إلى اثنين من الرهبان اليسوعيين، وعدد من الأطباء وأصحاب معامل الغزل والنسيج[١٠٣].

توسّعت أعمال اللجنة في بيروت وازداد نشاطها، وأنشأت إضافة إلى مركزها الرئيسي أربعة مراكز فرعية في حمانا وزحلة وصيدا ودير القمر. واستطاعت هذه اللجنة بحجة إنقاذ المسيحيين في جبل لبنان، الحصول على منح ومساعدات من الحكومة الفرنسية. فتلقّت لهذه الغاية في ٢٧ آب ١٨٦٠م، منحة بقيمة ٣٠ ألف

(١٠١) Adel ISMAÏL: "Documents...", tome 14, p.302.

(١٠٢) Adel ISMAÏL: "Documents...", tome 15, p. 58 - 62.

(١٠٣) Nawaf SALAM: "L'Histoire et le Rôle de l'Influence et de la Pénétration Française et Anglo - Américaine dans l'Enseignement au Liban de 1840 à 1914", Mémoire d'Histoire Sociale, Université de Paris Sorbonne, Paris 1974, p. 105, (non Publié).

فرنك ذهبي أي ما قيمته آنذاك ٢٥٩٥٠٠٠ قرش (الفرنك الذهبي = ٨٦,٥ قرشاً). كما حصلت على مبلغ ١٥٠ ألف فرنك كمساعدة لكل فرع من فروعها الأربعة، إلى جانب ٢٥٠ ألف فرنك من التبرعات الفردية(١٠٤)...

اعتمدت فرنسا، في البداية نظام المنح لمساعدة أبناء العائلات المقاطعجية من أمراء ومشايخ الذين لم يعد بإمكانهم الاكتفاء بسلطتهم وامتيازاتهم الموروثة بعد أن ظهرت الحاجة للكفاءات العلمية المرتبطة بسوق العمل. فلذلك وضعت القنصلية الفرنسية في بيروت، نظام المنح ليستفيد منه الأمراء والمشايخ - الذين كانوا يهملون التعليم - بقصد مساعدتهم على متابعة الدروس بالطرق الحديثة، وإعداد قادة سياسيين ووطنيين مستنيرين من العائلات المارونية التي تقيم فرنسا معها علاقات قديمة، وتقدر على فهم السياسة الفرنسية في بر الشام والمشرق العربي، ووضعها موضع التنفيذ بما يضمن مصالح الفرنسيين والمسيحيين معاً(١٠٥).

كما هدفت إلى إعداد المترجمين والمحاسبين وأمناء مستودعات تخزين البضائع الفرنسية، والمشرفين على تجارتها في بيروت وجبل لبنان. بمعنى أصح إعداد جيل مرتبط ايديولوجياً وثقافياً وحضارياً وسياسياً واقتصادياً بالتبعية للسياسة والثقافة الفرنسية واقتصادها وعلاقاتها التجارية. ويصف العالم الروسي كريمسكي (KpbiMckII) التأثير الثقافي الفرنسي في جبل لبنان بقوله «كثيرون منهم، وأكاد أقول معظمهم، يثرثرون باللغة الفرنسية، وتلامذة المدارس يتعلمون بالفرنسية القواعد والجغرافيا والحساب... فترى كم هو قوي نفوذ الفرنسيين. ومفهومهم (سكان الجبل) لتعلّم «اللغة الفرنسية»، يوازي مفهومهم «للعلم كله»(١٠٦).

وكدليل على اهتمام حكومة فرنسا بالتعليم والمدارس في جبل لبنان وولايتي بيروت وسورية، بلغت قيمة المنح والمساعدات المقدّمة منها، عام ١٨٨١م، إلى

---

(١٠٤) وثيقة من Lettre du Consul Général de France à Beyrouth, Datée le 21 Avril 1861. - محفوظات منير إسماعيل الخاصة.

et Nawaf SALAM: «L'Histoire de le Rôle de l'influence...», Op.Cit., p.105-106.

(١٠٥) Adel ISMAÏL: «Documents...», tome 14, p.170 إيفون شلبريه: «عدم تكافؤ الفرص التعليمية...»، مجلة «الفكر العربي»، مرجع سابق، ص ٢١٦ - ٢١٧.

(١٠٦) مسعود ضاهر: «بيروت وجبل لبنان على مشارف القرن العشرين»، دراسة في التاريخ الاجتماعي من خلال مذكرات العالم الروسي الكبير أ. كريمسكي، رسائل من لبنان ١٨٩٦ - ١٨٩٨، قدّمت له الباحثة السوفياتيه ايرينا م. سميليانسكايا، الطبعة الأولى، دار المدى، بيروت ١٩٨٥، ص ١١١.

بعض مدارس الجبل حوالي ٢٧٠٠٠ فرنك، أي حوالي ١١٦١٠٠ قرش، (باعتبار الفرنك = ٤,٣٠ قروش). منها ٢٥ منحة بقيمة ١٥٠٠٠ فرنك لمدرسة الرهبان اليسوعيين في غزير، و١٤ منحة بقيمة ٨٠٠٠ فرنك لمدرسة الآباء اللعازاريين في عينطورة، و٤٠ منحة بقيمة ٤٠٠٠ فرنك لمدرسة دير مار يوحنا مارون في قرية كفرحي قضاء البترون(١٠٧).

وزيادة في الهيمنة الثقافية الفرنسية، والوقوف إلى جانب المدارس الكاثوليكية والمارونية في صراعها مع المدارس البروتستانتية، والانكليزية ـ الأميركية؛ طلب القنصل الفرنسي في بيروت (SIENKIEWICZ)، عام ١٨٨١م، من حكومته منحاً ومساعدات بقيمة ٢٤٥ ألف فرنك (١٠٥٣٥٠٠ قرش) للمساهمة في بناء كلية الطب التابعة لجامعة القديس يوسف (اليسوعية) في بيروت وتجهيز المستشفى المُلحق بها، وتقديم المساعدة للمياتم والمدارس في جبل لبنان وبيروت وطرابلس وحمص(١٠٨).

وبالرغم من قرار الدولة العثمانية، بمنع فتح مدارس دينية خاصة في ولاياتها، ومنها جبل لبنان(١٠٩)، استمرت الدولة الفرنسية في تقديم المساعدات المالية لمدارسها، والعمل على بناء مدارس جديدة، ففي عام ١٨٨٤م، بلغت قيمة المساعدات المقدمة من الحكومة الفرنسية حوالي ٣٦٥٠٠ فرنك، أي نحو ١٥٦٩٥٠ قرشاً، منها: ١٦٥٠٠ فرنك لمدارس ومياتم ومستشفى راهبات المحبة في بيروت وطرابلس، و٤٠٠٠ فرنك لمدارس راهبات القديس يوسف الأربعة في صيدا وصور وبيروت ودير القمر، و١٥٠٠٠ فرنك لمدرسة الفرير (Frères) في طرابلس كمنحة تأسيس، و١٠٠٠ فرنك لمدرسة السريان الكاثوليك في بيروت(١١٠).

لم تكتفِ الدولة الفرنسية في تقديم المساعدات المالية وفرض لغتها شبه الأحادية الجانب في مدارس الجبل المارونية والكاثوليكية، بل طلب قنصلها في

---

(١٠٧) Adel ISMAÏL: "Documents...", tome 14, p. 303 et 304.

(١٠٨) Adel ISMAÏL: "Documents...", tome 14, p. 320.

(١٠٩) Adel ISMAÏL: "Documents...", tome 15, p. 100.

(١١٠) رسالة من القنصل الفرنسي (DE PETITE VILLE)، وثيقة من محفوظات منير اسماعيل الخاصة و Adel ISMAÏL: "Documents...", tome 15, p. 89, 96, 97, 98 et 99. وللمزيد من التفاصيل عن المنح الفرنسية وتغلغل الثقافة الفرنسية ودور لغتها وحكومتها يمكن مراجعة المقالة الهامة لجاك توبي: «هل كان لفرنسا سياسة ثقافية في السلطنة العثمانية عشية الحرب العالمية الأولى؟»، ترجمة مسعود ضاهر، منشورة في مجلة «الطريق»، العدد السادس، كانون الأول ١٩٨٦م، ص ١٠٤ ـ ١٣١.

بيروت (de Petit Ville) عام ١٨٨٦م، من المتصرف واصا باشا، بالتشريع الرسمي للمدارس الفرنسية واليسوعية. فوعد هذا الأخير بالسعي لدى السلطنة لإقناعها بأنّ هذه المدارس تعمل بترخيص وإشراف منه[١١١].

وخدمة لمعركتها في مواجهة ومنافسة التغلغل الثقافي الأنكلو ـ أميركي، لجأت فرنسا إلى تقديم المنح الدراسية بأسلوب طائفي، حيث قدّمت عام ١٨٨٨م، حوالي ٩١ منحة، منها: ٦٠ منحة لتلاميذ من الطائفة المارونية، و١٥ تلميذاً من الروم الكاثوليك، و٧ من الفرنسيين، و٣ من الأرمن الكاثوليك، واثنين من الروم الأرثوذكس، ومثلهما من الدروز، وواحد سرياني، وآخر لاتيني غير فرنسي[١١٢]. وهكذا حاولت فرنسا الاستفادة من العامل الطائفي وتوظيفه في خدمة مصالحها وصراعاتها الدولية.

وبالرغم من الصراع الشديد والمنافسة القوية بين المدارس ذات التوجه الفرنسي من جهة، والأنكلو ـ أميركي من جهة أخرى[١١٣] استطاعت المدارس البروتستانتية أن تشقّ طريقها في القرى الأرثوذكسية والدرزية الجبلية أو البقاعية. حيث ارتفع عددها في جبل لبنان من ٢٤ مدرسة عام ١٨٦٩م[١١٤]، إلى ٥٧ مدرسة عام ١٨٨٠م[١١٥]. أما في البقاع فارتفع عددها من ٢٠ مدرسة عام ١٨٦٠م، إلى

---

(١١١) Adel ISMAÏL: "Documents...", tome 15, p. 178.

(١١٢) Adel ISMAÏL: "Documents...", tome 15, p. 235.

(١١٣) تتحدث الوثائق الدبلوماسية وبعض المصادر والمراجع بالتفصيل عن مدارس الإرساليات الأجنبية الخاصة وتنافسها في متصرفية جبل لبنان والبقاع والمشرق العربي، منها على سبيل المثال:
Adel ISMAÏL: "Documents...", tome 14, p. 214 - 231, et 298 - 320, et tome 15, p. 78 - 101, 230 - 235, 257 - 275, et tome 17, p. 80 - 88, et 256 - 259, et 397 - 399.
Nawaf SALAM: "L'Histoire et le Role de l'Influence...", op. cit., p. 80 - 129.
اسماعيل حقي: «لبنان مباحث علمية واجتماعية»، مصدر سابق، الجزء الثاني، ص ٥٧٩ ـ ٥٨١. وقسطنطين بتكوفيتش: «لبنان واللبنانيون»، مصدر سابق، ص ١٣٣ ـ ١٥١. ومسعود ضاهر: «بيروت وجبل لبنان...»، مرجع سابق، ص ١١١ و١١٢ و٢٦٠ إلى ٢٦٥. وعساف فوزي ساسين: «تاريخ البقاع الاجتماعي...»، مرجع سابق، ص ٥١ ـ ١١٤. وعلي محمد حويلي: «التطور الثقافي لمدينة بيروت منذ الفتح المصري لبلاد الشام وحتى الحرب العالمية الأولى (١٨٣٠ ـ ١٩١٤)»، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه اللبنانية في التاريخ، إشراف مسعود ضاهر، الجامعة اللبنانية ـ كلية الآداب ـ قسم التاريخ ـ الفرع الأول، بيروت ١٩٩٠.

(١١٤) شارل عيساوي: «التاريخ الاقتصادي للهلال الخصيب...»، مرجع سابق، ص ١٠٨.

(١١٥) قسطنطين بتكوفيتش: «لبنان واللبنانيون»، مصدر سابق، ص ١٥٠.

٣٠ مدرسة، عام ١٨٨٢م[١١٦]. وفي عام ١٨٨٨م، بلغ عدد المدارس الأميركية في ولايتي سورية وبيروت وجبل لبنان وفلسطين حوالي ٣٠٠ مدرسة[١١٧].

وفي محاولة لاستقطاب الطائفة الأرثوذكسية في الجبل والبقاع، اعتمدت البعثة الروسية التدريس المجاني في مدارسها البالغ عددها، عام ١٨٩٩م، حوالي ٣٠ مدرسة، وطلابها نحو ٧٠٠ تلميذ[١١٨]. بينما اقتصرت مدارس المسلمين على الكتاتيب المُلحقة بالجوامع ومدارس المعارف العثمانية.

وهكذا في زحمة التنافس الثقافي الأوروبي والأميركي والعثماني، استمرت الغلبة للمدارس الفرنسية لغة وإشرافاً وتأثيراً وعناية، حيث بلغ عددها في ولايتي بيروت وسورية وجبل لبنان، عام ١٨٩٥م، حوالي ٣٣٨ مدرسة، مقابل ٢٦٠ لمختلف الإرساليات والطوائف الغربية والشرقية والإسلامية المحلية[١١٩]. وقبيل الحرب العالمية الأولى، وصل عدد التلاميذ الذين يدرسون في المدارس الفرنسية أو الوطنية ذات التوجه الفرنسي، في سورية وجبل لبنان وولاية بيروت حوالي ٤١ ألف تلميذ وتلميذة، منهم ٢٥ ألف في جبل لبنان، مقابل ٢٥ ألف يدرسون في المدارس الأخرى[١٢٠]. وهذه الإحصاءات إن دلت على شيء، فهي تعطي صورة واضحة لحجم الهيمنة الثقافية الفرنسية، وهدف الحكومة الفرنسية في خلق الأدوات الطيّعة والأمينة لخدمة مصالحها الاقتصادية والثقافية والسياسية في جبل لبنان والمشرق العربي.

ورغم كثرة عدد هذه المدارس الخاصة والتبشيرية، فهي لم تحاكِ الفئات الشعبية في تعليمها واقتصرت على تقديم العلوم والمعرفة الأولية لأبناء المتنفذين، والبرجوازية الصاعدة ولا سيما المسيحية منها. وكان الطالب يترك المدرسة لمجرد معرفته القراءة والكتابة وإلمامه بأصول الحساب ومبادىء التجارة البسيطة[١٢١].

وزيادة في الإمعان في شرذمة المجتمع الريفي، تميّز التعليم في جبل لبنان وولايتي بيروت وسورية بنوعين من المدارس: «الأولى مجانية والثانية مأجورة. وهذا

---

(١١٦) Adel ISMAÏL: "Documents...", tome 14, p. 432.

(١١٧) Adel ISMAÏL: "Documents...", tome 15, p. 272.

(١١٨) Adel ISMAÏL: "Documents...", tome 17, p. 84.

(١١٩) Ibid, p. 85.

(١٢٠) إيفون شلبريه: «عدم تكافؤ الفرص التعليمية في لبنان...»، مجلة «الفكر العربي»، مرجع سابق، ص ٢١٨. ومسعود ضاهر: «تاريخ لبنان الاجتماعي...»، مرجع سابق، ص ١٦٢.

(١٢١) Adel ISMAÏL: "Documents...", tome 14, p. 217.

التمييز أدخل تقسيماً مدرسياً مبنياً على التقسيم الاجتماعي لأن المدارس المجانية كانت تتواجد إلى جانب المدارس المأجورة التي كانت على درجات مختلفة من الفخامة. لكن هذا التمييز المدرسي المبني على المال لم يكن يهدف إلى تزويد أبناء البرجوازية بتعليم مختلف عن أبناء الشعب، بقدر ما كان يرمي إلى العمل على تحاشي اختلاطهم ببعض خارج المدرسة من جهة وإلى استبطان كل منهم موقعه الاجتماعي في علاقته مع الآخرين»[١٢٢].

وبالرغم من مساهمة المدارس الخاصة في تعليم اللغة العربية وإيقاظ الروح القومية في المستنيرين من أبناء جبل لبنان وولايتي سورية وبيروت. لم تقدر على دمج أبناء الجبل والبقاع وصهرهم في بوتقة واحدة، لأن التعليم الفرنسي كان يحاكي النُخبة من المجتمع المسيحي، من أبناء البرجوازية الريفية والمدينية التجارية والمرابية والحريرية. كما كان جلُّ اهتمام هذه المدارس على اختلاف مشاربها الثقافية والتعليمية في تدريس تاريخ وجغرافية وحضارة دولها والمشرفين عليها، بدلاً من التاريخ والجغرافية والحضارة الوطنية المحلية أو العربية. مما أوجد هوّة بين المتعلمين وعامة الناس وأسس لِغربة ثقافية كان لها تأثيرها السلبي على علاقات أهل الجبل بجيرانه من السناجق والولايات العثمانية، وعلى فهم طبيعة إستقلال متصرفية جبل لبنان وتبعيتها للسلطنة، وكأن التاريخ الفرنسي ومبادىء الثورة الفرنسية هي قمة الحضارة والعلم في العالم آنذاك.

وهكذا لم يكن هدف الإرساليات الأوروبية من فتح مدارسها إلا تطبيع جبل لبنان وولايتي بيروت وسورية، بما يخدم مصالحها الاقتصادية والثقافية والسياسية، ويزيد من تشرذم وتفتت مجتمع المشرق العربي ولا سيما متصرفية الجبل، من الناحية الثقافية والحضارية والطائفية. هذا مع العلم، أنه لا يمكن إغفال فضل الإرساليات الأجنبية ومدارسها في تعليم وتثقيف شريحة هامة من سكان جبل لبنان والبقاع، تلك الفئة التي لعبت دوراً رئيساً في إدارة شؤون المتصرفية وبعض أقضية البقاع، وشكّلت القاعدة المادية لإدارة الانتداب الفرنسي فيما بعد.

التعليم الرسمي (المعارف العثمانية)

لم تستطع مدارس المعارف العثمانية الرسمية في جبل لبنان والبقاع، أن تشق

---

(١٢٢) إيفون شليربه: «عدم تكافؤ الفرص التعليمية في لبنان...»، مجلة «الفكر العربي»، مرجع سابق، ص ٢١٧.

طريقها وتصمد في زحمة مدارس الإرساليات الأجنبية، والمؤسسات الدينية المحلية من خاصة ومجانية، أو المدعومة من القنصليات الأوروبية آنذاك.

وفي متصرفية جبل لبنان فُتِحت أولى المدارس العثمانية في عهد المتصرف داود باشا، الذي أمر بفتح مدرستين: واحدة للصبيان، ومثلها للبنات في دير القمر، وأخرى في قرية شحيم، ناحية إقليم الخروب في الشوف[١٢٣]. أما في البقاع فلقد فتحت أولى مدارس المعارف عام ١٨٦٢ ـ ١٨٦٣م، في قرية راشيا: واحدة للصبيان وأخرى للبنات[١٢٤].

وفي عام ١٨٦٩م، أصدرت السلطنة نظام المعارف العمومي[١٢٥]، الذي نظّمت بموجبه المدارس الخاصة والرسمية، وأعطت إدارة الأقضية حق الإشراف والتفتيش على المدارس الخاصة. وبموجب هذا النظام قُسّمت المدارس العثمانية الرسمية إلى ثلاثة أنواع أو مراحل: المدرسة الإبتدائية والرُشدية (الرشيدية) الإعدادية، والثانوية العالية. كما وضع نظام خاص للامتحانات والشهادات، وآخر للمعلمين والشؤون المالية.

ساهم نظام المعارف الجديد هذا في تطوير مدرسة المعارف العثمانية في متصرفية جبل لبنان والبقاع، ولكن بوتيرة بطيئة نسبياً بالمقارنة مع تطوّر المدارس الخاصة وازدياد عددها باستمرار. ولم يكن هدف الدولة العثمانية من إصداره، منافسة المدرسة الخاصة وتقليص دورها الثقافي والتربوي، بل كان همها أن تُخرّج لها مدارسها الابتدائية والثانوية، «طبقة من الموظفين ملكيين (مدنيين) وعسكريين يكونون أتراكاً بألسنتهم لا بقلوبهم، عثمانيين بتربيتهم لا بأصولهم...»[١٢٦].

وحاول المتصرف فرنكو باشا منذ وصوله إلى الحكم، عام ١٨٦٨م، تطبيق هذه النظرية العثمانية بإيجاد طبقة من الموظفين المخلصين للمتصرفية والسلطنة في وجه منافسة الثقافة الغربية لعقول الجبليين. وأصدر لهذه الغاية تعليماته إلى مجلس الإدارة لإنشاء ١٤ مدرسة معارف رسمية إضافية، منها: ٩ للصبيان و٥ للبنات. فأصبح بذلك عدد مدارس الجبل الرسمية العثمانية ١٧ مدرسة منها: ١١ للصبيان و٦

---

(١٢٣) أسد رستم: «لبنان في عهد المتصرفية»، مرجع سابق، ص ١٠٩.

(١٢٤) سالنامة نظارة معارف عمومية، سنة ١٣١٨هـ (١٩٠٠ ـ ١٩٠١م)، ص ١٣٨٧.

(١٢٥) المصدر السابق، ص ٢٣ ـ ٣٥. وأسد رستم: «لبنان في عهد المتصرفية»، مرجع سابق، ص ١٤١ ـ ١٤٤.

(١٢٦) محمد كرد علي: «خطط الشام»، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص ٧٤.

للبنات. توزعت على قرى: برجا وبعقلين وشحيم والزعرورية وعانوت ومزبود في قضاء الشوف؛ والحدت وحمانا وكفرشيما في المتن، بالإضافة إلى مدارس قريتي دير القمر وبيت الدين[١٢٧]. وهكذا شملت المتصرفية بعطفها الثقافي والتعليمي ١١ قرية من أصل ٩٣٣ قرية فيها، أي بنسبة ١,١٨٪ تقريباً، أو مدرسة واحدة لكل ٨٥ قرية.

وفي ظل المنافسة الثقافية والأجنبية، والمدارس الخاصة التي كانت تغزو القرى الجبلية والبقاعية في الأماكن الاستراتيجية للاتصالات البشرية والمواصلات آنذاك. حاولت الدولة العثمانية جاهدة إثبات وجودها الثقافي من خلال زيادة عدد مدارس معارفها الرسمية في الجبل ليصل إلى ٢٣ مدرسة عام ١٨٧٢. وفي عهد رستم باشا (١٨٧٣ ـ ١٨٨٣م) ارتفع عدد المدارس إلى ٤٩ مدرسة[١٢٨]. ولقد توزّعت هذه المدارس على ٢٨ قرية فقط أي بنسبة ٣٪ من مجموع قرى جبل لبنان آنذاك، وبمعدل مدرسة واحدة لكل ١٩ قرية. بينما كانت المدارس الخاصة فيها، تتوزع، عام ١٨٨٠م، بمعدل مدرسة واحدة لكل ٣,٥ قرى، لتشمل ٢٦٣ مدرسة فيها ٩٣٦٣ تلميذاً منهم ٧٧٦٥ ذكراً و١٥٩٨ أنثى[١٢٩].

وفي عام ١٩١٣م، ارتفع عدد مدارس المعارف العثمانية في متصرفية جبل لبنان إلى حوالي ١٠٤ مدارس، منها: ٥٢ مدرسة للصبيان ومثلها للبنات[١٣٠]، أي بمعدل مدرسة واحدة مختلطة من الجنسين لكل ١٨ قرية. وشملت هذه المدارس مع نسبة ٥,٦٪ من مجموع قرى جبل لبنان البالغة آنذاك حوالي ٩٣٣ قرية. بينما بلغ عددها مع نهاية المتصرفية، حوالي ١٤٠ مدرسة، منها ٧٥ للصبيان و٦٥ للبنات، توزعت على ٧٥ قرية جبلية بنسبة ٨٪ وفقاً للملحق رقم ١٦. حيث يُظهر هذا الجدول مدى تخلّي متصرفية جبل لبنان عن دورها التربوي والتعليمي لصالح مدارس الإرساليات الأجنبية الخاصة والمجانية، والمدارس المذهبية الأهلية والوطنية. واقتصار اهتمامها شبه الكلي على قضاءي المتن والشوف لقربهما من مركز الإدارة

---

(١٢٧) أسد رستم: «لبنان في عهد المتصرفية»، مرجع سابق، ص ١٤٤.

(١٢٨) عبد الله سعيد: «مدارس المعارف العثمانية الرسمية ومناهجها في قضاء الشوف ١٨٦١ ـ ١٩١٤»، بحث نشر في كتاب «دراسات في تاريخ بالوثائق» تأليف سليمان تقي الدين وعبد الله سعيد ونايل بو شقرا، دار إشارات، بيروت ١٩٩٩، ص ٣٩٣.

(١٢٩) قسطنطين بتكوفيتش: «لبنان واللبنانيون»، مصدر سابق، ص ١٥٠.

(١٣٠) اسماعيل حقي: «لبنان مباحث علمية واجتماعية»، مصدر سابق، الجزء الثاني، ص ٥٩٤.

ملحق رقم (١٦)

جدول توزيع مدارس المعارف العثمانية الرسمية في جبل لبنان ١٩١٣ - ١٩١٤م[١٣١]

المدارس / القضاء	القرى التي فيها مدارس			مدارس الذكور			مدارس الإناث			مجموع مدارس الجنسين		
	عدد القرى (قرية)	عدد القرى التي فيها مدارس	نسبتها في القضاء	عددها (مدرسة)	النسبة المئوية	توزيع المدارس على القرى (قرية)	العدد (مدرسة)	النسبة المئوية	توزيع المدارس على القرى (قرية)	العدد (مدرسة)	النسبة المئوية	توزيع المدارس على القرى (قرية)
الشوف	٢١٠	٢٣	١٠,٩٥	٢٣	٣٠,٦٦	٩,١٣	١٦	٢٤,٦١	١٣,١٢٥	٣٩	٢٧,٨٥	٥,٣٨
المتن	١٧٨	٢١	١١,٧٩	٢١	٢٨	٨,٤٧	٢١	٣٢,٣٠	٨,٤٧	٤٢	٣٠	٤,٢٣
كسروان	٢٢٦	١٢	٥,٣	١٢	١٦	١٨,٨٣	٩	١٣,٨٤	٢٥,١١	٢١	١٥	١٠,٧٦
البترون	١٥١	٧	٤,٦٣	٧	٩,٣	٢١,٥٧	٧	١٠,٧٧	٢١,٥٧	١٤	١٠	١٠,٧٨
جزين	١٠٧	٤	٣,٧٣	٤	٥,٣٣	٢٦,٧٥	٤	٦,١٥	٢٦,٧٥	٨	٥,٧٢	١٣,٣٧٥
الكورة	٥٠	٤	٨	٤	٥,٣٣	١٢,٥	٣	٤,٦١	١٦,٦٦	٧	٥	٧,١٤
زحلة	٤	٢	٥٠	٢	٢,٦٦	٢	٢	٣,٠٧	٢	٤	٢,٨٥	١
مديرية دير القمر	٧	٢	٢٨,٥٧	٢	٢,٦٦	٣,٥	٣	٤,٦١	٢,٣٣	٥	٣,٥٧	١,٤
المجموع	٩٣٣	٧٥	٨,٠٤	٧٥	١٠٠	١٢,٤٤	٦٥	١٠٠	١٤,٣٥	١٤٠	١٠٠	٦,٦٦

(١٣١) اعتمدنا في تنظيم هذا الجدول على «سالنامة جبل لبنان»، سنة ١٣٠٦هـ/ ص ٨٧ - ٩٢ (للقرى) واسماعيل حقي: «لبنان مباحث علمية...»، مصدر سابق، الجزء الثاني، ص ٥٩٨ (بالنسبة للمدارس).

في بعبدا وبيت الدين. فلقد استأثرت قرى هذين القضاءين بنسبة ٥٧,٦٧٪ من مجموع مدارس المعارف الرسمية، في نهاية المتصرفية، مقابل ٤٢,١٤٪ للأقضية الخمسة الباقية ومديرية دير القمر. ولم تهتم إدارة المتصرفية برعاياها في الأقضية الطرفية كجزين والكورة والبترون الشمالي وكسروان. ويعود ذلك إلى بعدها عن مركز المتصرفية، ومعارضة رجال الدين المسيحيين للمدارس الرسمية المعتمدة في تدريسها اللغة العثمانية وتجويد القرآن الكريم بأكثريتها، بالرغم من محاولات إدارة المتصرفية استرضاء وجذب الطلاب المسيحيين إلى مدارسها من خلال تدريس اللغة السريانية والفرنسية في بعض المدارس الحكومية. في حين كانت المدارس الخاصة والمجانية للإرساليات والطوائف المحلية تحاكي مشاعر سكان جبل لبنان المسيحيين وتطلعاتهم الاستقلالية ببرامجها ولغات تدريسها الفرنسية والعربية والسريانية أو بدروسها الدينية المسيحية. لذا اقتصر استقطاب المدرسة الرسمية على أبناء الطوائف الإسلامية الفقراء في الشوف والمتن لإحجام بعض هؤلاء عن إرسال أولادهم إلى مدارس الإرساليات الأجنبية والمسيحية المحلية.

ومما ساهم في تأخر مدارس المعارف العثمانية في متصرفية جبل لبنان، موقف كبار الموظفين منها. فكان هؤلاء يمتنعون عن تقديم أي دعم مالي أو معنوي لمساعدة هذه المدارس على النهوض والوقوف في وجه المدارس الخاصة والمجانية. وعلى سبيل المثال، لا الحصر، رفض الشيخ عيد حاتم وكيل رئاسة مجلس الإدارة، عام ١٨٧٥م، الموافقة على «صرف خمسة وستين قرشاً لصبغ لوَحيّ الرقم في مدرسة الشويفات ولشراء الطباشير والورق والحبر وبعض المكانس»[١٣٢]. هذا مع العلم أن متصرفية جبل لبنان، كانت تُجبي قرشين من كل مئة قرش من مداخيلها العامة و٥ بالمئة من رواتب الموظفين لصالح مدارس المعارف فيها[١٣٣]، لكن هذه الأموال لم تكن تذهب إلى تلك المدارس بل إلى جيوب الموظفين الإداريين والجباة والمتنفذين. ومنذ عام ١٨٧٧م، أُلغي دعم المدارس وتقديم المساعدات المالية لها بعد توقّف جباية رسم المعارف نتيجة إلغاء المساعدة المالية العثمانية لإدارة المتصرفية[١٣٤].

وفي متصرفية جبل لبنان، كما في البقاع، كانت أبنية المدارس الرسمية التي

---

(١٣٢) أسد رستم: «لبنان في عهد المتصرفية»، مرجع سابق، ص ٢٦٣.

(١٣٣) المرجع السابق. وقسطنطين بتكوفيتش: «لبنان واللبنانيون»، مصدر سابق، ص ١٣٣.

(١٣٤) بتكوفيتش، المصدر السابق، ص ١٣٣.

بأغلبيتها مؤلفة من غرفة أو غرفتين بالأكثر، مُقدّمة مجاناً من قبل الأوقاف المحلية في القرى أو المجالس البلدية أو المتبرعين من الأهالي في دفع بدل إيجارها[١٣٥]، أو بُنيت بجهد الأهالي التعاوني عن طريق تقديم كل شخص يوم عمل (ربع مجيدي). كما كانت الحالة بالنسبة لشق الطرق في السلطنة العثمانية آنذاك[١٣٦]. وهكذا لم تكن إدارة المتصرفية أو السلطنة تتحمل أي مصروف خاص من ميزانيتها لصالح مدارسها الرسمية إلا قرارات تعيين المدرّسين ورواتبهم، وفرض المناهج التدريسية الملائمة لتوجهاتهما السياسية والإدارية.

ولم يكن وضع مدارس المعارف العثمانية[١٣٧]، في أقضية البقاع الأربعة: بعلبك والبقاع العزيز وحاصبيا وراشيا، بأحسن مما كانت عليه في متصرفية جبل لبنان. ففي سنة ١٩٠١م، تقرر فتح مكتب (مدرسة) رُشدي (رشيدي) في قصبة حاصبيا وتسعة مكاتب في قرى القضاء، فتبرع الأهالي بعشرين ألف قرش لترميم المكتب الرُشدي وبناء غرف المدارس الإبتدائية المذكورة[١٣٨].

ولقد تطور عدد مدارس المعارف الرسمية في أقضية البقاع الأربعة مجتمعة من عشرة مدارس إبتدائية تضم ١٩٤ تلميذاً عام ١٨٧٢ ـ ١٨٧٣م، إلى ٥٨ مدرسة إبتدائية ورشدية إعدادية عام ١٨٩٤ ـ ١٨٩٥م، وارتفع عدد الطلاب للفترة ذاتها إلى ١٦١٥ تلميذاً[١٣٩]. وهكذا سجّلت حركة نمو المدارس العثمانية الرسمية في البقاع نسبة ٥٨٠٪، والطلاب ٨٣٢,٤٧٪، مقابل نسبة ٤٦٦٦,٦٦٪ لمؤشر ارتفاع عدد مدارس المعارف العثمانية في جبل لبنان الذي ارتفع من ٣ مدارس عام ١٨٦٢م، إلى ١٤٠ مدرسة عام ١٩١٣ ـ ١٩١٨م. ويُعطي الجدول التالي رقم (١٧)، صورة واضحة عن حركة نمو وتطور مدارس البقاع الرسمية والخاصة خلال فترة ٢٥ سنة ممتدة من ١٨٧٢ إلى ١٨٩٥م:

---

(١٣٥) اسماعيل حقي: «لبنان مباحث علمية...»، مصدر سابق، الجزء الثاني، ص ٥٩٨ و٥٩٩.

(١٣٦) يقول رئيس بلدية بدنايل السابق، السيد مصطفى محمد الحاج سليمان: «أول مدرسة بنيت في بدنايل كان عام ١٩١٠، عندما تجمّع الأهالي وبنوها بالعونة القروية، من خلال فرض ربع مجيدي أوعمل فاعل يومي على كل ذكر منهم»، مقابلة شفوية خاصة، بدنايل في ١٩ نيسان ١٩٩١.

(١٣٧) كانت مدارس المعارف الرسمية العثمانية، تسجّل في السالنامة تحت اسم مكاتب إسلامية، سالنامة ولاية سورية، سنة ١٣١٢هـ/ ١٨٩٤ ـ ١٨٩٥م، ص ٢٤٥ ـ ٢٤٦.

(١٣٨) «جريدة المقتبس»، مرجع سابق، العدد ٤٨٤، ٢٦ أيلول ١٩١٠، ص ٣.

(١٣٩) سالنامة ولاية سورية سنة ١٢٨٩هـ/ ١٨٧٢ ـ ١٨٧٣م. ص ١٣٧ و١٣٨؛ وسنة ١٣١٢هـ/ ١٨٩٤ ـ ١٨٩٥م، ص ٢٤٥.

ملحق رقم (١٧):

جدول تطور مدارس البقاع الرسمية الخاصة وطلابها (١٨٧٢ - ١٨٩٥م)[١٤٠]

السنة	عدد قرى أقضية البقاع	المدارس العثمانية					المدارس الخاصة					مجموع مدارس البقاع				
		عددها	مؤشر نموها٪	توزعها	عدد الطلاب	مؤشر نموهم٪	عددها	مؤشر نموها٪	توزعها	عدد الطلاب	مؤشر نموهم٪	عددها	مؤشر نموها٪	توزعها	عدد الطلاب	مؤشر نموهم٪
١٨٧٢ - ١٨٧٣م	١٥٢	١٠	١٠٠	١٥,٢	١٩٤	١٠٠	١٢	١٠٠	١٢,٦٦	٣٦٧	١٠٠	٢٢	١٠٠	٦,٩	٥٦١	١٠٠
١٨٧٧ - ١٨٧٨م	١٥٢	٢٧	٢٧٠	٥,٦	٦٧١	٣٤٥,٨٧	٢٧	٢٢٥	٥,٦	١٠٧٠	٢٩١,٥٥	٥٤	٢٤٥,٤٥	٢,٨	١٧٤١	٣١٠,٣٣
١٨٨٠ - ١٨٨١م	١٧٠	٣٣	٣٣٠	٥,١٥	٧٣٠	٣٧٦,٢٨	٣٣	٢٧٥	٥,١٥	١٤٧٢	٤٠١	٦٦	٣٠٠	٢,٥٧	٢٢٠٢	٣٩٢,٥
١٨٨٢ - ١٨٨٣م	١٧٠	٢٧	٢٧٠	٥,٦	٦٧١	٣٤٥,٨٧	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
١٨٨٤ - ١٨٨٥م	١٧٠	٤٢	٤٢٠	٤,٠٤	٨٧١	٤٤٨,٩٦	٤٤	٣٦٦,٦٦	٣,٨٦	١٤٨٣	٤٠٤,٠٨	٨٦	٣٩٠,٩	١,٩٧	٢٣٥٤	٤١٩,٦
١٨٨٦ - ١٨٨٧م	١٧٠	٤٦	٤٦٠	٣,٦٩	٩٦٧	٤٩٨,٤٥	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
١٨٩٤ - ١٨٩٥م	١٧٠	٥٨	٥٨٠	٢,٩٣	١٦١٥	٨٣٢,٤١	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-

(١٤٠) اعتمدنا في تنظيم هذا الجدول على سالنامة ولاية سورية؛ سنة ١٢٨٩هـ، مصدر سابق، ص ١٣٧ - ١٣٩؛ وسنة ١٢٩٥هـ/ ص ١٣٦ و١٣٧ و١٤٠ و١٤٢؛ وسنة ١٢٩٨هـ/ ص ١٣٣، و١٣٤ و١٣٧ و١٣٨؛ وسنة ١٣٠٠هـ، ص ٢٩٣، وسنة ١٣٠٢هـ، ص ٢٣٦ و٢٣٨ و٢٣٩ و٢٤١؛ وسنة ١٣٠٤هـ، ص ٢٠٨؛ وسنة ١٣١٢هـ، ص ٢٤٥.

يُظهر هذا الجدول مدى تطور التعليم الرسمي والخاص في البقاع، حيث ازداد عدد القرى التي فتحت فيها المدارس. فبينما كان، في العام الدراسي ١٨٧٢ ـ ١٨٧٣م، هناك مدرسة رسمية واحدة لكل ١٥ قرية، ومدرسة خاصة واحدة لكل ١٢,٦٦ قرية، أو مدرسة واحدة من النوعين معاً لكل ٦,٩ قرى. أصبح في العام الدراسي ١٨٨٠ ـ ١٨٨١م، هناك مدرسة رسمية واحدة، ومثلها خاصة لكل ٥,١٥ قرى، أو مدرسة واحدة من النوعين لكل ٢,٥٧ قرية، في الوقت الذي كان في جبل لبنان، هناك، مدرسة رسمية واحدة لكل ١٩ قرية، منها مدرسة خاصة واحدة لكل ٣,٥ قرى، أي مدرسة واحدة من النوعين معاً لكل ١١,٢٥ قرية. وفي العام الدراسي ١٨٨٤ ـ ١٨٨٥، أصبح في البقاع، هناك مدرسة رسمية واحدة لكل ٤ قرى، ومدرسة خاصة واحدة لكل مدرسة رسمية أي مدرسة واحدة من النوعين معاً لكل ١,٩٧ قرية.

لكن هذا التطور في عدد المدارس الإسلامية العثمانية وطلابها، لم ينعكس إيجاباً على كل الأقضية البقاعية آنذاك. فلقد عرفت بعضها، كقضاء البقاع العزيز تقهقراً وتراجعاً. ففي حين كان عدد المدارس الرسمية في هذا القضاء، العام الدراسي ١٨٨٤ ـ ١٨٨٥م، حوالي ٣٧ مدرسة، وتستوعب ٦٩٣ تلميذاً، تراجع عددها إلى ١٦ مدرسة، وطلابها إلى ٤٥٠ طالباً عام ١٨٩٤ ـ ١٨٩٥م. وبينما كان عدد مدارس قضاء راشيا الرسمية عام ١٢٨٩هـ ١٨٧٢ ـ ١٨٧٣م، أربع مدارس، أصبح مدرسة واحدة عام ١٨٩٤ ـ ١٨٩٥م، ولم يعرف قضاء حاصبيا المدرسة العثمانية المستقرة، بل تذبذب عدد المدارس فيه بين مدرسة ومدرستين ليستقر عام ١٨٩٤ ـ ١٨٩٥م على ٣ مدارس[١٤١].

ولكن التطور الملحوظ في عدد مدارس المعارف، ظهر في قضاء بعلبك، حيث ارتفع من ٤ مدارس عام ١٨٧٢ ـ ١٨٧٣م، إلى ٣٧ مدرسة عام ١٨٩٤ ـ ١٨٩٥م، أي بزيادة نسبتها ٩٢٥٪، وارتفع عدد الطلاب الرسميين من ٤٥ إلى ٩٣٠، أي بزيادة مقدارها ٢٠٦٦,٦٦٪ للفترة ذاتها[١٤٢].

ويرجع سبب النزف في المدارس العثمانية والإسلامية في أقضية البقاع العزيز

---

(١٤١) سالنامة ولاية سورية، سنة ١٢٨٩هـ/ ص ١٣٧ و١٣٨ و١٣٩؛ وسنة ١٢٩٥هـ، ص ١٤؛ و١٢٩٨هـ، ص ١٣٧؛ و١٣٠٤هـ، ص ٢٠٨ وسنة ١٣١٢هـ، ص ٢٤٥.

(١٤٢) سالنامة ولاية سورية، المصادر السابقة، سنة ١٢٨٩هـ، ص ١٣٧؛ وسنة ١٣١٢هـ، ص ٢٤٥.

وحاصبيا وراشيا إلى طبيعة الأعمال الزراعية، وما تتطلّبه من جهد إستثنائي في أوقات الدراسة التعليمية، كالحصاد ورعي الماشية والماعز وقطاف الزيتون وغيرها. بالإضافة إلى بعد المسافة الفاصلة بين قرية وأخرى، والقرية المدرسية، وغياب الطرقات ووسائل النقل مما يجعل الوصول إلى المدرسة سيراً على الأقدام مستحيلاً في فصل الشتاء. فلذلك كان من الصعوبة أن يغامر الأهالي في إرسال أولادهم إلى المدارس وإعطائهم الزاد وهم يحتاجونهم في الزراعة والحصاد.

ويضاف إلى هذه الأسباب، عدم الاهتمام بتعليم البنت و«القيود التي يفرضها الدين الإسلامي على حرية المرأة وزواج البنات في سن مبكرة»[١٤٣]. حيث لم تشر السالنامة العثمانية من سنة ١٢٨٩ إلى ١٣١٢هـ، إلى أية مدرسة للإناث في أقضية البقاع العزيز وحاصبيا وراشيا، بينما عرفت مدارس قضاء بعلبك بعض المكاتب للإناث فيها[١٤٤].

ولعل من العوامل التي ساهمت بشكل فعّال في تراجع المدارس العثمانية الإسلامية والمعارف، في البقاع، هي المنافسة التي نشأت بين جمعيات المرسلين البروتستانت من أميركية وأنكليزية وألمانية من جهة والمرسلين والمبشرين الفرنسيين واللعازاريين من جهة أخرى. حيث ارتفع عدد المدارس الخاصة في أقضية البقاع مجتمعة من ١٢ مدرسة عام ١٨٧٢ ـ ١٨٧٣م، إلى ٤٤ مدرسة عام ١٨٨٤ ـ ١٨٨٥م، أي بمؤشر نسبته ٣٦٦,٦٦٪ وطلابها من ٣٦٧ طالباً إلى ١٤٨٣ للفترة ذاتها أي بارتفاع نسبته ٤٠٤,٠٨٪[١٤٥]. واحتلت زحلة مركز استقطاب المدارس الخاصة في البقاع بالرغم من كونها قضاء تابعاً لمتصرفية جبل لبنان آنذاك، وجعل إتصالها بقرية المعلقة، مركز قضاء البقاع العزيز تستقطب تلاميذ السهل، حيث بلغ عدد مدارسها عام ١٨٨٠م حوالي ٢٠ مدرسة منها ١٤ لليسوعيين واللعازاريين معاً[١٤٦].

وإلى جانب استقطاب المدرسة الخاصة والمجانية الأجنبية والمحلية للطلاب. ساهمت مناهج التدريس العثمانية بإحجام الأهالي عن إرسال أولادهم إلى مدارسها

(١٤٣) شارل عيساوي: «التاريخ الاقتصادي للهلال الخصيب...»، مرجع سابق، ص ١٢٣.

(١٤٤) سالنامة ولاية سورية ١٢٨٩هـ/ ص ١٣٧.

(١٤٥) ملحق رقم (١٦).

(١٤٦) قسطنطين بتكوفيتش: «لبنان واللبنانيون»، مصدر سابق، ص ١٤٩. وعيسى اسكندر المعلوف: «تاريخ مدينة زحلة»، الطبعة الأولى، مرجع سابق، ص ٢٨٠ ـ ٢٨٢.

الرسمية. فلقد كانت تلك المدارس العثمانية الابتدائية أشبه بالكتاتيب الإسلامية القديمة ذات المدرّس المنفرد. وهي مدارس صغيرة لا تتوفر فيها الشروط الفنية الأولية للمدرسة من بناء وتجهيزات ووسائل التدفئة والمنافع الصحية وغيرها. ولا يتأمّن في كل منها إلا مدرّس واحد لكل ٣٠ ـ ٥٠ تلميذاً[١٤٧]. واهتمت هذه المدارس بتعليم القرآن الكريم وتجويده في حصص تفوق نصف حصص التدريس الفعلية، وبمعدل ١٢ حصة من أصل ٢٢ في السنة الأولى الابتدائية في الأسبوع على سبيل المثال[١٤٨].

ويروي أحد تلامذة المدرسة الرشدية (الرشيدية) في بعلبك، الشاعر جودت حيدر، قصته مع كتاتيب الدولة العثمانية للعام الدراسي ١٩١٣ ـ ١٩١٤م، بقوله: «كان الدرس في المكتب الرشدي في بعلبك، يبدأ منذ الساعة الثامنة صباحاً، وكل التدريس في المرحلة الابتدائية باللغة التركية (العثمانية). وكان على التلميذ في هذا المكتب أن يتعلم الألف باء حتى يختم القرآن. وتستمر المدرسة إلى العصر حتى يحين موعد الصلاة، فينتقل التلاميذ منها إلى الجامع مباشرة، وبعدها يغادر كل منهم إلى منزله، وإلى جانب اللغة التركية، كان هناك درس واحد باللغة العربية فقط يومياً»[١٤٩]. وهل هذا النوع من المدارس يفترق كثيراً عن السجن؟...

ومن هنا كان التدريس في القسم التمهيدي لمادة «الألف باء» والمعلومات الشفوية، أما القسم الابتدائي فيشمل القرآن الكريم وتجويده وعلم الحال وعلم الأخلاق والقواعد العثمانية والإملاء والقراءة وملخص التاريخ العثماني والجغرافية والحساب وحسن الخط. وكان هذا المنهاج يُطبّق أيضاً على المكاتب الابتدائية والرشدية والمهنية التي يضاف إلى برامجها مادة الرسم الهندسي وتطبيقات في علوم الأشياء واللغتين العربية والفرنسية[١٥٠].

وهكذا تعلّم طلاب جبل لبنان والبقاع اللغة العثمانية كتابة وقراءة وقواعد أكثر من لغتهم العربية الأم، مما جعلهم ينفرون من هذه المدارس للبعد بين مناهج

---

(١٤٧) سالنامة ولاية سورية، سنة ١٢٨٩هـ، ص ١٣٧؛ وسنة ١٢٩٨هـ، ص ١٣٤؛ وسنة ١٣٠٢هـ، ص ١٢٦؛ و١٣٠٤هـ، ص ٢٠٨؛ و١٣١٢هـ، ص ٢٤٥.

(١٤٨) سالنامة نظارة معارف عمومية، مصدر سابق، سنة ١٣١٨هـ/ ١٩٠٠ ـ ١٩٠١م، ص ٢٢٠.

(١٤٩) مقابلة شفوية شخصية، مع الشاعر جودت حيدر (بعلبك) في ٦ نيسان ١٩٩١.

(١٥٠) سالنامة نظارة معارف عمومية، مصدر سابق، سنة ١٣١٨هـ/ ١٩٠٠ ـ ١٩٠١م، من ص ٢٢٠ إلى ٣١٦.

تدريسها وواقعهم المعيشي في البيت والحقل وفي النشاط الاقتصادي العام. وكان الطالب عندما يعود إلى منزله يعيش غريباً بين ما تعلمه في المدرسة وما يتحدث به مع أهله في البيت. وكان الفلاح أو المالك الزراعي بحاجة إلى تقوية لغته الأم، لتساعده على تسجيل معاملاته التجارية والعقارية وقراءة صكوك الشراكة وسندات الدين لكون التجار والسماسرة وأصحاب بعض الحِرَف القروية، استغلوا أمية الفلاح، ليسجّلوا ما يحلو لهم في دفاتر حساباتهم وديونهم مما ساعد على إفقار الفلاحين وحرمانهم من إنتاجهم وملكياتهم.

وكم من أرض بيعت أو خسرها أصحابها لعدم معرفتهم القراءة والكتابة عندما طُرحت بالمزاد العلني بسبب تأخرهم عن دفع بدل تطويبها؟ وكم من كمبيالة دفعت أكثر من مرة أو أضعاف قيمتها لجهل الفلاحين القراءة؟[١٥١].

من هنا اقتصرت مهمة مدارس المعارف العثمانية على تخريج موظفين لأجهزة إدارتها في الأقضية والمتصرفيات والسناجق والولايات من كتبة ومترجمين وضباط للجيش والضابطية المحلية.

وأخيراً، كان طلاب هذه المدارس يهجرونها عندما ينضجون ويصبحون في عمر يخوّلهم به العمل في الزراعة أو رعي الماشية وفي معامل حلّ الحرير أو الهجرة إلى الخارج. واقتصر ذهابهم إليها في أوقات الخريف والربيع الدافئة لفقدانها وسائل التدفئة والأثاث والشروط الصحية البديهية، من تهوئة وإنارة ودورة مياه، ومياه الشرب، ولا يرتادونها في أيام البرد والصقيع وأيام المواسم والزرع.

أشكال الهجرة اللبنانية وتأثيرها على الزراعة في الجبل والبقاع

خيّب نظام متصرفية جبل لبنان آمال الفلاحين وصغار المالكين في العيش الرغيد والاقتصاد المزدهر. وبدل أن ينعم الجبل بالاستقرار الاقتصادي والاجتماعي بعد استتباب الأمن فيه من جراء الحوادث الطائفية عام ١٨٦٠م، وأن تتحسن أحوال الفلاحين الحياتية نتيجة نضالهم وانتفاضتهم في كسروان وإلغاء الامتيازات المقاطعجية بموجب صك البروتوكول ولو نظرياً. جاءت الأمور عكس ذلك، فضَيَّق نظام المتصرفية على تنقّل الجبليين بين أماكن سكنهم والولايات العثمانية المجاورة. وفرض على المُنْتِجين منهم الضرائب المرتفعة لتسديد نفقات مصاريف الإدارة آنذاك.

---

(١٥١) مقابلة شفوية شخصية، مع فاضل محمد سكرية (الفاكهة) في ١٦ نيسان ١٩٩١، وجبران سليم جبور (كفرحاتا ـ الكورة) في ٣٠ حزيران ١٩٩١.

ولعلّ خيبة الأمل الكبيرة جاءت من خلال إستيعاب النظام الجديد للمقاطعجيين السابقين وعناصر البرجوازية الصاعدة من المرابين والتجار، وتعيينهم في سلك وظائف إدارة المتصرفية العليا، بالرغم من إلغاء الامتيازات المقاطعجية السابقة. لذلك «وجد الفلاحون أن الطبقة التي حاربوها قد تقوّت مواقع أفرادها ونالت من السلطة نذراً لا بأس به، فخافوا من التظلّم والانتقام»(١٥٢)، وفضلوا الهجرة واهبين أراضيهم للأديرة والأوقاف مقابل تذكرة سفرهم، أو تاركينها مسرحاً للوحوش والغربان.

بدأت الهجرة «في أوائل القرن التاسع عشر، وازدادت حوالي منتصف القرن، ثم تفاقمت منذ بدء عهد المتصرفية عوضاً من أن تتراجع خصوصاً بعد إلغاء الامتيازات الإقطاعية»(١٥٣) في جبل لبنان، وتزايد أعداد المهاجرين، حيث بلغ معدل الهجرة، حوالي ٣٠٠٠ مهاجر في السنة بين ١٨٦٩ و١٩٠٠م، وحوالي ١٢٠ ألف مهاجر من ولاية سورية ومتصرفية جبل لبنان للفترة ذاتها. بينما ارتفع العدد إلى ٢٢٥ ألف مهاجر بين سنتي ١٩٠٠ و١٩١٤م، أي بمعدل من ١٥ إلى ٢٠ ألف مهاجر في السنة(١٥٤).

وهكذا ترتبط هجرة الريفيين في جبل لبنان وولايتي بيروت وسورية «بالاستقرار السياسي في عهد المتصرفية وليس بدوافع طائفية بحتة أو مباشرة، كما أن انتقالهم من مناطق الصدامات الدموية لعام ١٨٦٠ كان محدوداً جداً لا يُقارن بالمناطق الأساسية للهجرة كبيروت وبكفيا والزاوية وطرابلس وصيدا وغيرها من المناطق اللبنانية التي لم تصلها الإشتباكات الطائفية»(١٥٥) آنذاك. حيث لم يقتصر مرض الهجرة على فئة قليلة من التجار الجبليين من أهل زحلة والبترون وبشري، بل «ما لبث حتى تناول سائر الديار الشامية من أقصى حدود حلب إلى عريش مصر»(١٥٦).

---

(١٥٢) فؤاد شاهين: «الطائفية في لبنان، حاضرها وجذورها التاريخية والاجتماعية»، الطبعة الثانية، دار الحداثة، بيروت ١٩٨٦، ص ١٣٤.

(١٥٣) فؤاد قازان: «الوضع الاقتصادي وتطور البرجوازية المشوه...»، مرجع سابق، ص ٧٠.

(١٥٤) Elie SAFA: "L'Emigration Libanaise", Université Saint - Joseph - Beyrouth, Faculté de Droit et des Sciences Economiques, Beyrouth 1960, p. 189 et 191.

(١٥٥) مسعود ضاهر: «الهجرة اللبنانية إلى مصر «هجرة الشوام»»، منشورات الجامعة اللبنانية، قسم الدراسات التاريخية، الرقم ٣٤، توزيع المكتبة الشرقية، بيروت ١٩٨٦، ص ١٦٤.

(١٥٦) بولس مسعد: «دليل سوريا ولبنان»، الجزء الأول، مطبعة المعارف بمصر ١٩١٢ - ١٩١٣، ص ٤٠١.

وفي متصرفية جبل لبنان والبقاع، ساهمت عدّة دوافع إقتصادية واجتماعية وسياسية وثقافية ودينية في اتساع حركة الهجرة[١٥٧]: كضيق رقعة الجبل الزراعية وطبيعة أراضيه الصخرية التي «تكاد لا تفي بحاجات سكانه مدة ثلاثة أشهر في السنة مما كان لا بدّ لأهالي الجبل معه من السعي للارتزاق من خارجه»[١٥٨]. والتكاثر البشري وزيادة ضغط الكثافة السكانية التي وصلت إلى أكثر من ٢٠٠ شخص في الكلم المربع الواحد[١٥٩]. كما أدى ارتفاع الضرائب العثمانية واحتكار السلطنة لبيع وإنتاج التبغ والملح في توسع الهجرة ونموها. فكلما كانت الدولة تزيد الضرائب كلما ارتفعت نسبة المهاجرين من البلاد الشامية[١٦٠]. كما ساهمت «الرغبة في التهرّب من الخدمة العسكرية، وما أدى إليه إنشاء المدارس الأجنبية»[١٦١] من نهضة ثقافية في البقاع إلى ولوج سكانه طريق الهجرة إلى العالم الجديد ومصر وأفريقيا. وعلى سبيل المثال، هاجر قبيل الحرب العالمية الأولى حوالي ١٠ ـ ١٥٪ من سكان قرية بدنايل البقاعية[١٦٢]. ومهما تعدّدت وتنوّعت دوافع الهجرة، يبقى السعي في سبيل تأمين لقمة العيش وطلب الرزق والتفتيش على الحياة الحرة الكريمة من أهم دوافع الهجرة وأسبابها منذ منتصف القرن التاسع عشر حتى اليوم.

وهكذا، لا يمكن التنكّر كلياً لدوافع الهجرة الطائفية وشطبها نهائياً من الأسباب الدافعة للهجرة، ولكن لا يمكن تفسيرها بعد قيام المتصرفية «بجانب واحد، طائفي أو اقتصادي أو ثقافي أو إلخ... بل بتلك الأسباب مجتمعة. فمن غادر جبل لبنان وبيروت لم يتعرّض بالضرورة للاعتقال من جانب السلطة العثمانية، أو للاضطهاد الديني، أو بسبب الفقر المادي الذي كان يعيش فيه، أو بدافع التفتّح الثقافي أو غير ذلك، المسألة أكثر عمقاً وشمولاً ومرهونة بجملة عوامل إقتصادية وسياسية واجتماعية وثقافية ووظيفية وعائلية وأحياناً نفسية وغيرها تدفع المهاجر

---

(١٥٧) وللمزيد من التفاصيل عن دوافع الهجرة يمكن مراجعة:

Elie SAFA: "L'Emigration...", op. cit., p. 158 - 183.

(١٥٨) جرجي تامر: «الهدية الوطنية...»، مصدر سابق، ص ٣١١.

Adel ISMAÏL: "Documents...", tome 19, p. 375.

(١٥٩) Ibid, p. 338.

(١٦٠) Adel ISMAÏL: "Documents...", tome 15, p. 426 - 430, et tome 19, p. 338 et 362.

(١٦١) شارل عيساوي: «التاريخ الاقتصادي للشرق الأوسط...»، مرجع سابق، ص ١٦٦.

(١٦٢) مقابلة شفوية شخصية، مع مصطفى محمد الحاج سليمان (بدنايل) في ١٩ نيسان ١٩٩١.

للتفتيش عن الثروة والتشبّه بمن هاجر واغتنى»[١٦٣]. ولعبت الغيرة والتشبه بمن هاجر واغتنى دوراً نفسياً مساعداً على دفع الجبليين أو البقاعيين من أصحاب الدخل المحدود إلى المهاجرة[١٦٤]، لأن الفلاحين الأغنياء، وأصحاب الأراضي الكبيرة وكبار موظفي الدولة والتجار كان من النادر أن يهاجر أحدهم[١٦٥]، وكذلك بالنسبة للفلاحين الفقراء والمُعدمين الذين يعملون بالشراكة فتمنعهم الديون ونفقات السفر من الهجرة[١٦٦].

ولكن تبقى مسألة هامة يجب أخذها بالحسبان وهي أنّ حكم المتصرفية قد فتح باب الهجرة على مصراعيه ولا زالت أعداد المهاجرين تزداد يوماً بعد يوم وسنة بعد سنة. بالرغم من المصاعب التي كانت تلحق بالمهاجرين من جرّاء السفر وركوب البحر فلقد كان يموت ثلثهم «بالأمراض السارية كالكوليرا والطاعون والجدري أو نتيجة مشقّة السفر وما يعانونه من تعذيب خلال سفرهم من مرافىء بيروت وطرابلس وصيدا أو في أثناء عودتهم»[١٦٧].

لم تقتصر الهجرة على سكان جبل لبنان فقط، بل كانت تشمل أيضاً سكان المدن الساحلية من ولاية بيروت وسكان البقاع وسنجق الشام والداخل السوري الذين كانوا ينتقلون إلى أراضي متصرفية جبل لبنان فارين من الخدمة العسكرية، ويدفعون الرشاوى المرتفعة الثمن لتهريبهم إلى بيروت وتسفيرهم إلى الخارج[١٦٨]. وكانت عمليات التهريب هذه مربحة لشركات السفر والدولة العثمانية التي كانت تستوفي رسوم جوازات السفر وضرائب التسفير. كما كانت مربحة لتجار الأراضي وكبار المرابين في البقاع الذين كانوا يستولون على مساحات شاسعة من الأراضي مقابل بدل تذكرة السفر (النولون)، أو يتعاقدون مع المهاجر على دفع نصف مدخوله

---

(١٦٣) مسعود ضاهر: «الهجرة اللبنانية إلى مصر...»، مرجع سابق، ص ١٦٥.

(١٦٤) سليمان البستاني: «عبرة وذكرى أو الدولة العثمانية قبل الدستور وبعده»، تحقيق خالد زيادة، الطبعة الأولى الطليعة، بيروت ١٩٧٨، ص ١٧١.

(١٦٥) Adel ISMAÏL: «Documents...», tome 15, p.427 et Elie SAFA: «L'Emigration...», OP.Cit., p.181.

(١٦٦) شارل عيساوي: «التاريخ الاقتصادي للهلال الخصيب...»، مرجع سابق، ص ١٢٨.

(١٦٧) Claude DUBAR et Salim NASR: "Les Classes Sociales...", op. cit., p. 59.

(١٦٨) Adel ISMAÏL: "Documents...", tome 16, p. 138; et tome 17, p. 224 et 225.
والأمير علي عبد العزيز الحسني: «تاريخ سوريا الاقتصادي...»، مصدر سابق، ص ٢٣٦.

السنوي في المهجر مقابل دينه وحتى يعود إلى أرض الوطن. وفي حال عدم توفيقه في السفر تتكفل عائلته بدفع ما عليه من إلتزامات مالية وتسديد ديونه[١٦٩].

ومما تجدر ملاحظته أن ضغط المهاجرين العائدين إلى مدنهم وقراهم أثّر في تنشيط الحركة التعليمية للمدارس البروتستانتية التي كانت تدرّس اللغة الانكليزية آنذاك، لأن هؤلاء «العائدين كانوا يتذمّرون ويتشكُون من مستوى المدارس الكاثوليكية واليسوعية الضعيف»[١٧٠] بتدريس اللغة الانكليزية المساعدة لهم في هجرتهم.

تأثير الهجرة على الزراعة

جاءت الهجرة لتقضي على الجهود المضنية التي بذلها فلاحو جبل لبنان والمناطق الجردية في وادي التيم والبقاع لتحويل أراضيهم إلى جنائن غنّاء تُغرس بشتّى أنواع الفاكهة وأشجار التوت والزيتون. وهكذا جاءت الهجرة لتفرغ الجبل من خيرة متنجيه وتُبقي فيه النساء والأولاد وكبار السن من العاجزين عن العمل[١٧١].

وفي بداية عهد المتصرفية «لعب سهلا البقاع وبعلبك دور المنقذ الزراعي لمتصرفية جبل لبنان بامتصاصهما اليد العاملة الزراعية منها وعرقلة الهجرة مؤقتاً»[١٧٢]. وقبل فتح باب الهجرة على مصراعيه كان الجبليون المحاذون للمنحدرات الغربية والشرقية من سلسلة جبال لبنان ينزحون إلى جرود هذه المنحدرات لزراعة الحبوب، وامتلاك الأراضي البكر في تلك المناطق بإحيائها والاستمرار في زراعتها. ولعل ملكية أهالي قرية بدغان في عين صوفر وجرودها، على سبيل المثال، وارتفاع نسبة ملكية الفرد منهم عن باقي سكان بعض قرى جبل لبنان[١٧٣]، خير دليل على التوسع الداخلي لفلاحي الجبل. وما يصح على بدغان يمكن أن يُطَبّق على أهالي عين زحلتا وعين داره وبمهريه والباروك ومعاصر الشوف وتنورين والعاقورة وصليما وفالوغا وبشري وغيرها، الذين كانوا ينتقلون إلى زراعة الحبوب وتربية الماشية في الجرود الشرقية لمتصرفية جبل لبنان المحاذية للبقاع.

---

(١٦٩) مقابلة شفوية شخصية، مع مصطفى محمد الحاج سليمان (بدنايل) في ١٦ نيسان ١٩٩١.

(١٧٠) عساف ساسين: «تاريخ البقاع الاجتماعي...»، مرجع سابق، ص ٦٨.

(١٧١) Adel ISMAÏL: "Documents...", tome 20, p. 378.

(١٧٢) Adel ISMAÏL: "Documents...", tome 19, p. 63.

(١٧٣) دفتر مساحة قريتي بدغان وعين صوفر، مصدر سابق، وملحق رقم (٢).

وكانت بعض الأسر المسيحية ـ من جبل لبنان وزحلة خاصة ـ المعفية من الخدمة العسكرية في البقاع تنتقل إلى القرى البقاعية لشراء أراضي التصرّف الأميرية مقابل دفع بدل مثلها، أو زراعتها بوضع اليد، و«مشدّ المسكة»[١٧٤] كبديل عن الهجرة إلى خارج الأراضي العثمانية. أو العمل المأجور في فلاحة الأرض وزراعتها وفي الحصاد[١٧٥]؛ أو المكاراة ونقل الحبوب إلى الجبل؛ أو القيام بأعمال بناء المنازل الحجرية للأغنياء من أبناء زحلة والبقاع، كما كانت الحالة بالنسبة لأهالي الخنشارة والشوير الذين استقروا في زحلة منذ بداية القرن العشرين[١٧٦]، وانتقلوا منها، فيما بعد، إلى قرى البقاع الأخرى.

ولم تقتصر الهجرة إلى العالم الجديد، أو النزوح إلى البقاع ومدينة بيروت، بل شهدت المناطق الدرزية نزوحاً كثيفاً إلى جبل حوران وقضاءي حاصبيا وراشيا. فلقد انتقل بعد حوادث عام ١٨٦٠م، حوالي خمسة آلاف عائلة إلى حوران، حيث باع الدروز حوالي ١٧ ألف قطعة أرض في مناطق الشوف والمتن من البرجوازية المسيحية الصاعدة والمغتربين العائدين إلى الجبل ورحلوا[١٧٧]. فلقد كان الدروز يفتقرون إلى التراكم المالي النقدي، ولم تستهوِ فلاحيهم الهجرة إلى بلاد الاغتراب لتمسّكهم آنذاك بتقاليدهم المتزمتة. بينما كانت أراضي حوران الواسعة والصالحة لزراعة الحبوب تُعطي ثمارها وتشكّل «عاملاً لاجتذاب الدروز الذين لم يكونوا قد تعوّدوا الأعمال غير الزراعية»[١٧٨] آنذاك.

---

(١٧٤) تدل وثائق المحاكم الشرعية وتسجيلات الطابو في دمشق إلى ملكية أهالي جبل لبنان الأراضي في قرى بقاعية عديدة من أقضية البقاع الأربعة (بعلبك والبقاع العزيز، وحاصبيا وراشيا): على سبيل المثال: سجل رقم ٦٠٥ من سجلات محاكم دمشق الشرعية، مصدر سابق، وثيقة رقم ٣٢، ورقة ٨ ـ ٩. ووثيقة رقم ١١٤، ورقة ٣٠، وسجل رقم ٨ و٩ من سجلات الطابو العثمانية في البقاع العزيز وبعلبك، مصادر سابقة؛ و Adel ISMAÏL: "Documents...", tome 20, p. 199 et 354. وعيسى اسكندر المعلوف: «تاريخ مدينة زحلة»، مرجع سابق، الطبعة الأولى، ص ٢٨٨.

(١٧٥) Adel ISMAÏL: "Documents...", tome 15, p. 429.

(١٧٦) Souad ABOU EL ROUSSE SLIM: "Le Métayage et l'Impôt...", op, cit., p. 66. وعيسى اسكندر المعلوف: «تاريخ مدينة زحلة»، مرجع سابق، الطبعة الأولى، ص ٢٨٩.

(١٧٧) Adel ISMAÏL: «Documents...», tome 14, p.409; et JOUPLAIN: «La Question du Liban...», Op. Cit., p.435 et 515.

(١٧٨) فؤاد شاهين: «الطائفية في لبنان...»، مرجع سابق، ص ١٣٤.

وهكذا ساهمت الهجرة في إفقار نواحي وقرى الجبل من أبنائها، وتفتيت العائلة الجبلية وتشتيت أفرادها. ويصف أحد شهود العيان حالة المتصرفية، عام ١٩٠٢م، بفعل الهجرة بقوله: «... لم تعد ترى غير دمعة المودّع ولا تسمع إلا أنّة المفارق وشمسها الجميلة لا تشرق كل يوم إلا على طبيعة باسمة ووجوه كالِحَة ورَكْب راحل أو على أُهبة الرحيل تاركاً وراءه عيالاً بلا إلفة وشيوخاً بلا أمل ونساءً بلا معين وأولاداً بدون تربية ومنازل بدون سكان وأراضي بدون عمران...»[١٧٩].

ونتيجة الهجرة، تأخّرت الزراعة في البقاع وجبل لبنان، وقلّت «الأيدي العاملة في الأرض، وتناقص النسل بموت بعض المهاجرين وابتعاد الرجال عن نسائهم، وانتشار الأمراض التي لم تكن معروفة، أو كانت نادرة جداً كالسل الرئوي والزهري»[١٨٠]. وتفتتت الملكية الكبيرة وتدعّمت ركائز الملكية الصغيرة، «وذلك عن طريق إقدام الفلاحين الذين تصلهم الأموال من ذويهم المهاجرين في أميركا على شراء الأراضي»[١٨١]. وهذا ما أدى إلى ارتفاع أسعار الأراضي في جبل لبنان بما يعادل الضعفين أو أكثر وإلى زيادة المردود العقاري[١٨٢]، للفلاحين والمالكين وإدارة مالية المتصرفية.

وهكذا سمحت «حوالات العديد من المهاجرين لكثير من العائلات الجبلية بامتلاك قطع أرض وأحياناً بتشييد منازلها الخاصة»[١٨٣]. كما حدث في مدينة زحلة التي شُيّدت فيها الأبنية الفخمة على جوانب شوارعها بأموال المغتربين في أميركا والبرازيل بشكل خاص[١٨٤].

وكان المهاجر السوري عامة والجبلي خاصة يعيش شظف العيش في بلاد

---

(١٧٩) سليم هشي (المحقق): «يوميات لبناني في أيام المتصرفية...»، مصدر سابق، ص ٥٩.

(١٨٠) سليمان البستاني: «عبرة وذكرى أو الدولة العثمانية...»، مصدر سابق، ص ١٧١.

(١٨١) شارل عيساوي: «التاريخ الاقتصادي للشرق الأوسط...»، مرجع سابق، ص ٢٧٨.
ويراجع أيضاً روجر اوين: «الشرق الأوسط في الاقتصاد العالمي...»، مرجع سابق، ص ٣٥٤.

(١٨٢) Boutros LABAKI: "Introduction à l'Histoire Economique du Liban, Soie et commerce extérieur en fin de période ottomane (1840 - 1914)" Publications de l'Université Libanaise, Section des Etudes Economiques, IV, Distributon Librairie Orientale, Beyrouth 1984, p. 151 - 169.

(١٨٣) Claude DUBAR et Salim NASR: "Les Classes Sociales...", op. cit., p. 32.

(١٨٤) Adel ISMAÏL: "Documents...", tome 19, p. 15 - 16.

الإغتراب، ليوفر الأموال ويرسلها إلى ذويه فيشتروا له الأرض ويُشيِّدوا له المنازل، لأن همّه ومنتهى طموحه كان في أن يصبح من عداد المالكين[١٨٥]، بعد أن حُرم لفترة طويلة من التملّك، أو سُمِح له ولأمثاله من المالكين الصغار والمعدمين بتملك قطع أرض صغيرة معرضة للضياع بفعل العوز والإرث والرهن العقاري. ومن جرّاء أموال المغتربين انتشرت البيوت القرميدية تقريباً في جميع أنحاء جبل لبنان[١٨٦]، وحتى في القرى النائية، البعيدة عن مراكز الأقضية وبعض قرى البقاع؛ كتعويض نفسي لدى المغتربين الذين تركوا أرضهم بسبب فقرهم، وحتى لا يقال لأحدهم إبن فلان الفقير، بل هذا قصر فلان المغترب، ولكي تضاهي منازلهم بيوت وقصور ظالميهم من المقاطعجيين ومتنفذي القرية قبل سفرهم.

وقبيل الحرب العالمية الأولى، قُدّرت الأموال الواردة إلى جبل لبنان من المغتربين في القارة الأميركية بحوالي ١٢٠ مليون قرش، بينما كانت الأموال المُرسلة إلى أميركا تقدّر بـ ٣٠ مليون قرش، وهكذا بلغت قيمة الأموال الموظّفة في الجبل من الاغتراب حوالي ٩٠ مليون قرش[١٨٧] من أصل ١٩٦ مليوناً و٣٠٠ ألف قرش (١٩٦٣٠٠٠٠٠ قرش) مجموع واردات متصرفية جبل لبنان الزراعية والصناعية والسياحية آنذاك، أي ما نسبته ٤٥,٨٥٪.

وأخيراً مهما كانت إيجابيات الهجرة المالية، فهي لا تعادل خسارة الجبل والبقاع لليد العاملة الزراعية الماهرة، وبوار الأراضي فيهما، وتجميعها في يد حفنة قليلة من المالكين الذين استفادوا من ملكيتهم لهذه الأراضي لتوظيفها في مضارباتهم العقارية، أو توزيعها على الفلاحين لاستغلالها بالمحاصصة والشراكة، بما لا يسمح بتطور الزراعة واستفادة الاقتصاد الوطني من كامل طاقة الأرض الزراعية الانتاجية. وأحدثت الهجرة وعمليات النزوح المتكررة خللاً ديموغرافياً بين المدينة والريف، حيث ابتلعت المدينة القوى العاملة الفائضة، واستقطبت كادحي الريف المعدمين من الملكيات القادرة على إعالتهم. فشكّل هؤلاء بنزوحهم حزام البؤس حول المدن الساحلية والبقاعية وخزّان الفئات البرجوازية الصاعدة من القوى العاملة الرخيصة والرثة.

---

(١٨٥) شارل عيساوي: «التاريخ الاقتصادي للهلال الخصيب...»، مرجع سابق، ص ١٢٨ ـ ١٢٩.

(١٨٦) فيليب حتي: «لبنان في التاريخ»، مرجع سابق، ص ٥٧٧.

(١٨٧) اسماعيل حقي: «لبنان مباحث علمية واجتماعية»، مصدر سابق، الجزء الثاني، ص ٤٧٣.

فلذلك «لم تكن الهجرة مخرجاً إلا لبعض العناصر البرجوازية والمثقفين البرجوازيين الذين كانوا يجدون أحياناً مجالاً محدوداً للنشاط. أما الفلاحون والحرفيون الذين كانوا يشكّلون القسم الأساسي من المهاجرين، فكانوا يعيشون، كما في الوطن، في فقر مُدقع، وقد عاد الكثيرون منهم إلى البلاد في نهاية المطاف في حالة من اليأس والخيبة»[١٨٨].

وهكذا لم تكن الهجرة ولن تكون أبداً مخرجاً من الفقر والعوز والبؤس بالنسبة للفلاحين المُعدمين وعامة الشغيلة في جبل لبنان والبقاع. فهؤلاء عاجزون عن دفع بدل تذكرة سفرهم ومكبّلون بالديون في وطنهم ومشدودون إلى أراضي استثماراتهم، وإن سافروا فمن الصعوبة عودتهم لفقرهم واستحالة غناهم السريع بسبب قلّة خبرتهم التجارية والمالية آنذاك.

بعض الاستنتاجات

شكّلت الأرياف اللبنانية، في مرحلة ما قبل عصر الرأسمالية، مركز النشاط الاقتصادي والاجتماعي للدويلات المتعاقبة على حكمها. وبقي السكن الريفي حتى نهاية الحرب العالمية الأولى يشغل أكثر من ثلثي السكان في متصرفية جبل لبنان وولاية بيروت والمقاطعات التي شكّلت فيما بعد دولة لبنان الكبير.

ولكن بسبب إهمال الريف وحرمانه من المشاريع الاقتصادية المُنتِجَة، وتراجع إنتاج الحرير فيه، وارتفاع نسبة الضرائب الزراعية، وانتقال كبار المالكين والمقاطعجيين السابقين إلى بيروت والمدن الساحلية، لتعاطي التجارة وأعمال الوكالة والوساطة للتجار الأوروبيين، وإنشاء مرفأ بيروت وتشغيله، ومد خط سكة حديد بيروت ـ دمشق؛ انتقلت أعداد كبيرة من الفلاحين إلى المدينة، وتحوّلوا إلى أيدٍ عاملة رخيصة، مما ساهم بضرب أسس الاقتصاد الزراعي والفلاحي، وخراب بعض مؤسساته الاجتماعية ولا سيما الأسرة والعائلة والعمل، واتساع رقعة الأراضي البور... فانتقل بذلك النازحون من العمل في الشراكة والمحاصصة والإجارة الموسمية والدائمة مقابل حصة عينية من الإنتاج، إلى العمل المأجور المدفوع نقداً، مع ارتباط هؤلاء المنتقلين إلى المدينة بالعمل في قراهم خلال مواسم الحصاد والقطاف على أنواعها.

---

(١٨٨) فلاديمير لوتسكي: «الحرب الوطنية التحررية...»، مرجع سابق، ص ٥٧.

وهكذا استقطبت المدينة النازحين من الأرياف عمالاً وفلاحين، وتجاراً ومالكين كبار، ونمت تدريجياً على حساب خراب إنتاج الريف وتراجع نشاطه الاقتصادي.

وأما انتعاش حركة بناء المنازل الحجرية والقرميدية في الريف، منذ أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، فلم تتم بفعل عوامل داخلية لنهوض إقتصاده من خلال مشاريع إنمائية شاملة، بل بفعل أموال المغتربين، والنازحين إلى المدينة، والبرجوازية الريفية الصاعدة العاملة في حل الحرير والمراباة والتجارة الوسيطة بين الريف والمدينة، والوكالات الأجنبية وغيرها.

وأدّى الإهمال العثماني للأرياف اللبنانية، والسيطرة المقاطعجية لسنوات طويلة، إلى إبقاء الحالة الاجتماعية فيها على حالها، وسيادة الأعراف والتقاليد كدساتير وقوانين تحكم سلوك الفرد وعمله وتنظّم العلاقات الاجتماعية بين أبناء المجتمع الريفي، بدلاً من التشريعات والقوانين العصرية التي تضمن الحد الأدنى للفلاح في العيش والحماية من الموت جوعاً. وتجلّت هذه الأعراف والتقاليد المتوارثة بسيادة النظام الأبوي، والروابط العائلية القوية، وهيمنة الأب على أسرته، وسيطرة الذكر المُنتج على المرأة اقتصادياً واجتماعياً، ووصاية الأب والأخ والذكر بشكل عام على شرف المرأة وعرضها، ومحاكمتها ومعاقبتها حتى الموت صوناً لهما، إلى جانب تخلّف الرعاية الصحية وغياب مؤسساتها، وسيطرة الطب الشعبي، والشعوذة والسحر في المعالجة، مما أدّى إلى موت الكثيرين من أبناء الريف دون معرفة السبب.

وبالرغم من الدور الإيجابي والتثقيفي الهام للمدارس الخاصة التي غزت بلغتها وثقافتها الأرياف اللبنانية، حيث ساهمت هذه المدارس في نشر اللغة العربية والثقافة بين أبناء بعض العائلات الريفية، إلا أنها كانت أداة للتمييز الثقافي والاجتماعي بين أبناء المجتمع الواحد في القرية والمدينة وذلك لاقتصار نشاطها على تعليم النخبة من أبناء العائلات الميسورة وكبار المالكين والمقاطعجيين السابقين ورجال الدين والرهبان، وتخريج جيل من السياسيين والموظفين الإداريين والوكلاء التجاريين المتشرّبين الثقافة الغربية، بما يخدم مصالح الدول الأجنبية الآنية والمستقبلية.

وفي المقابل سارعت السلطنة العثمانية إلى فتح مدارسها الرسمية، ليس لمنافسة التعليم الخاص للإرساليات الأجنبية، بل لإيجاد فئة من الموظفين الكفوئين المخلصين لسياستها وإدارتها والملمّين بلغتها آنذاك.

وفي الحالتين، حالة التعليم الخاص أو الرسمي، لم تعمّ الثقافة كل أنحاء الريف، وجميع أبنائه، بل اقتصرت على فئة قليلة باستطاعتها التفرّغ للدراسة، أو تسعى إلى مراكز حكومية وتجارية كانت حكراً على شريحة إجتماعية معينة. وهكذا ظلّت الثقافة الشعبية متخلّفة تسودها الأساطير والخرافات والتقاليد الموروثة؛ أو دينية بسيطة لا تتعدى إلا تجويد القرآن الكريم، وقراءة القدّاس بالسريانية.

وساهمت المدارس الخاصة، ولا سيما الفرنسية منها، بإدخال الثقافة التحررية والليبرالية المشبعة بأفكار الثورة الفرنسية، كالحرية والإخاء، والعدالة والمساواة؛ بما ساعد على تبلور الدعوة إلى الشخصية العربية المستقلّة، وقيام الجمعيات والتنظيمات المطالبة بالتحرر الكامل من السيطرة العثمانية أو اللامركزية ضمن السلطنة. واحتلت بيروت المركز الأساسي لنشاط هذه الجمعيات والأحزاب، لموقعها الثقافي المميز بوجود الجامعتين الأميركية واليسوعية، ومراكز الإرساليات الأجنبية الرئيسة فيها، وانتقال عناصر كثيرة من طالبي العلم في الجبل وولاية سورية إليها.

لذا أصبح الريف، أكثر فأكثر مُلحقاً بالمدينة إقتصادياً وسياسياً واجتماعياً وثقافياً. فمنذ عهد الإنتداب الفرنسي، نشأت في لبنان مراكز قلب وأطراف، تبعاً لقربها وبُعدها عن العاصمة بيروت والمدن الأساسية مما أدى إلى تهميش الأطراف اقتصادياً واجتماعياً، وانخفاض أسعار الأراضي فيها مقابل ارتفاعها في المناطق المحيطة بالمدن والقريبة منها، ولا سيما بيروت والأرياف المطلّة عليها.

الخاتمة

لم تحمل السيطرة العثمانية الطويلة لبلدان المشرق العربي أية تغييرات بالنسبة للفلاح: لا في نمط حياته الأسرية والعائلية، ولا في مجرى حياته الزراعية اليومية، ولا في ماهية ملكية الأرض ونوعها وشكل استثمارها، ولا على صعيد العلاقات الإجتماعية والإقتصادية أو على صعيد الدين والدولة. ففي ظل غياب التنظيم العقاري الواضح والعادل، خضع الفلاحون لعلاقات مقاطعجية مشرقية قاسية، وارتبطوا بالأرض بعلاقة بؤس وشقاء، علاقة تبدأ مع بزوغ الفجر وتنتهي مع حلول الظلام، أي بحسب تعبيرهم «من الفجر إلى النجر». وهذا ما جعل الفلاح والأرض على اتصال وثيق وفي علاقة تكاملية، حيث كان الواحد منهما يكمّل الآخر، وكأن ذلك وجد بفعل قانون طبيعي لا يمكن فصمه أو معارضته. كيف لا، وأنّ معظم الأراضي اللبنانية الريفية، إن لم تكن جميعها، هي من صنع قوّة عمل الفلاح وصبره وجهده وتعبه.

وخلال النصف الأول من القرن التاسع عشر وحتى الستينات منه، حاول الفلاحون، بانتفاضاتهم المتكررة وتحركاتهم المطلبية، إحداث تصدّع في السلطة المقاطعجية المشرقية، وإجبار السلطنة العثمانية، بتأثير من مبادىء وأفكار الثورة الفرنسية لعام ١٧٨٩م، وبضغط من تدخّل الدول الأوروبية في شؤون السلطنة الداخلية، من القيام ببعض الإصلاحات المالية والعقارية اللازمة للإعتراف بملكية الفلاحين ملكية خاصة حرة من كل قيد مقاطعجي عُرفي كان أم مالي قانوني. وبالرغم من فشل الإنتفاضات الفلاحية في إحداث تغيير في طبيعة السلطة المشرقية، كانت لها نتائج مؤثرة على الحياة الاقتصادية والاجتماعية في الأرياف اللبنانية. فبعد صدور قانون الأراضي العثماني عام ١٨٥٨م، إنتشرت ملكيات الفلاحين الخاصة، وتثبّتت من خلال إجراءات المساحة لفترة ١٨٦٢ ـ ١٨٦٨م، ونمت معامل حل الحرير نمواً كبيراً، في جبل لبنان، والساحل، لتزيد من التمايز بين الفلاحين وكبار

المالكين وأصحاب معامل حل الحرير وتجاره وسماسرته، وتؤدي بالتالي إلى حركة هجرة واسعة من الريف إلى المدينة ومنها إلى الخارج.

صحيح أن الإصلاحات العثمانية، ومسألة التحديث القانوني للسلطنة منذ إعلان خط شريف كلخانة عام ١٨٣٩م، أشاعت المساواة بين رعايا السلطنة، وأدت إلى بعث الأمل في نفوس الفلاحين بإلغاء الإقطاعات والقضاء على الإمتيازات المقاطعجية في التحكّم بالسلطة المالية والسياسية. ولكن ما لبثت أوهام الفلاحين أن تبددت بعد أن تفاقمت الأزمة الإقتصادية وازدادت الأوضاع تعقيداً في جميع ولايات السلطنة. فبدأت الإحتكارات تنتشر في مختلف أنحاء بلاد الشام، ومنها الأرياف اللبنانية. ولحل مشاكلها المالية، فرضت الدولة العثمانية ضريبة البدل العسكري التي أفقرت الفلاحين وأفقدتهم أراضيهم، مما أدى إلى نمو حالة من السخط وانتشار حركات التمرّد الفلاحية في بعض الأرياف اللبنانية والمقاطعات العثمانية.

وكان يمكن لهذه الانتفاضات الفلاحية أن تعم مختلف المناطق اللبنانية الجبلية والبقاعية، ولكن قيادتها البرجوازية الصاعدة لم تشكّل نفسها كطبقة مدافعة عن مصالحها الاقتصادية والاجتماعية كما جرى ذلك في فرنسا عام ١٧٨٩م، أي إبان الثورة الفرنسية البرجوازية. فلقد كان ينقص البرجوازية اللبنانية الصاعدة التضامن الطبقي ووحدة المصالح والمصير. كما عجزت التناقضات الطبقية في جبل لبنان وحاصبيا ودمشق من تجاوز الصراعات المذهبية والطائفية. وساعدت بعض القوى المحلية والدولية على إشعال الصدام الدرزي الماروني عام ١٨٦٠، واستخدمت هذه الصراعات كذريعة لتصفية القوى الفلاحية والبرجوازية الجنينية المعادية للإقطاع اللبناني آنذاك.

ويظهر من خلال تحليل البنى الإقتصادية والإجتماعية للأرياف اللبنانية بوجه خاص، والمشرقية العربية بوجه عام، عدم تجانس فئات كبار مالكي الأراضي الزراعية والحرجية لتشكل معاً طبقة اجتماعية بكل ما للطبقة من أسس ومعايير اجتماعية واقتصادية وسياسية. ويعود سبب ذلك إلى انتماء كبار المالكين، وأصحاب الرساميل العقارية، في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، في جذورهم الطبقية إلى فئات إجتماعية مختلفة. فمنهم: فئة تشكّلت من أبناء العائلات المقاطعجية السابقة (عائلات الأعيان) التي ورثت الجاه والسلطة ومهام إلتزام جباية ضرائب مقاطعاتها، ودخلت في خدمة الدولة المركزية بشرياً وعسكرياً منذ العهود العباسية والمملوكية حتى نهاية السلطنة العثمانية. وفئة ثانية تشكّلت من كبار رجال

الدين والعلماء وأبنائهم الذين تبوؤوا بتشريعاتهم الفقهية قمة السلطة القضائية المساندة باستمرار للسلطة السياسية، والساهرة على حسن أدائها وتنفيذ أحكامها، مما أكسب عناصر هذه الفئة النفوذ، وسمح لهم بتملّك الأراضي الواسعة مكافأة على خدماتهم للدولة المركزية، أو من خلال الإشراف على أملاك الأوقاف الخيرية العامة الغنية في مردودها والهزيلة في مصاريفها. وفئة ثالثة تشكّلت من أبناء تجار المدن ومرابيها وسماسرتها الذين هرّبوا جزءاً من رساميلهم إلى الأرياف اللبنانية بهدف توظيفه في شراء الأراضي والعقارات كضمانة لأموالهم في حال تعرضت للخطر الداهم من جرّاء مضاربات تجارية غير متوقعة. أما الفئة الرابعة التي تشكّلت منها فئة كبار المالكين في الأرياف اللبنانية، فتعود في جذورها إلى البرجوازية الريفية الصاعدة من أغنياء الريف وأصحاب معامل حلّ الحرير وسماسرته ومسوّقيه. والفئة الخامسة تشكّلت من كبار الموظفين المدنيين والعسكريين، ومن مترجمي القنصليات الأجنبية ومعتمدي وكالات التجارة الأوروبية الذين امتلكوا الأراضي الريفية الزراعية والحرجية والموات مكافأة على خدماتهم الوظيفية أو المالية من خلال مدّ رؤسائهم العثمانيين بالأموال النقدية الضرورية لبذخهم وحفلاتهم ومصاريف رفاهية أولادهم. وهذا ما يفسر أسباب إقدام فئة كبيرة من أبناء العائلات المقاطعجية التقليدية، وأصحاب الأملاك الريفية شبه الإقطاعية، على بيع مساحات شاسعة من أراضيهم وأملاكهم بهدف الفوز بوظيفة عسكرية أو مدنيّة في الإدارة العثمانية آنذاك، تعيد إليهم نفوذهم المعنوي وجزءاً من سلطتهم وسطوتهم المفقودة بحكم الإصلاحات العثمانية المتتابعة منذ العام ١٨٣٩م، أو بحكم تغلغل الرأسمال الأجنبي وتأثيرات العلاقات النقدية والاقتصادية الأوروبية وتحلّل قسم من الفلاحين من تبعيتهم لشركائهم أصحاب الأراضي. كما باع قسم من كبار المالكين أراضيهم بهدف الإلتحاق بالعمل السياسي في المدينة على أمل الفوز بمركز تمثيلي أو إداري رسمي مُقرر على الصعيدين الإجتماعي والإقتصادي محلياً وإقليمياً.

من هنا لم تتوحد نظرة فئات كبار المالكين في توجّهاتهم الإقتصادية والسياسية والإجتماعية المصيرية. بل تنازعتها أهواء وارتباطات ومصالح اقتصادية ضيقة محكومة بتبعيتها للرأسمال الأجنبي، مما ساهم في إفقار الأرياف اللبنانية، وفي تدنّي إنتاجها الزراعي، وخلق عدم توازن إنمائي بين مختلف المناطق اللبنانية.

ولم يكن سقوط النظام المقاطعجي عام ١٨٦٠م، وإلغاء الإمتيازات الإقطاعية بموجب بروتوكول المتصرفية لعام ١٨٦١ وتعديلاته عام ١٨٦٤، وبموجب الإصلاحات العثمانية الخيرية من العام ١٨٥٦ إلى العام ١٨٧٢، إيذاناً بإنهاء عهد

السيطرة المقاطعجية والتمايز الطبقي، بل تأسست مرحلة جديدة من العلاقات الإقتصادية والإجتماعية. إذ حلّ أصحاب الرساميل الربوية والبنكية وتجار المدن في أعلى السلم الإجتماعي للسيطرة على الفلاحين في الأرياف اللبنانية، وربطهم بتبعية الرأسمال المديني والأجنبي. فكانوا يسلفون الفلاحين الأموال اللازمة لشراء بزور دود القز (الحرير)، وتأمين مصاريفهم الشخصية، ويحجزون عليهم مبالغ من الأموال على شكل كفالة مالية أو يرهنون أراضيهم وأرزاقهم ومواسهم حتى تسديد ديونهم. وفي نهاية الموسم، لا يتم بيع إنتاج الفلاحين إلا بموافقة الممول من المقاطعجيين أو التجار أو السماسرة أو أصحاب الأملاك الكبيرة أو غيرهم، مما يؤدي إلى ربط الفلاحين والعاملين في الريف بتبعية اقتصادية واجتماعية وسيطرة مالية كاملة لأصحاب رؤوس الأموال الموظفة في الرهن العقاري.

وهكذا جاءت وثيقة بروتوكول متصرفية جبل لبنان، كانتصار للقوى التي كانت تسعى لإنهاء الحكم المقاطعجي لصالح المزيد من فتح المناطق اللبنانية أمام المصالح الأجنبية والسلع والبضائع الأوروبية، وأمام السعي وراء الربح السريع الخاص من التجارة المرتبطة بالغرب على حساب خراب الإنتاج الحرفي المحلي المتمثل بالحرير، وبالتالي تقهقر الزراعة وازدياد حركة الهجرة على نطاق واسع. وأدى التنافس السياسي والإداري الوظيفي فيما بين المقاطعجيين من جهة وأصحاب رؤوس الأموال من جهة أخرى في سبيل الوصول إلى مراكز القرار في مجالس إدارة كل من متصرفية جبل لبنان وأقضية البقاع، إلى بروز فئة أصحاب الأعمال الحرة، وأصحاب الرساميل النقدية وذوي الدخل المتوسط، وإلى ازدياد الكلفة المادية للمقاطعجيين وكبار المالكين الذين اضطروا إلى بيع أراضيهم الريفية لشراء المناصب الإدارية والسياسية المختلفة، أو الإلتحاق بالمدينة وممارسة أعمال حرة تدرّ عليهم أموالاً كافية لاستمراريتهم السياسية والاجتماعية. أما المقاطعجييون وكبار المالكين الذين لم تتوفر لهم فرصة زيادة ثرواتهم والمحافظة على مراكزهم الاقتصادية والاجتماعية وهيبتهم السياسية، استمروا في استثمار أراضيهم الزراعية بالطرق التقليدية التي قادتهم إلى الفقر، وقادت ملكياتهم إلى الخراب والضياع. فضعفت المقاطعجية وتلاشت الاقتصاديات المشرقية المحلية في جبل لبنان والبقاع، ونمت حركة الهجرة والنزوح نمواً مطرداً، وانتعشت التجارة الخارجية بتحويل الأرياف اللبنانية إلى أسواق استهلاكية للسلع والبضائع الأجنبية، فبارت المواسم، وخربت معامل الحرير وهجرها أصحابها وعمالها.

لذا، منذ عام ١٨٦٤م، تبلور تشكّل البرجوازية اللبنانية الصاعدة، التي أرست

علاقاتها الاقتصادية مع الغرب الأوروبي، وقبضت على زمام الحكم في جبل لبنان وبعض أقضية البقاع. وإنْ أخذت هذه الفئة من البرجوازية على عاتقها إزاحة الحكم المقاطعجي، ولكنها رفضت إجراء أي إصلاح زراعي يغيّر من طبيعة النظام المقاطعجي وأسسه وعلاقاته الاقتصادية والاجتماعية، أو يسمح للقوى الفلاحية والحرفية المتقدمة في وعيها السياسي من المشاركة في الحكم والوظائف الإدارية المحلية. ولكنها بالمقابل فرضت إجراءات قانونية لتثبيت الملكية الخاصة وتحريرها من قيودها الإقطاعية. وذلك من خلال التأكيد على مساحتها وتعيين حدودها، وتسجيلها في سجّلات عقارية ثبوتية، وإعطاء أصحابها علماً وخبراً بملكياتهم. وهذا ما جعل من الملكية العقارية الخاصة ضمانة اقتصادية موثوقة في الرهن البنكي والعقاري والمعاملات التجارية بما يعزز دور ومصالح البرجوازية الريفية الصاعدة، ويحمي أموال تجار المدن وأصحاب الرساميل الربوية الموظفة في الأرياف اللبنانية من الهدر والضياع. وإنّ هذه الإجراءات ساعدت رجال الأعمال وأصحاب الرساميل الربوية والبنكية على السيطرة على مساحات شاسعة من الأراضي الزراعية والحرجية وحتى الموات، مقابل ملكيات فلاحية صغيرة ومفتتة، ومحكوم عليها بالضياع من جرّاء فقر الفلاحين، وتعرّض أراضيهم ومواسمهم الزراعية للرهن العقاري باستمرار.

صحيح أنّ التغييرات الإجتماعية والاقتصادية التي حدثت في الأرياف اللبنانية ومدنها، أدت إلى بداية تشكل علاقات رأسمالية مشرقية، ولكن ذلك لم يؤسس لقيام رأسمالية، بكل ما للرأسمالية من أنظمة وقوانين وتشريعات اقتصادية، ونمط علاقات إنتاج خاص بها. بل نشأ ما يعرف بالرسملة، وتشكّل تحالف اقتصادي اجتماعي من فئات أصحاب الرساميل ورجال الأعمال والتجارة وأصحاب البنوك. أخذ هذا التحالف على عاتقه الإهتمام بمصالح فئاته الخاصة وتوظيف أموالها في المضاربات العقارية الريفية، وليس في الإنماء الريفي الاقتصادي والاجتماعي والثقافي. كما أنه لم ترافق التغيرات الإجتماعية والاقتصادية، تشريعات عمالية واضحة، تحدد ساعات العمل، والحد الأدنى للأجر، وتقدم الرعاية والحماية للعامل الزراعي والفلاح والحرفي. فلقد بقي الأجر ضعيفاً، وخاضعاً للتعاقد الحر الذي جعل كل من الأجير والفلاح والحرفي والعامل الزراعي في موقع ضعيف وفي أدنى مراتب درجات السلم الإجتماعي اللبناني آنذاك. وغالباً ما كان يرافق تدنّي الأجر عمل طويل يبدأ مع بزوغ الفجر وينتهي مع حلول الظلام. فلم يكن يحق للعامل أن ينعم بشمس النهار وحتى بقمر الليل. فالنهار فقط للعمل والليل للنوم. وأكثر ما كان يطبق الأجر المتدني والعمل الطويل، على العاملات من النساء اللواتي اقتحمن مكان

عمل الرجال في معامل حل الحرير (الكراخين)، حيث خضعت المرأة، في ظل غياب التشريعات العمالية العادلة والرعاية الصحية الضرورية، للعمل في ظروف قاسية جداً. كما فُرض على المرأة العمل في الخدمة المنزلية لدى ربّ عملها، ولدى أصحاب الرساميل النقدية وتجار المدن، وأصحاب معامل حل الحرير، مما أثّر على تبدّل العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والقيم الثقافية والأخلاقية في المجتمع اللبناني، بحيث تتناسب هذه القيم الجديدة مع تطور الرسملة اللبنانية ونمو البرجوازية الريفية الصاعدة وترسيخ تقاليدها وأعرافها المقتبسة من الغرب الأوروبي والأميركي.

وأخيراً، مما لا شكّ فيه، أن تمتّع الفلاحين بالملكية العقارية الخاصة والحرة، انعكس وعياً سياسياً في جبل لبنان ومراكز الأقضية اللبنانية. فالفلاح الذي كان مالكاً ويدفع ضريبة إلى خزينة المتصرفية والسلطنة العثمانية، كان يعتبر نفسه يُسيّر شؤون الدولة، ويغذي ماليتها، فيطالبها بواجباتها وتأمين حقوقه في الحماية الأمنية والاستقرار الاقتصادي والسياسي، وفي التوزيع العادل للرسوم والضرائب، وإنماء أريافه صحياً وتربوياً واجتماعياً. وعندما عجزت الدولة العثمانية، وأدوات حكمها في المتصرفية والبقاع وباقي الولايات، عن حماية الفلاحين وتأمين حقوقهم، ترك هؤلاء أرضهم وهاجروا على أمل الغنى والربح المادي والعودة إلى أرض الوطن. فمن أصاب منهم عاد برأسمال يرفعه إلى أعلى درجات السلم الاجتماعي في وطنه أو إلى وسطه على الأقل، ومن فشل فضل البقاء في غربته يحن إلى أهله وأرض وطنه وينشد أشعار الحنين ولوعة الهجرة متمنياً الغنى للعودة بكرامة، أو يندب حظه السيء في وطنه ومهجره.

باب الملاحق والوثائق ومكتبة البحث

١ ـ الملاحق
٢ ـ الوثائق
٣ ـ مكتبة البحث
٤ ـ فهرس الأعلام
٥ ـ فهرس الأماكن
٦ ـ فهرس المصطلحات
٧ ـ فهرس الموضوعات

١ - فهرس الملاحق

الرقم	المضمون	التاريخ	الصفحة	الملاحظات
١٢	توزيع القائمقامين على عائلات الجبل الحاكمة ـ والأقضية فيه	١٨٦٢ ـ ١٩١٤م	٢٩٩	ملحق
١٣	مقارنة رواتب كبار موظفي إدارة المتصرفية بمردود الأرض	١٨٨٠ ـ ١٩٠٩م	٣٠١	ملحق
١٤	ترتيب الولادات والوفيات في جبل لبنان	١٩١٤ ـ ١٩١٥م	٢٤٨	في النص
١٥	ترتيب الولادات والوفيات في البقاع	١٨٩٤ ـ ١٨٩٥	٢٤٩	في النص
١٦	توزيع مدارس المعارف العثمانية الرسمية في جبل لبنان	١٩١٣ ـ ١٩١٥م	٢٥٩	في النص
١٧	تطور مدارس البقاع الرسمية والخاصة وطلابها	١٨٧٢ ـ ١٨٩٥م	٢٦٢	في النص

ملحق رقم (١)

جدول توزيع الملكيات والعقارات في قرية عين قنية

قضاء الشوف سنة ١٨٩٧[١]

I ـ الملكيات

حجم الملكية / أنواع الملكية	عدد الملكيات	النسبة المئوية ٪	المساحة الاجمالية				متوسط مساحة الملكية			مساحة أكبر ملكية			مساحة أصغر ملكية		
			حبة	قيراط	درهم	النسبة المئوية	حبة	قيراط	درهم	حبة	قيراط	درهم	حبة	قيراط	درهم
إفرادية	٧٨	٤٠,٦٥	١٦	١١	٦٩	٤٠,٢٢	١٩	١٥	-	١٤	١١	٨	٦	-	-
ثنائية	٨	٤,١٦	١٤	١٤	-	٠,٣٥	١٩	١	-	١٢	٤	-	٢	-	-
وراثية	١٠	٥,٢٠	-	١٦	١٣	٧,٩١	٩	٢١	-	٢	١	٢	٢	-	-
شراكة	٢٦	١٣,٥٤	٥	١٦	٦٢	٣٦,٢٧	١١	-	٢	٢٢	١٠	١٩	٤	-	-
من خارج القرية	٦٩	٣٥,٩٣	٢	٥	٢٥	١٤,٥٩	٥	١١	-	١٢	١٠	٦	٢	-	-
المجموع	١٩١	٩٩,٤٨	٣	١٥	١٧١	٩٩,٣٤	١٣,٥	٢١	-	٢٢	١٠	١٩	٢	-	-
وقفية	١	٠,٥٢	-	٣	١	٠,٦٥	-	-	-	-	-	-	-	-	-
مشاع	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الزراعي	١٩٢	٪١٠٠	١٣	١٨	١٧٢	٪١٠٠	١٤,٥	٢١	-	٢٢	١٠	١٩	٢	-	-
المغالق[٢]	٦	-	١٢	٣	٣٠	-	١٤	-	٥	-	١٨	١١	١٢	٣	-
المجموع العام	١٩٣	-	١	٢٢	٢٠٢	-	٥,٥	١	١	٢٢	٢٣	٢٤	٢	-	-

II ـ العقارات

حجم العقارات / أنواع الملكية	عدد العقارات	النسبة المئوية ٪	المساحة الاجمالية				متوسط مساحة العقار			مساحة أكبر عقار			مساحة أصغر عقار		
			حبة	قيراط	درهم	النسبة المئوية	حبة	قيراط	درهم	حبة	قيراط	درهم	حبة	قيراط	درهم
ملكية إفرادية	٢٦٦	٤٠,٨٦	١٦	١١	٦٩	٤٠,٢٢	٦,٥	٦	-	-	١٠	١	١	-	-
ملكية ثنائية	٩	١,٣٨	١٤	١٤	-	٠,٣٥	١٥	١	-	١٢	١٤	-	٢	-	-
ملكية وراثية	٥٨	٨,٩	-	١٦	١٣	٧,٩١	١٥,٧٥	٥	-	-	١٠	٢	٢	-	-
ملكية شراكة	١٨١	٢٧,٨	٥	١٦	٦٢	٣٦,٢٧	٧	٨	-	-	٢٢	١	٣	-	-
من خارج القرية	١٣٥	٢٠,٧٣	٢	٥	٢٥	١٤,٥٩	١١,٥	٤	-	-	١٠	٢	٢	-	-
المجموع	٦٤٢	٩٩,٦٩	٣	١٥	١٧١	٩٩,٣٤	٨,٥	٦	-	-	١٠	٢	١	-	-
وقفية	٢	٠,٣٠	-	٣	١	٠,٦٥	١٢	١٣	-	-	١	١	٢	-	-
مشاع	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الزراعي	٦٥١	٪١٠٠	١٣	١٨	١٧٢	٪١٠٠	١٠	٦	-	-	-	-	-	-	-
المغالق(٢)	٨	-	١٢	٣	٣٠	-	١٠,٥	١٨	٣	-	١٨	١١	١٢	١	-
المجموع العام	٦٥٩	-	١	٢٢	٢٠٢	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-

١ ـ المصدر: دفتر مساحة عين قنية ـ الشوف، الدفتر ما زال محفوظاً في منزل سليمات عباس بريش، عين قنيه قضاء الشوف.

ـ بلغ مجموع العقارات المدوّنة في دفتر القرية حوالي ٩١٥ عقاراً، منها: ٩٠٧ عقارات زراعية و٨ مغالق.

٢ ـ ضُمت ملكية المغالق إلى الأراضي الزراعية ما عدا مغلق واحد كان مالكه لا يملك الأراضي الزراعية.

ملحق رقم (٢)

توزيع الملكيات والعقارات في قريتي بدغان وعين صوفر قضاء الشوف سنة ١٣١٩ مارثية ـ ١٩٠٣م[1]

I ـ الملكيات

حجم الملكية / أنواع الملكية	عدد الملكيات	النسبة المئوية ٪	المساحة الاجمالية				متوسط مساحة الملكية			مساحة أكبر ملكية			مساحة أصغر ملكية		
			حبة	قيراط	درهم	النسبة المئوية	حبة	قيراط	درهم	حبة	قيراط	درهم	حبة	قيراط	درهم
إفرادية	٥٨	٦٥,٩	١٨	٥	١٤٦	٦٢,٦٥	١٢,٢٥	١٢	٢	١٠	٩	١٠	٨	٢	-
ثنائية	٨	٠,٩	١٥	٤	٤٦	١٩,٧٩	١٤	١٨	٥	-	٧	٢٣	١٠	٨	٢
وراثية	١٥	١٧,٤	١١	١١	٣٨	١٦,٤٨	١٣	١٣	٢	١٨	٨	١١	١٤	٨	-
شراكة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
من خارج القرية	٧	٧,٩٥	٦	١٢	٢	١,٠٧	١٤	٨	-	-	٣	١	١٢	٢	-
المجموع	٨٨	١٠٠	٢	١٠	٢٣٣	١٠٠	١٦	٥	٢	-	٧	٢٣	٨	٢	-
وقفية	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
مشاع	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الزراعي	٨٨	٪١٠٠	٢	١٠	٢٣٣	٪١٠٠	١٦	٥	٢	-	٧	٢٣	٨	٢	-
المغالق	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع العام	٨٨	٪١٠٠	٢	١٠	٢٣٣	٪١٠٠	١٦	٥	٢	-	٧	٢٣	٨	٢	-

II ـ العقارات

حجم العقار / أنواع الملكية	عدد العقارات	النسبة المئوية ٪	المساحة الاجمالية				متوسط مساحة العقار			مساحة أكبر عقار			مساحة أصغر عقار		
			حبة	قيراط	درهم	النسبة المئوية	حبة	قيراط	درهم	حبة	قيراط	درهم	حبة	قيراط	درهم
ملكية إفرادية	١١٢١	٦١,١٢	١٨	٥	١٤٦	٦٢,٦٥	٣	٣	-	-	٦	١	١	-	-
ملكية ثنائية	٣٩٣	٢١,٤٣	١٥	٤	٤٦	١٩,٧٩	١٩	٢	-	-	١٦	١	٢	-	-
ملكية وراثية	٢٩٨	١٦,٢٥	١١	١١	٣٨	١٦,٤٨	٢	٣	-	١٨	٩	١	١	-	-
ملكية شراكة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
من خارج القرية	٢٢	١,٢	٦	١٢	٢	١,٠٧	١٧	٢	-	-	١٣	-	٢	-	-
المجموع	١٨٣٤	٪١٠٠	٢	١٠	٢٣٣	٪١٠٠	١	٣	-	-	١٦	١	١	-	-
وقفية	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الزارعي	١٨٣٤	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المغالق	٤	قدرت ميرتها مالياً			-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع العام	١٨٣٤	٪١٠٠	١٢	١٠	٢٣٣	٪١٠٠	١	٣	-	-	١٦	١	١	-	

١ ـ اعتمدنا في تنظيم هذا الجدول على دفتر مساحة قريتي بدغان وعين صوفر لعام ١٣١٩ مارثية (مالية) ١٩٠٣م، حتى عام ١٩٩٣ كان الدفتر ما زال محفوظاً في مكتبة مختار قرية بدغان الشيخ يوسف حسين شيا.

ملحق رقم (٣)

توزيع الملكيات في قرية بشري قضاء البترون سنة ١٩٠٣م[1]

حجم الملكية / أنواع الملكية	عدد الملكيات	النسبة المئوية ٪	المساحة الاجمالية				متوسط مساحة الملكية			مساحة أكبر ملكية			مساحة أصغر ملكية		
			حبة	قيراط	درهم	النسبة المئوية	حبة	قيراط	درهم	حبة	قيراط	درهم	حبة	قيراط	درهم
إفرادية	٣٩٦	٦٤,٥	٩	-	٢٣٨	٥١,١٨	٩,٣	١٤	-	١٦	١٣	٣	١٢	-	-
ثنائية	٥٨	٩,٤٤	١٨	٢٠	٥٧	١٢,٢٨	٢٢,٧	٢٣	-	-	١٨	٢	١٢	-	-
وراثية	١٣٧	٢٢,٣١	-	٢	١٠٨	٢٢	٢٢	١٨	-	١٢	١٣	٣	٨	-	-
شراكة	٠٥	٠,٨١	١٥	١٥	٤	٩٨	٧	٢٢	-	١١	-	١	١٢	٥	-
الأشخاص من خارج بشري	٤	٠,٦٥	-	١٤	-	٠,١٢	١٢	٣	-	١٢	٤	-	-	٢	-
المجموع	٦٠٠	٩٧,٧٢	١٨	٤	٤٠٩	٨٦,٥	٩	١٦	-	١٦	١٣	٣	٨	-	-
وقفية	١٤	٢,٢٨	٨	٢٠	٥٥	١١,٨٥	١٧,٧	٢٣	٣	١٢	١٩	٤٤	٨	٢	-
مشاع	المشاع والجرد العالي	لم تحدد أملاكها	-	-	٨	١,٦٩	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الزراعي	٦١٤	٪١٠٠	٢	-	٤٧٣	٪١٠٠	١٢	١٨	-	١٢	١٩	٤٤	٨	-	-
المغالق	لم تحدد	×	-	-	١	٠,٢١	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع العام[2]	٦١٤	×	٢	-	٤٧٤	٪١٠٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-

١ ـ المصدر: دفتر مساحة قرية بشري المجدد، نسخه عام ١٩٠٣م. الدفتر ما زال محفوظاً في منزل جورج أمين بطرس الحكيم، البترون.

٢ ـ لم يُحدد أصحاب المغالق في بشري. ولا أصحاب الأراضي الزراعية في الجرد العالي. فضمت الأراضي المشاعية الزراعية والجرد العالي إلى الأملاك الزراعية لقد وقع شيخ البلدة آنذاك، (أمين الخوري) في خطأ احتساب وتسجيل مجموع دراهم الأملاك في القرية حيث بلغت قيمتها في الدفتر ٤٦٠ درهماً و١٢ قيراطاً، ولكن بعد إعادة الجمع تبين أنها ٤٧٤ درهماً وحبتان، فيكون الفرق ١٣ درهماً و١١ قيراطاً و٢٢ حبة.

ملحق رقم (٤)

توزيع الملكيات والعقارات في قرية بقسميا قضاء البترون سنة ١٣٢١ مارثية ـ ١٩٠٥م[1]

I ـ الملكيات

حجم الملكية / أنواع الملكية	عدد الملكيات	النسبة المئوية %	المساحة الاجمالية				متوسط مساحة الملكية			مساحة أكبر ملكية			مساحة أصغر ملكية		
			حبة	قيراط	درهم	النسبة المئوية	حبة	قيراط	درهم	حبة	قيراط	درهم	حبة	قيراط	درهم
إفرادية	٨٤	٦٥,٦٢	٤	٨	٨٧	٧٩,٢٨	٢٣	-	-	٨	٢٣	٤	٢	-	-
ثنائية	٢	١,٥٦	٢٢	١٣	-	٠,٥٢	٢٣	٦	-	-	٩	-	٢٢	٤	-
وراثية	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
شراكة	٢٦	٢٠,٣١	١٠	٦	١١	١٠,٢٢	١٠	١٠	-	١٦	٢	-	١٢	-	-
من خارج البلدة	١١	٨,٥٩	١٠	٢	٢	١,٩	١٤	٤	-	-	١٣	-	١٦	-	-
المجموع	١٢٣	٩٦,٠٩	٢٢	٦	١٠١	٩١,٩٤	١٨	١٩	-	٨	٢٣	٤	٢	-	-
وقفية	٥	٣,٩	١٦	٨	٨	٧,٥٩	٣	١٦	١	١٢	-	٥	٢	-	-
مشاع	١	-	٨	١٢	-	٠,٤٧	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الزراعي	١٢٨	٪١٠٠	٢٢	٣	١١٠	٪١٠٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المغالق[2]	١	ألحقت بالأراضي الزراعية	-	-	٦	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع العام	١٢٨	-	٢٢	٣	١١٦	-	١٩	٢١	-	١٢	-	٥	٢	-	-

II ـ العقارات

حجم الملكية / أنواع الملكية	عدد الملكيات	النسبة المئوية ٪	المساحة الاجمالية				متوسط مساحة العقار			مساحة أكبر عقار			مساحة أصغر عقار		
			حبة	قيراط	درهم	النسبة المئوية	حبة	قيراط	درهم	حبة	قيراط	درهم	حبة	قيراط	درهم
ملكية إفرادية	٦٢٧	٨٣,٦	٤	٨	٨٧	٧٩,٢٨	٨,٥	٣	-	١٢	١٤	١	٢	-	-
ملكية ثنائية	٣	٠,٤	٢٢	١٣	-	٠,٥٢	١٥	٤	-	-	٧	-	-	٢	-
ملكية وراثية	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
ملكية شراكة	٦٠	٨	١٠	٦	١١	١٠,٢٢	١٢	٤	-	-	١٦	٢	١٢	-	-
من خارج البلدة	١٣	١,٧٣	١٠	٢	٢	١,٩	٢١	٣	-	-	١٣	-	١٢	-	-
المجموع	٧٠٣	٩٣,٧٣	٢٢	٦	١٠١	٩١,٩٤	٢٠,٥	٣	-	-	١٦	٢	٢	-	-
وقفية	٤٦	٦,١٣	١٦	٨	٨	٧,٥٩	٨,٧٥	٤	-	-	٢١	١	٤	-	-
مشاع	١	٠,١٣	٨	١٢	-	٠,٤٧	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الزراعي	٧٥٠	٪١٠٠	٢٢	٣	١١٠	٪١٠٠	١٢,٥	٣	-	-	١٦	٢	٢	-	-
المغالق	١	-	-	-	٦	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع العام	٧٥١	-	٢٢	٣	١١٦	-	-	-	-	-	-	-	-	-	

١ ـ المصدر دفتر مساحة قرية بقسميا ـ قضاء البترون ـ مصدر سابق، الدفتر ما زال محفوظاً في مكتبة ميشال أبي فاضل، البترون.

٢ ـ ملاحظة ضُمت المغالق إلى الأملاك الزراعية.

ملحق رقم (٥)

توزيع الشركاء على الملكيات في عين قنية عام ١٨٩٧م[1]

الرقم	الاسم	الملكية الخاصة							ملكية الشراكة					الملكية الاجمالية				
		عدد الشركاء	النسبة المئوية ٪	عدد العقارات	النسبة المئوية ٪	المساحة			عدد العقارات	النسبة المئوية ٪	المساحة			النسبة المئوية ٪	عدد العقارات الاجمالي	المساحة		
						حبة	قيراط	درهم			حبة	قيراط	درهم			حبة	قيراط	درهم
١	خطار جنبلاط	٢٣	١٥,٦٤	١٣	٢٨,٢٧	١٩	٥	٣	٣٣	٧١,٧٣	١٧	١٧	١١	٧٨,٣٦	٤٦	١٣	٢٣	١٤
٢	أولاد سعيد جنبلاط	٤٥	٣٠,٦١	٢	٣,٤٥	-	٢٠	١	٥٦	٩٦,٥٥	٢٢	١٠	١٩	٩١,٣٩	٥٨	٢٢	٦	٢١
٣	سليم جنبلاط	٢	١,٣٦	-	-	-	-	-	٢	١٠٠	-	-	١	١٠٠	٢	-	-	١
٤	حمود جنبلاط	٢٧	١٨,٣٦	١٢	٢٥	١٤	١١	٨	٣٦	٧٥	١١	١٩	١٢	٦٠,١٦	٤٨	١	٧	٢١
٥	محمود جنبلاط	١	٠,٦٨	-	-	-	-	-	١	١٠٠	-	١١	-	١٠٠	١	-	١١	-
٦	أحمد جنبلاط	٥	٣,٤	-	-	-	-	-	٥	١٠٠	١٢	١٣	١	١٠٠	٥	١٢	١٣	١
٧	داود جنبلاط	٤	٢,٧٢	-	-	-	-	-	٤	١٠٠	١٨	١٩	١	١٠٠	٤	١٨	١٩	١
٨	أولاد دعيبس جنبلاط	١	٠,٦٨	-	-	-	-	-	١	١٠٠	-	١٤	-	١٠٠	١	-	١٤	-
٩	أحمد علي جنبلاط	٤	٢,٧٢	٣	٤٢,٨٥	١٢	٣	-	٤	٥٧,١١٥	١٨	٤	١	٦٨,٠٥	٧	٦	١٨	١
	المجموع	١١٢	٧٦,١٩	٣٠	١٧,٤٤	٢١	٢	١٤	١٤٢	٨٢,٥٦	٢	٥	٥٠	٧٨,٠٥	١٧٢	٢٣	٧	٦٤
١	قاسم حصن الدين	١٤	٩,٥٢	٣	١٥,٧٩	٦	٣	-	١٦	٨٤,٢١	٦	٧	٦	٩٧,٩	١٩	١٢	١٠	٦
٢	وهبة أبو غانم	٣	٢,٠٤	١	١٦,٦٦	-	١٠	-	٥	٨٣,٣٣	٤	١٢	١	٧٨,٣٣	٦	٤	١٢	١
٣	حسين سليمان عبد الصمد	١	٠,٦٨	١	٥٠	١٢	١	-	١	٥٠	-	٨	-	٨٤,٢٢	٢	١٢	٩	-
٤	أولاد شاهين محمود	٢	١,٣٦	٢٧	٩٣,١	٢٠	١	٦	٢	٦,٨٩	٢٠	٢	-	١,٩	٢٩	١٦	٤	٦
٥	علم الدين	١	٠,٦٨	-	-	-	-	-	١	١٠٠	-	١٤	-	١٠٠	١	-	١٤	-
٦	عباس أيوب	١	٠,٦٨	-	-	-	-	-	١	١٠٠	-	٧	-	١٠٠	١	-	٧	-
٧	قاسم وهبة	١	٠,٦٨	-	-	-	-	-	١	١٠٠	-	١٢	-	١٠٠	١	-	١٢	-
٨	أم السعود امرأة قاسم أحمد	١	٠,٦٨	١	٥٠	-	٤	-	١	٥٠	١٢	٥	-	٥٧,٩	-	٢	-	-
٩	قاسم عيد	١	٠,٦٨	-	-	-	-	-	١	١٠٠	٤	-	-	١٠٠	١	٤	-	-

تابع ملحق رقم (٥)

توزيع الشركاء على الملكيات في عين قنية عام ١٨٩٧م

الرقم	الاسم	الملكية الخاصة							ملكية الشراكة					الملكية الاجمالية				
		عدد الشركاء	النسبة المئوية	عدد العقارات	النسبة المئوية	المساحة			عدد العقارات	النسبة المئوية	المساحة			النسبة المئوية	عدد العقارات الاجمالي	المساحة		
						حبة	قيراط	درهم			حبة	قيراط	درهم			حبة	قيراط	درهم
١٠	قاسم حسون	١	٠,٦٨	-	-	-	-	-	١	١٠٠	١٢	١	-	١٠٠	١	١٢	١	-
١١	علي حمد سليمان	٢	١,٣٦	١	٣٣,٣٣	-	٦	-	٢	٦٦,٦٦	١٢	٥	-	٤٧,٨٣	٣	١٢	١١	-
١٢	بدورة حصن الدين	١	-	-	-	-	-	-	١	١٠٠	-	٢٢	-	١٠٠	١	-	٢٢	-
١٣	بشير أحمد سليمان	٢	-	-	-	-	-	-	٢	١٠٠	-	١٨	-	١٠٠	٢	-	١٨	-
١٤	قاسم سليم عبد الصمد	١	-	-	-	-	-	-	١	١٠٠	٦	٢	-	١٠٠	١	٦	٢	-
١٥	نجم أحمد سليمان	١	٠,٦٨	١	٥٠	-	٢	-	١	٥٠	٥	١١	-	٨٥,١٨	٢	٥	١٣	-
١٦	بشير محمد جريرة	١	٠,٦٨	-	-	-	-	-	١	١٠٠	٦	١	-	١٠٠	١	٦	١	-
١٧	امرأة قاسم سليم عبد الصمد	١	٠,٦٨	-	-	-	-	-	١	١٠٠	١٢	-	-	١٠٠	١	١	١٢	-
١٧	مجموع المالكين من غير آل جنبلاط	٢١	٪١٤,٢٨	٣٢	٪٥٨,١٨	٨	١	٧	٢٣	٪٤١,٨١	٢١	٣	٦	٪٤٦,٦١	٥٥	٥	٥	١٣
٢٦	المجموع العام	١٤٧	٪١٠٠	٦٥	٪٢٦,٤٢	١١	٧	٢١	١٨١	٪٧٣,٥٨	٥	١٦	٦٢	٪٧٤,٦٢	٢٤٦	١٦	٢٣	٨٣

١ ـ المصدر دفتر مساحة قرية عين قنية لعام ١٨٩٧م، مصدر سابق.

ملحق رقم (٦)

تطور متوسط الأجر اليومي للعاملين في قطاع الزراعة (١٨٦٧ ـ ١٩١٤م)[1]

(الوحدة النقدية ـ قرش أسدي)

السنة	أجرة العاملة في حواش الزيتون ومعمل الحرير		عامل الحصاد		فاعل زراعي عادي		فاعل زراعي فني		متوسط الأجر اليومي		أجرة كدنة الفلاحة	
	الأجر	المؤشر	الأجر	المؤشر	الأجر	المؤشر	الأجر	المؤشر	الأجر	المؤشر	الأجر	المؤشر
١٨٦٧	٣	١٠٠٪	٤	١٠٠٪	٥	١٠٠٪	٧	١٠٠٪	٤,٧٥	١٠٠٪	-	-
١٨٦٩	-	-	-	-	-	-	٧	١٠٠٪	-	-	-	-
١٨٧٠	-	-	-	-	-	-	٦,٥	٩٢,٨٥٪	-	-	-	-
١٨٧١	-	-	-	-	٥	١٠٠٪	-	-	-	-	-	-
١٨٧٢ ـ ١٨٧٤	٢	٦٦,٦٦٪	٤	١٠٠٪	٤	٨٠٪	-	-	-	-	-	-
١٨٧٥	-	-	-	-	٤	٨٠٪	-	-	-	-	-	-
١٨٧٦	-	-	-	-	-	-	٦	٨٥,٧١٪	-	-	-	-
١٨٨٠	-	-	-	-	٥	١٠٠٪	١١	١٥٧,١٤٪	٨	١٦٨,٤٢٪	-	-
١٨٨١	-	-	-	-	٤,٥	٩٠٪	١١	١٥٧,١٤٪	٧,٧٥	١٦٣,١٥٪	١٤	١٠٠٪
١٨٨٢	٣	١٠٠٪	-	-	٥	١٠٠٪	٦	٨٥,٧١٪	٤,٦٦	٩٥,١٪	-	-
١٨٨٥ ـ ١٨٨٨	٣	١٠٠٪	-	-	٥	١٠٠٪	٨	١١٤,٢٨٪	٥,٣٣	١١٢,٢١٪	١٥	١٠٧,١٤٪
١٨٨٩ ـ ١٨٩٠	٣	١٠٠٪	-	-	٤	٨٠٪	٧	١٠٠٪	٤,٦٦	٩٨,١٪	١٨	١٢٧,٥٧٪
١٨٩١ ـ ١٨٩٢	٣	١٠٠٪	-	-	٤,٨٣	٩٦,٦٪	٦,٥	٩٢,٨٥٪	٤,٧٧	١٠٠,٤٢٪	١٨	١٢٨,٥٧٪
١٨٩٣ ـ ١٨٩٧	-	-	-	-	٥,٢٥	١٠٥٪	٨	١١٤,٢٨٪	٦,٦٢٥	١٣٩,٤٧٪	-	١٢٨,٥٧٪
١٨٩٧ ـ ١٩٠٤	-	-	٤	١٠٠٪	٤	٨٠٪	-	-	-	-	-	-
١٩٠٥ ـ ١٩٠٨	-	-	-	-	-	-	٦	٨٥,٧١٪	-	-	٢٠	١٤٢,٥٨٪

تابع ملحق رقم (٦)

تطور متوسط الأجر اليومي للعاملين في قطاع الزراعة (١٨٦١ ـ ١٩١٤م)

(الوحدة النقدية ـ قرش أسدي)

السنة	أجرة العاملة في حواشة الزيتون ومعمل الحرير		عامل الحصاد		فاعل زراعي عادي		فاعل زراعي فني		متوسط الأجر اليومي		أجرة كدنة الفلاحة	
	الأجر	المؤشر	الأجر	المؤشر	الأجر	المؤشر	الأجر	المؤشر	الأجر	المؤشر	الأجر	المؤشر
١٩١١	٣	٪١٠٠	ـ	ـ	٥	٪١٠٠	٩	٪١٢٧,٥٨	٥,٦٦	٪١١٩,١٥	٣٣,٢٥	٪٢٣٧,٥
١٩١٢	٣,١٢٥	٪١٠٤,١٦	ـ	ـ	٥	٪١٠٠	٩	٪١٢٨,٥٧	٥,٧	٪١٢٠	٣٣,٣٣	٪٢٣٨,٠٧
١٩١٣	٣,١١	٪١٠٣,٦٦	٤	٪١٠٠	٤,٦	٪٩٢	١٠	٪١٥٠	٥,٩	٪١٢٤,٢	٣٣	٪٢٣٥,٧
١٩١٤	٣,١٢٥	٪١٠٤,١٦	٥	٪١٢٥	٤,٧٥	٪٩٥	١٠,٧٥	٪١٥٣,٥٧	٥,٩	٪١٢٤,٢	٣٣,٣٣	٪٢٣٨,٠٧

(١) ـ اعتمدنا في تنظيم هذا الجدول على:

ـ دفاتر حسابات حاصلات وقف المدرسة الدرزية الداودية، مصادر سابقة من سنة ١٢٩٥ هـ إلى ١٣٠٨هـ (١٨٧٨ ـ ١٨٨٧)، مصدر سابق، الدفاتر ما زالت محفوظة في مكتبة المحامي سليمان تقي الدين في بعقلين.

ـ دفتر حسابات وقف مدرسة سيدة النصر كفيفات، مصدر سابق، سنة ١٨٧٢، ص ١ ـ ١٠٥، ما زال الدفتر محفوظاً في مكتبة منعم منعم كفيفان، البترون.

ـ دفتري حسابات الشيخ ملحم تقي الدين، (١) و(٢)، مصادر سابقة. الدفتران ما زالا محفوظين في مكتبة المحامي سليمان تقي الدين في بقعلين.

ـ دفتر تسويق شرانق إقليم الخروب، مصدر سابق، الدفتر ما زال محفوظاً في مكتبة د. طارق قاسم في دلهون.

ـ جان نخول: «محفوظات مدرسة دير مار يوحنا مارون...». مرجع سابق، ص ١١٧ ـ ١٢٠.

ـ عبد الله سعيد: «تطور الملكية العقارية...»، مرجع سابق، ص ٢٧٢ ـ ٢٧٣.

ملحق رقم (٧)

جدول دراهم مساحة أراضي عائلتي آل خضر وأبي حاطوم في بعقلين[1]

(١٨٨٨ ــ ١٩١٤)

الرقم	الاسم	دراهم الملكية			القيمة الشرائية لعام ١٨٦٤	المردود السنوي لعام ١٨٦٤	عدد العقارات
		حبة	قيراط	درهم			
١	سليم بك وأمين بك أولاد حسن بك خضر	٩	١٠	٤٥	١٠٩٠٣٧,٥	١٦٣٥٥,٦٢٥	١٠٩
٢	يوسف حمد خضر	٢٢	١٠	٧	١٧٨٩١,٦٦	٢٦٨٣,٧٥	١٩
٣	محمد أفندي خضر	١٥	١٩	٢١	٥٢٣٦٢,٥	٧٨٥٤,٣٧٥	٧٦
٤	محمود حسون خضر	١٧	٢٢	٢	٧٠٧٠,٨٣	١٠٦٠,٦٢٥	١٨
٥	علي خطار خضر وأخوه	١٣	٣	٢	٥١٥٤,١٦	٧٧٣,١٢٥	٩
٦	**المجموع**	٤	٢٠	٧٩	١٩١٦١٦,٤٤	٢٨٧٤٢,٥	٢٣١
-	متوسط دراهم الملكية الفردية	٥	٢٣	١٥	٣٨٣٢٠,٨٣	٥٧٤٨,١٢٥	٤٦
-	مجموع دراهم أملاك بعقلين	-	-	٩٥٤	بما فيها دراهم المخالق البالغة ٤٢ درهم		-
-	سعيد أفندي بحمد حمادة	٢	١٦	١١	٢٨٠٠٨,٣٣	٤٢٠١,٢٥	٤١

تابع ملحق رقم (٧)

جدول دراهم مساحة أراضي عائلتي آل خضر وأبي حاطوم في بعقلين[1]

(١٨٨٨ ـ ١٩١٤)

الرقم	الاسم	دراهم الملكية			القيمة الشرائية لعام ١٨٦٤	المردود السنوي لعام ١٨٦٤	عدد العقارات
		حبة	قيراط	درهم			
دراهم مساحة أملاك عائلة أبي حاطوم							
١	قاسم أحمد بو حاطوم	١٦	٩	١	٣٨٤١,٦٦	٥٧٦,٢٥	١٤
٢	أمين بو حاطوم	١٦	١٩	-	٢٣٤٥,٨٣	٣٥١,٨٧٥	١١
٣	سعود بنت سليمان بو حاطوم زوجة أمين	١١	٢٠	-	٢٠٤٥,٨٣	٣٠٦,٨٧٥	٧
٤	خليل محمود بو حاطوم	٧	٧	-	١٦١٦,٦٦	٢٤٢,٥	٥
٥	حسين حمد بو حاطوم	٢٢	٢٠	-	٣٥٠	٥٢,٥	٧
٦	يوسف حمد بو حاطوم	٩	١٧	-	١٧٣٧,٥	٢٦٠,٦٢٥	٣
٧	زوجة يوسف حمد بو حاطوم	١٠	٢٠	١	٤٧٤١,٦٦	٧١١,٢٥	١٢
-	**المجموع**	**١٩**	**١٩**	**٦**	**١٦٦٧٩,١٦**	**٢٤٥٦,٨٧٥**	**٥٩**
-	متوسط دراهم الملكية الفردية	٩,٥	٢٣	-	٢٣٨٣,٣٣	٣٥٠	٨,٥
مجموع دراهم أملاك بعقلين الزراعية ٩١٢ درهماً زراعية							

١ ـ المصدر: دفتر مساحة أراضي آل خضر في بعقلين، مصدر سابق، ودفتر عائلة آل أبي حاطوم، مصدر سابق، ما زال الدفتران محفوظين في مكتبة المحامي سليمان تقي الدين في بعقلين.

ملحق رقم (١٢)

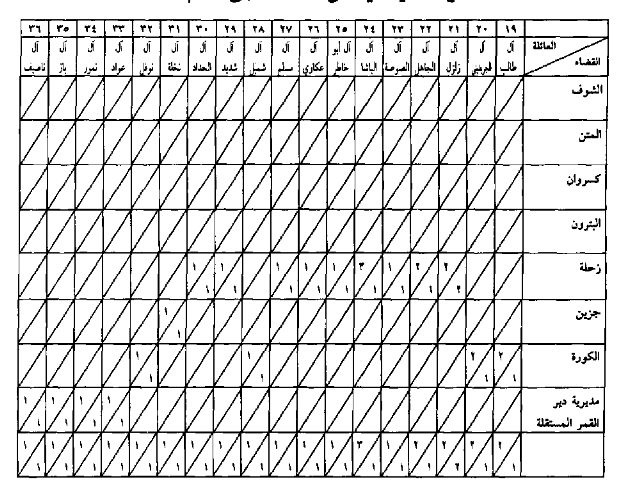
جدول توزيع القائمقامين على عائلات الجبل الحاكمة والأقضية فيه من سنة ١٨٦١ إلى ١٩١٤م[١]

	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨
العائلة / القضاء	آل شهاب	آل أبي اللمع	آل أرسلان	آل جنبلاط	آل الخازن	آل حبيش	آل الضاهر	آل حمدان	آل كرم	آل الدحداح	آل البيطار	آل لحود[٢]	آل الخوري	آل عمون	آل نفاع	آل بشير	آل الجاويش	آل شقير
الشوف	-/-	-/-	٨/٥	٢/١	-/-			١/١										
المتن	٣/٣	١١/٦	-/-	-/-	٢/١		١/١						١/١					
كسروان	٨/٧	٤/٢	-/-	-/-	٤/١		١/١		٢/٢		٢/١			٢/١				
البترون	١١/٧	١/١	-/-	-/-	٣/١	٢/١	١/١		٤/١		٢/١			٣/١				
زحلة	١/١	١/١	-/-	-/-	-/-										٢/١		١/١	
جزين	١٠/٧	١/١	-/-	١/١	٦/٤	١/١	١/١				١/١	١/١						
الكورة	٢/١	١/١	-/-	-/-	-/-								٥/٤			١/١	٢/١	٢/١
مديرية دير القمر المستقلة	٩/٩	-/-	-/-	-/-	-/-		١/١			١/١								
المجموع[٣] ١٥١/١٠٨	٤٤/٣٥	١٩/١٢	٨/٥	٣/٢	١٥/٧	٣/٢	٥/٥	١/١	٦/٣	١/١	٥/٣	١/١	٦/٥	٥/٢	٢/١	١/١	٣/٢	٢/١

(١) اعتمدنا في تنظيم هذا الجدول على: سالنامة دولة علية عثمانية (عمومي)، السنة: ١٣١٠ هـ، ص ٨٥٠ ـ ٨٥٥؛ و١٣١٢ هـ. ص ٨٩٤ ـ ٨٩٩: وسنة ١٣١٧ هـ. ص ٦٧٢؛ ٦٧٦؛ و١٣١٨هـ. ص ٧١٢ ـ ٧١٦؛ و١٣١٩هـ. ص ٧٦٤ ـ ٧٦٨؛ و١٣٢١، ص ٨٣٢ ـ ٨٣٦؛ و١٣٢٢هـ. ص ٩٨٦ ـ ٩٩٠؛ و١٣٢٣هـ. ص ٩٢٦ ـ ٩٣٠؛ ١٣٢٤هـ، ص ٩٩٠ ـ ٩٩٤؛ و١٣٢٦هـ، ص ٩٨٦ ـ ٩٩٠؛ و١٣٢٨ هـ، ص ٨٠٨ ـ ٨١١؛ وسنة ١٣٢٩ هـ، ص ٨٥٤ ـ ٨٥٨.
ـ شاكر الخوري: «مجمع المسرات»، مرجع سابق، ص ١١٣ و١١٤ و٣١٠ و٣١١ و٣١٥ و٤٩٣ و٤٩٤ و٥٥١ و٥٥٢ و٥٥٩ و٥٦٠ و٦٦١ و٦٦٢. =

تابع ملحق رقم (١٢)

جدول توزيع القائمقامين على عائلات الجبل الحاكمة والأقضية فيه من سنة ١٨٦١ إلى ١٩١٤م(١)



العائلة / القضاء	١٩ آل طالب	٢٠ آل الجريني	٢١ آل زلزل	٢٢ آل الجاهل	٢٣ آل الصوحة	٢٤ آل الباشا	٢٥ آل أبو خاطر	٢٦ آل عكاري	٢٧ آل سلم	٢٨ آل شميل	٢٩ آل شديد	٣٠ آل الحداد	٣١ آل نخلة	٣٢ آل نوفل	٣٣ آل عواد	٣٤ آل نمور	٣٥ آل باز	٣٦ آل ناصيف
الشوف																		
المتن																		
كسروان																		
البترون																		
زحلة			٢/٢	٢/١	١/١	٣/١	١/١	١/١	١/١		١/١	١/١						
جزين													١/١					
الكورة	٢/١	٢/١								١/١				١/١				
مديرية دير القمر المستقلة															١/١	١/١	١/١	١/١
	٢/١	٢/١	٢/٢	٢/١	١/١	٣/١	١/١	١/١	١/١	١/١	١/١	١/١	١/١	١/١	١/١	١/١	١/١	١/١

=

وسليم هشي: «يوميات لبناني في أيام المتصرفية»، مصدر سابق، ص ٨١ و٨٣ و٩٢ و١١٠ و١١٤ و١٢٠ و١٢١ و١٢٣ و١٣٩.

Adel ISMAÏL: «Documents...» Tome 11, P. 87, 150, 151, 152, 154, 181, 182, 193, 214, 215, 231, 232, 236, 241, 244, 292; et tome 12, P. 16, 22, 27, 53, 71, 77, 82, 139, 160, 161, 164, 187, 196, 221, 225, 229, 272, 279, 281, 320, 323, 324, 342, 343; et tome 17, P. 282 - 283.

Monir ISMAÏL: «Le Liban Sous les Mutasarrifs...», Op. cit, P. 182, 183, 354, 384, 385, 450, 498, 499, 515, 523, 539.

(٢) آل لحود هنا هم إحدى العائلات المقاطعجية القاطنة في بلدة عمشيت، وهم غير آل لحود المقيمين في بلدة بعبدات قضاء المتن.

(٣) [أ/ب]: أ ـ تعني العدد الإسمي للقائمقامين من العائلة. ب ـ تعني العدد الفعلي لأفراد العائلة القائمقامين، أي عدد المرات التي استلم بها أفراد من العائلة القائمقامية.

ملحق رقم ١٣

جدول مقارنة رواتب كبار موظفي إدارة المتصرفية بمردود الأرض[(١)]

الوظيفة	عام ١٨٨٠م				عام ١٨٨٨م				عام ١٩٠٩م			
	الراتب السنوي	القيمة الشرائية			الراتب السنوي	القيمة الشرائية			الراتب السنوي	القيمة الشرائية		
		قمح	زيت	شرانق		قمح	زيت	شرانق		قمح	زيت	شرانق
أ ـ الوظائف المدنية		درهم/ مد	درهم/ رطل	درهم/ إقة		درهم/ مد	درهم/ رطل	درهم/ إقة		درهم/ مد	درهم/ رطل	درهم/ إقة[(٢)]
وكيل مجلس الإدارة	-				٢٣٩٥٠	١٣١٢/٥٥	٢٥٢١/٧٠	١٠٤١/٣٨	٤٢٠٠٠	١٦٨٠/٧٠	٣٨١٨/٠٠٦	١٨٧٩/٦٨
عضو مجلس الإدارة	-			١١٦٠/٥٤	٢١٥٧١	١١٨١/٤٩	٢٢٧١/٦٣	٩٢٨/٣٤	٢٤٠٠٠	٩٦٠/٤٠	٢١٨١/٦٠	١٠٤١/٣٩
القائم مقام	٢٧٠٧٥	١٥٠٠/٦٢	٢٤٦٠/٦٨	٢٦٩٥٠/٤٥	٢٦٩٥٠	١٤٧٦/٥١	٢٨٦٧/٨٠	١١٧١/٤٢,٥	٢٦٥٥٠	١٠٦٢/٤٣	٢٤١٣/٨٠	١١٨٨/٤٣
مدير الناحية	٦١٥٠	٣٤٠/١٤	٥٧٢/١٥	٢٨٦/١٠,٥	٦٣٦٠	٣٤٨/١٤,٥	٦٧٠/١٨,٥	٢٧٦/١٠	٧١٢٥	٢٨٥/١٢	٦٤٧/١٨	٣١٨/١١,٥
رئيس المحكمة الابتدائية	-				٩٤٠٠	٥١٥/٢١,٥	٩٩٠/٢٧,٥	٤٠٩/١٥	١٣٢٠٠	٥٢٨/٢٢	١٢٠٠/٣٣	٥٩٠/٢١,٥
عضو المحكمة	-				٤٧٠٠	٢٥٧/١٠,٧	٤٩٥/١٣,٧٥	٢٠٤/٧,٥	٨٧٠٠	٣٤٨/١٤,٥	٧٩١/٢٢	٣٨٩/١٤,١٤
الكاتب	-				٥٠٠٠	٢٧٤/١١,٥	٥٢٦/١٤,٥	٢١٧/٨	٤٥٩٠	١٨٣,٦/٧,٥	٤١٧/١١,٥	٢٠٥/٧,٥
ب ـ الوظائف العسكرية	-				-				-			
عميد (قائد الضابطية «أميرآلاي»)	٣١٢٠٠	١٧١٠/٧١	٢٩,٢/٨٠	١٤٥١/٥٣	٢٧٠٠٠	١٤٨٠/٦٢	٢٨٤٢/٧٩	١١٧٤/٤٣	٢٧٩٠٠	١١١٦/٤٦,٥	٢٥٣٦/٧٠,٥	١٢٤٨/٤٥,٥
مقدم (آمر كتيبة «بكباشي»)	١٥٦٠٠	٨٥٤/٣٥,٥	١٤٥١/٤٠,٥	٧٢٥/٢٦,٥	١٣٥٠٠	٧٤٠/٣٠,٨	١٤٢١/٣٩,٥	٥٨٧/٢١,٥	١٥٩٠٠	٦٣٦/٢٦,٥	١٤٤٥/٤٠	٧١١/٢٦
رائد (قول آغاسي)	١٣٨٠٠	٧٥٦/٣١,٥	١٢٨٤/٣٥,٥	٦٤٢/٢٢,٥	-				١٢٦٠٠	٥٠٤/٢١	١١٤٥/٣١,٨	٥٦٣/٢٠,٥
نقيب (يوزباشي)	١٠٢٠٠	٥٥١/٢٣	٩٤٩/٢٦,٥	٤٧٥/١٧,٢٥	-				٨٥٣٠	٣٤١/١٤,٢	٧٧٥/٢١,٥	٢٨٣/١٣,٩

تابع ملحق رقم ١٣

جدول مقارنة رواتب كبار موظفي إدارة المتصرفية بمردود الأرض[(١)]

الوظيفة	عام ١٨٨٠م				عام ١٨٨٨م				عام ١٩٠٩م			
	الراتب السنوي	القيمة الشرائية			الراتب السنوي	القيمة الشرائية			الراتب السنوي	القيمة الشرائية		
		قمح	زيت	شرانق		قمح	زيت	شرانق		قمح	زيت	شرانق
		درهم/ مد	درهم/ رطل	درهم/ إقة		درهم/ مد	درهم/ رطل	درهم/ إقة		درهم/ مد	درهم/ رطل	درهم/ إقة(٢)
ملازم أول	٦٦٠٠	٣٦٢/١٥	٦١٤/١٧	٣٠٧/١١	.				٦٢٢٥	٢٤٩/١٠,٢٧	٥٦٦/١٥,٧٣	٢٨٧/١٠
ملازم ثاني (باور)	٥٥٢٧	٣٠٣/١٢,٦٥	٥١٤/١٤,٢٥	٢٥٧/٩,٣	.				٥٥٢٠	٢٢٠/٩	٥٠٢/١٤	٢٤٧/٩
رئيب أول	٢٥٣٢	١٣٩/٦	٢٣٥/٥,٥	١١٨/٤,٢٥	.				٢٧٠٥	١٠٨/٤,٥	٢٤٦/٦,٨	١٢١/٤,٥
رقيب	٢١٦٠	١١٨/٥	١٠٠/٥٠٥	١٠٠/٣,٦٥	.				٢٣٨٠	٩٥,٤/٤	٢١٧/٦	١٠٧/٣,٩
عريف أول	١٨٧٢	١٠٢/٤,٢٥	١٧٤/٤,٨	٨٧/٢	.				٢٢٧٨	٩١/٣,٨	٢٠٧/٥,٧٥	١٠٢/٣,٧
شرطي (عنصر عادي)	١٦٠٨	٨٨/٣,٦	١٥٠/٤	٥/٢,٧٥	١٣٢٠	٧٢/٦	١٣٩/٣,٨	٥٧/٢	٢١٤٥	٨٥,٨/٣,٥	١٩٥/٥,٤	٩٦/٣,٥
نتاج الدرهم الوسطي ٢٤ مداً من القمح، المد = ١٨ ـ ٢٠ كلغ ٣٦ رطلاً من الزيت، الرطل = ٢,٥ كلغ ٢٧,٥ أقة شرانق، الأقة = ١,٢٨٢ كلغ	السعر الوسطي مد القمح: ١٨,٢٥ قرشاً رطل الزيت: ١٠,٧٥ قرشاً أقة الشرانق: ٢١,٥ قرشاً				السعر الوسطي مد القمح: ١٨,٢٥ قرشاً رطل الزيت: ٩,٥ قروش أقة الشرانق: ٢٣ قرشاً				السعر الوسطي مد القمح: ٢٥ قرشاً رطل الزيت: ١١ قرشاً أقة الشرانق: ٢٢,٢٥ قرشاً			

١ ـ اعتمدنا في تنظيم هذا الجدول على معدلات الملاحق: ملحق رقم ٦، ص٢٩٥، والملاحق رقم ١١ و١٢ و١٣ صفحة ١٠٣ و٢٨٢ و٢٩٠ في الكتاب الثاني من هذه السلسلة، عبد الله سعيد: «الأرض والإنتاج والضرائب...»، والمصادر:

Adel ISMAÏL: «Documents...», tome 15, P. 299 - 318.

ـ جرجي تامر: «الهدية الوطنية...»، مصدر سابق، ص ١٩٩ ـ ٢٠٩، و٢٢٧ ـ ٢٣٣، و٢٥٦ ـ ٢٦٧.

ـ قسطنطين بتكوفيتش: «لبنان واللبنانيون»، مصدر سابق، ص ١٢٢ و١٢٨ ـ ١٣٢.

٢ ـ ب/أ: أ ـ تعني قيمة مردود الراتب من القمح أو الزيت أو الشرانق؛ وب تعني: مساحة الأرض بالدرهم التي تنتج هذا المردود.

٢ - فهرس الوثائق

وثيقة رقم (١)
صك عقد شراكة مزارعة (الربع) في منطقة الغفر قرب ظهر البيدر (المتن الأعلى)
سنة ١٢٣٣ مارثية/ ١٨١٧م

سبب تحريره

هو أننا وقفنا لجانب أفندينا الأمير حيدر (أبي اللمع) أننا نزرع أرضات (أراضي) جنابه الذي (التي) في الغفر (قرب ظهر البيدر) وأننا ندفع قسم ربع من غير فصل وترم (وقت) الدراسة يرسلنا وقاف (وقّاف) (يرسل لنا مراقب) ومتما (متى ما) ردنا (أردنا) نطلع (نترك) الشراكة ما علينا إحتراج (حرج وإحراج = إثم).

حرر ذلك لأجل البيان في تشرين أول سنة ١٢٣٣صح

شهود: مخاييل الصايغ، قابله على نفسه سعادية (سعاده) من ارصون، محرر الأحرف: حسن كبار.

من محفوظات مكتبة الأب ناصر الجميل، عين الخروبة، المتن الشمالي.

وثيقة رقم (٢)

صك عقد شراكة مزارعة الثلث في قرية سعدنايل - البقاع

سنة ١٢٥٦ مارثية/ ١٨١٧م

الداعي لتحريره

وهو أنه يوم تاريخه قد قرّ قدامنا (أمامنا) ابن عمنا نصر الله صوان بأنه تسلّم سوامة (أرض رعي الخيل) جناب ستنا والدة محلم المحترمة في سعدانيل (سعد نايل) في الشركة وتعهد أنه يزرع الغطم (الأرض الواسعة كالبحر العظيم) كامل (كاملاً) والغلة لجنابها التلتين (الثلثين) لهو (له) التلت (الثلث) وإذا بقى (بقي) من أرض الغطم شي (شيء) بلا زرع ينقام عليه (يقيّد أو يسجل عليه) وتأخذ تلتين غلته وجنابها تقدّم البدار (البذار) وهو يقدّم البقر، وجميع الكلاف (أكلاف) الدولة على جنابها لا يخصه منها شي وإنما الرجيدي (الرِجّاد: نقل سنابل القمح إلى البيدر) والدراوسة (الدِراسة) والنطارة تفرد (تفرز وتحسم) من الكُوَم من البيدر، والحدادة والبيطرة وغيرها تخصه لا يخص جنابها منهم (منها) شي ويقدم بدار الصيفه (الصيفى) لهو (له) التلتين ولجنابها التلت من غلته والتتون (الدخان) بالنصف حيث (حسب) العادة وحررنا ذالك (ذلك) للبيان وبيده سند من جنابها يتعامل بموجبه تحريراً في تشرين الأول ١٢٥٦.

قابله على نفسه ابن عمنا نصر الله صوان، محرره عن نضقه (نطقه) شيبان ريهام شهد بصحة ذلك، الشهود: جرجس نعيم، خليل حسين شاهين.

من محفوظات مكتبة الأب ناصر الجميل، عين الخروبه، المتن الشمالي.

وثيقة رقم (٣)

صك عقد شراكة مساقاة زيتون في قرية كفيفان ـ البترون

سنة ١٢٢٧هـ ١٨١٢م.

أصل
عدد

٠٥٢ طانيوس خنيصر عبدان يليس (الياس) وصار جواه (معه) ويكرمه.

١١٣ يونس زهر وإخوته بالصوانات وكرم الشعيبة.

٠٠٥ انطون صادر بالنصوب.

٠١٢ خاطر صادر بالنصوب والغنية.

١٨٢ جمعاً مايه واثنين وثمانين فقط.

الباعث لتحريره

هو (هو) أنه بخصوص ربع المايه واثنين وثمانين أصل زيتون في قرية كفيفان الذي (التي) شاريينهم الاثامي (الأسامي) المرقومة أعلاه بموجب حجج من جناب أولاد عمنا بيدهم قد صرفنا بربعهم بموجب الحجج الذي (التي) بيدهم وأشرطنا عليهم أن يعملوا (يعاملوا) الزيتون حق عمل كمثل زيتون الملاك يطمّروا[1] ويفلحوا ويحوشوه ويأكلوا ثلث الغلة بنسبة باقي الزيتون الذي يخصنا والذي يقع منه اهمال (اهمال) ولم يشتغل الزيتون حق عمل يكون تصريفه مرفوع ولم له شي وعلى ذلك حررنا لهم هذا السند بيدهم لأجل البيان والحاجة إليه حرر في جماد آخر سنة ١٢٢٧ سبعة وعشرون.

من محفوظات مكتبة منعم منعم، كفيفان، قضاء البترون.

---

(١) ويطمروا: يطمر الزيتون أي يضع التراب على جذوع الشجرة الظاهرة لحمايتها من حرارة الشمس في الصيف.

وثيقة رقم (٤)

صك عقد شراكة مساقاة في قرية زغدرايا ـ ناحية إقليم التفاح سنة ١٢٦٥هـ/ ١٨٤٩م.

سبب تحريره
هو انه يوم تاريخه ادناه قد تسلمنا من سعادة افندم الامير امين رسلان القيمقام على الدروز
الافخم الاماكن المرقومة اعلاه وهن جورة الغنم وجل التربه وتينات عقبة صيدا وجل الضهر
والخربة خمس اماكن الذين هن ملك سعادته الكاينات في قرية زغدرايا تسليما على
سبيل الشركة المساقاه بموجب حجة بيدنا من سعادته معلنة بذلك ودفعنا
لسعادته ثمن ربع الاماكن المحرره خمسماية واثنين وستين غرشا ونصف غرش
نصفها مايتان واحدى وثمانون غرشا وربع غرش بمسطرة الملك العادل
١٠

جورة الغنم ـ جل التربه. تينات عقبه صيدا. جل الضهر. الخربه صح خمس أماكن صح.

سبب تحريره

هو (هو) إنه يوم تاريخه أدناه قد تسلمنا من سعادة أفندم الأمير امين رسلان (أرسلان) القيمقام على الدروز الأفخم الأماكن المرقومة أعلاه وبهن (هن) جورة الغنم وجل التربة (المقبرة) وتينات عقبة صيدا وجل الضهر والخربة خمس أماكن الذين هن ملك سعادته الكاينات (الكائنات) في قرية زغدرايا تسليماً على سبيل الشركة المساقاة بموجب حجة بيدنا من سعادته معلنة بذلك ودفعنا لسعادته ثمن ربع الأماكن المحررة خمسماية واثنين وستين غرشاً ونصف غرش نصفها مايتان وإحدى وثمانون غرشاً وربع غرش بمسطرة الملك العادل حسب عوايد الشركة المساقين وقد تعهدنا على أنفسنا بأن نعمل حق العمل ونتناول نصف الغلّة ولسعادته النصف الثاني وأي وقت شآ (شاء) سعادته أن يرفع يدنا من هذه (هذه) الشركة عن الأماكن المحرر يثمّن لنا بالمسطرة العادلة الجارية في الأملاك ونأخذ ثمن الربع وإذا خاس فندفع (ندفع) ربع الخيس وإذا زاد فنأخذ ربع الزود وقد حررنا على أنفسنا هذا السند وأذنا بالإشهاد علينا بالطوع والرضى والاختيار تحريراً في ٢١ الحادي والعشرين خلت من شهر ربيع الأول الأنور سنة خمس وستين ومايتين وألف ١٢٦٥ صح.

المقر بما فيه: يوسف وعلي ابراهيم م، الفقير لله سبحانه محمد محي الدين البكور الباقي قضى عنه الفقير لله سبحانه أحمد الخطيب.

من محفوظات مكتبة آل ارسلان، عين عنوب، قضاء عاليه (حصلنا على نسخة مصورة بهمة آلان نعمان).

وثيقة رقم (٥)

حجة مساقاة بين جرجس أبي صعب والأميرين خليل ومنذر عباس قعدان شهاب، البقيعة، الشوف سنة ١٩١١م.

سبب تحريره

هو أنه بتاريخه أدناه لدى شهود ذيله حضر الأميران خليل ومنذر عباس قعدان شهاب ووقعا وسلما بوجه المساقاة إلى الخواجه جرجس خليل بو صعب من البقيعة الأشجار المتنوعة الآتي بيانها الجارية على ملك المساقين وهي قطعة مكانها المقصله محتوية على غراس (أغراس) زيتون يحدها قبلة ملك أولاد حنا الخوري نعمة الله شرقاً وشمالاً وغرباً الشيخ رشيد أمين الدين قطعة مكانها دار العين محتوية على غراس زيتون يحدها قبلة (جنوباً) وقف مار الياس شرقاً وشمالاً طريق غرباً بطرس دانيال قطعة حد (قرب) العين يحدها قبلة وقف البوم (قرية المشرف حالياً) وتمامه حسنة عبيه الدرزية (وقف المدرسة الدرزية في عبيه) شرقاً وقف مار الياس الراس شمالاً الياس جوان وتمامه حسنة عبيه غرباً المذكور وخطار ناصيف ووقف دير الناعمة قطعة مكانها يحدها قبلة وقف الدروز ومار الياس الراس شرقاً الوقف المذكور شمالاً عباس الخوري غرباً يوسف جرمانوس ووقف دير الناعمة قطعة مكانها الكاسوب يحدها قبلة ملك الشيخ رشيد أمين الدين شرقاً طريق شمالاً الشيخ المذكور غرباً الياس سرحال قطعة مكانها الحومه يحدها قبلة الخوري مخايل البوم شرقاً بطرس طنوس شمالاً البدوي سرابيون غرباً طريق قطعة مكانها فتاح البسط ق٣ (قيراط) يحدها قبلة الشيخ رشيد نصر الدين والياس طنوس نستير

شرقاً الياس المذكور وتمامه وقف الدروز شمالاً الياس جوان ووقف دير الناعمة غرباً الشيخ رشيد ومشاع البوم قطعة علي مطر يحدها قبلة ملك سليمان ابراهيم سلوم شرقاً شاهين الياس يزبك والياس طنوس نستير شمالاً الخوري مخايل البوم وتمامه الياس المذكور غرباً فريد حبيب وخطار ناصيف قطعة الحقلة يحدها قبلة الشيخ رشيد نصر الدين شرقاً طريق شمالاً جرجس بطرس غرباً الياس سرحال وتمامه نستير طنوس قطعة مكانها يحدها قبلة الياس سرحال شرقاً جرجس بطرس شمالاً الياس المذكور غرباً يوسف جرمانوس قطعة الرويس يحدها قبلة الشيخ رشيد شرقاً نستير طنوس شمالاً الخوري مخايل البوم غرباً الخوري نعمة الله وسليمان خطار قطعة مكانها يحدها قبلة الشيخ رشيد شرقاً خطار ناصيف شمالاً الخوري نعمة الله غرباً سليمان خطار قطعة مكانها يحدها قبلة مجيد حبيب شرقاً المذكور شمالاً المذكور غرباً البدوي قطعة مكانها الرويس يحدها قبلة وقف دير الناعمة شرقاً الياس شبيب والشيخ رشيد نصر الدين شمالاً الخوري مخايل البوم غرباً نعيم جرجس شاهين قطعة مكانها يحدها قبلة يوسف فرحات شرقاً سليمان ابراهيم سلوم قطعة مكانها يحدها قبلة مجيد حبيب شرقاً الخوري يحدها قبلة الشيخ رشيد أمين الدين شرقاً الخوري مخايل شمالاً الشيخ رشيد نصر الدين غرباً عباس الخوري قطعة مكانها بير فيجم يحدها قبلة الشيخ رشيد أمين الدين شرقاً المذكور وتمامه نستير طنوس وشمالاً طريق ووقف البوم غرباً حبيب روحانا وحبيب سرابيون وعبد الله بولس وبطرس طنوس قطعة مكانها يحدها قبلة الخوري مخايل والياس روحانا ونستير طنوس والشيخ رشيد أمين الدين والشيخ رشيد نصر الدين شرقاً طريق شمالاً الشيخ رشيد أمين الدين والشيخ رشيد نصر الدين شرقاً طريق شمالاً الشيخ رشيد أمين الدين والخوري نعمة الله ومرهج ماضي وجرجس خليل غرباً طريق قطعة مكانها الحفافة يحدها قبلة الشيخ رشيد أمين الدين شرقاً يوسف جرمانوس وبولس طانيوس شمالاً ساقية ماء شتوية غرباً الشيخ رشيد أمين الدين وخليل علي قطعة مكانها يحدها قبلة الخوري مخايل وسليمان خطار شرقاً مرهج ماضي شمالاً خطار ناصيف غرباً طريق قطعة مكانها جدار الرحى يحدها قبلة الشيخ رشيد نصر الدين وسمعان شاهين شرقاً طريق شمالاً الشيخ المذكور غرباً المذكور قطعة العقبة يحدها قبلة حنا الخوري شرقاً الخوري مخايل شمالاً أرملة يوسف سمعان غرباً حنا الخوري قطعة مكانها ساقية الخوري يحدها قبلة وشرقاً وشمالاً مشاع القرية غرباً وقف دير الناعمة قطعة مكانها الخندق يحدها قبلة الخوري مخايل شرقاً وشمالاً عباس الخوري غرباً طريق قطعة مكانها الكساير يحدها قبلة وشرقاً مشاع القرية وشمالاً الياس سرحال وسرحال ناصيف وغرباً الخوري نعمة الله والشيخ رشيد نصر الدين قطعة مكانها من أصل نومرو ٨٦٧ يحدها قبلة يوسف يوحنا شرقاً ساقية ماء شتوية شمالاً سرحال ناصيف ونستير طنوس غرباً الشيخ رشيد نصر الدين قطعة مكانها من أصل نومرو ٨٦٧ يحدها قبلة جرجس خليل شرقاً وشمالاً مشاع القرية غرباً الشيخ رشيد نصر الدين قطعة مكانها الكساير من أصل نومرو ٨٩٠ يحدها قبلة الشيخ رشيد نصر الدين ووقف البوم

شرقاً الشيخ المذكور وخطار ناصيف شمالاً الشيخ المذكور وساقية ماء شتوية غرباً ورثة فارس أسعد روحانا والشيخ رشيد نصر الدين قطعة مكانها الحقلة تحت نومرو (نمرة) ٥٣٤ حبة ٨ يحدها قبلة ورده خطار سلوم شرقاً ناصيف سرحال شمالاً بولس طانيوس غرباً بطرس طنوس.

على أن جرجس خليل العامل المذكور يربي الأشجار والغراس المرقومة ويصلح ما يلزم إصلاحه من فلاحة وبناء سلاسل وركاشة وذلك نسبة بقية الأملاك في المحل المرقوم تماماً وله عوض ذلك من كل ماية جزء تسعة وتسعين جزءاً ولنا جزء واحد تتمة المماية جزء وجرجس العامل المذكور قد قبل المساقاة المرقومة على مدة سنتين برضاء تام ثم غب تمام ذلك ولزومه الإحاطة به علماً قد أجرنا جرجس المسفور (المذكور) قطع الأرض المتخللة بين الأشجار لكي يعمل بها ما يلزم عمله على مدة سنتين بأجرة قدرها ألفان وثلاثماية قرش دُفع من أصلها من يد جرجس المرقوم ليدنا ألف وأربعة قروش وخمس عشرة بارة والباقي وقدره ألف ومايتان وخمسة وتسعون قرشاً وخمس وعشرون بارة حرر به كمبيالة رقم ٢١ تموز ٩١١ استحقاق ٢١ نيسان ٩١٢ فقد استأجر منا القطع المرقومة المحدودة بخاطره وتمام رضاه الطوعي بالمدة المحررة وبالأجرة المسطرة فسلم الآجران (المؤاجران) جميع القطع المحررة بجميع مشتملاتها إلى المستأجر فتسلمها منهما شرعاً بدون حائل ولا مانع أجاراً واستئجاراً صحيحين شرعيين ماضيين وقد أخلينا يدنا التخليه الشرعية للمستأجر المرقوم فله أن ينتفع بالأرض المذكورة ما شأ (شاء) ما عدا التي تضر بالأشجار بمدة استئجاره وبتراضي الفريقين وهم بحالة معتبرة شرعاً حرر هذا الصك في ٢١ تموز ٩١١.

كاتبه خليل ومنذر عباس شهاب، شهود الحال شفيق رشيد شهاب - رشيد علي شهاب

من أوراق مكتبة جورج عون، المشرف، الشوف، (النص الأصلي محفوظ في مكتبتي الخاصة).

نص الوثيقة رقم (٦)
صك بيع أرض في قرية بشتفين ـ الشوف
مع حق شربها بالعدّان الشائع، سنة ١٣١٤ مارثية/١٨٩٨م

صفحة أولى

بتاريخه حضر مجلس عقده ملحم يوسف فياض من بشتفين المعرّف عليه المعرفة الشرعية من شهوده أدناه وباع من يوسف أمين فارس (أبي عكر) من محله والبيع هو قطعة الأرض الواقعة بخراج بشتفين بمحلة الدويويري (الدوايويري= تصغير دوّارة أو جلّ) زيتون وتوت ومختلف من أصل نومره (نمرة) مساحة ٣٦٩ قيراط ١ (واحد) يحدها قبلة المشتري وشرقاً شاهين محمد صعب وشمالاً البائع والفاصل حايط (حائط) قطاب (طويل) وغرباً المشتري مع حق شرب هذه القطعة من مآء (ماء) صهريج عين القطن التحتاني بجميع حقوقه واستحقاقه وطرايقه (طرائقه) وتوابعه ولواحقه ومضافاته ومشتملاته وبكل حق هو له وفيه من كل جهة بيعاً باتاً بإيجاب وقول وتسليم وتسلّم غبّ التخلية الشرعية بثمن قدره سبعماية وخمسين غرشاً أقرّ البائع بقبضه ليده تماماً وكمالاً ولم يعد له في المبيع المحرر ولا ثمنه المسطر ملك ولا شبه ملك ولا دعوى ولا طلب أصلاً والمشتري قبل الشرا (الشراء) بما له لنفسه أما حق شرب القطعة المباعة من مياه الصهريج المرقوم هو (فهو) ثلث عدّان من أصل أربعة عشر عدان (عداناً) من كل أسبوع شراكة المشتري والبايع (البائع) ومن يشركهما (يشاركهما) فيه والمشتري المرقوم قد كفل البائع على أنه إذا تبيان (تبيّن) عليه دين سابق تاريخه موجود أنه لم تف (إن لم يفِ) بما عليه

من الدين يكون ملزوماً (ملزماً) بدفع قيمة البيع لأصحاب الديون تحرر في ٢٧ شباط سنة ٣١٤ (١٨٩٨م).

كاتبه الكفيل يوسف أمين فارس كاتبه ملحم يوسف فياض، شهود الخبر والتعريف محمد الغصبان أشهد وأعرّف على البيع... أمين العيد

صفحة ثانية

سجل ٧٢ نومره ٣٥٧٢

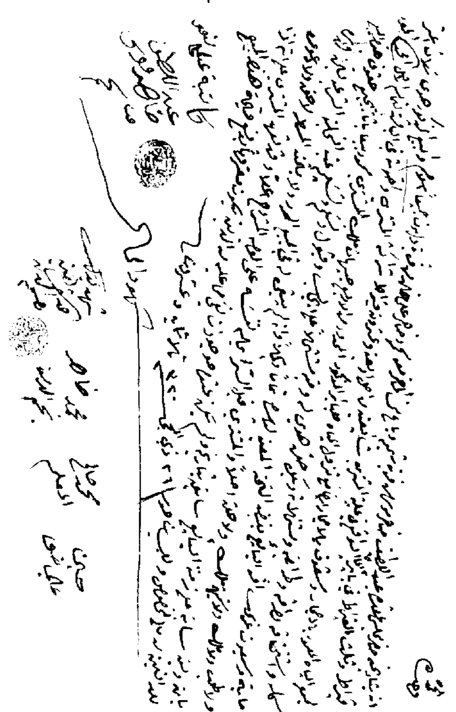
٢٧ شباط سنة ٣١٤ حضر محكمة قضاء الشوف هذه البايعان (البائعان) المرقومان في باطنه وتصادقا فيها على كلما (كل ما) تضمنه باطن هذا الصك إلى آخر ما ذكر فيه مصادقة صحيحة شرعية وللبيان سجل في المحكمة وفق النظام العالي. تصادقا / ٢٧ شباط ٣١٤

ختم وإمضاء رئيس المحكمة سعيد تقي الدين، ختم وإمضاء عضو مسعود العازوري، ختم وتوقيع عضو حسن الخطيب

من محفوظات مكتبة ليندا أبي عكر ـ بشتفين، قضاء الشوف.

وثيقة رقم (٧)

صك بيع بئر ماء داخل منزل بالقيراط الشائع، دلهون، إقليم الخروب، الشوف، سنة ١٣٢٠هـ/ ١٩٠٣م.



من أوراق مكتبة طارق أحمد قاسم، دلهون، الشوف (من أرشيف نسيب بو عواد).

وثيقة رقم (٨)

صك بيع قطعتي أرض مع حصتهما من المياه بالعدّان الشائع ـ بشتفين، الشوف، سنة ١٣٢٢ مارثية/ ١٩٠٦م.

بتاريخه حضر مجلس عقده سلمان حسن عبد اللطيف من بشتفين وباع من يوسف
عين قُبيه زيتون ومختلف نمره ٢٢٥ قيراط ٢ حبه ٦ يحدها قبلة ملك محمود
والفاصل طريق وغربا قناة ما والثانيه مكانها الويزي وتسمى حقل الكرم
والفاصل حائط وشرقا تركة محمود حمندي وشمالا محمود أخ البائع والفاصل
من أصل ثمانية عشر عدانا شراكة محمد حسن فياض وشركائه بالباقي تمام السهام
البناء بالمونه والاحجار مع حق جر المياه للقطعتين المحررتين المعلوم ذلك عند
ثمانية عشر عدانا بكامل البركة الكائنة بحقل الكرم مع المياه النابعة و

الصفحة الأولى

بتاريخه حضر مجلس عقده سلمان حسن عبد اللطيف (ضو) من بشتفين وباع من يوسف أمين فارس (أبي عكر) من محله والبيع (المبيع) قطعتي أرض بخراج القرية المحررة الأولى مكانها عين قُبَيه زيتون ومختلف نمره ٢٢٥ قيراط ٢ حبة ٦ يحدها قبلة ملك محمود أخ البائع والفاصل حائط وشرقاً طريق وشمالاً محمود أخ البائع والفاصل طريق وغرباً قناة ما (ماء) والثانية مكانها الويزي (اللويزي) وتسمى حقل الكرم من نمره ٢٣٢ و٩٦٦ قيراط ٣ حبة ٦ يحدها قبلة محمود أخ البائع والفصل حائط وشرقاً تركة محمود حمندي وشمالاً محمود أخ البائع والفاصل حائط دوارة التوت وغرباً طريق ويتبع البيع عدان شائع من أصل ثمانية عشر عداناً شراكة محمد حسن فياض وشركائه بالباقي تمام السهام (الأسهم) بكامل المياه المسماة عين قُبَيه مع الصهريج المنجرّة (الجارية) المياه إليه القائم البناء بالمونه (المؤونة) والأحجار مع حق جر المياه للقطعتين المحررتين المعلوم ذلك عند المتبايعين العلم الشرعي ويتبع البيع أيضاً سبعة عدادين من ثمانية عشر عداناً بكامل البركة الكائنة بحقل الكرم مع المياه النابعة فيها وحق جرّها للقطعة المحرّرة المعروف ذلك أيضاً عند المتبايعين بيعاً باتاً بجميع حقوقه واستحقاقه وطرقه وطرايقه (طرائقه) وبكل حق هو له وفيه جرى ذلك بإيجاب وقبول وتسليم وتسلم غب التخلية

الشرعية بثمن قدره ثلاثة آلاف وخمسماية قرش أقر البائع بقبضه تماماً وكمالاً ولم يبق له في البيع (المبيع) ولا بالثمن حق ولا دعوى أصلاً والمشتري قبل الشرا (الشراء) لنفسه وكفل البائع بالدين السابق تحريراً/ ٢٢ تموز سنة ١٣٢٢ (١٩٠٦م).

مقر بما فيه سلمان حسن عبد اللطيف، قبلت الشراء وكفلت كاتبه يوسف أمين فارس شهود التعريف، شهود التعريف سليمان زين الدين

الصفحة الثانية

سجل ٩٠ نومره ١٧٠٠

١٤ جمادي الثاني ٣٢٤ و٢٢ تموز ٣٢٢ حضر البائع وصادق على البيع وقبض الثمن والمشتري قبل الشرا وكفل وامضا كل منهما بخطه وللبيان سجلت

رئيس محمد عز الدين كاتب، عضو حاتم سلمان البدر، كاتب حسن الخطيب

من محفوظات مكتبة ليندا أبي عكر، بشتفين، قضاء الشوف.

وثيقة رقم (٩)

عقد بيع ساعة ونصف مياه بدون أرض ريها في صليما، قضاء المتن، سنة ١٩١٧م.

باع أنطون فارس حنا ما هو ملكه وتحت طلق تصرفه النافذ الشرعي من كنج

باع أنطون فارس حنا ما هو ملكه وتحت طلق تصرفه النافذ الشرعي من كنج
عثمان سعيد جميعهم من قرية صليما وذلك المبيع ساعة ونصف ماء في عين الحيارات
الحيارات المعروفين في دور يوسف حيدر المصري بجميع حقوقهم ولوازمهم وتوابعهم
ومحرزهم ومحقنهم وكلما لهم بيعاً صحيحاً شرعياً باتاً لازماً خالياً من كل شرط
مبطل وقيد مفسد بتسلم وتسليم من الجانبين وبالتخلية الشرعية بثمن قدره
عن هذا المبيع خمسماية غرش قبضة حال تاريخه من يد المشتري المرقوم ليد البايع
المحرر قبضة واحدة حسب الأعراف بمجلس عقده وصار الملك خالصاً للمشتري

عثمان سعيد جميعهم من قرية صليما وذلك المبيع ساعة ونصف ماء في عين الحيارات المعروفين في دور يوسف حيدر المصري بجميع حقوقهم ولوازمهم وتوابعهم ومحرزهم ومحقنهم وكلما لهم بيعاً صحيحاً شرعياً باتاً لازماً خالياً من كل شرط مبطل وقيد مفسد بتسلم وتسليم من الجانبين وبالتخلية الشرعية بثمن قدره عن هذا المبيع خمسماية غرش قبضة (قبضت) حال تاريخه من يد المشتري المرقوم ليد البايع المحرر قبضة واحدت (واحدة) حسب الأعراف بمجلس عقده وصار الملك خالصاً للمشتري يتصرف به التصرف التام خالياً من الغبن والغرر وقد ابراء (ابرأ) كل ذمت (ذمة) الآخر مما يتعلق بالمبيع المرقوم من كل حق ودعوى الإبراء العام ولما تمّ الحال على هذا المنوال تحرر هذا الصك سنداً بيد المشتري تحريراً في ٣٠ (كانون الثاني) سنة ١٩١٧.

كاتبه أنطون فارس حنا شهود الحال سليم مرعي المصري، حسن سليم سعيد، فارس أنطون حنا، جرجي نقولا

من أوراق عبد الكريم يوسف سعيد، صليما، قضاء بعبدا.

وثيقة رقم (١٠)

صك تعدين قناة جبلين في قرية عماطور الشوف، سنة ١٩٢٩م (للمقارنة فقط)

تعدين قناة جبلين

التابعة لقريتي عماطور وحارة جندل وفقاً لأمر مديرية المختـــارة عـــ ١٦٣ تاريخ ١٥ نيـــان سنة ١٩٢٩ المبني على أمر محافظ الشوف تاريخ ٦ آب سنة ١٩٢٩ عـــ ٣٩٧١ ... ، نقلا افراديا طبق الاصـــل عن الجدول المنظم في ٢٠ ايلول سنة ١٩٢٩ الموقع من اعضـاء اللجنة المصادق على تواقيعهم من مختـار عماطور في ٢٠ ايلول سنة ١٩٢٩ ،

مجموع الامتار المربعة (١٨٥١٥٠) بصبب كل (٢٨٩٠) متراً ساعة واحدة كل اسبوع

اسم المالك	اسم الملك	نمرو	حبه	قيراط	درهم	الامتار المربعة
يوسف بو زيد عبد الصمد	جبلين	٥٤٥ ٥٦١ ٥٦٧		١٠		٢٠٢٠٠ سبع

من أوراق مكتبة أنور عبد الصمد، عماطور، الشوف.

وثيقة رقم (١١)

صك بيع خمس دقائق مياه، رأس العين، الفاكهة، قضاء بعلبك، سنة ١٩٣٧ (للمقارنة).



أنا الموقع بذيله محمد خير ابن أحمد السكرية اللبناني من أهالي وسكان قرية الفاكهة التابعة قضاء الهرمل وأنا بحالة تعتبر شرعاً أقر وأعترف بما يأتي وهو حيس (حيث) أنني أملك وأتصرف بساعتين وثلاثة (ثلاث) دقائق ونصف الدقيقة ماء بكل مدة أحد عشر يوماً عداناً واحداً من كل المياه المعروفة بمياه رأس العين في الفاكهة المخصصة لسقاية أراضي الفاكهة وأنه بتاريخه قد أبعت (بعت) منها وملّكت خمسة (خمس) دقائق ماء من أصل الساعتين والثلاثة دقائق ماء والنصف الدقيقة كما مبين أعلاه في كل أحد عشر يوماً عداناً واحدن (واحداً) بحسب تقصيم (تقسيم) المياه في قريتنا الفاكهة من المشترين كلن (كل) من السادات أحمد وتوفيق وعبد الله أولاد المرحوم السيد محمد رفاعي (الرفاعي) من أهالي قرية عرسال التابعة قضاء بعلبك بثمن قدره عن كامل الخمسة دقائق ماء المذكورة مبلغ عشر ليرات عثمانية ذهب حين قبضتها أنا البأع (البائع) من يد المشترين المذكورين قبضة واحدة بمجلس عقد البيع ورق لبناني سوري بحسب سعر الكنبيو (سوق القطع) بيعاً باتاً قطعياً ثابتاً صادراً بها الإيجاب والقبول والتسلّم والتسليم غبّ التخلية الشرعية خالياً من كل غبن وفساد بدون إجبار ولا إكراه وأنا في حالة تعتبر شرعاً من صحة الجسم وسلامة العقل وأنه أصبح للمشترين المذكورين حق سقاية أملاكهم بالخمسة دقائق ماء المذكورة والتصرف والتملك كيفما أرادوا بلا معارض

ولا منازع لهم بذلك وإنه بوجه الاستئناف قد أبرئت (أبرأت) ذمة المشترين من عامة الثمن ومن دعوى الغبن والضرر ابراءً مقبولاً بمجلسه ومن اليمين له وجب فلأجل الإقرار بصحة المبيع وقبض الثمن حررت لهم هذا الصك للعمل بموجبه عند الاقتضاء حتى إنه إذا نكلت (نكثت) عن المبيع الآنف الذكر أعيد لهم الثمن المذكور وعلاوة على ذلك أدفع لهم بوجه التضمين (الضمانة) مبلغ خمس ليرات عثمانية ذهب جزاء النكول (النكوث) وللبيان حرر في ٢٣/ . . ./ المقر بما فيه صحياً محمد خير السكرية.

شهود الحال شهد بذلك فليب جرجس شريم شهد بذلك سعد الله السليم. . .

من أوراق كمال سعد الله الحلاني ـ الفاكهة.

وثيقة رقم (١٢)
صك بيع في قرية بزبدين المتن يتضمن حق مرور قناة مياه، سنة ١٨٨٣م.

سبب تحريره

إنه بتاريخه قد باع علي بو علي معضاد من بو حسين قاسم معضاد وكلاهما من قرية بزبدين طايفة الدروز وذلك المبيع هو قطعة أرض بور معروف مكانها راس الكرم طولها من الشرق إلى الغرب مايتين (متتا) ذراع من القبلة لجهت (لجهة) الشمال نصف ذراع معروف أيضاً موقع القطعة المرقومة بوسط القطعة الأرض (قطعة الأرض) الخاصة البايع (البائع) المرقوم وذلك لأجل مرور المآ (الماء) من فايض نصف المآ (المياه) الخارجة من الكرخانة من الما (الماء) الكاينة (الكائنة) بملك المشتري المتصلة لذلك الكرخانة عدا عن المآ (المياه) المتوصل (الجاري) لملك البايع من مشرع (مشروع) البقل وإذا لا سمح الله بطل (تعطل) ذلك المعمل يكون له نصف المآ الكاينة بملكه الموجودة فوق المعمل كما (هو) مشروح أعلاه مع حق المرور لملكه في القطعة المعروفة مكانها راس (رأس) الكرم المحدودت (المحدودة) قبلة ملك أيوب جبير وشرقاً ساقية المآ وغرباً ملك المشتري وشمالاً ملك محمد ضاهر وتمامه محمد سلمان تمت حدود هذه القطعة من الجهات الأربعة مع حق المرور للمشتري كما أتي (أتى) بيانه والتميز عن ذلك مايتين غرش قد قبضة (قبضت) قبضة واحدة ولم تأخر بذمته ولا بارت (بارة) الفرد بيعاً وشرا (شراة) صحيحين شرعيين باتين لازمين وتابع ذلك المبيع محل بركة (خزان مياه) تحت

الكرخانة تكون كلفيتها (كلفتها) مناصفة بين الشاري والبايع (البائع) فقد تم علي (على) ذلك الرضا والاتفاق وللبيان حرر في ٢٧/ك٢/ ٨٣ (كانون الثاني ١٨٨٣) وإذا طلع مآ (ماء) من معدن بو حسين يكون له مع حق المرور لملكه

كاتبه على نفسه علي بوعلي معضاد. شهود الحال نجم علام الدين، حسن عامر، علي محمد، محمد ضاهر.

من أوراق مكتبة رامز معضاد ـ بزبدين، قضاء المتن.

وثيقة رقم (١٣)

صك رهن صادر عن محكمة قضاء المتن ـ الجديدة سنة ١٣١٣ مارثية/ ١٨٩٧م.

٢٢٩٧ — اخطارنامه اول

اسم المداين وشهرته [illegible]

اسم المديون وشهرته [illegible]

محل اقامته [illegible]

تابعيته [illegible]

العلام المكسوتم [illegible]

المحكوم به [illegible] ٢٦ سنة ١٣١٣ [illegible]

المفصل [illegible]

من أوراق سليمان داود سعيد، صليما، قضاء بعبدا.

وثيقة رقم (١٤)

سند دين (كمبيالة) مع رهن مسجل في محكمة قضاء المتن الابتدائية ـ الجديدة القلعة، قضاء المتن، سنة ١٩٠٩م

عدد ١٨٢

الصفحة الأولى

في ٢٤ حزيران سنة ٣٢٥ حضر محكمة بداية قضاء المتن شاهين حسن عباس الراهن المرقوم وخليل أفندي رستم بدور بالنيابة عن الخواجه بركات المرتهن المحرر وبعد التعريف تصادقا أصالة ونيابة على كلما تضمنه هذا الصك بعد تلاوته علناً لذا تسجل والرسم عشرة قروش قبضه مدير المال.

كاتب عضو عن عضو رئيس

غروش

٧٧٧٠

فقط سبعة آلاف وسبعماية وسبعين قرش لا غير.

بتاريخه أنا الواضع اسمي أدناه شاهين حسن عباس من القلعة أنه غب مرور سنة كاملة اثني عشر شهراً من تاريخه أدناه أدفع للخواجة بركات نصيف (ناصيف) مخول حاتم من حمانا المبلغ المرقوم أعلاه وقدره سبعة آلاف وسبعماية وسبعين قرش لا غير والقيمة وصلت ليدي منه نقداً وعداً فضة وذهب عملة دارجة بندر زحلة وإن تأخرت عن الدفع حين الاستحقاق أقوم بدفع الفايدة (الفائدة) عن كل ماية بالسنة أحد عشر قرش من

الاستحقاق حتى الدفع وبكل عطل وضرر وعليه قد رهنت وحبست تحت يد الخواجة بركات الدائن المرقوم مقابلة (مقابل) لدينه فارتهن مني كامل العقار الآتي الكائن بخراج القلعة وهو قطعة أولى حول الحارة محتوية على أغراس توت ومختلف وعمار حارة طابقين (طبقتين) علوي سفلي قايمة بلوازمها واقعة نيومره (نمره) ٩٥ قيراط ١٠ يحددها قبلة الملك المتروك عن يوسف علي وشرقاً ملك محمود علي سليمان وتمامه طريق وشمالاً علي سليمان علي وتمامه طريق وملك أحمد أمين وغرباً طريق وتمامه حسن أمين وقطعة أرض ثانية بمحلة حول حارة محمود عمار توت واقعة نيومره (نمره) ٩١ قيراط ١ حبة ١٢ يحدها قبلة ساقية ماء وشرقاً ملك سليمان عمار وشمالاً الملك المتروك عن محمود عمار وغرباً ملك محمود علي سليمان تمت حدوده بجميع حقوق وطرقه وطرايقه (طرائقه) ومقاماته ومشتملاته وكلما يعرف به ويعزى إليه شرعاً رهناً صحيحاً مفرغاً غير مشفوع مسلماً بيد المرتهن تسليم تام لا يفك ولا يملك بوجه من الوجوه إلا بأداء الدين المربوط لأجله وقد أقام الراهن المرتهن المحرر وكيلاً شرعياً مشروطة وكالته بصك عقد هذا الرهن كي عند حلول أجل الدين إن لم يفي (يف) مطلوبه فله أن بيع المرهون بما عز وهان ويستوفي من ثمنه مثل... المحرر وفائدته ورسومه والعطل والضرر بالغاً ما بلغ فإن زاد الثمن عن الدين وملحقاته برر عليه الزيادة وإن خاس ملزوم الراهن أن ينقد له الباقي من ماله الخاص رهناً وارتهاناً وإقراراً وتأجيلاً وتوكيلاً وقبولاً صحيحان شرعيان صادران عن رضى وإيجاب وقبول وتسليم وتسلّم من الجانبين ولأجله تحرر هذا الصك تحريراً في ٧ تموز ١٩٠٩.

كاتبه شاهين حسن عباس شهود الحال والتعريف فهد حاتم حمانا شاهين قاسم المصري خليل رستم بدور شاهين أبي علي

قبل الارتهان نيابة كاتبه خليل رستم بدور

بتاريخه وصلني المبلغ المرقوم أعلان من الشيخ شاهين حسن عباس كمالاً وتماماً ولا تبقى (لم تبق) لي عند الذكور ولا بارة الفرد وللبيان حرر في ١١ ك٢ ١٩١٢

كاتبه أسعد جرجس بالوكالة عن بركات حاتم، شهود الحال رشيد حنا بو حاتم بو ناصيف حاتم.

الصفحة الثانية

صدق الطرفان واستوفي/١٨ جمادي أخرى سنة ٣٠٧ و٢٤ حزيران سنة ٣٢٥

عضو وعضو رئيس

الصفحة الثانية

تسلم

ارتهان الخواجه بركات نصيف مخول حاتم حمانا

غروش ٧٧٧٠ لأخوه ملحم شفيق نومره ١٢٧٨ فضة عشرة قروش رسم في ٢٢ حزيران سنة ٣٢٥ مدير المال

بتاريخه قد قبضت من الشيخ شاهين الراهن بموجب هذا الصك مبلغ قدره أربعة آلاف وخمسماية وخمسين قرش من أصل مطلوبي منه بموجب صك الرهن هذا وإشعاراً بالدفع حرر في ٧ تموز سنة ٩١٠. بركات ناصيف حاتم.

بتاريخه قد وصلني من الشيخ شاهين حسن عباس تسعة عسملية (عثمانية) من أصل المطلوب منه بموجب هذا الصك وقيمتهم غروش ١١٤٠ وللبيان حرر في ٢١ ك٢ سنة ١٩١١ سعيد مخول حاتم حمانا

أيضاً في ٥ ك١ سنة ٩١١

من محفوظات مكتبة شفيق قاسم المصري، القلعة، قضاء بعبدا.

وثيقة رقم (١٥)

صك اتفاق على تعمير بيت بالحجارة المصقطة أي المقصبة في قرية عانوت ـ قضاء الشوف.

إنه بتاريخه قد حصل الرضا والاتفاق فيما بين الشيخ نسيب بو عواد وعلي يونس ومحمد بربر بناءً أن يعمروا له على صطح (سطح) المنزول مربع طول سبعة أذرع وعرض سبعة أذرع ويكون ثلاث لمعاة نحية (نحيت) وليوان يكون فيه ثلاث قبظ وشنعا نحية (نحيت) منهم تنين (اثنين) للقبل (القبلة) واحدي (واحدة) إلى الشمال وباب إلى المربع الكبير يكون نحية وأوضا (غرفة) أربعة أزرع (أذرع) طول وعرض أيضاً أربعة أذرع يكون فيها ثلاث خراقات (نوافذ وأبواب) وقيماية (قائمة) بحجار قصابي (مقصبة) نضيفي (نظيفة) نضير (مثل) مربع أحمد آغا وعلو البناء المذكور يكون على علوه مرابعاة (مرابعة) محمد بو عواد وقد رتب لهم أجراً أربعة آلاف غرش وخمسماية غرش ومهما لزم كلس إلى العمار المذكور يكون ملزوم فيه علي يونس ومحمد بربر ولم يكلفوا نسيب المذكور بشيء من زقاق حجار وقطاعه (وقطعه) ولا موني (مؤونة العمار) بل يعتني نسيب بالماء والطراب (التراب) ومونة المعلمين في البناء والقصابي وإذا بطلوا (توقفوا عن العمل) المعلمين المذكورين يكون يوم المعلم منهم أربعة غروش وإن بطّل (نكث وامتنع) نسيب يكون أجرة المعلم خمسة عشر غرش ويكون دفع الأجرة ثلاثة (قصاطاً) أقساط عند الابتداء قصط ونصف الشغل قصط وبتمام الشغلة قصط وعلى هذا الوجه حصل الرضا والاتفاق فيما بين الفريقين وللبيان حرر في ١٧ حزيران سنة ٣١٤.

المقر بما فيه نسيب بوعواد المقر بما فيه علي يونس المقر بما فيه محمد بربر

شهود الحال شهد سليم صالح سعد شهد يوسف الغور

من محفوظات مكتبة طارق قاسم دلهون، الشوف.

وثيقة رقم (١٦)

صك فراغ وبيع في قرية كفرحاتا، قضاء الكورة، سنة ١٨٨٢م.

(زراعة التبغ+ القيراط الشائع+ بئر ماء+ بناء من قبو وغرفة)

نومرو ١٤٥

في ٢٣ ذي الحجة سنة ٢٩٩ و٢٣ تشرين الأول سنة ٢٩٨ غب الاحالة حضر هذه المحكمة ناصيف جبور وصادق بصحة مضمون هذا الصك في المبيع وإسقاط الثمن الذي قدره خمسة عشر ألف غرش عن مشتريه ولده جبور وقد قبل الشرا (الشراء) والاسقاط من والده المذكور وكلاهما من قرية كفرحاتا ومن طائفة الروم الأرثوذكسية وبناء على اعترافهما بذلك وهما بحالة تعتبر شرعاً ومصادقة شيخ صلح القرية بأن المبيع ليس هو تلجئة ولا هرباً من الدين وقد حكم بإثباته نظاماً وقد أخذ بسند كفالته حسب الأصول من إمضا (امضاء) المشتري وخليل اسبر عساف وهو محفوظ عليهما للحاجة.

ختم الفقير لله تعالى معاون، ختم الفقير إليه تعالى نائب قضا (قضاء) الكورة الداعي لتحريره

إنه بتاريخه قد باع ناصيف بن جبور ناصيف من ولده لصلبه جبور كلاهما من قرية كفرحاتا من طايفة الروم الأرثوذكسية ما ذكر أنه له وجار بملكه ومتصل إليه بالإرث عن والده المذكور منمدة (من مدة) عشرين سنة وذلك كامل قطعة الأرض السليخ بمكان نهر العصفور الواقعة مساحتها بنمرة ١٣٠ قيراط ٢ قيراطين المحدودة قبلة مجرى الما (الماء) شرقاً بملك أولاد حنا جبور شمالاً مجرى المآ غرباً نهر العصفور وكامل القطعة المشتملة

على أغراس توت بمكانه الواقعة مساحتها نمرو ١٣٩ قيراط ٥ خمسة قراريط المحدودة قبلة بملك أولاد جبور شرقاً أولاد موسى جريج شمالاً وغرباً بملك أولاد حنا جبور وكامل القطعة المشتملة على أغراس توت بمحل المغراق الواقعة مساحتها نمرة ٢٠٧ قيراط ٤ أربعة قراريط المحدودة قبلة بملك عبد الله جريج شرقاً بملك كلتوم بنت جبور ناصيف شمالاً بملك أولاد اندراوس اسبر غرباً بملك أولاد حنا جبور وكامل القطعة المعدة لزراعة التتن (الدخان) ومشتملة على بئر ماء بمحل جدار القرية الواقعة مساحتها نمرة ٣١٥ قيراط ٦ ستة قراريط المحدودة قبلة بملك شحاذة (شحاده) لياس (الياس) حرب شرقاً الطريق شمالاً الطريق غرباً بملك موسى يعقوب وكامل القطعة المشتملة على أغراس توت ومختلف وزيتون بمحل الكروم الواقعة مساحتها نمرة ١٥٥ قيراط ٢٢ اثنين وعشرين قيراط المحدودة قبلة بملك أولاد الياس الغداوي شرقاً بملك يوسف أبو اسبر شمالاً بملك أولاد حنا جبور غرباً الطريق وكامل القبو المسقوف بالجذوع والأخشاب والأوضة القايمة (القائمة) على جدرانه المسقوفة بالجذوع معما (مع ما) اشتملت عليه من أبواب وشبابيك ومجالات الكاينة لسكنه بالقرية المذكورة يحد ذلك جميعه قبلةً ملك أولاد لياس (الياس) عساف شرقاً ملك أولاد حنا جبور شمالاً ملك أولاد ابراهيم أبو كنعان غرباً ملك ديبه (ذيبة) بنت موسى حرب تمامه موسى أيوب بثمن قدره خمسة عشر ألف غرش بجميع حقوق هذا المبيع واستحقاقه وطرقه وطرايقه ومنافعه وبكلما يهو (هو) له وفيه ومن جهته بيعاً باتاً مشتملاً على الإيجاب والقبول والتسلم والتسليم لمثله الشرعي غب التخلية واستقرار (تقرر) الثمن ديناً شرعياً للبايع المذكور بذمة المشتري قد أسقطه عن ذمة ولده إسقاطاً تاماً شرعياً مستأنفاً وإبراء ذمته إبراء عاماً مقبولاً بالمواجهة والمشافهة قبولاً شرعياً وقرر البايع (البائع) المحرر بأنه لم يبق له بالمبيع المذكور ولا بثمنه المسطور ملك ولا شبهة ملك ولا حق ولا دعوى ولا طلب أصولي قبل (من قبل) مشتريه ولده المرقوم ومن ثم قد تحرر ما هو الواقع بالطلب للاحتياج وجرى ما يحويه في ٨ تشرين أول سنة ١٨٨٢ اثنين وثمانين.

المقر بما فيه صحيحاً ناصيف جبور كفرحاتا، شهود الحال طنوس أبو عساف، يوسف أبو اسبر، ويوسف بشير، جرجس حنا جبور، حنا سمعان الريح، دعيبس شمعة

من محفوظات مكتبة فوزي سليم جبور، كفرحاتا، قضاء الكورة.

مكتبة البحث

أولاً ـ الوثائق المحفوظة

١ ـ **دفاتر المسحة أو «الميري»:**

- «علم مجموع دراهم مساحة أرزاق جبل لبنان الجاري في ابتدا شهر محرم ١٢٦٠» (١٨٤٤)، عدد أوراقها ١٢، رقمها ٣٩٣٧١، من محفوظات المديرية العامة للآثار، متحف بيت الدين، اطلعنا عليها قبل عام ١٩٨١.
- دفتر مساحة قرية عين قنية ـ قضاء الشوف، سنة ١٨٩٧م، محفوظ في منزل سليمان عباس بريش ـ عين قنية.
- دفتر مساحة قريتي بدغان وعين صوفر، سنة ١٣١٩ مارثية/١٩٠٣م، محفوظ في مكتبة مختار قرية بدغان الشيخ يوسف حسين شيا ـ بدغان، قضاء عاليه.
- دفتر مساحة قرية بشري، قضاء البترون، سنة ١٩١٩ مارثية (مالية)، ١٩٠٣م، محفوظ في مكتبة أمين بطرس الحكيم ـ البترون.
- دفتر مساحة قرية بقسميا، قضاء البترون، ١٣٢١ مارثية، ١٩٠٥م، محفوظ في مكتبة ميشال أبي فاضل ـ بقسميا، البترون.
- دفتر مساحة قرية محمرش، قضاء البترون ١٣٢١ مارثية، ١٩٠٥م، محفوظ في مكتبة مختار قرية محمرش الياس عبود سركيس ضو.
- دفاتر مساحة أراضي عائلات آل أبي حاطوم، وتقي الدين، وخضر ـ بعقلين، ١٨٨٨ ـ ١٩٢٠م، محفوظة في مكتبة المحامي سليمان تقي الدين ـ بعقلين.
- دفاتر مساحة أراضي طوائف وعائلات العبادية ـ قضاء المتن، ١٩١٢م، محفوظة في مكتبة مختارها السابق، المرحوم الشيخ علي سليمان سلوم.

٢ ـ دفاتر فراغ وانتقال الأراضي في قضاء البقاع العزيز وبعلبك، أو سجلات الطابو العثمانية لسنتي ١٩١٨ ـ ١٩١٩م، سجل رقم (٨)، قضاء بعلبك، ورقم (٩)، قضاء البقاع العزيز، محفوظة في مركز الوثائق التاريخية، دمشق.

٣ ـ دفتر تفدين قناة بيت الدين العائد للرهبانية المارونية، مطرانية أبرشية صيدا ودير القمر. الدفتر محفوظ في منزل شفيق الدلغان، كفرنبرخ ـ قضاء الشوف.

٤ ـ **دفاتر حسابات يومية وسنوية**

- دفتر وقف سيدة النصر ـ كفيفان، قضاء البترون، سنة ١٨٧٢م، ما زال محفوظاً في مكتبة منعم منعم ـ كفيفان.
- دفاتر حسابات حاصلات وقف المدرسة الدرزية (الداودية) في عبيه ١٢٩٠ ـ ١٣٠٦هـ/ ١٨٧٣ ـ ١٨٨٩م، محفوظة في مكتبة المحامي سليمان تقي الدين ـ بعقلين.
- دفاتر حسابات الشيخ ملحم تقي الدين ـ بعقلين ـ الشوف، ١٨٨٧ ـ ١٩٢٥م، ما زالت محفوظة في مكتبة المحامي سليمان تقي الدين ـ بعقلين.
- دفتر تسويق الشرانق في إقليم الخروب، سنة ١٩١٣م، محفوظ في مكتبة الدكتور طارق قاسم ـ دلهون.
- هذا بالإضافة إلى مجموعة كبيرة من الصكوك والحجج البسيطة، كعقود البيع والشراكة والمغارسة، وتعمير المنازل، وسندات الرهن، والحقوق المكتسبة على المياه المرفقة بالأراضي، وتعدين الينابيع وتوزيع المياه، وأوراق العلم والخبر الصادرة عن مشايخ القرى وهيئاتها الاختيارية وغيرها...

٥ ـ **سجلات المحاكم الشرعية**

أ ـ سجلات المحاكم الشرعية في دمشق، المحفوظة في مركز الوثائق التاريخية ـ المديرية العامة للآثار والمتاحف في الجمهورية العربية السورية: سجل ٥٥٠، يبدأ من ١٠ شوال ١٢٧٩هـ إلى ١٧ ربيع الأول ١٢٨٠هـ/ آذار ١٨٦٣ ـ تموز ١٨٦٣م ـ سجل ٦٠٥ (من ٧ ربيع الثاني ١٢٨٥ إلى ١٥ شواف ١٢٨٨هـ/ آب ١٢٨٥ ـ كانون الأول ١٨٧١م) ـ سجل ٨٦٢ (من ١٥ صفر ١٣٠٥ إلى ١٧ شعبان ١٣٠٥هـ، تشرين الثاني ١٨٨٧ إلى آذار ١٨٨٨م) ـ وسجل ١٤٢٩ (من ٣ ربيع الثاني ١٢٣٠ إلى ٤ ذي الحجة ١٣٣٠هـ، ١٩١٢م).

ب ـ سجلات محكمة الشوف المذهبية الخاصة بالطائفة الدرزية في بيت الدين، المحفوظة في المحكمة المذهبية للقضاء الدرزي ـ بيروت. رقم (٣) سنة ١٨٨٢، ورقم (٤)، سجل إعلامات، يبدأ في ٢١ ذي الحجة ١٣٠٦هـ (آب ١٨٨٩م)، وينتهي في ٤ رمضان ١٣١١هـ (آذار ١٨٩٤م).

٦ ـ **سجلات المحاكم المدنية:**

- الجمهورية اللبنانية، قصر العدل في بيروت، «حكم صادر عن المحكمة الاستئنائية لقضايا الرمول في قرى برج البراجنة والشياح وتحويطة الغدير وعمروسية الشويفات». تاريخ ١٧ أيلول سنة ١٩٥٥، رقم ٥.
- سجل رقم (٨) من سجلات العينيات لدى الكاتب بالعدل في حمانا، تاريخ ١٣٢٩ ـ ١٣٣٠هـ (١٩١١ ـ ١٩١٢م). السجل عائد لوديع الرامي، محرر مقاولات قضاء المتن آنذاك، ومحفوظ في دائرة كتابة عدل حمانا ـ قضاء بعبدا.

Sources Inédites

1 - Lettres du Consul Général de FRANCE à Beyrouth, Datée de 21 avril 1861. (4 pages).

2 - Direction Politique, No 4, Dépêche de PETITEVILLE, Consul Général de FRANCE à Beyrouth, à de Freycinet, President du Consul des Ministres, Ministre des Affaires Etrangères, Paris Beyrouth le 27 Avril 1886; (8 pages). - من

محفوظات الدكتور منير إسماعيل الخاصة ـ بيروت.

ثانياً ـ المخطوطات

- مخطوطة رقم ٦١٣١، المؤلف عبد اللطيف حسين الغزّي: «الآثار الحميدة في شرح مجلة الأحكام العدلية»، عدد أوراقها ١٦٥ ورقة، تاريخ نسخها سنة ١٣٠٥هـ (١٨٨٧ ـ ١٨٨٨). (محفوظة في مكتبة الأسد الوطنية ـ دمشق).

ثالثاً ـ المصادر المطبوعة

أ ـ المصادر العثمانية غير المترجمة

١ ـ السالنامة أو «الروزنامة اليومية العثمانية»

أ ـ سالنامة «ولاية سورية»؛ السنوات: ١٢٨٩، ١٢٩٥، ١٢٩٨، ١٢٩٩، ١٣٠٠، ١٣٠٢، ١٣٠٤، ١٣٠٥، ١٣١٢، للهجرة النبوية.

ب ـ سالنامه «دولة علية عثمانية» عمومية، السنوات: ١٣١٠ و١٣١٢ و١٣١٧ و١٣١٨، و١٣٢٢ و١٣٢٤ و١٣٢٦ و١٣٢٨هـ.

د ـ سالنامه نظارة معارف يومية سنة ١٣١٨هـ.

إن هذه الأعداد جميعها محفوظة في مركز الوثائق التاريخية ـ المديرية العامة للآثار والمتاحف ـ دمشق، ما عدا الأعداد ١٢٩٥ و١٢٩٨ و١٢٩٩ و١٣١٨، و١٣٢١ و١٣٢٢ و١٣٢٣ و١٣٢٤ و١٣٢٨هـ، العائدة لولاية سورية ما زالت محفوظة في المكتبة «الظاهرية» الوطنية ـ دمشق.

هـ ـ سالنامه «جبل لبنان ١٣٠٦هـ (١٨٨٨ ـ ١٨٨٩م)»، محفوظة في مكتبة المحامي سليمان تقي الدين ـ بعقلين.

٢ ـ قوانين زراعية

- «نظارت أمور تجارت ونافعة زراعت بانقة سي، تلخيص محررات عمومية»، قسمان قسم أول «نظارت ومعاملات»، قسم ثاني «حسابات»، ١٣٠٥ ـ ١٣٢٠ مالية (١٨٨٨ ـ ١٩٠٤م)، دار سعادة مطبعة عثمانية ١٣٢٢ مالية (١٩٠٦م). المكتبة الظاهرية الوطنية ـ دمشق.

ب ـ المصادر العثمانية المترجمة والمنشورة

- «الدستور العثماني»، ترجمه إلى العربية نوفل نعمة الله نوفل، مراجعة وتدقيق خليل الخوري، طبع برخصة نظارة المعارف الجليلة، المطبعة الأدبية في بيروت ١٠٣١هـ، (١٨٨٣ ـ ١٨٨٤م).
- «قانون البلدية الجديد الذي قرره مجلس المبعوثين»، ترجمة يوسف أفندي

عرمان، الطبعة الرابعة، مطبعة الآداب لأمين الخوري في بيروت سنة ١٨٨٩، (٢٣ صفحة).

ج ـ مصادر عربية منشورة

- أبو يوسف، القاضي يعقوب إبراهيم، صاحب الإمام أبي الحنفي: «الخراج»، الطبعة الثانية، المطبعة السلفية، القاهرة ١٣٥٢هـ (١٩٣٣م).
- باز، سليم بن رستم اللبناني: «شرح المجلة»، طبع بإجازة نظارة المعارف الجليلة في الاستانة العلية، تاريخ الاجازة في ٢٥ اغستوس سنة ١٣٠٤ و٣٠ ذي الحجة سنة ١٣٠٥، عدد ٥٤٠، طبعة ثالثة مصححة ومزيدة، المطبعة الأدبية، بيروت ١٩٢٣.
- بتكوفيتش، قسطنطين: «لبنان واللبنانيون»، وثيقة تاريخية نادرة، طبعت عام ١٨٨٥ وتضمنت مذكرات القنصل الروسي في بيروت خلال سنوات ١٨٦٩ ـ ١٨٨٢، قدّمت له الباحثة السوفياتية ا. م سميليانسكايا، نقله إلى العربية يوسف عطا الله، راجع النص العربي الدكتور مسعود ضاهر، الطبعة الأولى، دار المدى بيروت ١٩٨٦.
- البستاني، بطرس: «كتاب كشف الحجاب في علم الحساب» المطبعة الاميركانية، بيروت ١٨٨٤م.
- بلدية زحلة: «البقاع للبنانيين»، لائحة رفعتها بلدية زحلة وبلديات جبل لبنان، سنة ١٩١٣، إلى مقام الدولة العثمانية العظمى، وإلى الدول الموقعة على بروتوكول ١٨٦١م، طبعت في مطبعة «زحلة الفتاة»، زحلة ـ لبنان ١٩١٣.
- تامر، جرجي: «الهدية الوطنية في نظامات لبنان والآثار الدستورية»، مطبعة متصرفية جبل لبنان، سنة ١٣٢٥ مارثية، الموافقة سنة ١٩٠٩م.
- حقي، اسماعيل (بهمته): «لبنان مباحث علمية واجتماعية»، جزءان، إعداد مجموعة من الأدباء والكتاب، نظر فيه ووضع مقدمته وفهارسه د. فؤاد افرام البستاني، منشورات الجامعة اللبنانية، قسم الدراسات التاريخية، رقم ١٨، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، الجزء الأول ١٩٦٩، والجزء الثاني ١٩٧٠.
- العقيقي، انطون ضاهر: «ثورة وفتنة في لبنان: صفحة مجهولة من تاريخ الجبل (١٨٤١ ـ ١٨٧٣)»، نشرها وشرحها وعلق حواشيها يوسف ابراهيم يزبك، دار الطليعة، بيروت ١٩٣٨.
- هشي، سليم حسن (المحقق): «يوميات لبناني في أيام المتصرفية»، المديرية العامة للآثار، مخطوطة رقم ٣٧ ـ ٦٢، منشورات دار لحد خاطر، بيروت ١٩٨٣.

رابعاً ـ المقابلات الشفوية الشخصية

- الأحمدية، حسن عبد الله: مواليد شارون ١٩١٩م، مزارع، مقدّر أو «مخمّن» سابق، محل الإقامة صوفر ـ قضاء عاليه، تاريخ المقابلة ٢٠ آذار ١٩٩١.
- باسيل، بطرس صليبا: مواليد ١٩٢٠، حالات قضاء جبيل، جندي متقاعد،

ومزارع منذ عام ١٩٦٠، كوسبا، الكورة في ٢٧ كانون الأول ١٩٨٧.

- جبرايل، بطرس أسعد: مواليد اجدبرا، قضاء البترون، معمود عام ١٨٩٩، مزارع تبغ سابق، محل الإقامة اجدبرا، تاريخ المقابلة كانون الأول ١٩٨٤.
- جبور، جبران سليم: مواليد كفرحاتا - الكورة ١٩١٥، مدرّس سابق، أديب وشاعر، محل الإقامة كفرحاتا، قضاء الكورة. تاريخ المقابلة ٣٠ حزيران ١٩٩١.
- حاطوم، فؤاد حسين: مواليد كفرسلوان ١٩١٧، مزارع ومختار قرية كفرسلوان، محل الإقامة، كفرسلوان، قضاء بعبدا، تاريخ المقابلة ٢٠ كانون أول ١٩٩١.
- الحجيري، عبد الكريم يوسف: مواليد عرسال (بعلبك) ١٩٠٥م، ملاّك ومزارع، محل الإقامة عرسال، قضاء بعلبك، تاريخ المقابلة ٦ نيسان ١٩٩١.
- حيدر، جودت: مواليد بعلبك ١٩٠٥، شاعر وأديب باللغة الانكليزية ملاّك، محل الإقامة بعلبك، تاريخ المقابلة ٦ نيسان ١٩٩١.
- سعيد، علي ضاهر: مواليد صليما ١٩٠٧، فلاح ومزارع قديماً، حالياً صاحب دكان صغير، محل الإقامة مكسة، قضاء زحلة، تاريخ المقابلة ١٠ تموز ١٩٩٠.
- سكرية، الحاج فاضل محمد: مواليد الفاكهة ١٩٢٠، مدرّس متقاعد، ملاّك، محل الإقامة، الفاكهة - قضاء بعلبك، تاريخ المقابلة ١٦ نيسان ١٩٩١.
- سليمان، مصطفى محمد الحاج: مواليد بدنايل ١٩٠٧، رئيس بلدية بدنايل السابق، كان والده تاجر أغنام أيام العثمانيين والفرنسيين، محل الإقامة بدنايل، قضاء بعلبك، تاريخ المقابلة ١٩ نيسان ١٩٩١.
- الصباح، محسن علي: مواليد حلوة ١٩١١م، مزارع وملاّك وفلاح، محل الإقامة دير العشائر، قضاء راشيا، تاريخ المقابلة ٢٤ كانون الأول ١٩٩٠.
- الطريفة، الشيخ سليمان قاسم: مواليد كفرحيم ١٩٠٢م، رجل دين، ومزارع وملاّك، محل الإقامة كفرحيم - الشوف، تاريخ المقابلة ١٤ آذار ١٩٨٧.
- الطفيلي، الحاج علي ملحم: مواليد بريتال ١٩٠٠، فلاح ومزارع، محل الإقامة بريتال، قضاء بعلبك، تاريخ المقابلة ١٩ نيسان ١٩٩١.
- العريان، شبلي آغا: مواليد دير العشائر ١٩٠٦، نائب سابق، ملاك كبير للأراضي السليخ والجردية، محل الإقامة راشيا، تاريخ المقابلة ٢٥ كانون الأول ١٩٩٠.
- عز الدين، ديب حسن، مواليد عرسال ١٩٢٩، ملاك ومزارع، محل الإقامة عرسال قضاء بعلبك، تاريخ المقابلة ١٩ نيسان ١٩٩١.
- عطا الله، الشيخ أحمد أمين: مواليد عين داره ١٩١٠، ملاك، من عائلة مقاطعجية سابقة، محل الإقامة عين داره، تاريخ المقابلة ٢٥ نيسان ١٩٩١.
- كرم، حليم أسعد: مواليد أميون ١٩١١، مختار بلدة أميون، محل الإقامة أميون، تاريخ المقابلة ٢٢ كانون الأول ١٩٨٤.
- كرنبي، محمد مصطفى: مواليد عرسال ١٩٢٨، مختار قرية عرسال، ملاك ومزارع، محل الإقامة عرسال - قضاء بعلبك، تاريخ المقابلة ١٩ نيسان ١٩٩١.
- مدلج، حسن حسين: مواليد وادي فعرا ١٩٠٢ - قضاء الهرمل، محل الإقامة وادي فعرا، تاريخ المقابلة ١٦ نيسان ١٩٩١.

- مدلج، الحاج محسن علي: مواليد وادي فعرا سنة ١٩٣٦، مهني، مزارع سابق، محل الإقامة دورس ـ قضاء بعلبك، تاريخ المقابلة ١٦ نيسان ١٩٩١.
- ملحم، الحاج أحمد ملحم: مواليد اجدعبرين سنة ١٩٠٠، مدرّس كتاتيب سابق، ورجل دين، محل الإقامة، اجدعبرين ـ قضاء الكورة، تاريخ المقابلة ١٥ تموز ١٩٩١.
- مهنا، علي أحمد: مواليد راشيا ١٩٠٠، كاتب عدل سابق، محل الإقامة راشيا، تاريخ المقابلة ١٥ أيار ١٩٩١.
- نصر، جرجس ديب: مواليد الفاكهة ١٩١١، ملاك ومزارع، محل الإقامة جديدة الفاكهة ـ قضاء بعلبك، تاريخ المقابلة ١٦ نيسان ١٩٩١.

خامساً ـ الدوريات باللغة العربية

- أبو شقرا، عارف: «نظام توزيع مياه الري في عماطور»، مقالة منشورة في مجلة «أوراق لبنانية»، المجلد الثالث، سنة ١٩٥٧، منشورات دار الرائد اللبناني، الحازمية ـ لبنان ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م، (ص ١٩٦ و١٩٧).
- توبي، جاك: «هل كان لفرنسا سياسة ثقافية في السلطنة العثمانية عشية الحرب العالمية الأولى»، ترجمة مسعود ضاهر، مقالة منشورة في مجلة «الطريق»، العدد السادس، كانون الأول ـ ديسمبر ١٩٨٦، (ص ١٠٤ ـ ١٣١).
- حرفوش، الخوري إبراهيم (المرسل اللبناني): «سياحة في اقليمي الخروب والشوف»، مجلة «المشرق»، المجلد ١٤، سنة ١٩١١، (ص ١٩٠ ـ ٢٠٥).
- الحلو، يوسف خطار: «المشكلة الزراعية في لبنان»، مجلة «الطريق»، العدد الثالث، بيروت ١٩٤٩، (ص ٢٤ ـ ٣٠).
- حوراني، البرت: «الإصلاح العثماني والمشرق العربي»، مجلة «الواقع»، العدد الرابع، شهر شباط ١٩٨٢، بيروت (ص ٥٩ ـ ٩٢).
- الخازن، شاهين: «أوقاف العائلة الخازنية على الطوائف اللاجئة إلى لبنان»، «المشرق»، المجلد الرابع، سنة ١٩٠١، (ص ١٩٧٣ ـ ١٩٧٨).
- =، =: «أوقاف العائلة الخازنية على ذاتها»، مجلة «المشرق»، المجلد الخامس، سنة ١٩٠٢، (ص ١١٥ ـ ١٢٢).
- خاشو، اميل (مهندس جبل لبنان في عهد مظفر باشا، ١٩٠٢ ـ ١٩٠٧): «لبنان نظر في أشغاله وزراعته ومستقبله الاقتصادي»، مقالات منشورة على حلقات، مجلة «المشرق»، المجلد العاشر، سنة ١٩٠٧م، ١ ـ الطرق (ص ١٩٣ ـ ٢٠٣)، ٢ ـ سقي الأرض (ص ٢٧٨ ـ ٢٨٢)، ٣ ـ زراعته (ص ٣٧٢ ـ ٣٧٦)، ٤ ـ تسميد الأملاك (ص ٣٩٤ ـ ٤٠٠).
- خاطر، لحد: «العيلة في لبنان في ضوء أمثاله الشعبية»، مجلة «المشرق»، المجلد ٤٢، سنة ١٩٤٤، (ص ٩٩ ـ ١٢٠).

- =، =: «العادات والتقاليد اللبنانية»، مجلة «المشرق» المجلد ٤٥، سنة ١٩٤٨م (ص ٤١٧ ـ ٤٣٤).
- زياد: «بعض وجوه المشكلة الزراعية في سوريا»، مجلة «الطريق»، العدد ٨، سنة ١٩٤٩، (ص ٦٨ ـ ٩٠).
- سرحال، مفيد: «من ديارنا ـ لا تهمس سنديانة عتيقة لجارتها عند سفح الباروك الشرقي إل وعانا تسرق السمع»، مقالة عن قرية عانا البقاعية، جريدة «الديار»، العدد ١٩٣٨، السنة الرابعة، ٣٠ نيسان ١٩٩١، ص ١٦.
- سعيد، عبد الله: «الملكية الزراعية في جبل لبنان ابان حكم القائمقاميتين ١٨٤٥ ـ ١٨٥٨» (استناداً إلى وثائق أصلية)، بحث قدّم إلى ندوة «ملكية الأرض وأثرها في التبدلات الاجتماعية والاقتصادية في الوطن العربي»، لجنة كتابة تاريخ العرب بجامعة دمشق، ٢٨ ـ ٣٠ تشرين الثاني ١٩٨٨، نشر في مجلة «الطريق البيروتية»، العدد الثالث، حزيران ١٩٨٩، (ص ١٣٧ ـ ١٤٦)؛ وفي مجلة «دراسات تاريخية»، العدد الخاص ٣٥ و٣٦، آذار ـ حزيران ١٩٩٠، (ص ١٤٥ ـ ١٦٠).
- شيلريه، ايفون: «عدم تكافؤ الفرص التعليمية في لبنان، عودة إلى تاريخ المؤسسات المدرسية»، ترجمة د. نخلة وهبه، مجلة «الفكر العربي»، العدد ٢٤، السنة الثالثة، كانون الأول ـ ديسمبر ١٩٨١. (ص ٢٠٥ ـ ٢٢٧).
- صونار، إلكاي: «تحوّل الامبراطورية العثمانية ـ المجتمع، الاقتصاد، الايديولوجيا»، مجلة «الواقع»، العدد الرابع، شهر شباط ١٩٨٢، (ص ١٧ ـ ٥٧).
- ضاهر، مسعود: «التاريخ الأهلي والتاريخ الرسمي، دراسة في أهمية المصدر الشفوي»، مقالة منشورة في مجلة «الفكر العربي»، العدد السابع والعشرون (٢٧)، السنة الرابعة، أيار (مايو) وحزيران (يونيو) ١٩٨٢، (ص ١٨٥ ـ ١٩٨).
- عاشور، عصام: «نظام المرابعة في سوريا ولبنان وفلسطين»، ترجمة أنيس فريحة، مجلة «الأبحاث»، (الجامعة الأميركية في بيروت)، السنة الأولى، العدد الثالث، أيلول ١٩٤٨، (ص ٤٣ ـ ٤٨)؛ والرابع، كانون الأول ١٩٤٨، (ص ٤٧ ـ ٦٩).
- قازان، فؤاد: «الثورة الفلاحية الشعبية في القرن التاسع عشر في لبنان بقيادة طانيوس شاهين»، مجلة «الطريق»، العدد الثالث، آذار (مارس) ١٩٧٠، السنة التاسعة والعشرين، (ص ٧٦ ـ ١٢٧).
- =، =: «الوضع الاقتصادي وتطور البرجوازية المشوّه وغزو الإنتاج الأوروبي للبنان وسوريا خلال القرن التاسع عشر»، مجلة «الطريق»، العدد الرابع، نيسان ١٩٧٢، السنة ٣١، (ص ٦١ ـ ٩١).
- كرد علي، محمد (الناشر): «اعلان من دائرة اجرا البقاع»: «المقتبس» (جريدة)، العدد ٣٩٣، الخميس ٢٦ شعبان ١٣٢٨هـ/ ١ أيلول ١٩١٠م، ١٩ آب شرقي ١٣٢٦، ص ٤.
- =، =: «إعلان من كتابة طابو قضا بعلبك»، جريدة «المقتبس» العدد ٤٦٧، ٢ رمضان ١٣٢٨، ٦ أيلول ١٩١٠م، آب شرقي ١٣٢٦، ص ٤.

- كرد، علي، (الناشر): «اعلان من كتابة الطابو في البقاع»، جريدة «المقتبس»، العدد ٤٧٨، ١٩ أيلول، ١٩١٠م، ص ٤.
- =، =: «اعلانات عن دائرة الاجراء بالبقاع»، جريدة «المقتبس»، العدد ٤٨٤، ٢٦ أيلول ١٩١٠م، ص ٤.
- =، =: «اعلان عن كتابة الطابو في قضاء البقاع»، جريدة «المقتبس»، العدد ٤٩٧، ١٠ تشرين الأول ١٩١٠، ص ٤.
- لجنة كتابة تاريخ العرب بجامعة دمشق: «ملكية الأرض وأثرها في التبدلات الاجتماعية والاقتصادية في الوطن العربي»، «الندوة» الندوة الثالثة، دمشق مكتبة الأسد ٢٨ ـ ٣٠ تشرين الثاني ١٩٨٨، مجلة «دراسات تاريخية» عدد خاص، السنة الحادية عشرة ٣٥ و٣٦ آذار ـ حزيران ١٩٩٠.
- مراد، مصطفى: «بعض نواحي المشكلة الزراعية في لبنان»، مجلة «الطريق»، المجلد الثامن، العدد ٨، أيلول ١٩٤٣، (ص ٥٤ ـ ٦٠).

سادساً: المراجع باللغة العربية

- ارسلان، شكيب (أمير البيان): «القول الفصل في رد العامي إلى الأصل»، قدّم له وشرحه وعلق حواشيه محمد خليل الباشا، الطبعة الثانية، المركز الوطني للمعلومات والدراسات، الدار التقدمية، المختارة (لبنان) ١٩٨٩.
- أمين، سمير: «التطور اللامتكافىء»، الطبعة الأولى، دار الطليعة، بيروت ١٩٧٤.
- الباشا، الخوري قسطنطين المخلصي: «تاريخ دوما»، المطبعة المخلصية ـ صيدا، لبنان، ١٩٣٨.
- البستاني، سليمان: «عبرة وذكرى، أو الدولة العثمانية قبل الدستور وبعده»، تحقيق ودراسة خالد زيادة، دار الطليعة، بيروت ١٩٧٨.
- البستاني، شكري: «دير القمر في آخر القرن التاسع عشر، محاولة تخطيطية اجتماعية اقتصادية»، الجامعة اللبنانية، معهد العلوم الاجتماعية، مركز الأبحاث، منشورات مركز الأبحاث (٢)، بيروت ١٩٦٩.
- البشعلاني، الخوري اسطفان فريحة: «لبنان ويوسف بك كرم»، الطبعة الأولى، مطبعة صادر، بيروت ١٩٢٥، طبعة ثانية بالاوفست، بيروت ١٩٧٨.
- بو عماد، عاطف: «الأسرة النكدية ابان القرن التاسع عشر وحتى نهاية عهد المتصرفية»، قدّم له الدكتور مسعود ضاهر، الطبعة الأولى، المركز الوطني للمعلومات والدراسات ـ الدار التقدمية، المختارة (لبنان) ١٩٨٩.
- تقي الدين، سليمان: «المسألة الطائفية في لبنان، الجذور والتطور التاريخي»، دار ابن خلدون، بيروت (دون تاريخ).
- تقي الدين، سليمان، وسعيد، عبد الله، وأبو شقرا، نايل: «دراسات في تاريخ الشوف بالوثائق»، دار اشارات، بيروت ١٩٩٩.
- حاج، الارشمندريت اثناسيوس ف.ب: «الرهبانية الباسيلية الشويرية في تاريخ

الكنيسة والبلاد»، جزءان، الجزء الثاني (١٨٣٣ ـ ١٨٦٦)، بيروت ١٩٧٨.
- الحتوني، الخوري منصور: «نبذة تاريخية في المقاطعة الكسروانية»، حققه وفهرسه نظير عبود، دار مارون عبود، بيروت ١٩٨٧.
- الحسني، الأمير علي عبد العزيز: «تاريخ سوريا الاقتصادي»، مطبعة بدائع الفنون، دمشق ١٣٤٢هـ، (١٩٢٣م).
- حمادة، سعيد (المحرر): «النظام الاقتصادي في سوريا ولبنان»، المطبعة الاميركانية، بيروت ١٩٣٦.
- حنا، عبد الله: «القضية الزراعية والحركات الفلاحية في سوريا ولبنان (١٨٢٠ ـ ١٩٢٠)» قسمان، القسم الأول، دار الفارابي - بيروت ١٩٧٥.
- =، =: «حركات العامة الدمشقية في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، نموذج لحياة المدن في ظل الاقطاعية الشرقية»، الطبعة الأولى، دار ابن خلدون، بيروت ١٩٨٥.
- =، =: «العامية والانتفاضات الفلاحية (١٨٥٠ ـ ١٩١٨) في جبل حوران»، الطبعة الأولى، دار الأهالي، دمشق ١٩٩٠.
- حنا، عبد الله: «ملامح من تاريخ الفلاحين في الوطن العربي ونضالهم في القطر العربي السوري»، العصر الحديث: «المسألة الزراعية والحركات الفلاحية من الاحتلال العثماني حتى الإستعمار الفرنسي»، المجلد الثالث، الإتحاد العام للفلاحين، دار البحث، دمشق، دون تاريخ، ص ١٥٦.
- خازن، سمعان: «تاريخ اهدن، القديم والحديث»، يشتمل على أربعة أجزاء، الجزء الأول، «تاريخ اهدن المدني»، ١٩٣٨.
- خاطر، لحد: «عهد المتصرفين في لبنان ١٨٦١ ـ ١٩١٨»، منشورات الجامعة اللبنانية، قسم الدراسات التاريخية ١٤، المطبعة الكاثوليكية، بيروت ١٩٦٧.
- =، =: «العادات والتقاليد اللبنانية»، الجزء الأول، منشورات مكتبة الدراسات العلمية، بيروت ١٩٧٤.
- الخالدي، عنبرة سلام: «جولة في الذكريات بين لبنان وفلسطين»، دار النهار للنشر، بيروت ١٩٧٨.
- الخوري، بشارة خليل: «حقائق لبنانية» الجزء الأول، مذكرات من ١٠ آب سنة ١٨٩٠ إلى ٢٠ أيلول ١٩٤٣، صدرت الطبعة الأولى عن منشورات «أوراق لبنانية» عام ١٩٦٠، والطبعة الثانية عن الدار اللبنانية للنشر الجامعي، انطلياس (بيروت)، لبنان، ١٩٨٣.
- الخوري، شاكر: «مجمع المسرات»، مطبعة الاجتهاد، بيروت ١٩٠٨.
- الدبس، المطران يوسف (رئيس أساقفة بيروت المارونية): «من تاريخ سورية الدنيوي والديني الجامع المفصل في تاريخ الموارنة الأصل»، «تاريخ سوريا»، تسعة أجزاء، الجزء الثامن، والجزء التاسع، المطبعة العمومية، بيروت ١٩٠٥.
- الدسوقي، عاصم: «كبار ملاك الأراضي الزراعية ودورهم في المجتمع المصري ١٩١٤ ـ ١٩٥٢» الطبعة الأولى، دار الثقافة الجديدة، القاهرة ١٩٧٥.

- رافق، عبد الكريم: «بحوث في التاريخ الاقتصادي الاجتماعي لبلاد الشام في العصر الحديث»، دمشق ١٩٨٥ (د.ن).
- رستم، أسد: «لبنان في عهد المتصرفية»، دار النهار للنشر، بيروت ١٩٧٣.
- رفيق، محمد التميمي، وبهجت، محمد: «ولاية بيروت»، قسمان، مطبعة الإقبال، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٣٣٥هـ/ ١٣٣٣ مارثية/ ١٩١٧م، طبعة ثالثة، عن دار لحد خاطر، بيروت ١٩٨٧م.
- الريحاني، أمين: «قلب لبنان»، ٤ أجزاء في كتاب واحد، الطبعة السادسة، دار الكتاب اللبناني، بيروت ١٩٧٨.
- السباعي، بدر الدين: «أضواء على الرأسمال الأجنبي في سورية ١٨٥٠ - ١٩٥٨»، دار الجماهير، دمشق (دون تاريخ).
- سعد، أحمد صادق: «دراسات في المفاهيم الاقتصادية لدى المفكرين الإسلاميين، كتاب الخراج لأبي يوسف»، دار الفارابي - دار الثقافة الجديدة، بيروت ١٩٨٨.
- سعيد، عبد الله ابراهيم: «تطور الملكية العقارية في جبل لبنان في عهد المتصرفية، استناداً إلى وثائق أصلية»، (نموذج المتن الأعلى)، قدّم له د. مسعود ضاهر، الطبعة الأولى، دار المدى، بيروت ١٩٨٦.
- =، =: «أشكال الملكية وأنواع الأراضي في متصرفية جبل لبنان وسهل البقاع ١٨٦١ - ١٩١٤»، دراسة مقارنة في التاريخ الريفي استناداً إلى وثائق أصلية، سلسلة التاريخ الريفي (١)، مطبعة تكنوبرس الحديثة، بيروت ١٩٩٥.
- =، =: «الأرض والإنتاج والضرائب في متصرفية جبل لبنان والبقاع ١٨٦١ - ١٩١٤»، سلسلة التاريخ الريفي (٢)، دار الفارابي، بيروت ٢٠٠٣.
- شاهين، فؤاد: «الطائفية في لبنان، حاضرها وجذورها التاريخية والاجتماعية»، الطبعة الثانية، دار الحداثة، بيروت ١٩٨٦.
- شهاب، الأمير موريس: «دور لبنان في تاريخ الحرير»، منشورات الجامعة اللبنانية، قسم الدراسات التاريخية، ١٤، المطبعة الكاثوليكية، بيروت ١٩٦٨.
- صالح، محمد صالح: «حول أسلوب الإنتاج الآسيوي»، دليل المناضل في النظرية (٦)، الطبعة الأولى، دار ابن خلدون، بيروت ١٩٧٨.
- آل صفا، محمد جابر: «تاريخ جبل عامل»، الطبعة الثانية، دار النهار للنشر، بيروت ١٩٨١.
- صقر، افرام، والشمالي، أنطون: «الاقطاعية والمشايخ الخوازنة»، السلسلة الثانية، منشورات المطبعة التعاونية اللبنانية، درعون - حريصا ١٩٦٨.
- صقر، يوسف صقر: «تاريخ بجة وأسرها في لبنان وبلدان الاغتراب»، الطبعة الأولى، دار عشتار، بيروت ١٩٨٦م.
- ضاهر، مسعود: «تاريخ لبنان الاجتماعي ١٩١٤ - ١٩٢٦»، الطبعة الأولى، دار الفارابي، بيروت ١٩٧٤.
- =، =: «الجذور التاريخية للمسألة الطائفية اللبنانية ١٦٩٧ - ١٨٦١»، التاريخ

الاجتماعي للوطن العربي، الطبعة الأولى، معهد الانماء العربي، بيروت ١٩٨١.
- =، =: «الجذور التاريخية للمسألة الزراعية اللبنانية ١٩٠٠ ـ ١٩٥٠»، منشورات الجامعة اللبنانية، قسم الدراسات التاريخية، ٢٦، توزيع المكتبة الشرقية، بيروت ١٩٨٣.
- =، =: «بيروت وجبل لبنان على مشارف القرن العشرين»، دراسة في التاريخ الاجتماعي من خلال مذكرات العالم الروسي الكبير أ. كريمسكي، رسائل من بيروت ١٨٩٦ ـ ١٨٩٨، قدمت له الباحثة السوفياتية ايرينا م. سميليانسكايا، نقله إلى العربية، يوسف عطا الله، الطبعة الأولى، دار المدى، بيروت ١٩٨٥.
- =، =: «الهجرة اللبنانية إلى مصر ـ هجرة الشوام»، منشورات الجامعة اللبنانية، قسم الدراسات التاريخية، ٣٤، توزيع المكتبة الشرقية، بيروت ١٩٨٦.
- =، =: «الانتفاضات اللبنانية ضد النظام المقاطعجي»، سلسلة تاريخ المشرق العربي الحديث، الطبعة الأولى، دار الفارابي، بيروت ١٩٨٨.
- عامل، مهدي: «في الدولة الطائفية»، الطبعة الأولى ١٩٨٨، الطبعة الثانية، دار الفارابي، بيروت ١٩٨٩.
- =، =: «مقدمات نظرية لدراسة أثر الفكر الاشتراكي في حركة التحرر الوطني»، جزءان، القسم الأول «في التناقض» صدر عام ١٩٧٢، الجزء الثاني «في نمط الإنتاج الكولونيالي»، الطبعة الأولى، دار الفارابي، بيروت ١٩٧٦. الطبعة الخامسة ١٩٨٦.
- عفر، عبد المنعم، ومحمد، يوسف كمال: «أصول الاقتصاد السياسي ـ التعمير والكسب وعدالة التوزيع»، قسم الاقتصاد الاسلامي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة ـ الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار البيان العربي، مكة المكرمة، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.
- عوض، عبد العزيز محمد: «الإدارة العثمانية في ولاية سورية ١٨٦٤ ـ ١٩١٤» تقديم الدكتور أحمد عزت عبد الكريم، دار المعارف بمصر، القاهرة ١٩٦٩.
- فريحة، أنيس: «القرية اللبنانية حضارة في طريق الزوال»، الطبعة الثانية، دار النهار للنشر، بيروت ١٩٨٠.
- فهد، الاباتي بطرس: «تاريخ الرهبانية المارونية بفرعيها الحلبي والبلدي اللبنانيين»، اليوبيل القرني الثالث لدير سيدة اللويزة، المجلد الثاني عشر، مطابع يوني برنتنغ برس ـ العقيبة (لبنان) ١٩٨١.
- قربان، ملحم: «تاريخ لبنان السياسي الحديث»، الجزء الأول، «الاستقلال السياسي»، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت ١٩٨١.
- كرد علي، محمد: «خطط الشام»، ٦ أجزاء في ٣ مجلدات، الطبعة الثالثة، الناشر مكتبة النوري دمشق، والموزع دار العلم للملايين بيروت، دمشق ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م، الأجزاء الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس.
- كرم، الأب مارون اللبناني: «قصة الملكية في الرهبانية المارونية»، الطبعة الأولى، دار الطباعة اللبنانية، بيروت ١٩٧٢.

- كوثراني، وجيه: «الاتجاهات الاجتماعية - السياسية في جبل لبنان والمشرق العربي ١٨٦٠ - ١٩٢٠»، الطبعة الأولى، معهد الانماء العربي، بيروت ١٩٧٦.
- =، =: «بلاد الشام: السكان، الاقتصاد والسياسة الفرنسية في مطلع القرن العشرين قراءة في الوثائق»، التاريخ الاجتماعي للوطن العربي، الطبعة الأولى، معهد الانماء العربي، بيروت ١٩٨٠.
- لامنس، الأب هنري اليسوعي: «تسريح الأبصار في ما يحتوي لبنان من الآثار»، نقلاً عن مجلة «المشرق»، جزءان، الطبعة الأولى عام ١٩١٣، الطبعة الثانية، دار الرائد اللبناني، الحازمية - لبنان، عام ١٩٨٢م.
- مرسي، محمد كامل: «الملكية والحقوق العينية»، ثمانية أجزاء، الجزء الخامس «العقد المسماة»، (عقد الايجار)، المطبعة العالمية بمصر، القاهرة ١٩٦٣.
- مرقص، ميشال: «الجمهورية قبل أن تنهار: دراسة تاريخية سياسية اجتماعية في الديمقراطية اللبنانية»، مطبعة زيدان، المنصورية (لبنان) ١٩٨٧.
- مسعد، بولس: «دليل سوريا ولبنان»، الجزء الأول، مطبعة المعارف بمصر، ١٩١٢ - ١٩١٣م.
- معتوق، فردريك: «التقاليد والعادات الشعبية اللبنانية»، بحث ميداني في الثقافة الشعبية في شمال لبنان، الطبعة الأولى، جروس برس، طرابلس - لبنان ١٩٨٦.
- المعلوف، عيسى اسكندر: «تاريخ مدينة زحلة»، الطبعة الأولى، مطبعة «زحلة الفتاة»، لبنان ١٩١١، الطبعة الثالثة منقحة ومزيدة، جريدة «زحلة الفتاة» زحلة ١٩٨٤.
- نجار، حليم: «تراثنا الاجتماعي وأثره في الزراعة»، دمشق ١٩٤٩.
- ندوة الدراسات الانمائية: «الانماء الوطني والانماء الزراعي في لبنان»، مجموعة أبحاث ومناقشات وتوصيات المؤتمر الوطني الرابع للانماء الذي نظمته الندوة في ١٧ و١٨ و١٩ نيسان ١٩٦٩، الكتاب ١٠، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٦٩.
- نخول، جان: «مدرسة دير مار يوحنا مارون، كفرحي، تاريخ ومحفوظات»، منشورات معهد التاريخ في جامعة الروح القدس - الكسليك، الكسليك - لبنان ١٩٩٦.
- الهاشم، المونسنيور لويس: «تاريخ العاقورا»، (أربعة أجزاء في كتاب واحد)، طبعة أولى سنة ١٩٣٠، طبعة ثانية ١٩٧٣، مطبعة العلم - بيت شباب (لبنان) ١٩٧٩ - ١٩٨٠.

يكن، زهدي: «شرح مفصّل لقانون الملكية العقارية والحقوق العينية غير المنقولة، مع مقارنة بالقوانين الحديثة والشرعية الإسلامية»، جزءان، الجزء الأول، الطبعة الأولى سنة ١٩٣٧، مطبعة صادر، بيروت، والطبعة الثانية سنة ١٩٥٩، والثالثة (دون تاريخ)، دار الثقافة - بيروت - لبنان.

سابعاً ـ المراجع المعرّبة

- أوين، روجر: «الشرق الأوسط في الاقتصاد العالمي ١٨٠٠ ـ ١٩١٤»، ترجمة سامي الرزاز، الطبعة العربية الأولى، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت ١٩٩٠.
- بولياك، ا، ن: «الاقطاعية في مصر وسوريا وفلسطين ولبنان»، نقله عن الانكليزية عاطف كرم، الطبعة الأولى، دار المكشوف، بيروت ١٩٤٨.
- بونيه، أ. : «الدولة والتنظيم الاقتصادي في الشرق الأوسط»، ترجمة راشد البراوي، الطبعة الأولى، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة ١٩٥٠.
- جودت، أحمد باشا: «تاريخ جودت»، ترجمة عبد القادر الدنا، المجلد الأول، مطبعة جريدة بيروت، سنة ١٣٠٨هـ ـ ١٨٩٠م.
- حتي، فليب: «لبنان في التاريخ»، ترجمة أنيس فريحة، مراجعة نقولا زيادة، نُشر بالاشتراك مع مؤسسة فرنكلين المساهمة للطبع والنشر، بيروت ـ نيويورك ١٩٥٩.
- حمادة، سعيد: «النظام النقدي والصرافي في سوريا»، نقله إلى العربية شبل بك داموس، المطبعة الاميركانية، بيروت ١٩٣٥.
- الخفاجي، عصام (ترجمة وتقديم): «الانتقال من الاقطاع إلى الرأسمالية»، مناظرة اشترك فيها: موريس دوب، بول سويزي، كريستوفرهل، رودني هلتون، اريك هوبسباوم، كاهشيروتا كاهاتشي، جيليانو براكاشي، باري هندس، بول هيرست، التمهيد بعنوان: «مظاهر الانتقال إلى الرأسمالية في المشرق العربي»، الطبعة الأولى، دار ابن خلدون، بيروت ١٩٧٩.
- دوبار، كلود، ونصر، سليم: «الطبقات الاجتماعية في لبنان، مقاربة سوسيولوجية تطبيقية»، تعريب جورج أبي صالح، الطبعة العربية الأولى، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت ١٩٨٢.
- رودنسون، مكسيم: «الاسلام والرأسمالية»، مع مقدمة خاصة بالترجمة العربية، ترجمة نزيه الحكيم، الطبعة الأولى، دار الطليعة، بيروت ١٩٦٨.
- سميليانسكايا، إيرينا: «الحركات الفلاحية في لبنان، النصف الأول من القرن التاسع عشر»، تعريب عدنان جاموس، الطبعة الأولى، دار الفارابي، بيروت ١٩٧٢.
- سميليانسكايا، إيرينا: «البنى الاقتصادية والاجتماعية في المشرق العربي على مشارف العصر الحديث»، نقله إلى العربية يوسف عطاالله، راجعه وقدّم له د. مسعود ضاهر، سلسلة: تاريخ المشرق العربي الحديث (٥)، الطبعة الأولى، دار الفارابي، بيروت ١٩٨٩.
- شالاي، فيليسيان: «تاريخ الملكية»، ترجمة صباح كنعان، منشورات عويدات، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى ١٩٧٣.
- عيساوي، شارل: «التاريخ الاقتصادي للشرق الأوسط وشمال افريقيا»، السلسلة الاقتصادية، ترجمة سعد رحمي، الطبعة الأولى، دار الحداثة، بيروت ١٩٨٥.
- =، =: «التاريخ الاقتصادي للهلال الخصيب ١٨٠٠ ـ ١٩٠٠»، ترجمة د. رؤوف

عباس حامد، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ١٩٩٠.
- قفلجملي، حكمت: «التاريخ العثماني رؤية مادية»، ترجمة فاضل لقمان، الطبعة الأولى، دار الجيل، دمشق ١٩٨٧.
- كاتشانفسكي، يوري ف. : «عبودية، اقطاعية أم أسلوب انتاج آسيوي»، ترجمة عارف دليلة، الطبعة الأولى، دار الطليعة، بيروت ١٩٨٠.
- كراسويل، روبير: «القرابة والملكية في الريف اللبناني»، إشراف كلود ليفي شتراوس، ترجمة ميشال أبي فاضل، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ١٩٨٣.
- كوتلوف، ل. ن. : «تكوّن حركة التحرر الوطني في المشرق العربي (منتصف القرن التاسع عشر - ١٩٠٨)»، ترجمة سعيد أحمد، منشورات وزارة الثقافة والارشاد القومي، دمشق ١٩٨١.
- لوتسكي، فلاديمير: «الحرب الوطنية التحررية في سوريا ١٩٢٥ - ١٩٢٧»، (صفحة مشرقة من النضال العربي ضد الامبريالية الفرنسية)، نقله إلى العربية د. محمد دياب، راجعه وقدّم له د. مسعود ضاهر، سلسلة تاريخ المشرق العربي الحديث (١)، الطبعة الأولى، دار الفارابي، بيروت ١٩٨٧.
- ماركس، كارل: «نصوص حول أشكال الانتاج ما قبل الرأسمالية»، جمعها وقدّم لها اريك ج. هوبسباوم، ترجمة لجنة بإشراف د. صادق جلال العظم ومراجعته، الطبعة الثانية، دار ابن خلدون، بيروت ١٩٨١.
- نجيم، بولس [م. جوبلان]: «القصة اللبنانية»، ترجمة الأب ج. منش، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت ١٩٩٥.
- نيكيفوروف ف. ق: «الشرق والتاريخ العالمي: حول أسلوب الانتاج الآسيوي»، ترجمة وتقديم د. توفيق سلوم، الطبعة الأولى، دار الفارابي، بيروت ١٩٨١.

ثامناً Références

- ABOU EL ROUSSE SLIM, Souad: "Le Métayage et l'Impôt au Mont- Liban XVII et XIX siécles", Collection Hommes et Sociétés du Proche-Orient. Université Saint- Joseph Faculté des Lettres et des Sciences Humaines, Dar el Macherq, Beyrouth 1987.
- ALOUCHE, Richard: "Evolution d'un Centre de Villégiature au Liban (BROUMMANA)", Publlications de Centre Culturel Universitaire, Dar el Machreq, Beyrouth 1970.
- AOUD, Ibrahim: "Le Droit Privé des Maronites au Temps des Enirs CHIHAB (1697 - 1841), d'aprés des Documents Inédits, Essai Historiques et Critiques", Librairie, Orientaliste Paul Geuthner, Paris 1933.
- CADRON, Louis: "Le Régime de la Propriété Foncière en Syrie", Librairie du Recueil Sirey, Paris 1932.
- CAHUET, Alberic: "La Question d'Orient dans l'Histoire Contemporaine (1821 - 1905)", Paris 1905.
- CHAOUI, Joseph: "Le Régime Foncier en Syrie" Aix - en - Provene, Imprimerie Paul Rombaud, Lille 1928.
- CHEVALLIER, Dominique: "La Société du Mont Liban à l'Epoque de la Révolution Industrielle en Europe", Librairie Orientaliste, Paul Geuthner, Paris 1971.
- COULAND, Jacques: "Le Mouvement Syndical au Liban (1919 - 1946)", son Evolution Pendant

le Mandat Français de l'Occupation à l'Evacuation et au Code du Travail, Editions Sociales, Paris 1970.
- DUBAR, Claude, et NASR, Salim: "Les Classes Sociales au Liban", Presses de la Fondation Nationale des Sciences Politiques, L'Imprimerie Chirat, Paris 1976.
- FEVRET, Maurice: "Un Village du Liban EL Mtaine (Note de Géographie Humaine)", in: "Revue de Géographie de Lyon", XXV, Lyon 1950, (P. 267 - 278).
- ISMAÏL, Adel: "Documents Diplomatiques et Consulaires Relatifs à l'Histoire du Liban et des Pays du Proche- Orient du XVII siècle à nos jours", les Sources Françaises 1975 - 1982, 32 tomes, correspondance Consulaire de Beyrouth, Saida, Syrie, Tripoli et Turque, et quatre tomes Correspondance Commerciale, Imprimerie Catholique, Beyrouth 1975 - 1982.
- JOUPLAIN (Pseudonyme) Paul NOJAIM: "La Question du Liban", Etude Histoique, Diplomatique, et de Droit International, 1ère Edition, Paris 1908, 2ème Edition, Imprimerie BIBAN, "Chir" Jounieh 1961.
- KAUTSKY, Karl: "La Question Agaire, Etudes Sur Les Tendances De L'Agriculture Moderne", Traduit de l'Allemand par: Edgard Milhaud et Camille Polack, V. Giard, et E. Bière, Paris 1900.
- KHALIDI, Tarif (Editer): "Land Tenure and Social Transformation in the Middle - East", American University of Beirut (A.U.B), Beirut 1984.
- LABAKI, Boutros: "Introduction à l'Histoire Économique du Liban, Soie et Commerce Extérieur en Fin de Période Ottomane (1840- 1914)", Publications de l'Université Libanaise, Section des Études Economiques, IV, Distribution: Librairie Orientale, Beyrouth 1984.
- LATRON, André: "La Vie Rurale en Syrie et au Liban", Étude Economique Sociale, Imprimerie Catholique, Beyrouth 1936.
- Le Dr. LORTET: "Syrie d'aujourd'hui, Voyages dans la Phenicie, Le Liban et la Judeé. 1875 - 1880", Librairie Hachette et Cie, Paris 1884.
- MANTRAN, Robert, et SAUVAGET, Jean: "Règlements Fiscaux Ottomans dans les Provinces Syriennes". Institut Français de Damas, Librairie d'Amérique et d'Orient, Adrien - Maisonneuve, Paris 1951.
- MOUNAYER, Nassib: "Le Régime de la Terre en Syrie", Etudes Historiques, Juridiques et Economiques, Libarire Générale de Droit et de Jurisprudence, Paris 1929.
- SAFA, Elie: "L'Emigration Libanaise", Université Saint - Joseph, Faculté de Droit et des Sciences Economiques, Imprimerie Catholique, Beyrouth 1960.
- SEMIMES Sociales du Liban: "Problèmes Ruraux et Devenir Libanais", 5 Novembre - 12 Novembre 1962, Éditions, les lettres Orientales, Imprimerie Catholique, Beyrouth 1962.
- TOUMA, Toufic: "Paysans et Institutions Féodales chez les Druzes et les Maronites du Liban du XVII^ème Siècle Jusqu'au 1914", deux tomes, Publicatitions de l'Université Libanaise, Section des Etudes Historiques, XX, Imprimerie Catholique, tome 1, 1971 et tome 2, 1972.
- THOUMIN, Richard: "L'Asie Occidentale", Paris 1928.
- =, =: "Histoire de Syrie", Desclée, de Brouwer et Cié, Lille, Paris 1929.
- =, =: "La Géographie Humane de la Syrie Centrale", Arrault, Tours 1936.
- WEULERSSE, Jacques: "Paysans de Syrie et du Proche - Orient", Huitième Edition, Gallimard, Paris 1946.

تاسعاً ـ أبحاث ودراسات غير منشورة

١ ـ باللغة العربية

- حويلي، علي محمد: «التطور الثقافي لمدينة بيروت منذ الفتح المصري لبلاد الشام وحتى الحرب العالمية الأولى (١٨٣٠ ـ ١٩١٤)»، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه اللبنانية في التاريخ، إشراف د. مسعود ضاهر، الجامعة اللبنانية ـ كلية الآداب ـ قسم التاريخ، الفرع الأول، بيروت ١٩٩٠.
- ساسين، عساف فوزي: «تاريخ البقاع الاجتماعي من ١٨٦٠ إلى ١٩١٨ استناداً

إلى وثائق الرهبنة اليسوعية»، أطروحة أعدت لنيل شهادة الدكتوراه - حلقة ثالثة في التاريخ، جامعة القديس يوسف، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، فرع الآداب العربية، بيروت ١٩٨٢.

- يونس، مسعود: «الملكية والعلاقات العائلية في جبل لبنان ابان حكم الامبراطورية العثمانية»، بحث في علم الاجتماع القانوني، وعلم التاريخ، النسخة العربية، الجامعة اللبنانية، معهد العلوم الاجتماعية، بيروت ١٩٧٥.

٢ - بلغة غير عربية

- ABOU NOHRA, Joseph: "Contribution à l'Étude du Rôle des Monastères dans l'Histoire du Liban. Recherche sur les Archives du Couvent St. Jean de Khenchara et de Cinq Autres Couvents Maronites et Melkites (1710 - 1960). Thése de Doctorat d'État, Strasbourg 1983.
- SALAM, Nawaf: "L'Histoire et le Rôle de l'Enfluence et de la Pénetration Française et Anglo - Américaine dans l'Enseignement au Liban de 1840 à 1914", Mémoire d'Histoire Sociale, Université de Paris, Sorbonne, Paris 1974.

فهرس الأعلام المجموعات البشرية

- ر -

- ز -

- س -

- ش -

- ص -

فهرس الأماكن

- ت -

- ج -

- ح -

- خ -

- د -

- ل -

- م -

- ن -

- هـ -

- و -

- ي -

فهرس المصطلحات

ـ أ ـ

- ب -

ـ ت ـ

- ث -

- ج -

- ح -

- ز -

- س -

- ش -

- ص -

- ض -

- ط -

- ع -

- غ -

- ف -

- ق -

- ك -

- ل -

- م -

- ن -

- هـ -

- و -

- ي -

فهرس الموضوعات

sharif mahmoud

sharif mahmoud

sharif mahmoud

إنّ هذا الكتاب، ليس كتاباً تنظيرياً لنمط الإنتاج المشرقي في ظل السيطرة العثمانية، بل هو دراسة وتحليل لواقع العلاقات الإجتماعية والإقتصادية التي نشأت في الأرياف اللبنانية بين المالكين والفلاحين من جهة، وبين كل فئة من هؤلاء والأرض التي يملكونها أو يعملون عليها من جهة أخرى.

إنه أشبه ببحث ميداني اجتماعي اقتصادي مستنداً إلى وثائق أصلية.

بحث يربط العلاقة الإجتماعية الإقتصادية للفلاح والمالك على حد سواء بإنتاج الأرض ومعمل الحرير، وقدرة هذا الإنتاج على تأمين الحد الأدنى من الإستقرار الغذائي والإقتصادي لسكان الريف في أرضهم بدلاً من غربتهم ونزوحهم وهجرتهم من ريفهم ووطنهم.

إنه كتاب يرصد تطور العلاقات الإجتماعية والإقتصادية في الأرياف اللبنانية في ظل نمط الإنتاج المشرقي وتشكيلته العثمانية. حيث تشكلت منذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر، فئة من مالكي الأرض تختلف في منبتها عن أصحاب الملكيات الإقطاعية والفلاحية المشرقية، ولم تصل في علاقاتها إلى نمط الإنتاج الرأسمالي الأوروبي. فاقتصر دورها الاقتصادي على الوساطة التجارية وتكديس الرساميل النقدية الربوية، وليس تشكيل طبقة برجوازية رأسمالية.



ISBN 9953 - 438 - 28 - 5

تصميم الغلاف: حسن عاصي